

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

طرح التثريب (الجزء الثالث)

المؤلف

أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين (ابن العراقي)

٢٠/٤

الثالث من شرح تقرير الاسانيد

للشيخ ولي الدين العبداء

رحمه الله

عن الشيخ خليل

يؤكد على الضر في كل حاجة واعلم بان الله

فاضي الحق

وانقله البناحيث ولا سفاك

حسب لان سرحك يا وحيد الوحي
وعو الشيخ له المعروف في وشن زاده على العلماء ببلدة قسطنطينية
لما طلب منهم بعد رهن فولى في قبول على فولى في ذلك الزمان ايام محمد بن سعيدي الف

قال القوقس ملك الاسكندرية اسمه جرجس وهو الذي اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماريه القبطية وهي ام ابراهيم بن رسول الله صلى
واخلف في اسلامه

من فضائل واهب النوال
لبركات ابن قتي الكيال
في سنة ثمان مائة



وجوهها منها انهم لم يروا قبل هذه النازلة شيئا والادوا السؤال ليعلموا الجواب ويختار
 ان يكون ذلك معلوما عند ما انقضى وهو من نوعه تعالى فلفظوه من بعد من قولوا المطلقات
 يترخص بانتهن ثلاثة ثم وقد علم ان هذا ليس بقدر فانتهى الى معرفة الحكم فيه ويختار ان
 يكون صحيح من البراءة صلى الله عليه وسلم والاولى والاعلى انما هي في الدين في شرح
 العدة ونقطة صلى الله عليه وسلم اما لان العن الذي ينقضه النكاح كان كاهرا فكان
 مقتضى الحال ان تثبت في الاصل انما كان يقتضي الاصل انما كان مقتضى الاصل انما كان مقتضى الاصل
 مثل ذلك اذا انقضت عليه انتهى واعلم بالحكم يستفاد بالامر بالرجوع وفي هذا آخره الطلاق
 في الحيض وهو صحيح عليه كما حكاه ابن عجلون البراءة النورى ثم قال بعضهم هو بقدر غير مقتضى
 العن وقال الاكثر من غير معناه تصور الولد بتطويل العدة عليها وهذا غير مقتضى
 بالاطهار وليس في ذلك تطويل عند الحنفية الذين يرون العدة بالحيض فانهم يعتبرون
 ثلاث حيض كامله والعن عند من فيه ان الاصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح
 الذي تعلقت به الصالح الذي ينفذ في الدنيا والدينية وانما يباح للحاجة والعسر وليكن ما هو
 الاقدام على الطلاق في زمن الرغبة وهو الطهر خلاصات الحيض فانه زمن النفقة فلا
 يباح فيه الطلاق واستثنى اصحابنا من ختم الطلاق في الحيض صور احدها ان يطول
 بعض منها فلو كانت الطلاق ورضيت به بلا عوض اختلعتا اجتنبت فمعهما اصحابنا خلاف
 والآخر ختمه فيها فانها اذا طوبى المولى بالطلاق فطلق في الحيض قال الامام والفقيه
 وغيرهما ليس حرام لانها طالبة راضية فالرافعي وكان يمكن ان يقال بخبره لانه احرم
 بالآية الى الطلب وهو غير مطلق للطلاق لكنه من النية ولو طلق القاض عليه اذا
 ثلثته فلا شك انه ليس حرام في الجملة واختلاف المالكية في ذلك قال اشهب لا يطلق
 عليه لعذر الرضى في الحيض ويطلق عند ابن القاسم وهو الاصح لا يمكن الكفاية له فينته
 حكم الايمان لثبوتها وان الحكم في صورة الشقاق الطلاق فطلق في الحيض في مختصر
 الجوز انما ليس حرام للحاجة الى قطع الشرر ابعثا لوقاها انت طالق مع اخر حيضك
 او اخر حيض من اجزائك فالحاجة الى قطع الشرر ابعثا لوقاها انت طالق مع اخر حيضك
 قوله انت طالق مع اخر حيضك فالحاجة الى قطع الشرر ابعثا لوقاها انت طالق مع اخر حيضك
 فلو جاز الطلاق في طهر ثم جاءه حيض فصادف حدث الحيض عقب طلاقه او جاز في الحيض

فصادف

فصادف حدث الطهر عقب طلاقه لانه في طهر فصادف حدث الطهر عقب طلاقه لانه في طهر
 يتخلى الرجعة بطول العدة وفي الثانية بدعي لكن لا يتخلى الرجعة لعدم التطوير وحاصل
 هذا ان للبيعة حكمين الاثم واستحباب الرجعة تثبت في هذه الامور الاخرى قال الامام
 في الطلاق الصلح اذا وجدت الصفة في الحيض فانه تثبت فيه احد الحكمين وهو استحباب
 الرجعة دون الاثم والله اعلم خاتمة لو كانت الحائض ترى الدم وتعلم انها حيض وهو الاصح
 نطقها بانه لا حرم على الصحيح عندنا وعند المالكية وكذا في قولنا انما الله انما الله انما الله
 قال ابن المنذر رتبة ما اكثر انكسارهم طاهر من الحيض وابن سيرين وربيعة وجماعة ابي سليمان
 واخرون سادسها غير الدخول بها لا حرم طلاقا في الحيض عندنا وعند الحنابلة اذا عده
 عليها وهو الشهور عند المالكية والحنفية وان كان الحنفية ايعلمون بتطويل العدة وقالوا
 في توجيهه ان الرغبة في غير الدخول بها صادقة لانها بالحيض مالم يحصل مقصوده منها وفي
 الدخول بها يتخلى الطهر والرجوع في طهر طلاقا في غير الدخول في الحيض كالدخول بها وحكي ابن
 عبد البر اجماع العلماء على الاول ولم يحفظ قول اخر ثم حكى عن اشهب شيئا انه لا يطلقها وان كانت
 غير مدخول بها حاضرات ابعثا ان اطلقها في الحيض فانه يثبت براءة بولي في طهر او حيض
 فمعه الثاني حرام ان ثلثته تاتى العدة وهو الجديد الاظهر والاموجع ان لعدم التطويل
 خاتمة عندنا على ضعف واعلم ان النفاس كالحيض من ختم الطلاق فيه الا انها ذكرنا
 كذا اصرح به الفقهاء القياسيون من اصحابنا وغيرهم ووقع في كلام الرافعي من اصحابنا في الحيض
 ما يقتضي عدم ختم الطلاق في النفاس وهو قد مر في كتاب الطلاق خلاصته مما يقع
 العرف وقال ابن العزى حكى عن بعض المخاذير من يقول خلق الفؤاد ولا يعتبر بقوله ان النفاس
 لا يدخل في هذا الحكم **الرابعة** قوله صلى الله عليه وسلم في سؤاليه ابعثا قال الشيخ في الدين في شرح العدة
 يتعلق به ستة اصول وهي ان الامر بالشهر هو امر بذكر الشراء لا فانه على الصلوة والسلام
 قال الصمد رضي الله عنه مرة فامر به وهو على كل فلا ينبغي ان يتردد في انقضائه لذكر الطلب وانما
 ينبغي ان ينظر من ان لو ازم صيغة الامر هل هي لو ازم لصيغة الامر بالامر لا بمعنى انها مل
 يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد **الثالث** الذي صححه الحلي وغيره من العلماء
 الاوليه انه لا يكون امرا بذكر ولا يتجوز ختم هذه الشاة على ذلك التاعده فان عجز الله عنه ليس
 امرا لابنه وانما هو مبلغ له امر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قول من في رواية سلم فان نزل الله

ظاهره فان يكون بدعيان العدة تنفع بعد وضع الحمل والنفاس فلا يشترع عقب
الطلاق من العدة **الثانية عشر** في قوله ان شأنا انكر بعد ان شأنا طلق دليل على انه لا اثر
في الطلاق بغيره وهو كذلك لكنه مكره لما في شراي داد وبعونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انكض الحلال الى اعد الطلاق وعن الامام احمد بن حنبل رواية انه يحرم لغير حاجة والمشهور عنه
انكر انه ثم يكره ان يحرم لعارض وبذلك صرح الامام ابو حنبل وحلوا هذا الحديث على الطلاق بلا
شئ مع استقامة الحال واسا التحريم فبعد عوف له صورتين في صورة ثالثة وهي ان يكون
عنده زوجتان فالمرتبقة يطلاق واحدة قبل البت عند علوا ما هو جوب من صورتين
احدهما ان الحكيم اذا بقىها التفاضل عند الشقاق بين الزوجين ورأيا الصلح في الطلاق
نوع عليها الطلاق الثانيه النولي اذا مضت عليه اربعة اشهر واما البت المرأة فانه ما تنفع
من البت او الطلاق فالاصح عندنا انه يجب على الفاضل ان يطلق عليه طلاق رجعي قالوا لو يكون
الطلاق مندوبا وهو نيا اذا كانت المرأة غير عقيمة او خائفا واحدهما ان لا يتيا حدود
اله وطهر بذكر انقضاء الطلاق الى اربعة اشهر مكره وواجب وندوب وكذا احكام
النسوي عن ابي حنيفة ان لو امكن بنا حاستوى الطرفين وحكي في الفقه ان من اجملى انه
يكون تبعا حاقا لدم بصره واعلم فيما اذا كان الزوج لا يحوها والتمس نفسه بالترام بونتها
من غير حصول غرض الاستمتاع فانه لا كراهة في الطلاق والحالة هذه كهرح بذكر الامام
وقال الخليله يباح الطلاق عند الحاجة اليه **الثالثة عشر** واستدل به على انه لا بدع من جمع
الطلاق لانه على الصلح والسلام لم ينفذ الطلاق الذي جعله الى خيرة بعدد وبعدها
قال الشافعي واحد او ثور وبن حزم من اهل الظاهر قالوا الشافعي لو كان في عدة الطلاق
سباح وبحظور عليه ان شاء الله اياه لان من خفي عليه ان يطلق امراته طاهر اكان ما يكره
من عدة الطلاق ويجب لو كان منه مكره اشبهت شخص عليه انتهى وعكس الخطاب بهذا
الاستدلال ان الامة لما امره ان يطلق في الطهر الذي على الحيض على انه ليس له ان يطلقها
بعد الطاعة الاولى حتى يعتبر بما يحضه فخرج منه انه ليس له ان يقع للفتن في قولوا هذا
وقال الامام ابو حنيفة في الخبر على انه انما يفسد طلاقها من ذكر الطهر لما نزل عليها العدة لان
البراءة تكتفي بنفسها حينئذ فاذا كان كذلك كان يجب عليه ان يجامعها في الطهر ليتحقق بعض
البراءة واذا جامعها لم يكن لان يطلق لان الطلاق الشئ هو الذي يقع في طهر لم يجامعها

فيه

فيه انتهى ومن ذهب الى ان جمع الطلقات الثلاث بغير عدل والفرق وادع حيد
والفتن وبه قال داود واهل الظاهر **الرابعة عشر** قوله فتنك العدة التي امر الله ان تطلق
لها التا التي فيها استدل به على ان الاقتران العدة في الاطهار لان الله تعالى لم يامر بطلان
في الحيض بل حرمه وهذا قاله ساكنوا الشافعي وقال ابو حنيفة واحده في الحيض واحده في
هذه الحديث بان الاشارة في قوله فتنك العدة تقود الى الحيض وهو مردود لان الطلاق في
الحيض غير ما سوي بل هو محرم واما الاشارة الى الحالة الذميمة وهي حالة الطهر واحدة وقال
الذاهبون الى انما الحيض من نكاح الاطهار جعلها ترمين وبعض الثالث وطاهر المزار
انما تداشه وتختل ثلاث حيض كوايل فواقترب الى موافقة القران وهذا اصل الزهر
مع قوله ان الاقتران في الاطهار الى انه لا تنقض العدة الاثلاثه اطهار كاملة ولا تنقض طهر
وبعض الثالث وهذا مذهب انقريه وقال غيره لو طلقها وقد بقي من الطهر حصة بشرة
حسب شرا ويكفيها طهران واحدا هو اعني هذا الاعتراض بان الشهرين وبعض الثالث
يطلق عليها اسم الحجة قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومدة شهران وبعض الثالثه قال
تعالى من تجلني يومين ملكا اتم عليه وانكراد يوم وبعض الثاني **الخامسة عشر** قال الخطابي في قوله
بره نكر اجعها دليل على ان الرجعة لا تستقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا جديده عند اتمام
السادسة عشر قال الخطابي ايضا زعم بعض اهل العلم ان من قال الزوجية وهي جارية اذا
ظهرت فانت طالق انه غير مطلق لكسنة واستدل بقوله ثم انما انكر ان شأنا طلق
قال الطالق لكسنة هو الذي يكون بخير من زنت طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه **الحديث**
الثاني وعنه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعه القبر طلق امراته فقلت طلاقا فزوجها
بعده عبد الرحمن بن الزبير فبانت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ما كانت عند رفاعه
نكاحا اخر ثلاث طلاقات فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما سمع من رسول الله
الا شرا هذه الامة فتنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الصكر يزيدن ان ترجعي الى رفاعه الا ان
تدعي عسيلة ويدعي عسيلة قالوا لا وبكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وحاله ربيع
جالس ياب المحرم يودن له فطفق خالدا ينادي ايا بكر يقول ايا بكر الا ترجعه هذه عما عرفت
به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **فوائد الاول** اخرج من هذا الوجه سالم من طريق عبد الزر
واخرج ابنه من طريق عبد الله بن السرا والشافعي من طريق يزيد بن اربع ثلاثه عن عمر

الالهة

ابن عبد البر في التمهيد في معرفة حلالها من حيث ما عايشه رضي الله عنه ان رجلا طلق امراته
 ثم اصابها من زوجها رجل فطلقها قبل ان يدخل بها فاداد الاول ان يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا فرق من عتبتك قال وهو حلال لمطعن احد من ناقله **قلت** والتصريح بذلك ايضا
 في صحيح البخاري الطلاق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت طلق
 رجلا امراته فتزوجت رجلا غيره وكانت معه مثل القديبة فلم يفصل منه الى من تزويده فلم يلبث
 ان طلقها مات النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو العباس القوي الحاج في هذا الحديث ان الزوج
 لم يعد لها على ذلك بل تولد من روابه البخاري في هذا الحديث فقال كذا في رواية ابنه اني انقضت
 نفس الاخير ولكننا نشعر بترديان ترجع الى رفاة **الرابع عشر** قال ابن عبد البر بعد تقريره اشهر
 الوطى في التمهيد ان المهرام بالتحكيم في جميع القوان العقد الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
 فان الترادف العقد والوطى معا وجه كما ذكره ابنه في تارة ايقع التحكيم في الامانة البر
 الابا كل الاشياء وان التحكيم يقع باقرارش الا ان يوس ان تحريم نكاح زوجة الام والابن يحصل
 بحمد العقد ولو طلق بعض امراته او طاهر من بعضها لم يفسد حكم الطلاق والظهار ولو عقد
 على امرأة بعض نكاح او على بعض امرأة نكاح لم يقع قال في رد المحتار على ذكر بيان التحريم الحاصل
 في الرديئة بالعقد على الام حتى يضم اليه الدخول **قلت** والنزوم من حرم المالكة ان يقولوا
 بقول الحسن في انتشار الاثر الا اعتبارهم في التمهيد كما الاشياء والله اعلم **الحديث الثالث**
 وعصيات لما نزلت ان كس تزني امه ورسوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في فقال
 يا عائشة اني ذاك كراما انما عليك ان تعجانيه حتى تنكحني لي لئلا يكون مني ذنبا انك تقول
 لم يكونا عيانا في بفرقة قالت فاعلم يا عائشة النبي قال لا ذنبا ان كس تزني امه الحيلة الدنيا
 فبكت في هذا الشتم ابو بكر فاني ارى الله ورسوله والدار الاخرة ذكره البخاري تعليقا
 ورواه غيره في هذا الباب ما جرحه النقاد قال في هذا خطأ لا نعلم احدا من الثقات تابعه على هذه
 الرواية يريد ان الصورة رواية الزهري عن ابى سلمة عن عائشة رضي الله عنها كما انخرج
 الشيخان في **موايد الاول** ذكر البخاري هذه الرواية في كتابه فقال لعقب حديث الزهري
 عن ابى سلمة عن عائشة الذي ذكره وقال في هذا الزيادة ابو شيبة ان الزهري عن عمر بن الخطاب
 عن عمر بن الخطاب عن عائشة واشتد ما انما جرحه من رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الزريق عن محمد
 بن عيسى عن ابي بصير عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله
 عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله
 عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله

[illegible]

الشراق يجب فرائها منتظر رضى وابوها وبقى النسوة بالافتداهما **باب** ويدل ذلك قوله
 في حديث جابر عن علي بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما بال رجل لا يخبر امرأته من شأني
 الذي قلت فقال لا تبالا امرأته من شأني الا تخبرها ان الله لم يجعل بينكما حجابا ولا حجابا ولكن
 بعين معلومة بشر او تخبر ان الحامل له على قوله لما ذكره الكلام بحسب ما ذكره فرائها وهو
 سفيق لما رضى الله عنها **السادس** فيه منقبة ظاهرة لعائش بنت ابراهيم الوثير رضى الله
 عنهم باختيار رضى الله عنه ورثله والدار الآخرة وفيه البادرة الى الخير وايقار امور الاخرى على
 الدنيا **السابع** عند اصحابنا من خصايصهم على الصلوة والسمع انهم يحبون عليه خيمت اية
 بين بشارته واختياره وحكي الخصال في هذا الخبر كان في الصحيح **الاول** **الثامن**
 فيه ان من خسر زوجته ما خسرته لم يكن ذلك طلاقا ولم يقع له فراقه وقد صرح بذلك عائش
 رضى الله عنها بقوله لما خسر طار رضى الله عنه عليه السلام فلم يبعده طلاقا ولا فراقا فلم يكن طلاقا
 ومن لفظه عليه السلام في لفظ طلاقا وكان طلاقا وكذا هذه الاشارة في الصحيح من رواه يترق
 عنها وبه تالجه من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو ذهب الائمة الاربعه من
 قاله شروان بن شعور وابو الدرداء وابن عباس وغيرهم وروا ذلك قوله ان شاذان احدهما انه
 يقع بذلك طلاقه رجعي وهو محكي عن علي رضى الله عنه والثاني انه يقع به طلاقه بآينه وهو محكي عن
 زيد بن ثابت وزيد بن ابي شبيب في منصفه عن زاذان قال كنا جلوسا عند علي رضى الله عنه فقبل
 عن الخمار فقال ان الله عز وجل لا يورث من تركته شيئا من قبله ان اختارته فقلت ان اختارته فقلت ما فراقه بآينه وان
 اختارته فزوجها واحدة وهو احق بها فقال ليس كانت ان اختارته فقلت ما فراقه بآينه وان
 اختارته فزوجها واحدة وهو احق بها فلم احد نذا من طابقة امير المؤمنين فلكما وليت واليت
 في الفروج رجعت الى ما كنت اعرف فقبل له وانكرني الجماعة احد اليما من راكبي الفرس
 فمخبركم انه ارسل الى زيد بن ثابت فالت هذا ان اختارته فقلت ما فراقه بآينه وان اختارته
 فزوجها واحدة بآينه وحكي الترمذي عن احمد بن حنبل انه ذهب الى قول علي رضى الله عنه
 وقال النووي وابو العباس القرطبي كلاما في شرح من روى عن علي وزيد بن ثابت في الصحيح الحديث
 في بعد ان نفس الخبير يقع به طلاقه بآينه نحو الاختارته فزوجها واحدة لا وحكاية الخطابي والتمش
 في القول قال القاضي عياض لا يصح هذا في ما ذكره رضى الله عنه قال ثم هذا الضعيف من روى هذه الحادثة
 الصحيح الصريح هو علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الحادثة من روى حكايته عن علي رضى الله عنه

وتوم

وتوم طلاقه بآينه تظهر مقدر زيد بن ابي شبيب في طريقين عنه انهما رجعيه وكذا حكاية عنه الترمذي
 في حديثه حكاية الخطابي عن الحسن البصري وما ذكر انهما رجعيه يكون زوجهما احق بها وعن زيد بن
 ثابت رواية اخرى انه لا يقع به شحها وما الذي روى عنه من شرح الترمذي **التاسع** الذي
 صدر من اصحابنا الوثير رضى الله عنهم اختيار الله ورثله والدار الآخرة واختلف اصحابنا
 فيما لو عرض ان واحدة منهم اختارته لغيرها هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار ام لا
 بد من طلاقها بعد ذلك على وجهين اصحابنا الثاني واختلفوا ايضا هل كان جوا من شروط طلاقها
 بالغير ام لا الاصح لان فان فلكا بالغير هل كان منتهى اشد ادا المجلس ام الغير ما يصح جوابا في
الوقت رجحان واختلفوا ايضا هل كان قولها اخترت نفسي من خاتمي الفراق ام لا وجهان
 وهل كان يحل له صلا الله عليه السلام التزوج بها الفراق رجعا وتكون فراقا في انفسهم
 عليه طلاقه بعد ما اخترته وفيه اصحابنا اوجهان الاول والثاني نعم والثالث لا يحرم بحسب اختيارهم
 ولا يحرم اذا طار الفصل ودلالة هذه الحديث قاصرة على هذه المسألة الخوض فيها قليل اليسير
 مع الاحتجاج فيها الى دليل سمي ولا فعله والله اعلم **القائم** الذي دل عليه هذا الحديث انه عليه
 الصلوة والسلام تلاك عليه من هذه الآية الكرمة ولا ندرى هل تكلم معها بشرا ام لا وقد قال الفقهاء
 فيها قول الشافعي لزوجته اختارني فعدت اصحابنا الشافعية كتاب من تفويض الطلاق اليها
 وللشافعي رضى الله عنه من ان التفويض تملك للطلاق ام توكيله في قول ان اصحابنا تملكه وهذا الحديث
 يدل على فعله هذا انطليتها ينضم للتفويض بشرط ساد زعموا السلف اخترت بتدريسهم التفويض عن
 الاحباب ثم طلقت لم يقع وقار من التفويض وغيره الايضرا لنا خبر ما دام في المجلس وقار ابن
 النضر لما ان طلق من نكاح ولا يختص بالمجلس والصحيح الادوية بما لا اكثر من قالوا اذا قال
 لها اختارني ففكر ونوى تفويض الطلاق اليها فقلت اخترت نفسي او اخترت ونوت فقلت
 طلاقه وهي رجعيه ان كانت قد فعلت ما دلوقا الاختارتي ولم يقل ففكر ونوى تفويض الطلاق
 فقلت اخترت فقال ليس مني التفويض بل لا يقع الطلاق حتى تقول اخترت نفسي واشعر كلامه
 بانه لا يقع وان نوت لانك ليس من كلامه ولا فلكا انما ما يشعر بالفراق بخلاف قوله اختارني ففكر
 فانه يشعر به فانصرف كلامها اليه وقال اسمعيل البرقي اذا قالت اخترت ثم قالت بذلك وقد
 اردت اخترت نفسي وكذا بها الزوج فالت قولها ووقع الطلاق ولو قالت اخترت ففكر ونوت
 وفتت طلاقه وتكون رجعيه ان كانت محلا للرجعة ولو قالت اخترت زوجي او انكاح

الالوكة
 www.alukah.net

لم يطلق ولو قالت اخترت الزوج او اخترت ابوتي او اخي او عيني فقلت على الصحيح سوا
 ما اخترت فذكر او اختارني فقلت هذا كلام اصحابنا وقسمه الذين رحمه الله في شرح التلخيص
 لغة التفسير الصريح وكلامه فالكفاية كما تقدم والصريح كقوله خيرتك بين ان تبقى على الزوجية
 او تطلق او تحوز ذلك وتقول من اخترت الطلاق وتحوز كبريان اراد ان هذا صريح في الطلاق
 فيه وطرفه قد يكون مراده انما اذا اختارت الطلاق بطلتها لانه موصوف في ذلك اليها
 وقد تقدم ان الاصح فيها لو اختارت واحدة من اسماء المؤمنين الدنيا المصير الفراق بين
 الاختيار بل لا بد من هذا وان اراد انه صريح في التخيير فمقرب والله اعلم وقسمه الى الكنية
 التخيير الى توكيل وتكليف وتخيير في الوافي التخيير وهذه عبارة ابن الحاجب من التخصيص والتخيير
 على الاختيار واذا اختار فذكر وهو كالتكليف الا انه كالثلاث في الدخول بها على الشهور نوباً ام
 لم يربط لم يبق فحينئذ قال المختص بتخيير الحاكم من هذا ما لم توقفه لان الثلاث ممنوعة
 وتقبل خبر براءة التخيير واجب بان النكاح لا يقتضئ الثلاث وانما الرسول صلى الله عليه وسلم
 لا تقدم ولا يرجع وتقبل طهارة براءة وتقبل رجعية والتكليف له منا كونهما يزاراد وعلى الشهور
 لو وقعت واحدة لم يقع ومن طلق اختيارها تولى ان اما غير المدخول بها فتوقع الثلاث
 ولزمت وتعلقه الا وقعت في الثلاث فان لم تكن له فيه وقعت الثلاث ثم ذكر بقية من وقع ذكر
 وتزكيتها لصور التصور من معرفة اصل من فهم في ذلك ما ذكرته وقال المختص به وهذه عبارة
 ابن تيمية في المحرر واذا قال لها المريد كبريتي به الطلاق ملكته على التراضي ولو قال لسانه
 اختارني فخص بالجلوس ما فيه ولم يشقها بما يتقطع به علم اي الامام احمد رضي الله عنه
 سراً بينهما انما طلق فذكر ببراءتها يلحق على وجهين ثم قال ولفظ الخيار توكيل بكنية فيقتصر
 الى نية الزوج الطلاق وبطل برجوعه وبردة من وكلمة ثم قال ولا تملك المرأة نقوله اختارني فزوج
 طهارة الا بنية الزوج ثم قال واذا انوى بقوله اختارني طهارة في الحال الزمة وقال المختص وهذه
 عبارة صاحب البداهة اذا قال لا اراة اختارني بنوي بذكر الطلاق فلها ان تطلق نفسها
 ما دامت من بخلها فذكر ثم لا بد من النية في قوله اختارني لانه يختل خبير ما في نيتها واختل
 خبيرها في نفسها من غير فان اختارت نفسها كانت واحدة ببراءة وان تكون ثلاثاً وان
 نوى الزوج ذلك لان الاختيار لا يتنوع بخلاف الابانة لانه البينة تنوع ولا بد من ذكر
 النفس في كلامه وكلامها حتى لو قال لها اختارني فقلت اختارت فهو باطل ولو قال اختارني

تالت

فقلت انما اختار نفسي من طلق والقبول ان لا تطلق لان هذا مجرد وعد او تخيل
 فصار كما اذا قال طلق فقلت فقلت انما طلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها
 فانما قالت لا ابل اختار الرسول ولو راعيته النبي صلى الله عليه وسلم على حبها لانه في هذه الصيغة
 حقيقة في الحال والتخيير في الاستقبال كما في كلمة الشاهد وانما الشاهد في قولها طلق نفسي
 لانه تعد رجله على ذلك لانه ليس بكتاب من حاله فابيه ولا كذا كقولها انما اختار نفسي لانه كتاب
 من حاله فابيه وهو اختيارها نفسها ولو قال فاختارت نفسي بطلتها فهي واحدة من ذلك رجوع
 لان هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء كتابها اختارت نفسها بعد العدة ولو قال لها
 اختارني بطلتها فاختارت نفسها من واحد منكم الرجوع لانه جعلها الاختيار لكن
 بتطليقة وهي حقيقة المرجعة انتهى وانما حكيت مذاهب العلماء في التخيير فيها اذا اختارت
 نفسها وان لم يكن من الحديث نعرض له ليلجأ الى الباب عن هذه المسئلة التي ذكرها شيخ
 من التوبيخ وانما حكيت عبارة هؤلاء المصنفين لتبين مذاهب هؤلاء الاية في تفرع هذه
 المسئلة كما عرفت وانصرت على المزمع من مذهبهم في ذلك ولم اذكر الخلاف العالي اختار او الله اعلم
 علان الخطاب في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا منكم فليترسوا بالله وحده لا شريك له
 فاختارنا فذكر شيئا فيه فلا له على انهم لو كن اختارن أنفسهن كان ذلك طلاقاً وكذا
 قال ابو العباس القرطبي فيه ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الخيار يكون طلاقاً
 من غير اضطرار الى النطق بلفظ يدل على الطلاق سوى الخيار وقبيل ذكر من منهم لفظها
 انتهى وقال ابو بكر بن العربي اذا اختارت نفسها فليس فيه نص من كتاب الله تعالى ولا خبر
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضطرار من نفسه ببراءة حين اعتقت فخرت في زوجها

وذهب اهل الظاهر ومنهم من حزم الى انه لا يقع الطلاق **باب اللعان الحديث**
 الاول من نافع عن عمر رضي الله عنه ان رجلاً لا آمن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانصرف من ولده فاضفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بيعة والحق الولد بالبره فيه **نوابه الاول**
 اضربه الائمة من هذا الوجه من طريق ما ذكره في رواية لم والحق الولد بكسر وني روايه
 الترمذي والفتاوى والحق بالام وحكي عن عبد البر عن قوم ان الكارضا الله عنه انقود بقوله
 فيه والحق الولد بالبره او بالام ووافقه على ذلك وقتا احتج بكلامه في حفظه وانما نادى قال
 جاع من اهد اهل الحديث ان ما كان اثبت في نافع وبز شهاب من غيره ثم ذكر انها محفوظة

على المنبر ومنه دليل على صحة لعان الحامل لتق الحبل وبنه قالوا لا يكون الشافعي والجمهور ذهب
 ابو حنيفة واحمد وعبد الملك بن النضر الى انه لا يصح لعان الحامل لتق الحبل وانما يكون
 لدفع العقوبة عند التمسك كان مع ذلك حلالا لم يثبت الحبل قال الحنابلة الا ان يثبت
 زنا يلزم منه تقيده كمن ادعى زنا ما في طهر لم يصح فيه واعتزلوا حتى ظهر حملها ثم لا يعتد
 بالذكر ثم وضعه لده الامكان من دعواه فانه يلتقي عند اعتزاله هو لا يثبت الحبل وانه لا يثبت
 واجابوا عن هذا الحديث جازية عليه الصلوة والسلام عرفت وجودة الحبل بالروح وفيه نظر
 لانه عليه الصلوة والسلام انما يثبت الاحكام على الامور الظاهرة التي يمكن ان يشارك فيها
 الحكماء بعده وقد ثبت على الحبل احكاما كثيرة كابل الدية اذ قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 ارجون خلفه من يطونها اولادها وطلاق الحامل من قوله عليه الصلوة والسلام ثم لم يلقها
 طاهر او حاملا ولا يجوز رجح الحامل في نظار عديده كالحجاب والتفقه والرد بالعيب والنهي
 عن وطئها بالنسب والتميز عن اخذها من الزكاه واباحتها الاوطار لها عند خوف الضرر
الثانية فيه ان تقى الولد نسب اللعان فقد ذكر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ان اللعان سببين
 احدهما تدف الزوج بالزنا وان لم يكن هناك ولد فقد دل عليه قوله تعالى والذين يبرون ازواجهم
 الا انه والثاني تقى الولد وان لم ينضم اليه قدس وليس في هذا الحديث في الروايات المشهورة
 ذكر تدف لكن تدف بعض الروايات كما تقدم وهو موضح به في غيره من الاحاديث والله اعلم
الثالثة استدلت بقوله تفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما على انه لا تقع الفرقة بمجرد اللعان
 بل يتوقف ظفر على تفرق الحاكم بينهما وهو مذهب الحنفية ورواية عن احمد وقال ابن محمد بن ابي صفو
 من المالكية ثم اختلفوا في هذا التفرق فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبد الله بن
 نواف الكوفي نفى بعد ذلك جاز له نكاحها وهو رواية عن احمد قال ابو يوسف هو الحزم مؤيد الذي
 عليه جمهور المالكية حصول التفرق بمجرد اللعان من غير توقف على تفرق وقتها والذكر والامس
 واحد وزفرتم في الشافعي وبعض المالكية تفصل الفرقة بينهما لعانه هو ان لم يثبت في قول
 احمد لا يحصل ذلك الا بتمام لعانها معا وهو المشهور عند المالكية وبهذا اهل الظاهر والاولا
 ومن ربه نسخ وحرم مؤيده واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه ليس بمعناه انما الفرقة
 بينهما بالظاهر والذكر وبيان حكم الشرع فيه وبطلان قوله عليه الصلوة والسلام لا تسبيل لكم عليها وهو
 من العجوبة وغيرهما كما تقدم وقيل لا يصح تقى الدين في شرح الصلاة فيتمثل ان يكون لا تسبيل لكم عليها

راجعا الى المال في قوله من حديثه ما هو من جميع مسلم صالح النبي صلى الله عليه وسلم في ذلكم التفرق
 بين كل متلا عن مال ابو بكر بن العزى اخبره عليه الصلوة والسلام بقره ذلكم عن قوله لا تسبيل
 عليها وقال كذلك كل متلا عنين فان كان التفرق لا يكون الا بالحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم
 الا عظم مسلم عليه في يتولى ذلك التفرق بين كل متلا عنين ولو اشار الى الطلاق ليس وجها
 بعد زوج حكم التوان وروى ابو داود وغيره من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن عباس
 الحديث وفيه وقضاي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يثبت لعان لا ترق من اجل انها تفرق تاز من
 غير طلاق ولا متوفى عنها وروى ابو داود ايضا من حديث محمد بن سعد بن حنيفة التلا عنين ما افضت
 التلا عنين في التلا عنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وروى البيهقي من حديث محمد بن تريق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يجتمعان ابدا وعن عمار بن شعوب رضي الله عنهما ما لا يثبت التلا
 عنين ان لا يجتمعان ابدا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والظاهر
 من هذه المسئلة بين ابي حنيفة والجمهور تريب الدرك من الخلاف بينهم وبينه في استحقاق الظاهر
 التلب من احد التوان هو معبتهما على ان الامام ويجعل قوله عليه الصلوة والسلام من تفرق
 فتبلاه عليه بيته فله سلبه تنفلا وقوله عليه الصلوة والسلام من احصا رضاعته من له اذنا حكما
 محتاج معه من كل وقت الى اذن خليفه فذكر التوقت كما اذن هو من ذكر الزمان كما جعل تريقه عليه
 الصلوة والسلام هنا بين التلا عنين بطريق الحكم والتفصا حتى محتاج في كل واقعه الى تفرق التافض
 والجمهور يجعلون ذكر في المواضع الثلاثة بيان للشرع العلم فيطرد مقوا قاله الامام لم يثقله وقد
 ابد عثمان النبي في قوله لا اقر لللعان في الفرقة ولا يحصل به نراق اصلا وسببه الى ذكر صاحب
 ابن المزيبي في جميع ما علم انه لم يفرق بين التلا عنين وحكام الطبري عن جابر بن زيد ويقال له
 في النبذ قول ابن عباس الناسم في سلام انما يحرم عليه بنفس القذف جبر لعان **الثالثة** فقال
 ابن عبد البر بن ابي حنيفة في تاريخه قال لا تسبيل لكم في رعي عن حديث بن عيينه ابر عن الزهري
 عن محمد بن ابي النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم في منق بينهما فقال الخطابي ليس النبي صلى الله عليه وسلم منق بينهما وقال
 ابو داود في سننه لم يتابع ابن عيينه احد على انه تفرق بين التلا عنين قال ابن عبد البر فان صح هذا
 ولم يكن فيه من فالحول كالمالك بن عيينه على حديث بن شهاب عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عمار
 عليه الصلوة والسلام انه منق بينهما وظاهر كلام ابن عيينه يقتضيه انه لم يفرق بينهما مني مطالعا وهو خطأ
 ثم قالوا في خبر انه اراد بقوله ليس النبي صلى الله عليه وسلم منق بينهما ان اللعان منق بينهما فان كان

اراد هذا فهو مذنب اكثر اهل العلم **الثاسعة** قوله والحق الولد بالمرأة اختلفوا في المراد
 به فقبله عنه في غيبته الاب وابني عليه الام التي لا بد له منها لانه يتجمل من انتساب
 الاب انتساب الام ايضا وتقبل جعلها له ابا واما الاول قال الاكثرون فلو يورثوا الام منه
 اما كانت ترثه منه لو كان له اب وهو النكس في حاله والثالث في اخرى وورثوا اخوته
 منه للولد منهم السادس والاكثر من ذلك الثالث ويدل له قول سفيان سعد وهو في الصحيح ثم جرت
 السنة ان يرثها وترث منه امه وانما هو في القول الثاني اختلفوا في ذلك على
 ثلثة اقوال اهل العلم انما يجوز جميع ميراثه فانما عصبته وبه قوله ابيه حكى ذلك عن ابن جعفر
 واثبت في الاستقصاء وطائفة وهو رواية في احد الثاني ان عصبته عصبته امه فانه جاء وهو
 الشهير وصلى عن ابيه خيل واختاره الخري وروى عن علي بن جعفر عن حماد بن عيسى
 ان ميراثه المولود منه بالفرض والرد وهو قول ابن خزيمة وهو رواية في احد ايضا فان لم يكن
 ذو فرض في عصبته عصبته امه وهذه الاقوال الثلاثة صادرة عن يورث ذوى الارحام
 والاول اذهب الكوراني في الجهور **الثاسعة** قوله وقال الله يعلم ان احدا كاذب فعلم
 سبحانه قال القاضي عياض فانه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان والمراد بيان
 انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انها قاله قبل اللعان فلهذا منه والاول
 اظهره اولي ثبوت الحديث وفيه رد على من قال من الخلاء ان لفظه احد لا تتعمل الا في النفي
 وعلى قول من قال منهم لا تتعمل الا في الوصف ولا تقع موقعا في احد وقد رعت في هذا الحديث
 في غير نفي ولا وصف وقعت موقعا في احد وقد اجاز به البرد ويؤيده قوله تعالى شهادة
 احدهم قال ابو حنيفة وفيه ان الخصمين اشكا ذين ايعاقب واحدهما وان علمنا كذب
 احدهما علمنا الاثام واستدل به ابو العباس القزويني لذهب انه لا كفارة في البيهقي في قوله انه
 علمه الصلوة والسلام قال احدا كاذب ولم يذكر له كفارة ولو وجبت لبيها لانه وقت البيان
قلت وجواب الجهور عنه انه لم يتعين الحائث حتى يامره بالكفارة واما في الباين فقد حصل
 البيان بانه كفارة البيهقي واسد اعلم **الحادية عشر** قوله فابا ابن ابي بكر منها ان يعترف بالكذب
 وظاهره في رواية البخاري هذه فوافقه ما تقدم عن الداودي فان فيها بعد حكاية قوله عليه
 الصلوة والسلام لهما هذا الكلام ثم اتوا بايها فنفرق بينهما **الثانية عشر** قوله مالي اطلب المهر
 الذي اصدتها اياه فاجابه علمه الصلوة والسلام بانه لا رجوع له بالمهر فوالله اصدق عليهما كذب

لانه قد استقر بالدخول واستقر في ما قبله وهو المهر في النمرة وان كان كذب عليهما فهو
 اصدق له لانه قد طلبها في عرضها فكيف يجمع الى ذلك طلبها في مالها وفيه دليل على استقرار المهر
 بالانجاء وعمل ثبوت مهر الدخول بها والمثلان يجمع عليهما وفيه انما هو صفة وانته
 بالانجاء لم يقط بذكر مهرها اما لو لم ينعقل الدخول بها فذهب الشافعي انها كغيرها لانه
 الصديق لان الفرض من جهته وحكاية ابو العباس القزويني في انما الاصل وهو علمه ما ذكر في البوطا
 وحكاية الخطابي عن الحسن وقتاده وشعيب بن جبير والكر والاوزاعي وقال الزهري ليس لها شئ
 اذ قد نسخ قال ابو العباس القزويني وحكاية المصنف اذ يكون عن المذهب **قلت** وهو مختص بالطلاق
 ابن الحاجب في مختصره مشروط بجميع المهر بالنفس قبل النكاح قال ابن يونس في كتاب ابن الحاجب
 ان المصنف تمل المصنف الاصل في ما قال ابو العباس القزويني المشهور ان عليه النصف انتهى
 احدهم خيل رابعتان في التتصيف والتتقط **الحديث الثاني** وعن سعد بن ابى هريرة قال
 حمار جليل من نزاره الى ابن مسعود عليه السلام فقال ان اسراق ولدك غلاما اسود قال هل تكثر ابلر
 قال نعم قال انما قالوا حمار قال هل فيها ادري قال ان فيها لوزنا قال ان اناه ذلك قال اعني
 ان يكون نزع عرق قال وهذا اعني ان يكون نزع عرق **فيه فوائد الاولى** اخبره بمل راحم
 الشئ الا اربعة من هذا الوجه من طريق شيبان بن عيينة واخرجه البخاري من طريق مالك والاوزاعي
 والنسائي من طريق معمر وفيه وهو حديث يعرض بان ينفقه وفيه لم يخصص في الانتقامه واخر
 من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن بن ابي ذيب واخرجه النكاس من طريق شعيب بن ابي حمزة
 وفي اخره من اجل تصانير رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الاجور لوجله ان ينفق من ولد ولد غلامه
 الا ان يبره انه راي ما حشره ختمهم عن الزهري عن محمد وهو ان النكاح في ابى هريرة واخرجه
 البخاري في سنن ابوداود من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ ان ابى
 ولدت غلاما اسود ان انكرته وفيه لم يخصص في الانتقامه لفظ البخاري ولم يذكر به في هذه
 الزيادة ولم يثبت ابوداود بنفسه لفظه واخرجه سلم ايضا من رواية عفي عن الزهري انه قال ايضا
 ان اباه هريرة كان يحد شئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكره الدارقطني في العلم ان ابن
 اسحق يرواه عن الزهري عن ابى التيب من سلفا ارضي عن شعيب بن خازم عن الزهري عن محمد بن ابي
 سلمة عن ابى هريرة وكذا قيل عن ابى سلمة عن الاوزاعي عن الزهري عنها وذكر الدارقطني ايضا من رواه
 عن الزهري عن شعيب بن ابى هريرة غير من قد ساد ذكره في شعيب الاضمار وتليان بن كثير النعمان

بـ راشت ثم ذكر رواية بوش قال لم يبايع عليه والمحفوظ حديث بن النسيب **الثانية** قوله
 حارجل من نزاره مرفوع الفار بالزاي وبعد الاثر اسمهم لم واسم هذا الرجل ضخم فقلناه
 كما ذكره ابن بشكو الرزي طاهر قال رزينا هو امرأتهم من عمل **الثالثة** قوله ان امرأتى ولدت غلاما
 اسود فغيره بن نعيم الخالفه لونه لونه مرقان ابيض وقد صرح بذلك في قوله من رزايه لم يعرض
 ان ينيهم وليس من ذلك نصرتهم بنعيم راما قوله في الرواية الاخرى واني انكرته معناه استنكرت
 بغلي ان يكون مني وليس معناه نعيم عن نعيم بل نطم وفيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفي **الرابعة**
 اشتد له علان التعريض بالثقت ليس قدفا وانما لا يجب به الحد وبه قال الشافعي وابو حنيفة
 واخرون وذهب المالكية الى وجوب الحد بالتعريض ان كان متهما واجاب ابو العباس القزويني
 بانه انما لم يجب الحد لانه تعريض لطيف لم يتصد به العيب وكان عارضة الشكوى والاستنفا
 وقال ابن دقنق الصدي بعد ذكره ان فيه ما يشعربان التعريض بنفي الولد لا يوجب حد الكفا قبله
 نظرا لانتفاء الحد او التعريض المستثنى **الخامسة** الاورق هو الذي فيه سواد ليس في الكرم بل
 الى الشجرة ومن ثم قيل للرمادي اوراق والحامير ورق وقال المجمع ورق يضم الواو واسكان التراكب
 وخبر **السادسة** قوله صل الله عليه وسلم اني فتى العجوة وشكيد النون اي من اين اتاه هذا اللون
 مع مخالفة اللون ابيه والمراد بالعرق هنا الاصل من الثوب تشبيها بعرق الشجرة ومن ثم قوله
 فلان عرق الثوب الحب من اللوم والكرم ومعنى نزع اشبهه واجتذبه اليه واظهر
 لونه عليه واصل النزع الجذب فكان حذبه اليه لشيء تباينه نزع الولد لايه والى ابيه ونزع
 ابيه اليه **السابعة** وفيه ضرب الاشكال وتبيين الجمل بالعلوم لان هذا التباين حفي عليه هذا
 الاديبين فشيء البس صل الله عليه وسلم بما يعرفه هو رايه ولا ينكره واشتد له اهل الاصول
 على العمل بالنقياس فانه عليه الصلوة والتمائم شبيه ولد هذا الرجل الخالف لونه بولد الابن الخالف
 لا لوانها وذكر العلم الجامع وهو تزوج العرق قال ابن دقنق البعد الا انه تشبيها في امر وجود
 والذي حصلت التمازعة فيه هو التبيين في الاحكام شرعية انتم قال الخطابي وهو اصل تقياس
 الشبه **الثامنة** وفيه ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه حتى لو كان الاب ابيض
 والولد اسود او عكس لكنه ولا يلحقه نعيمه بمجرد الخالفه في اللون وكذا لو كان الزوجين ابيضين
 فلما الولد اسود او عكس لا خالفه ان نزع عرق من احد اسدانه وقد جزم الفقهاء من اصحابنا وغيرهم
 انه لا اثر لاختلاف اللوان المتعارفين كالادوية والسمرة والشجرة القريبة من البياض وانما اختلفوا

عند الاختلاف بالبيض والاسود فقال المالكية ليس له نعيم بذلك واطلق ابو العباس القزويني
 نفي الخلاف فيه ولكنه لو ادعى مذهبه فقال الشافعية ان لم يضر اليه قربة الزنا حرم التي ران
 انقضت وكان يشبهها بوجع فانت بولد علون ذلك الرجل فغيره رجلمان احدهما عند الشافعي جلد
 والآخر ايل الطيب وضاحي الحاريد الغدة والنورس جرم النقي ايضا واحدهما عند الشافعي جرم النقي
 وغيره ما جوزه وقال النورس في شرح سلم وفي هذه الصورة ان روي ما اذا كان الزوجان ابيضين
 فلما الولد اسود او عكس وجب لبعض اصحابنا وهو ضعف او غلط **قلت** ان كان هذا الوجه
 فيما اذا لم يضر اليه نعيمه الزنا فانه حكمه هو في الرضة تبعه للراني نعم كاه بن الرضيم في الكتاب
 وان كان يضر انفسهما فلا يقال فيه ان غلط فقد حكمه النبي في الرواي وغيرهما وانه اعلم وقال
 الخطابي يجوز النفي مع القرينة والاختلاف عند علماء وهو عكس الترتيب الذي ذكره اصحابنا
الاسم فيه الاختلاف للكتاب واثباتا بمجرد الاحتمال والامكان **العاشر** قال الخطابي في
 الزجر عن تحقيق ظن **الحادية عشر** قال ابو العباس القزويني في نفي على استحالة التشكل
 العقلي وان الحوادث لا بد لها ان تستند الى اول ليس بخادث كما عرفت في الاصول الكلامية
الثانية عشر قال الخطابي في ان قوله ليس من ليس قدنا الاسم بمجرد ذكر الجواز كونه كغيره
 بوطى شبهه او من زوج متقدم **قلت** لم يضر من هذا الوجه انه قال ليس من وانما عرصه في ذكرها
 تقدم **باب لحاق الثوب الحديث الاول** في عورة عن عابته ان عتبة راي ناص
 قال لا حشمة على ان ابن جارية زعمه اني تالت عليه **ثمة** فلما كان يوم النحر راس سعد الغلام
 زعمه بالاشبه فاحضضه اليه وقال ابن اخي ررب الكعبة فاحضضه زعمه فقال له هو اخي
 ولد علون اش اي من جاريته فانطلقا الى رسول الله صل الله عليه وسلم فقالا له هذا ابن
 اخي انظر الى شبهة بقبه فالت عابته فزاد رسول الله صل الله عليه وسلم فالت عابته فزاد رسول الله
 ايمن منه بقبه فقال عليه زعمه بزراره بل هو اخي ولد علون اش اي من جاريته فقال رسول الله
 صل الله عليه وسلم الولد للفرأش واحضضه منه بأسود فالت عابته فزاد رسول الله صل الله عليه وسلم
الحديث الثاني في حديث علي بن ابي حمزة او عن اي سلمة عن اصحابها او كلاهما ان البس صل الله عليه وسلم
 قال الولد للفرأش وللعاقر الحجر **فيها قوله الاول** الحديث الاول اخرج من هذا الوجه
 مسلم بن طهريق عبد الرزاق عن معمر بن اخرج بن النخعيان وابوداود والنسائي بن ماجه بن طهريق
 مسلم بن عيسى بن خلف البخاري بن ماجه هو كذا عبد بن زعمه ولفظ اي داود هو اخو كذا

الولد للفراش على ان الولد لا ينشئ عن له الفراش باللعان ولا غيره وهو شاذ مخالف للحديث
الصحيح والحكمة العلما ابو العباس القزويني قد حكى عن بعض اهل المدينة لا يحتجوا به في ذلك
الجموع لو جهن احوالها انه خرج على شيب ولد الامه فيقتصر على شيبه وثالثها ان الشرع
قد تقدمت اعادة اللعان من حق الزوج وان الولد ينشئ بالتعانها فيكون ذلك الصوم المقتضى
مخصوصا بهذه القاعدة المتطوع بها ولا يختلف في مثل هذا الاصل انتهى والجواب الثاني هو
العهود ولا يتوقف انشاء الولد عند الشك في التعانها بل يحصل ذلك بلعان الزوج وحده
وان لم يلاعن من وقد تقدم ذلك والجواب الاول فهو ضعيف فان الصحيح في الاصل ان العبرة
بعوم اللفظ لا بخصوص الشيب ثم ان مقتضاه ان ذكر لا ياتي من الامه وليس كذلك فان الامة
اذا كانت فراشا كانت بولدها فليست بغيره (اذا ادعى الثالث شبرا وحلف عليه كما صرح به
اصحابنا وغيرهم وخالفه ابن خزيمة الظاهر في ذلك الثالث قوله الولد للفراش له كعتيان
احدهما هو انها واولاها ان الولد للفراش ما لم ينسب بالفراش باللعان الذي نقاه به
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نقاه باللعان فهو مثل غيره لا حق من ادعاه بربا
ولن اشبههم والحق الثاني اذا تنازع الولد بين الفرائض والعاهر فالولد لرب الفرائض **السادس**
قوله صلى الله عليه وسلم واخفى منه بأسودة الى التقاهر من ان يقصر الى الكبر والحضائله امرها الله
بذلك على سبيل الاحتياط والفتنة من الشبه لانه من ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابها
تكرار ان الشبه البين بغيره خفي ان يكون من ماله فيكون اجيبا لها فامرنا بالاحتياط منه
احتياطاً في الخطأ وقد كان جائزاً ان لا يرافها لو كان لها ثابته بالثبوت والازواج
ابن مسعود عليه السلام في هذا الباب ما ليس بغيره من النشأ قال الله تعالى انما النكاح
كاحد من النشأ وقد يستدل بالاشبه من بعض الصور لنوع من الاعتناء ثم لا يقطع الحكم به الا
تري ان ابن مسعود عليه السلام قد اقر من قصص الملاعن ان كانت به ولد او كذا انها اراه الا كذا
عليها وان كانت به كذا او كذا انها اراه الا صديق عليهما في ان به على النكاح الكبر ثم لم
يحكم به وانما حكم بالاشبه في موضع لم يوجد فيه شئ اتين منه كما حكم بالنافه وهذا كما حكم من
في الحادثة فيما لقياس اذ لم يكن نفس فاذا وجد تركه القياس في قوله صلى الله عليه وسلم هو اخوك
باعتد به زعمه ما قطع الشبه ورفع الاشكال في هذا الباب وقد جازى بعض الروايات
اخفى منه فانه ليس كراخ وليس بالثابت وما ذكر النور قوله ليس كراخ ابروت في هذا الحديث
بل

بل

بل من زيادة باطله مردوده انتهى وقوله لا يعرف مردود نقد رواه الناس بهذه الروايات
من حديث مجاهد بن يوسف الزبيري عن ابي عبد الله الزبيري ويخوف هذا ذكره ارجح
النشأ وقد قال ابو العباس القزويني بعد ذكره ان هذا من باب الاحتياط ونوق الفهات
ويحتمل ان يكون ذلك لتقليد امر الخجل من حق شدة لانها من زوجاته وقد غلط ذكر
حقن وكذا قوله (اصلا الله عليه) كقصه وعيايته من حق ابن ام مكتوم انما التنا
تبصرانه وقد ارفا طبة بنت قيس انتقل الى بيت ابن ام مكتوم تضع ثيابا بغيره فاباح لها
ما صنع الزوج **قلت** ولما احدث الفاس منع زوجته من الاحتجاج بحمارها قال ابن خزيمة الظاهر
ليس موضع المرأة روية اخيها لها انما الفاس عليها صلته رحمه فقط ولم يامر ما عليه الظاهر
بل ان افضل ثم حكى بعضهم انه قال ان قوله عليه الصلوة والسلام هو كراخ هو عبد الله بن قيس
انما انت انما قال اخوك ولو فرض به عبد الم يلزمها ان تخفى عن بعض القرائن **العاشر**
قال ابن خزيمة العبد اشتد له بعض المالكية على فاعده من قواعدهم وهو الحكمين حكى
ان ياخذ الفروع شيها من اصول معتد به فيعطي احكاما معتد به ولا يحض احد الاصول وذكر
ان الفرائض مقتضى الحاقه بزمع والشبه البين مقتضى الحاقه بغيره من عوى الفرائض في الشب
والحق بزمع من عوى الشبه بامر شدة بالاحتياط منه فاعطى الفروع حكما بين حكى ولم يحض
امر الفرائض فثبتت المحرمية بينه وبين شدة ولا الشبه مطلقا فيلحق بغيره والحاقه بكل
منها من غير وجه اولي من القائلين من كل وجه قال ويقتضى على فاعدا بان صورة التراجع ما اذا
دار الفروع بين اصلين مشروعين مقتضى شدة الحاقه بغيره من حيث النظر اليه وهذا لا
يقص التراجع الا الحاق بالفرائض والشبه هنا غير مقتضى الحاقه بغيره من حيث النظر اليه وهذا لا
لا حق في الاحتياط لاعتبارات وجوب حكم شرعي وليس فيه الا انما يتقدم بغيره
انهم باختصار **الحادية عشر** احق به على ان الوطى بالنزنا له حكم الوطى بالنكاح في حرمة
المصاهرة لان شدة امرت بالا احتجاب قد اعلان ووطى عتبه بالنزنا له حكم بالنكاح وهذا انما
ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحد وقا اهل الفرق المشهور عنه والثاني وهو ان شدة امرت
اشر لو طى الزنا لعدم احتسابه بل للزنا ان يتزوج بام الزنا وما بينهما بل زاد الثاني من الله عنه
فيوزن كاخ البنت المتولدة من ماله بالنزنا فالشورى وهذا الاحتجاج باطل وعجب من ذكره لان
هذا اهل تقدير كونه من الزنا فهو اجنب من شدة اهل الجمل الظهور له من الحق بالزنا ام لا فلا تعلق

والمسلم المذكورة **الثانية عشر** قال النووي وفيه ان حكم الحاكم لا يجيز الاسرى الباطن فاذا
حكم بشهادة شاهد زور او نحو ذلك لم يخل الحاكم به للمسلمين كما قال ابو يوسف الدلالة من الله
عليه حكمه بعد نزعة وانه اخذ واستودع واحتل بسبب الشبهة ان يكون من عتبه فلم
كان الحكم جازا الباطن لما امره بالاحتياط وانه اعلم **الثالثة عشر** قوله صلى الله عليه وسلم في المعاهر
الحق قال النووي قال العلماء العاهر الزاني وعهرت زنت والعاهر الزنا وعهرت له الحرام
لجسد الحق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وفيه الاثبات في فتح القرة وكسرها
واسكان الشا التثنية وفتح اللام بعد ما يامو حدة وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له الا الحية
وتبيل المراد بالحجر هاتين برجه بالحجارة وهذا ضعف لانه ليس كل زان برجه واما برجه المحض
خاصة لانه لا يترجم من جهة نفي الولادة عنه والحديث انه ورد في نفي الولادة عنه **الرابعة عشر**
قوله عن احمد او كما كذا اني اصلها بالالف فاحتمل ان يكون علمه من جعل التثنية بالالف
في كل حال فاحتمل انه ليس معطوفا على قوله اصلها بل هو متعلق اس كمالها برية فخر الخبر
للطبع والله اعلم **باب الرضاع** عن عمرة عن عاتبة رضي الله عنها قالت جئت سملة بنت
سميل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان شاكنا كان يدعى ابي جديفة وان الله عز وجل قد انزل
كتابا ادعوا اليه وكان يدخل على انا فاضطررنا من الرضاعة فقالوا ارضعنا من الرضاعة
عليه **فوائد** **الاول** اخرجه ابو داود من رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عاتبة وام سلمة
ان ابا جديفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان يرضع نساءا وانكح ابنته اخيه هند بنت الوليد
بن عتبة بن ربيعة وهو مولد لاسرة من الانصار كانت يرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد او كان من بني
رجل من الجاهلية دعه الناس اليه وورث جيرانه حتى انزل الله عز وجل من ذلك ادعوا اليه
القول فاحضواكم من الذين دعو اليكم فرددوا الي ابايهم فلم يعلم له اسكان مولد واخاها الذين جازت
سملة بنت سميل فمرد القوم ثم العاصي وهي امرأة ابي جديفة فقالت رسول الله انا لثان من
شاكنا لعلنا كان يارضعني ومع ابي جديفة بنت واحد بران فضلا وقد انزل الله فيه ما قد علمت
فكيف ترضعني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعه خمس رضعات فكان يرضعها
الرضاعة فبذلك كانت عاتبة تارضع اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من ابي جديفة عاتبة
ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابنت ام سلمة وشاير ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بثلث الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المعاد فلعن

عاتبة

لعاتبة ما ندرى علما كانت رخصه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه دون الناس وتعلم في هذه الرواية
وانكح ابنته اخيه هند كما في رواية اخرى انكحاطة وقال ابن عبد البر انه الصواب واخرج
ابن حبان في المغازي من صحيحه من طريق عبيد بن الزهري عن عمرة عن عاتبة ان ابا جديفة وكان من
شعبه يد رابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقيت له الاقدرة بعنه الى قوله فجات سملة النبي صلى الله عليه وسلم
قال قد ذكر الحديث ولم يبق البخاري يثبت وثائقه البيهقي في نسخة من هذا الوجه كرواية ابو داود
ورواه البخاري ايضا من رواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة عن عاتبة وثاق منه الى قوله وقد
انزل الله فيه ما قد علمت وقد ذكر الحديث وعنه البيهقي هذه الرواية والتي قبلها للبخاري يوم لم
اخرج منه رضاء الكبير الذي يرب عليه البيهقي وليس كذلك ولعل انقصه في الشئ الكبير من
الاحكام على غيره الحديث لعل لان النقص من جهة البخاري لكنه شكك عليه في الضعف
ونقصه اتفاق الشيخين عليه والرواد حينئذ اصل الحديث واخرج الناس من رواه شعيب
بن ابي حمزة هذه الرواية الى قوله واخاها الذين واخرج الناس ايضا من رواه جعفر بن ربيعة
عن الزهري عن عاتبة وفيه فارضعة خمس رضعات ورواه الشافعي في الامم عن ابي الزهري
عن عمرة عن شعيب بن ربيعة وتلن ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك ثبت العمل الارخص
في شاكنا وحده وكذا هو في الموطا وقال ابن عمر البراء بن خنيزة في الشك للقاء عمرة عن عاتبة وشاير
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولولا لغيره فبذلك ثبت العمل ورواه عثمان بن عمر عن مالك بن النضر
فذكر عاتبة ثم رواه كذا كذا ثم حكى عن الدارقطني انه قال وقد رواه عبد الزواق وعبد الكريم بن روح
واسحق بن عيسى وفصل عن ربيعة بن عبد بن خنيزة في الشك لعاتبة عاتبة ايضا واخرج من ذلك الناس
ربما جازت طريق شعبان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة انها كانت ترضع
بنت سميل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يرضعني رسول الله اني لارضعني وجه ابي جديفة من دخول شاكنا
وهو جديفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضعني قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير قد نزل الله
رسوله عليه ولم وقال قد علمت انه رجل كبير ومن رواه وكان قد شهد بدر الف ليلة من رواد الناس
واللقطة لربها جازت بعد فقالت والذي بعثك بالحق ما رأيت من وجه ابي جديفة بعد
شاكنا كرهه ثم قال الناس خالفه شعبان بن النور في رواية الحديث ثم رواه من طريق الثوري عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه من رواه ارضعه خمس رضعات والذي في نفس ابي جديفة من رجعت
اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي جديفة واخرج من رواه الناس من طريق

الامانة

وداود واهل بيته وحكاه ابن عبد البر عن داود ايضا وهذا يخالف نقل النور عن داود قال
 بنحوه ورواه بن وهب عن مالك بن النضر عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجولاني قال لا اقله فان اكثر
 الشهر الاو اعتبر ثلاثة وعشرين شهرا ابا اهله ويكثر ثلثا من الشهر الخامس والعشرين
 قالوا وكتب انشد او ما فرقت انفصال الولد بانه وقال الربان يخرج نصف الولد ثم
 بعد فخرج باقية فالتد الحولين في الرضاع عند انشد اخروجه وحكي في وجهه وحكي
 وجهه ايضا فيما لو ارضع قبل انفصال جبهه فلا يتعلق به كخرم واخرج هو لا بقوله فقال
 والاولاد يرضعن اولاد من حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وتقوم عليه الصلوة والسلام
 ايها الرضاعة من الجماعة وهو في العجيبة من حديث شريف عن عائشة رضي الله عنها قال ابن عبد البر
 وهو خلاف رواية اهل المدينة عن عائشة ولكن العرب لا يصار على هذا انتهى ومما ان
 الرضاعة التي يحصل بها الحرة ما كان في الصغير الرضاعة فلا يقويه اللبن ويخرجوه
 فحالات ما بعد ذلك من ذلك الترتيب في الاكل الحذر والحيطة وما في معانيها ويدا للذكر ايضا
 ما رواه الترمذي والنسائي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تقوم من الرضاعة الا ما شق الا معان التدرج كان قبل الطعام قال الترمذي حسن صحيح قوله
 فشق الا معان قالوا والافان اي وسعها لا غنى له في وقت احتياجه اليه روي
 الدارقطني عن طريق القسطنطين بن جابر عن عيسى بن عمار عن عيسى بن عمار عن ام سلمة رضي الله عنها
 قال انما الرضاعة على من لا رضاع الا ما كان في الحولين ما لا يدرقطن لم يتد عن
 ابن عبيد بن عمير عن جابر بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها في هذه المقالة القدر
 الثاني انه يعتبر حكمه ولو كان بعد الحولين لمدة قريبة وهو مستمر الرضاع او بعد موت من فترضا له
 وهذا هو الشهر من مذهب مالك في القربية عندهم انما قيل ايام بشيرة وقيل شهران وقيل
 ثلاثة قال ابو العباس القزويني كان في الكارجه بعد شهر ان لا ينظر الصبي في حلقه واحدة
 في يوم واحد بل في ايام وعلا تدريج تلك الايام التي تحاوي فيها فاطمة حكمها حكم الحولين لقضا
 العادة بعد وفاة الرضاعة فيها انما في الثالث تقدير ذلك ثنتين ونصف وهو قول ابي حنيفة
 وجعل قوله تعالى وحله ففصله ثلثون شهرا الا على تقدير كل من الجسد الانفصال بذلك كما اقبل
 المضروب للدينين فقال صاحباه والثاني في هذه المدة المجموع وقد قد قوله تعالى يرضعن
 اولاد من حولين كاملين على حصص الفصال في ذلك فصار بقية المدة ومن شئت اشهر الحكم

وهي

وهي قلعة مع ان ابا حنيفة لا يقول ان اكثر الحمل ستان ونصف وانما يقول انه ستان القدر
 الرابع تقديره ثلثين شهرا وهذا قول زفر كذا اطلق القول عنه غير واحد منهم صاحب الهداية
 وقيل في عبد البر عنه بان لا يحترس باللبن ولا يطعم القول الخامس ان من لم يطمع بل الحولين
 يارضع بعده لا يكون رضاعا ولو ارضع ثلثي شهريين ولم يطمع كان رضاعا حكاه ابن عبد البر
 عن الاوزاعي وحكي ايضا في القاسم انه لو نطقت به قبل الحولين واستغنى عن الرضاع فارضعت
 احنيفة قبل تمام الحولين بعد رضاعا قال ابن عبد البر والحكمة قوله عن حالي الحولين ان اراد
 ان يتم الرضاعة مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرضاع بعد طعام **قلت** رواة الدارقطني
 من حديث ابي هريرة ورواه ابن عدي في الجليل من طريق علي بن جابر وكلما ضعفت والقول بان
 الارضاع بعد الغطاء قبل انقضاء الرضاعة اذا استغنى عن اللبن لا حكم له ورواه عن ابي
 حنيفة رحمه الله حكاه صاحب الهداية **الخامس** الحديث في خروج ثبوت التحريم برضاع
 الكبير ونقض نيابة والقصود منه ثبوت التحريم لما حصل من قود ما من دخولها عليها
 حاله مهنتها وانكشاف بعض جنسها وهذا انما ثبت حكم الرضاع للكبير الا ان ابا
 العباس القزويني نقل عن داود ان رضاعته الكبير ترفع كبره المحاب لا غير ثم حكى عن ابن التواز
 انه قال لو ارضع ثمانية ايام لم اعبه وتتركه احبا الى وما علت من اخذ به عا ما الا عا
 وفيها ذكره في الموازي عايشة انما ترضع رضاعته الكبير تحريمها عا ما نظروا ان رضع ثلث لوطا
 عنها انما كانت ناخذ بذلك في الحجاب خاصة **قلت** لا يتقيم لعالم ان يقولوا انظر الخلق
 مع ابا حنيفة في هذا تناقض لاحاجة اليه وظاهر كلام القائلين بهذا الذنب انهم انما يرضعوا
 الكبير كما يثبت برضاعة الصغير من الاحكام وليست طهركم موضع اخروا له اعلم **سادس** احباب
 الجمهور عن هذا الحديث بانه خاص بالامراء ابن حنيفة بما انقضاه كلام امهات المؤمنين
 سوى عائشة رضي الله عنهن وروى الشافعي رضي الله عنه اسلمة رضي الله عنها انها قالت في الحديث
 كان رضعة لابي خاصة ما لا اثنافق فاخذنا به قينا لاطنا حكاه عنه البيهقي في المعتمد وما ارجاه
 انما قال هذا الان الذي في غيره الرواية ان امهات المؤمنين قلن ذلك بالظن ورواه عن ام سلمة
 بانقطع وقال الشافعي في قوله ان تكون بنتوه او خاصة لابي وكذا حكى الشافعي
 عا ما اعلم العلم انهم حملوا الامر في ذلك على احوال وجهين اما على الخصوص واما على النسخ فقال ابو
 العباس القزويني اطلق بعض الائمة على حديث الم انه منشوخ واطنه سهل التخصيص نسخا وال

محققة النفس لم تحصل ما علم يعرف من الامور كيف يريد بالسبح التخصيص من يرددها ويرد
تأمل هذا الكلام بالنسخ ما منه عنه القرب حتى يرض عليه بما ذكره وانما اراد به ان هذا الذي
اشرت به امره الى حقيقته كان هو الشرع العام لكل احد ذلك الوقت ثم نسخ بعد ذلك لكن هذا توقف
على معرفة الفاتحة وان الادلة العامة على اعتبار الصغر وقت الارضاع متاخرة عن ذلك
وردد حزم ايضا بان قولها للبرئ من الله عليه من كيف ارضعوه هو رجل كبيرد الرعا تاحره عا دل
على اعتبار الصغر والله اعلم **التابعة** احتشك امر عليه الصلوة والسلام اياها بارضاعه لما فيه
من اتقا البشريت وهو محرم قبل ان يتكلم الرضاع الصغير ويصير حراما قال القاض عياض وتعلمنا
حليته ثم شرع من غير ان يحل ثديها ولا التفتت بشرتاها قال النورس وهذا الذي قاله الحن
في حمله انه غير منسب الحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبد انتهى بجعل ابو العباس النفرطبي
ذكر ذلك ليلا على الاختصاص به لان التاعاة تحرم الاطلاع على الصورة ولا يختلف في ان ثدي
الحرة حرة الخ الاطلاع عليه قالوا لا يمكن ان يرضع ولا يطلع الا ان انتزعت انتقام
حالة الثديين التام الاطلاع فلا يجوز انتهى ولم يعرج على ذلك ما تقدم من التفاضل ثم شرع به بعد
حليته ولم يتصعب حزم ذلك وانقص كلامه جواز مطلقا فانه حكى في بعضه انه قال كيف
يحل للكبير ان يرضع ثدي امرأة اجنبية ثم نقضه بقوله ان الالة اذا حلت عوايه يرى
ثديها وما خلاصتها وان الحرة ان تتعدا نكثت من شتم من جهات الدرهم البعل تنكلى
كن ذكره وان تنكث انك من ربع بطنها كذا انتهى الحق ما ذكرناه او لا شرع به محله باق وقال
ابن عبد البر بعد كتابته قال رجل عطا شفتي امرأتين لينا وانما حل هكذا ارضاع الكبير كما ذكر
عطا حله لئلا يبين بستانه واما ان يلقه البره ثديها كما يصنع بالطفل فلا لان ذلك الخل
عند جامع العلماء قالوا قد اجمع فقهاء الامصار على التحريم باي شيء الغلام الرضيع من لبن البره
وان لم يمس من ثديها انتهى واعتبر حزم في التحريم بالاختصاص من الثدي وحكامه على طائفة
الثانية اطلق في هذه الرواية قوله ارضعني شاة لانا ونبيده من رواية جماعة عن الزهري قوله
خشي رضعات وقد تقدم ذكر ذلك بهذا اما الاثافي وهو رواية عن احمد بن حنبل قال في ثدييه
من الحمرانها الذهب وبقا من حزم وتبيل ابد من رجع رضعات وتبيل لا بد من عشر واما ما روينا
عن عياض رضي الله عنه وذكر ان افعاله لا يصح عنها وانما كانت تقض خشي حكى بن عبد البر
العشر عن حفصة وقال القاض عياض انه قد قيل يكفى ثلاث رضعات حكاه بن عبد البر عن

ابي ثور

ابي ثور وابي عبيد وداد و حكاه بن حزم عن سليمان بن ابي ثور وعبد بن حزم واهن بن ابي ثور
واحد بن حنبل وهو رواية عنه وعان قال بن حزم في اكثر العلماء الى علمه التقييد واخرج
ابو العباس النفرطبي فقال لم يقل به احدنا علمت الا داود بن ذكوان الاكتفاء بظلم الرضا عن كثره
وبنما لما ذكره ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والمطهر بن سعد وحكي اجماع الثوري عليه وهو المشهور
من ذهب احمد بن حنبل بن زبينة في الحمر حلاله **كتاب الامان الحديث** الارض عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله انا احلت باي فقال ان الله عز وجل
ينهاكم ان تخلعوا ابايكم قالوا عز وجل ما حلت بها بعد ذلك قالوا انما امر الله عز وجل
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع غير بنوا وابي وابي فقال ان الله عز وجل حلالكم ان تخلعوا ابايكم
فذكره **وعن** ابي حنيفة عن عثمان بن نضلة رضي الله عنه قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله انا احلت باي فقال ان الله عز وجل
يملك باي يملك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل حلالكم ان تخلعوا ابايكم في مكان واحد فقالوا
او ليصحت فيه **نوابه** الارض عن جابر بن عبد الله بن ابي ذر عن ابي ثور عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن علقمة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رواية عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
صلى الله عليه وآله في نكاحها وانكحها بها ولم يفرق ذكرها الا انما اذا اخرج من الطريق الثانية من النكاح
والزهري من هذا الوجه رواية عن ابي حنيفة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال بعد ذكر الطريق الاولى نابعه عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رواية عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
او الزهري عن ابي حنيفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رواية عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
جعلهم طريقه من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه والدي رحمه الله عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
بن زبينة عن ابي حنيفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رواية عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
من الطريق الثانية النكاح من طريق مالك بن النضر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
والنكاح في الكبر من طريق عبيد الله بن عمر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
واسهل تأييده والنكاح بن عثمان بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
ورواه ابو داود عن احمد بن يوسف عن الزهري عن عبيد الله بن عمر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة

بعد صدمهم ان قوله وابية الصلوة من بعض الروايات وانما هو والله بالجملة قال النووي في شرح من جوابه ان
 هذه كلمة تجوز على اللسان لا قصد بها اليقين ثانياً انه منسوخ قال القائل ابو بكر بن العربي روي
 ان ابن مسعود عليه السلام كان يحلف بابية محمد بن عبد الله كونه من آل بيته ايضا هذه لفظة ان تحت
 منسوخه لغيره عليه الصلوة والسلام عن الحلف بالآباء وغيره وقال الشيخ في التكملة العظمى المنذر
 وهو صعب لعدم تحقق التواريخ ولا كان الجمع **قلت** لو صح ما ذكره ابن العربي لكان دليلاً على النسخ
 رابعاً انه عليه الصلوة والسلام اخبر فيه اسم الله كانه قال لا اؤذي به ولا ينهني انما ورد فيهم لم يضر
 ذكر بل قصد تعظيم ابيه على عادة العرب خاصة ان هذه الكلمة لها استعمالان في كلام العرب
 تارة بتقدير هذا التعظيم وتارة بمرادون بها تأكيد الكلام وتصويبه دون القسم ومنه قول الشاعر
 اظن شفاها من شفاها ايها الاخر ما لا محنت محارب فلا واية انني بعثتني عن ذاك المثل كراغيت
 وهذا من تعظيم ابيه من عجزه على نسبة الاعظام لحقه في اشارة لذكر عديده ذكر هذه الاجزء ماعدات
 الدور الخطا في حقه انه **الرابع** قال النووي ان قيل فقد قسم الله تعالى لمخلوقاته فقال تعالى الصافات
 والنفاريات والخم فاجواب ان الله تعالى قسم ما شاء من مخلوقاته بنسبها على شرفه انتهى وتعتبره
 ان الله سكر ولو قال ان الله يقسم بها على كل حال حسن وفي مصنفنا في شعبة عن يهود بن جهم ان قال
 ان الله تعالى قسم ما شاء من خلقه وليس لاحد ان يقسم الا بالله **الخامس** قال عمر بن الخطاب
 بها ذكروا ولا اثر هو بالمدرك في الثامنة ان حاكها له عن غيره ان ما حلفت بهما لا حلفت عن غيره
 انه حلف بها قبل الاثر الحديث اذا ذكرته عن غيره ومنه كما قيل قوله او انا من علمه ويد له قوله
 رويته لم يثبت في حلفت بها فان قلت الحاك في قوله عن غيره ليس حالفه **قلت** تجوز
 ان يكون الحالف منه محذوفاً وما حلفت بها ذكروا لا ذكرته انما وان لم يضمن حلفت عن نفسي
 او قلت او خذوا منكم ما يصلح لعلكم تحاكموا في قوله الناعم معلقاً به من التماسه وما
 اشبهه وقد ذكر السؤال وجوابه والذي رحمه الله في شرح الترمذي فان قلت اذا تورع عن النطق
 حاكها له عن غيره فكيف حاكها له في نفسه **قلت** حكاه الله عن نفسه من ضرورة تليق هذه القصة
 وروايتها وايضا فقد يردني حكاية كلام الخائف به بعد النهي عنه وانما هو ما حلفت به من النهي
 عنه وجوز والذي من غير قوله اثر اوجه اخر ان احداهما ان يكون نغاه مختاراً لثبوت اثر النهي
 اختاره وعلمه ان يكون قوله ذا الرافع الذي ذكره في خلاف النسيان ان ما حلفت به انما ليس غير ناس
 ولا مختاراً لثبوت اثر ثانيهما ان يكون من غير قوله اثر ان على طريق التناهي بالآباء والاکرام لم يقال اثره
 ان اكرمه

كان احسن

ان اكرمه لكن على عادة العرب في النطق بالاعلى في التعظيم **السادس** قال عمر بن الخطاب
 فليحلف يا به فيه ايا حمة الحلف بالله ليس المراد على ما ورد في النسخة خصوصاً على ما يطلق على
 الله تعالى من انسابه الحنن وصفاً للعلية بعد اليقين بالحلف به قد اجمع عليه وان وقع الكلام
 والتصل في الفاظ استغلت من حق غير الله تعالى في حين من كتاب الفتا **السابعة** استدل به على
 ان اليقين لا يتحقق في الحلف بالابن مسعود عليه السلام ولا يجب بها كفاية لاسره على الصلوة والاسرار
 عند الحلف بغوايه وهذا هو التفسير من هذا ذهب العلماء من هذا عند حصار وعنه رواية اخرى في
 هذه الصورة الخاصة دون بقية المخلوقات بالاعتقاد ووجوب الكفارة وجزم بين العري عنه وقد
 بانه حلف بما لا يتم الايمان الا بالله فوجب عليه الكفارة كالحلف بالله ثم روي ابن العربي بانه لا يمان
 عند اجماله الا بالاعتقاد الصلوة ومنه قوله لا يمان الا بالاعتقاد الكفارة اذا حلف بما اذن تكملة الكفارة اذا حلف
 ولم يقبل به **الثامنة** فيه حجة على ان حنيفة رحمه الله والحاشية من قوله انه اذا قال ان فعلت كذا فهو
 يهودي وان اضرب ان او كافر يعني من يجب بها الكفارة ان فعل ما منع نفسه منه ووجه الاحتجاج
 عليهم انه لم يحلف في ذكر اياه بعد ان حلف بحلف عليه الكفارة اذا وجبت فيه مع ورود النهي عن
 الحلف بغير الله فلم يقتض له بين ذلك قالوا انما ذكرنا في غير ما انه ليس من اركانها فانه يرد
 لذكر من هذا ايضا من الحديث الثامن **الثامنة** فيه انه اذا قال ان فعلت كذا او كذا الا يكون
 بمعية الله لم يحلف بالله تعالى في الاثافي وقالوا لا يكون ايمان يوم يالله او بضمير مضافه الى
 والافلا ولا ايو حنيفة هو بين مطلقاً **الثامنة** وفيه ان الحلف بالامانة ليس من الاعتقاد الاسم
 والصفة والذات افي مكانه الخطابي والذات في كتب اصحابه انه اذا قال على ما علمته انه لا فعلت
 كذا او اراد اليقين فهو بين وان اراد غير اليقين كما في العبادات فليس بمعية وان اطلق فوجهان احدهما
 انه ليس بمعية التردد والخطا في قوله فاستوى الامانة من قوله تعالى انا عوذا بالامانة بالعبادات وقالوا لا يكون
 يكون الحلف بالامانة اياه وفيه الكفارة ان قصد الصفة وقالوا لا يكون الحلف بالامانة من قوله تعالى
 والامانة لم يكن بمعية الا ان يروي حنيفة عن احمد بن حنبل في غير ما حلف على الخطا في جواب
 لغيره في قوله لا اؤذي بالامانة انه كان بمعية لزم منه الكفارة فيهما من شئ في داود بن ربيعة رضي الله عنه قال
 قالوا لا يكون الحلف بالامانة من حلف بالامانة فليس بمعية **الثاني** عن حماد بن عمار عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب من اصابته الاوا حلفه ما دخل الجنة انه لم يخطئ
 فيهم **الثاني** اخرجه مسلم عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن
 من طريق ابي يوسف عن الترمذي من طريق مشاهير حسان كلامه عن حلفه يومئذ في قوله

علمه الشرح والافعال الاسم المنطوق واما النحاة فلا يطلقون الاسم على غير المنطق لان صناعته
انما ينطرون في الفاظها والشكل لا يتبين في ذكره ولا يمنع هذا الاطلاق لانه اطلاق اسم المدرك على
الدار ويريد شيئا اخر دعاه علم الكلام الى حقيقة في شئ الاسم والصفات واطلاقها على الباري
تعالى على ما هو مقرر في علم اصول الدين وشال ذلك اذ املت عبد الله انت الفاتحة والنحاة يريدون
باللقب لفظ انت الفاتحة والمثليون يريدون معناه وهو ما يفهم منه من مدح او ذم وقول النحاة
الكتب يسمون به اللفظ مشهور بضمه او رفعه لا ينافيه لان اللفظ يشعر له لانه علم الفهم والمن
في الحقيقة هو المنقضي للضم او الرفع وذات عبد الله هي المقت عند الفريتين فهذا انشراح
الخلاف في هذه التسمية فليست اسم فانه يتحقق حسن وبه يظهر ان الخلافة في ان الاسم الشرح وعنه
خاصة بلسان الاعلام الشقة في كلامه والتقصير به انما هو لتسليم النحلة بالصور الذي كان
اشرفنا اليه انتهى **السادس** قال ابو العباس في شرحه بعد كلامه التقط اذ اقرر هذا فانه ان اسما
الحق سبحانه وان تعددت فلا تعدد في ذاته ولا ترتيب لا عطفيا كتركيب المحدثات ولا محسوسا
تركيب الحيات وانما تعددت اسماؤه تعالى بحجب الاعتبار ان التورية ثم هذه الاسماء مرجعه
ولا انها على اربعة اضرب فنها ما يد على الذات مجردة كاسم الله تعالى على قوله تعالى انه علم غير
شئ وهو الخليل وغيره لانه يد على الوجود الحق الوجود بصفات الجلال والكمال دلالة
مطلقة غير تقيدية تقيده ولانه اشهر اسما به حتى تعرف كل اسما به فيقال بالمرجى اسم الله والافعال
اسم الرحمن ولان العرب عاملة الاسماء الاعلام في التداخيعة ايمنه وبين يا الله
ولو كان مشتقة كانت اسم زائده وحقيقة الجمع بينه وبينه في التداخيعة لا يقال يا خذرت ولا
يا عباس ومنها ما يد على حقه الباري تعالى الثابت له كالعالم والفاخر والاشيع والبصير ومنها
ما يد على اضافته امرقا اليه كالفائق والرازق ومنها ما يد على سلب شئ عنه كالقدوس والسلام
وهذه الاقسام الاربعة لازمة في محضره داية بين الشرح والاثبات فاختبرها تجد هذا كذا كذا انتهى
الثاني وفيه ان اسما الله تعالى توقيفية لا يجوز ان يسمي الله اسما به نفسه واليه ذهب ابو الحسن
الاشعري وتقبل يجوز تسمية ما يليق به وخلاف ورد النقل بذلك ولم يروهم بقبض والخلاف في ذلك مقرر
في علم اصول الدين **الثالث** فيه جواز الخلف بجميع اسماؤه تعالى التمدد ذكره القيام الدليل على
الاسماؤه وانما رجاء من تسمية الله عليه في كل ما لم يسم به فانه ليس المراد هذا اللفظ بخصوصه
بل كل ما يطلق عليه تعالى من اسما به الحسن وصفاته العليا كما تقدم بيان له ولهذا المنع ورد الجمع وحاله

هذا

هذا الحديث في كتابه لا يمان وكذا اشتد ايمان حزم وهو ظاهر كلامه الخفيف المالك هو
وجه عندنا لا فقيه حكاة ابن الخ بليق اسم من اسما به تعالى التفتة والتفتين شريخ ان الخلف
وتعالم وجه غريب حكاة بن الخ ايضا انه ليس في الاسماء صريح في الخلف الا اسما مشهور غلام
انقسام الاسماء الى ثلاثة اقسام وكن اقال الخنا به احد ما يخص به ولا يطلق في حق غيره
كاسم والرجى ورب العالمين ونحوها فتعقل به اليقين ولو اطلق في حق غيره تعالى ثانيا ما
يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب اطلاقه عليه وانه يقيد في حق غيره بالتحديد كجاء
والحق والرب ونحوها من الخلف بين وبين ولو اطلق في حق غيره تعالى ليس بين ثالثا ما
يطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره ولا يغلب استعماله في احد الطرفين كالحق الوجود والحق في حق
فان نوس به غيره تعالى او اطلق فليكن بين وان نوس الله تعالى نوحان صح النور ان بين وكذا
في المحرور والرافعي لكن صح في شرحه على الوجيز الكبير والصغير ان لا يكون بينا ومحيي زعيم
في المحرور الاول وقال القاض من الخنا به بالثاني **الثاني** قوله صلا الله عليه ومع من احصاه دخل الجنة
قال الخطيب الاحصاء من هذا اختيار جوهرا اظهرها الله لها حتى يتوفى بها يريها لانه لا يقتصر على
بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه جميعها نيت وجوب الدعوى عليها من الثواب والوجوب
الثاني ان مغرا الاحصاء فيها الاطاعة فان شحانه علم ان قصوره وقال النبي صلا الله عليه استقبوا
ومن قصوره الى من تطيقوا ان تبلغوا كنه الاستغفار ولكن اجتهد وان ذكر مبلغ الوسخ والاعانة
والعز ان من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بتقتضاها وهو ان يعتبر بحوائجها ويلزم
نفسه بواجبها فاذا اقال الرزاق وثق بالرزق وكذا في سائر الاسماء والثالث ان معناه من عطفها
واحاط عليها به عانة بلزم قول الصوب فلان ذو حصاه اس ذو غفرل ومعرفة وقال ابو العباس في قوله
بعد ذلك معنى هذا الكلام وليزجوا من كرم الله تعالى ان من حصل له احصاء هذه الاسماء على احسن هذه
المراتب مع محبة الله ان يدخله الله الجنة لكن المرتبة الاولى رتبة اصحاب اليقين والثانية وهي
الذين قالوا في كلام الخطابي ثانيا للتابعين والثالثة وهي التي في كلام الخطابي ثانيا للصدقين وقال الشافعي
قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جائز ان الرواية الاخرى
من حفظها ثم قال وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كنه لانه مشهور لها قال وهذا ضعف
الصحيح الاول وحكاة في الاذكار اكثر **العاشر** قوله صلا الله عليه انه في شركه الواد ونحوها
لفظان كثر منهما في المشهور والوتر الغد ومعناه في حق الله الواحد الذي لا شريك له ولا نظير فهو

ورسوله فالغرض فيه واحد لان طاعة الله طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلموا انما غرضه من شئ فان شئتم قال هذا مفتاح كلام الله الذي لا يخفى قال المصلح وانما
خص بنبه الخشن اليه صل الله عليه وسلم لانه ليس للغائبين فيه دعوى وانما هو الى اجتهاد الامام
فان راي دفعه في بيت الدار لا يخلص ان يتركها اليه ونفعه او يجعله فيها يراه وقد يفرقه بين الغائبين
كأنه يعطى من الغنائم لغير الغائبين فاقسم جعفر وغيره من لم يشهد النجعة فالخشن وغيره الى
تتمته عليه الصلوة والسلام واجتهاده وكيفية في الخشن ملكه ولا يملكه الدنيا الا قدر حاجته
وغير ذلك كله مما يدل على السليمة وهذا معنى تسميته الخشن وليس هذه التسمية بموجبه ان لا يكون
له اثر في اجتهاده فتقوم دونهم انتهم وفيه نظر فان الآية الكريمة دالة على ان خشن الخشن
للموتور ملكا لان الاصل في الكلام الدلالة على الملك فصرنا عن ذلك لولا احتياج الى دليل وليس
في هذه الحديث النص صريح بان في الخشن فكيف نرد دلالته القرآن الصريح بما لا دالة فيه وهو دليل
من قول القائل انما قاسم اخا من علم انه لا ملك له في شئ صلاوه هذا من ابي الدلائل واما ما حكاه عن
الخشن في حديثه على انه قال في ذكر الله تعالى هذه الآية انه افتتاح كلام فان له الدنيا والاخرة فهو
كلام صحيح فلا يغيره جعل اسم الله ولي جميع الامور ولو جعل له اسم كان قسمه الخشن على شئ
وانما يملكه ولا يلزم ذلك في ذكر الرسول صل الله عليه وسلم فانه بشر ياتي له الملك كالاصناف المذكورة
بعده وهذا تارة الاكثر وهو قول ابن جنين والثاني واحد ان خشن الغنيمة والفقير على
ختم اسمهم صل الله عليه وسلم وهو قول ابن جنين والثاني واحد ان خشن الغنيمة والفقير على
غنيمة وفقيرهم وتسميهم للثمن وهو صغير لا يملك بشره الفقير وتسميهم لانها تسيل
منهم صل الله عليه وسلم كان ينفق منه على نفسه واهله ومصلحه وما فضل جعله في السلاج
علاء من خيل الله تعالى وفي شايير الصالح واما بعده تعالى ان افهم والحجابة بصرف هذا التسمي
في مصالحي المسلمين كشد النفور وعماره الحصون والفتا طرد المشايد وازراق القضاة
والامية وتسميهم الامم فلا هم ونظر الشافعي عن بعض العلماء ان هذا التسمي يرد على اهل الشهاد
الذين ذكرهم تعالى فذكر ابو الفرج التراز ان بعض الاصحاب جعل هذا القول الشافعي لانه استحسنه
وحل الغزالي في الرواية وجهان هذا التسمي يصرف الى الامام كانه خليفة رسول الله صل الله
عليه وسلم قال السوفى عن الروضة وهذا ان التقلان مشايد ان مرد ذلك وعن احمد روايته ان
قد التسمي يصرف في السلاج والكراع والمناظرة خاصة وذهب الخفيف الى سقوطه

عليه

عليه الصلوة والسلام بموته وكذا سقوط اسمهم ذوى القربى بموته وقالوا انهم انما كانوا يتحققونه
في زمنه عليه الصلوة والسلام بالنصرة وقد زالت بموته واختلوا منى اعطاهم الفقير منهم فقال
الكرخي وغيره يعطى الفقير منهم من الشهدا الثلاثة ويقدم وتا الى الطحاوي وغيره الفقير شاة ايضا
فالقيمة الان عند الخفيف على ثلاثة اسمهم فقط **الثالثة** في روايتنا انه خازن في رواية البخاري
قاسم الامران مجوعان له اليد له حيث يقتض الحال الخزن والصر في يده حيث يقتض
الحال التقي ومضى الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يكن مستند فيما يعمله من الاعطاء
من النعم الى غير ذلك بل هو واقف مع امر الله تعالى فيه فيعطى له ويمنع له ولا يفسد كل افعاله
الاوجه الله تعالى كما قال في الحديث من اعطى الله ومنع الله واحب الله وايضا قد استدل البيهقي
الرابعة اورده ابو داود فيما يلزم الامام من امر الرعية واشار بذلك الى انه يلزم الامامة / **الثانية** اورده
بالتسليم صل الله عليه وسلم في ذلك فيكون عطاؤهم ومنعهم لله تعالى **الخامسة** اورده المصنف هذا الاستدلال
به على الخلف بانه تعالى وهو واضح لا خفاء به وعلى الخلف لما كذا الامر تقوية ولو اورده في
الامامة كما فعل ابو داود كان اولي لكثرة فوايده والله اعلم **السادسة** **السادسة** اورده في
رسوله صل الله عليه وسلم والله لان يملك احدكم بيعة في اهل امة اتم له عند الله من ان يعطى كفارته
التي فرض الله عز وجل **سبعة** قال فيقال انما القاسم صل الله عليه وسلم اذا استلج احدكم بالبين
في اهل فانه اتم عند الله من الكفارة التي امر بها فيه **نوايد الاول** اخرجه في سقط الاول الشيخان
من هذا الوجه فراه البخاري عن اسحق بن ابراهيم وشريك بن محمد بن رافع كلاما عن عبد البر رات
واخرجه ابن ماجه باللفظ الثاني الا انه قال في البين ولم يقل في اهل من طريق محمد بن جندب
القرن كلاما عن معمر بن ميمون بن ابي هريرة واخرجه البخاري من ما حقه من طريق محمد بن ابراهيم
عن عكرمة عن ابي هريرة بكلف من استلج في اهل بين فهو اعظم انما استلج بينه وبين الكفارة
ولم يثنى ابن ماجه لفظه بل قال انه خير مما تقدم قوله لان يقع الكلام وهو لم التقي وقوله
يلج يفتح اليك الكلام وتشديد الجيم اس يتبادر في بينه وبصر عليها ومنع من الخشن
فيها وقوله من الرواية الثانية استلج هو اشتغال به وفي رواية استلج يشد يد الجسم
والادغام وهو اشد وروايتنا هذه في آت بالنداء اظهار الادغام وهو لغة تزيين يظهر
مع الجرم قاله في النهاية وهو من اللجاج يفتح الجيم وهو النادى على الشر والاصوار
عليه يقال منه ليجت من الامر بكثرة الجيم الاول الج يفتح الكلام ولججت الجيم الج يكثر

العلم بالحوادث والحجج ذكره في الحكم وقوله في اهله يريد ان نكح البين تتعلق باهله
 ويتصور ان لعدم حشده فيها وقوله انم بالاولى او اكثر اثما او اقرب الى الاثم ومعنى الحديث
 ان يتبادر الى الخاف على يمينه واستماع من الحنث مع تضرر اهله ببقائه عليها شر من حنثه
 مع قيامه بالكفارة فان هذا فيه ضرر وذا الاصل ضرر فيه وجا قوله اثم على لفظ النكاح الفقهية
 لا اشراف الاثم لانه قصد متبادلة اللفظ على زعم المحدثين فانه يتصور ان عليه اثما
 في الحنث مع انه اثم عليه فقال عليه الصلوة والسلام الاثم عليه في الحاج اكثر كونهت الاثم
 وحكم صاحب النهاية في معنى الحديث قوله الاخر وهو ان يرى انه صادق في يمينه اثم مصيب
 فيه منها ولا يكثرها والشهور في معناه الاوارد هو الصحيح والله اعلم **الثالث** فيه ان الحنث
 في اليمين افضل من الاذات عليها اذا كان فيه مصلحة وقد ذكر اصحابنا ان البين تنعقد على
 الاحتكام الحنث مع الاثر كما لا يتغير حكم المحلوت عليه فان حلف على فعل واجب او ترك حرام فبمينه
 طاعة والاقامة عليه باوجبه والحنث معصية ويجب الكفارة وان حلف على ترك واجب
 او فعل حرام فبمينه معصية ويجب عليه ان يحنث ويكفر وان حلف على فعل كسوة تطوع فبمينه
 تطوع ولا اذات عليها طاعة والمخالفه مكروهة وان حلف على ترك نكاح البين مكروهه والاذات
 عليها مكروهه والشفة ان يحنث فعند الشيخ ابو حامد وجماعة من هذا القبيل اذا حلف
 باكل طيب او بلبس ثيابا عاونا قالوا البين عليه مكروهة لقوله تعالى ترك حرم زينه انه لعباد هو الطيبات
 من الزينة واختار القاضي ابو الطيب انما بين طاعة لما عرف من اختيار التلصص خشونة العيش
 وتلصص الصباغ فختلف ذلك باختلاف احوال الناس في تصودق وتراعيهم للعبادة واستقبالهم
 بالصديق والشفة كما في الرافعي الشوري وهذا هو الصواب وان حلف على ما لا يتعلق
 به مثل هذا الفرض كدخول دار الكفر طامع ولبس ثوب تركه فانه ان يمينه على البين وله ان يحنث
 وعلى الاصل الرضا بالبين او الحنث اثم يتخير بينهما ولا ترجح كما كان قبل البين فيه اوجه
 اصحها الاول لقوله تعالى لا تنقضوا اليمان بعدتوكبدها ولما فيه من عظيم اسم الله تعالى اذا علمت
 ذلك فان كان الحنث حلفه على ترك واجب كالانفاق على الزوج ونحو ذلك كان الحنث واجب
 وان كان على ترك مكروه كالانفاق على الاقارب الذين لا يلزمهم نفقته فالحنث مستحب والاذات
 على البين مكروهة كما تقدم وان كان على ما لا يتعلق بالانفاق فله ان يحنث ويستند اليه في الحنث
 الحنث افضل وتدل على ان لا ينصرون فيه مع تعلقه بالاظهار استنواطه فيه لان ذلك انما يكون في الحنث

عل

على تركه منفعته لم او على حنث ضرره وعمل التقديرين والحنث ينسب لمطلوبه واما الوجهان على
 ترك البين في بيت مخصوص وكان الحصول بذلك لاهله ضررا لا نفع فلا يتناول لفظ الحنث
 حتى يستدبره على تركه الخلفان عند اصحابنا ولا يحنث ان الحنث فيما اذا لم يكن الحنث معصية
 تضرر اهله ببقائه على البين فانه يبقاه عليها واجب ولا يفعل بصلاته اهله بمعصية الله تعالى
الرابعة ان قلت كيف تقابل في الحديث بين النكاح على تنقض البين واعطاء الكفارة وانما تقابله
 بين النكاح على البين والحنث فيما **قلت** لما كان وجوب الكفارة لازما للحنث غير من
 الحنث في اطلاق اللازم على الملتزم واخير يذكر الكفارة الى انها جازية للحنث رافعة لحنثه
 ترك حرمته الاسم فاذا تقابلنا بين بقاءه على تنقض البين مع ما فيه من الضرر وبين الجواب الكفارة
 وانما الاخذين بها الناشئ عن الحنث وجوب اعطاء الكفارة اعظم مصلحة وانتم تقولون انما
 تارة عليه الصلوة والسلام لا احلف على تركه فاني غير ما خيرا منها الا انك الذي هو خير وكنت
 عن يمين **الخامس** لا يحنث ان ذكر الاهل خرج مخرج الغالب في ان يقع الاثنان وضرة انما يفتقر
 على اهله فلو عاد ذكره على غير اهله كان حنثا حكمه حكم ما لو عاد عليهم وقد تبادر اجمع على قوله
 على الصلوة والسلام لا احلف على تركه فاني غير ما خيرا منها الا انك الذي هو خير وكنت
السادس فيه الجواب الكفارة بتقدير الحنث لقوله في الرواية الاولى التي فرض الله في الثانية
 التي امر بها وهو نكح البين على البين المنعوق وقوله التي فرض الله كذا في رواية اخرى وهو في الصحيح
 بانك فرض الله عليه ولا يمكن تقديره عليه في روايتنا لان حذف العابد المحذور من مثل هذا متنعف
 بل التقدير فرضها الله لان حذف العابد المنصوب من مثل هذا جازي **الحديث الثامن**
 وعن يمينه قال انا ارسل الله صلواته عليه ثم من حلف ان يمس الا سلام فان كان كاذبا فهو
 كاذبا وان كان صادقا فليس يرجع الى الا سلام شالما رواه ابو داود والنسائي من رواية
 الحاكم ومالك بن احمد على شرط الشيخين **في فوائد الاول** اخرج ابو داود في روايته ابن داسية
 من هذا الوجه عن احمد بن حنبل عن زيد بن الحباب والنسائي من طريق اخر عن ابن داسية
 في مستدركه من طريق علي بن الحسن بن شقيق ثلاثهم عن الحسن بن ابن واقد عن عبد الله بن يزيد
 بن عيسى عن ابي بن مزيه عن الا سلام ولقد اثنى عليه لم يفتد اليه الا سلام شالما وقال الحاكم هذا حديث
 صحيح على شرط الشيخين **الثانية** قوله من حلف ان يمس الا سلام اي علق يده من الا سلام على امر
 فان كان ان فعل بعض فقه كذا فهو يمس من الا سلام او يمس من الا سلام او كان قوله في روايته

اصحاب السنن من قال ان لم يزل من الاسلام ان علق ذلك على امر كاد لتعليق عليه رواية المصنف
وتدبر على ذلك تقسيمه حاله الى كاذب وصديق ولا يتناق ذلك الامع التعليق والعجب
ان ابا داود ورماه عن احمد بن محمد بن حنبل عن الحسن بن احمد بن محمد بن حنبل عن الحسن بن احمد بن محمد بن حنبل
العلف الحلف بالش حقيقه هو القسم بمواد خال بعض حروف القسم عليه كشركه وادله الرحمن
وقد يطلق على التعليق بالش بين ما يقتر الفقه اذ حلف بالطلاق على كذا ومراة فعلق
الطلاق به وهذا مما زكنا شيب شابهة هذا التعليق باليمين في اقتضا الحلف او المنع
ثم جوز الوجوه في قوله عليه الصلوة والسلام في حديث ثابت بن الضحار من حلف بجملة غير
الاسلام وقال ان الثمان اقرب واما لفظ الحديث الذي نحن في شرحه فانه يتعين فيه الثاني
كما مرته وانه اعلم **الثالث** قوله فان كان كاذبا فهو كاذب الى اذ اخبر بما مرهض وعلق
برأيه من الاسلام على كذبه في ذلك الاخبار وكان كاذبا فهو كاذب الى ان من التبراة من الاسلام هو
ضريح في ان هذا الكلام كثر وهو ظاهر الغير كما لو علق طلاق زوجته او علق عبده على دخول
الدارين الماض وكان قد دخل فع لومها اخباره بذلك على طهانه ان كذبه فيبقى ان لا يكفر لانه
ربط الكفر بما يربطه ان غير حاصل فلا خلاف في اعتقاده وان لفظه باعتبار طهانه ولم يتناول
الحديث هذه الصورة عند من يشترط التعبد في حقيقته الكذب واما عند من لا يشترط فهو
عام مخصوص به لذكر قوله في حديث ثابت بن الضحار من حلف بجملة غير الاسلام كاذبا
شعده فهو كاذب او هو في الصحيح بهذا اللفظ وانه اعلم **الرابعة** قوله وان كان صادقا فاعلم
يرجع الى الاسلام طالما معناه انه يقص كما الاسلام بما صدر منه بهذا اللفظ وقد تقدم ان
لفظ ابن ماجه لم يعد اليه الاسلام سائلا واللفظان صحيحان تنقص هو تبعاً لفي هذا اللفظ
من نقص الاسلام بذلك فعدا على تحريم هذا اللفظ ولو كان صادقا في كلامه وقد استدل
به على ذلك الخطابي فقال في رد عليه ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه يائمه وصرح ايضا
بتحريم ذلك ووجوب التوبة منه لانه ورد في الحاروي والنسوي في الاذكار وقال في شرح مشكل
فيه بيان غلط تحريم الحلف بجملة سوى الاسلام كقوله هو مجعدي او نصراي ان كان كذا
او اللات والغري وسب ذلك ثم قال وقوله كاذب باليمين المراد به التقييد والاختراز من الحلف بما
صادق لانه لا يتنكر الحالف بما عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد وان يكون معظما لما حلف به
نان كان معتقدا بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقدا ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة
تعلية

لكنه

لكنه معظفه بالخلف به واذا علم انه لا يتنكر الى كونه كاذبا حلف التقييد بكونه كاذبا على انه
بان الصورة الحاروي يكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب بقره انما
ويتنكرون الانبيا بغير حق ونظايره ثم ان كان الحالف معظما لما حلف به فان كان كاذبا وان لم
يكن معظما بل كان عليه مطينا بالايان فهو كاذب من حلفه بما الخلف به ومعاملة اياه معاملة
ما الخلف به ولا يكون كاذبا خلافا عما عليه الاسلام فمجرد ان يطلق اسم الكفر ويراد كفر النعمة
انتم والقسم الذي في حديثه يرد عليه والظاهر ان كلامه هذا انما هو من مثل قوله هو مجعدي
واللات والغري وان كان ذكر في صدر كلامه معناه ايضا قوله هو مجعدي ان كذا **الخامس** تقتضيه
حاله الى صدق وكاذب بيد ان علان ذلك عن ماض بما تقدم فان الخبر هو المحتمل للصرف والكذب
اما اذا وقع منه مثل هذا التعليق على وقوع امر في المستقبل فقد يقال يلحق بالماض ويقال ان يقول
ذلك المحلف عليه كقوله لا افعل وفقد يقال ان لفظ الحديث اوله لا يتناول له الا انه لا يقتضي اقتصر
على احد القسمين ويعرف منه حكم القسم الكفر وقد اخذ اكان عن ماض فقد حقق الكفر على
نفسه واما اذا كان عن مستقبل فقد يقع ذلك الامر وقد يقع والغالب من حال الاتي بهذا اللفظ
انه انما يقصد به ابعاد نفسه في ذلك الامر بربطه اللفظ بما را يقع منه وهذا اقرب ذواته
كلام الرازي حيث قال ان هذا اللفظ يتضمن تعظيم الاسلام وابعاد النفس عن التهود ثم
قال وهذا اذا قصد القائل تبعية النفس في ذلك فاما من قال ذلك على قصد الرضا بالتهود وما في
معناه اذ فعل ذلك الفعل فهو كاذب في الحال ويكتف الرافعي عن حالة الاطلاق وهو ان لا يقصد
تبعية النفس عن التهود ولا الرضا به او لم يقصد بقوله تبعية شريعا ويعتد مرا حقيقته ونال من ذلك
شيخنا الامام جلال الدين عبد الرحيم الانسوري ان القياس اذا عر عن القران الحاملة على
غيره ابو ضعه يقتضيه قال وكلام السوي من الاذكار يقتضيه انه لا يكفر بذكر القياس حاله
انتم وما ذكره الرازي في هذا اللفظ يتضمن تعظيم الاسلام وابعاد النفس عن التهود يقتضيه
انه الحزم الاتيان به لكن تقدم عن الخطابي طلاق الاثم ولم يوصل بين الحلف على الماض
والاستعانة بصرح بذلك السوي في الاذكار فقال المحرم ان يقول ان فعلت كذا فانا مجعدي او نصري
او خود كذا فان قاله واراد حقيقته فليحجبه عنه الاسلام بذلك صار كاذبا في الحال او جز
عليه احكام التزدين وان لم يرد ذلك لم يكفر لكنه ارتكب محرما يجب عليه التوبة وكذا قال
ابن الرفعة في المطالب انه موصيه **السادس** استدلال الخطابي على انه لا كفارة على قائل

هذا اللفظ مطلقا قال لانه جعل عقوبته في دينه ولم يجعل في ماله شيئا وهذا ما لم يذكر
 في الاصل وابو عبيد وغيرهم وذهب ابو حنيفة واحدا الى ان ذكر يمين تجب فيه الكفارة
 اذا حث فيه وصاح الخطان عن ابراهيم النخعي واصحاب الرأي والاوزاعي وشيخ الثوري
 وصحى بن راهويه وحكى الشيخ تقي الدين في الحنفية ان ايمانهم الكفارة انما هو اذا انعلق بمقتل
 فان نطق بما مضى فاختلفوا فيه **باب التتقات الحديث الاول** عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت جأت هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يزوج الله ما كان على ظهر
 الارض خبا اصابني من اكل خبا يكره ما على ظهر الارض اليوم اهل خبا احب الي
 ان يعرفهم الله من اهل خبا يكره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت
 يزوج الله ان ابا تقي بن رجل شريك فله على حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج عليك ان تنفق عليهم بالعرف **فيه فوائد الاول** اخرجه
 من هذا الوجه بشارة ابو داود والنسائي في طريق عبد الرزاق عن يمين بلقيس عن ابي
 في رواية ابي داود والنسائي في قصة الخبا واخرجه البخاري في طريق يونس في طريق سعيد بن
 خزيمة واخرجه تلم ايضا في طريق محمد بن عبد الله بن اخي الزهري في طريق يونس وابن اخي
 الزهري فقال لا الا بالعرف وثلاثه عن الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه الابيه
 التمه خلا الترمذي في طريقه عن عروة عن عائشة في طريقه تلم رجل شريك لا يعطين
 النفقة ما يكتفي به من الاما اذنته من ماله بغير علمه فله على من ذكر من خبا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالعرف ما يكتفي به ويكره واوردته البخاري في مواضع اخر
 من هذا **الثاني** عن عروة عن عائشة زوج ابن شعيان صخر بن حرب كما هو موضح
 بينهما في رواية الشيخين وفي الخطيب وجهان مشهوران في الصوف وعدم **الثالث** قوله
 ما كان على ظهر الارض خبا هو بكثر الخا المحبة مهدود وكذا اوردته عن والدي رحمه الله وهو
 في صحيح تلم بلقيس اهل خبا ولا بد من تعدد اهل في روايتنا بليل قوله بذلك ان صح حديثه في روايتنا
 فهو مذكور في الفاظ الثلاثة التي بعد ما ان القاض عياض اراذته في نفسه على الصلوة والظلم
 ملكنت عنه بهذا او كبرته عن مخاطبته وتعيينه وتحتل ان تريد باهل اهل بيته والخباء يعتربه
 عن ملكن الرجل وداره انش وتا ان الشارق هو بيت من بيوت العرب قال ابو عبيد يكون
 من وبر اوصوف ولا يكون من شعر ثم يتعلم من غيره من الكفم وقال القرطبي اهل بيت كما
 جا

قائمه من غير طرفة وتسمى البيت خبا لانه خبا ما فيه والخباء اصله من قول خات
 انش خبا وخبا انتهى في الحكم عن زيد بن ابيد اصله من خبات وقد ثبتت خبا قالوا لم يقل احد
 ان الخبا اصله الا هو بل قد خرج بخلاف ذلك انتهى قال القرطبي وصنفه من ذلك الحديث
 حاله ان الكفر وما كانت عليه من بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم وبغض اهل بيته وما الت اليه
 حالما اسلمت فذكر النجعة الله عليها بما انقذها الله منه وبما وصلها اليه تعظم حبه واولاه
 صل الله عليه وسلم ولتغيب في ما تريد ان تال عنه وتزول الامم القلوب لما كان منها يوم احد في
 شان حجة وغير ذلك **الرابعة** قوله عليه الصلوة والسلام وايضا والذي نفسي بيده ان يتردد من
 ذكر ويتكلم الايمان من يكره ويكره الله ورسوله ويؤذي رجوعه عن نفسه واصل هذه اللفظ
 اض يفيض ايضا اذا رجع في هذا بشرى لها بقوة ايمانها وتكلمه ومنتهى لما يذكر **الخاتمة**
 قوله ان ابا تقي رجل شريك رجل شريك كان الرواية الاخرى في الشيخ عنده في كل شيء وهو اعلم
 من البخاري وقيل الشيخ لازم كالتصريح وصحبت هذه اللفظ بوجهين حكاهما القاض عياض في مواضع
 من كتابه في الميم وكشف النسيان والثاني بكسر الميم وثالثه في النسيان قال القاض عياض وكانوا يترددون
 في الميم والآخر في غير الميم قالوا في الميم وبكسر الهمزة والاول ايضا في الميم والآخر في الميم
 وهذا الثاني هو الاصح من روايات الحديثين والاول اصح عند اهل العربية قال ابو العباس القرطبي
 ولم ترد انه شيء مطلقا فتدبر في ذكره وانما وصفت حاله مع ما في انه كان يتردد عليها وعلى اولادها
 كما في التلم بلقيس وبني ابيكسر وهذا الايد على البخاري مطلقا فقد جعل الانسان هذا لع اهل بيته
 لانه يري غيره اخرج منهم واولى يعطى غيره وعلى هذا فلا يجوز ان يستدل به على ان ابا تقي كان
 كان خبا فانه لم يكن محررا بهذا **الثاني** فيجب ان يذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للفتنة
 والتشكي في حرمها وهو احد المواقف التي تباح فيها فيها الغيبة **الثانية** منه جواز سماع الغيبة
 عند الافتاء والحكم ما في معناها وهذا اما ان يدل على ان صوتها ليس بعورة او على اشتغالها
 على علة الصلوة من المنع عند القابل بانه عورة **الثالثة** فيه وجوب نطق الزوج واسما فقرة بالخباء
 وهو المشهور من ذهب الفقهاء وبما قال ابو حنيفة وما لا واحد وذهب الشافعي الى تقديرها
 بالبدل اذ قد اعمل ابو بكر يوم مدان وعلى العترة وعلى التوسط اذ هو نصف قال النووي في صحيح
 وهذا الحديث يرد على الصحابة لا في مختصر الحاجة وقد رما لك الذي هو مذكور في القاموس ويثبت
 ونصف الشهر في ثلاث لان ما كانا بالدينه وابن القاسم بمصر وحكى الشيخ ابو محمد الجوزي في مواضع

ان نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية **التاسعة** استدلاله بعض الحنفية على اعتبار النفقة
 حال المرأة وادعى من ذكر قوله في الرواية الاخرى ما يكتفي لكن عارض من ذكر قوله تعالى ينفق
 ذووه من سعة من نعمته فانه يدعى على اعتبار حال الزوج وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب المالكية
 والحنابلة الى اعتبار حالها معا وهو اعتبار الخفاف من الحنفية قال صاحب الهداية
 وعليه الفتوى وذهب الشافعي الى اعتبار حال الزوج وهو قول اكثر من الحنفية **العاشر**
 فيه وجوب نفقة الاولاد وانما مقدرة بالكفاية وهو مشتق عليه لكن لا بد ان يضم اليه
 الصغير فلا تحنف نفقة النفس وهو يعتبر الصغير والزمان او لا يعتبر ذلك فيه خلاف ومنه
 الشافعي اعتباره **الحادية عشر** قال الخطابي استدلاله بعضه على وجوب نفقة خادم المرأة
 على الزوج قال وذكر ابواسمير رجل ركب في قوم وبعد ان يتوجه عليه ان يمنع زوجته
 نفقة ما وجبهم ان يكون ذلك في نفقة خادما فافضت ذلك اليها اذا كانت الخادمة دخلت
 في ضمنها وبعد وفاة من جلبها انتفى والعرف من هذا ذهب الفقهاء الى ان نفقة خادم الزوج
 وبنا في الامة الرابعة واعتبر الشافعي والحنابلة والمالكية في الجواب ذلك ان يكون ممن
 خدم ثلما عاذا او احتاج اليه لمرض واعتبر الحنفية ان يكون الزوج موسرا وراه الحسن
 ابن زياد حتى ان حنيفة وصح صاحب الهداية وخالف من ذلك محمد بن الحسن ثم قال الشافعي
 واحمد وابو حنيفة ومحمد بن الحسن بالجواب عليه نفقة الثمن من خادم واخذ وقال ابو يوسف يرض
 الخادمة لانها تحتاج الى احدها فصالح اذا ضلوا الى الاخر فصالح الخارج واختلف
 المالكية في ذلك على ثلاثة اقوال اثنان ان لها كلبا باحوال الملوكة لزومها وخالف حرم الظاهر
 في الجواب نفقة الخادم وقال الحسن على الزوج ان ينفق على خادم لزوجته ولو انه ابن الخليفة
 وممن خلفه انما عليه ان يقوم لها من ياتيهما بالطعام والشراب ما يمكنه الاكل على ردة وعشة
 ومن يكتفيها جميع العمل من الكسب والقرض وعليه ان ياتيهما بكنة ما ذكر لان هذه صفة الرزق
 والكثرة قال اركم بات نص فله الجواب نفقة خادمها عليه **الثانية عشر** استدلاله على ان
 نفقة على غيره حق وهو عاجز عن استيعابه بخوزله ان ياحوزها له قد رخصه بغير اذنه
 في الجواب الشافعي وجاعته ومنع وذكر ابو حنيفة وما لروى حكي الدار وروى القولين عن
 في الجواب الشافعي وسوا كان من جنت حقه او من غير جنته لان منزلة الشجعان الجهم كل ما
 من النفقة والكثرة وشاير المرافق التي تلزمهم واطلق الاذن لها في اخذ



كفايتها

كفايتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قوله من رواه اخري وانه لا بد من كل
 مولد **الرابعة عشر** فيه جواز اطلاق الفتوى ويكون البراد نفقة بقبول ما قوله المتفق
 وروى في الخارج ان نفقته ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بخوزله لا اطلاق كما اطلق النبي صلى الله
 عليه وسلم فان قال ذلك لابي اسير قال ابو العباس القريش وهذه الابا حرة وان كانت مطلقة
 لفظا في نفقة معن مكانة فدل ان صح ما ذكرت فخذى **الخامسة عشر** فيه ان للمراحم
 في كفاية اولادها والافتاق عليه من مال ابيه قال اصحابنا اذا اتسع الاب من الافتاق
 على الولد الصغير وكان غايها اخذ الناقض لانه من الاخذ من الاب او الافتاق
 عليه والافتاق على الصغير بشرط اهليتها لذلك ولها الاستنفاد بالاختصاص ما يعرفه اذن
 الناقض بقا على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم كان افتاقه هو الصحيح كما تبينه فان قلنا كان
 قضا خلا يجوز لغيره الا اذا كان الناقض **السادس عشر** فيه اعتبار العرف في الامور التي
 ليس فيها قيد بدعي في ماله النوى وقال ابو العباس فيه دليل على اعتبار العرف في الحكم
 الشرعي خلافا للشافعية وغيره من المتكبرين له لفظ الاخذ من ماله فافضت قوله من
 تكرر رواه المتقدم لا الا بالعرف ذكر الناقض بعض النوى والقول ان تقديره الاخر
 ثم ابتدأ فقال الا بالعرف ان انفق الابا يعرف او لا يخرج اذ لم تنفق الابا يعرف
قلت وتحتل ان تقديره ما تنفق الابا يعرف انه اعلم **السابعة عشر** استدلاله
 ايضا والخطابي وغيرهما على جواز القضاء على الغائب قال النوى بعد حكايته هذا
 الاستدلال ان اصحابنا وغيرهم ولا يصح الاستدلال عند الحديث لان هذه النصيب كانت
 بركة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشروط القضاء على الغائب ان يكون غايها عن البلد
 او مستورا لا يقدر عليه او متضررا ولم يكن هذا الشرط في ابن سفيان موجودا فلا يكون قضا
 على الغائب بل هو افتقار كون اذنه عليه الصلوة والسلام من هذه القضية او قضا
 وجهان لا يصح احدهما اصحابنا انما انتفى وكلام الراعي في غير موضع تنقض ذلك لكنه قال ان
 القضاء على الغائب واحتمل الاصحاب على ابن حنيفة في نفقة القضاء على الغائب تنفيه
 هذا وكان ذكر قضاء من عليه الصلوة والسلام على زوجها ابن سفيان وهو غائب انتفى الجمهور
 على القضاء على الغائب به قال مالك والشافعي واحدا الا ان منكر قولين في الحكم عليه في
 الرأى ثم ان القضاء على الغائب انما يكون من حقوق الاديين لا يقض عليه من حقوق

انه قال ذهب ابو حنيفة وشيخه الكوفي الى انه لا يقتصر عليه بش **الثامنة عشر** اشعار به بخاري
 ايضا والخطاين على انه يجوز للتقاضي ان يحكم بغيره بقا على انه قضاء وذكر انه لم يكلفها البيعة
 فيها اد عشر ذكرا اذ كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وآله ما بينهما من الزوجية وان كان
 كالمستفيض عندهم خلع ابن شحيان انتهى والاشهر من قول الشافعي جواز التقاضي بالعلم في غير
 حدود الله تعالى والاشهر من احد نسخة الامي عدالة الشهود وجرحهم وقال المالكي الحكم
 بغيره مطلقا الا ان يكون بعد الشروع في المحاكمة فغضه قولان فلو حكم بغيره في غيره من سعة
 قولان وامام اقر به من مجلس الخصومة حكم به فلا يتقض فلو انكر بعد افتراءه فقال مالكي
 وابن القاسم بالحكم بغيره وقال ابن الماجشون ومخون حكم فلو انكر بعد ان حكم لم ينفذ على الشهر
 ومن العج حرم البخاري والخطاين وغيرهما بين هذا الاستدلال والذي يملكه وبين الاستدلال
 به علم من الخطاين لا يمكن جمع ذلك لان الاستدلال به علم من الخطاين لا يكون الاعل التوقي
 وهذا الاستدلال لان على التقاضي الجع بينهما فتعذر **الثاسعة عشر** قال ابو العباس القزويني
 فيه ان المرأة لا يجوز لها ان تاحد من ارجوها شيئا بغير اذنه قل ذلك او كثر هذا بالاختلاف
 فيه قلت لكن لا يتعين في ذلك الاذن الصريح فيجوز التصريح فيما تقوم الغرائب على التام
 فيه **العشرون** فيه جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت
 رضاه به **الحديث الثاني** عن ما في ابن هرويه ما راى رسول الله صلى الله عليه وآله ابدا العلي
 خير من ابدا النفل وايدى من يقول فيه **ابدا الاولى** اخرجه البخاري والفتاوى من طريق
 الاغشي عن صالح عن ابن هرويه بلفظ افضل الصدقة ما كان عن غنى واليد العليا خير من اليد
 السفلى وايدى من يقول قول المرأة اما ان تطلقني واما ان تطلقني وتقول العبد طهمني واستعقلني
 وتقول ابن طهمني الى من تلعن فقالوا يا ابا هرويه سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه
 قال لا هذا من كيش ابن هرويه لفظ البخاري ولم يذكر ابو داود الموقوف واخرجه النشائي من رواية
 زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابن هرويه وفيه قسيل ابو هرويه من يقول يا ابا هرويه قال اسر انك تقول
 استعقل علي او طلقني وعبد يقول طهمني واستعقلني وانكر يقول الى من تلعن وفي رواية له من
 هذا الوجه رفع ذكره لفظه من قول ابا هرويه قال اسر انك تقول طهمني والآخر من خادك
 يقول طهمني واستعقلني ووليكر يقول الى من تلعن واخرج سلم والترمذي الجليلي اللتين
 في روايتهما بها خاصية في اثنا حديث من طريق عيسى بن ابي حاتم عن ابن هرويه واخرجه

البخاري

البخاري ايضا من طريق عبد الرحمن بن خالد بن ميمون عن الزهري عن ابن المسيب عن ابن هرويه
 بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وايدى من يقول **الثانية** تقدم الكلام على الجملة الاولى
 في كتاب الزكاة واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم وايدى من يقول فعنه من ثمنه ووليكر نفعه من عاكر
 فان تضارفت فليكن للاحابث يقال عاكر الرجل عاكره يعولهم وعاكرهم وعليلهم اذا نام ما خاف من
 الله من موت وكثرة وغيرهما وقيل من الحكمة وعيال الرجل الذي يتكفل بهم وقيل من الشارح هم من
 يتقوتهم الا ان من ولد وزوجه **الثالثة** الحجاب النفقة على العيال وفيه تقدم نفقة نفسه وعياله
 لانها مشحورة فيه بخلاف نفقة غيره وفيه **الاشد** ابا هرويه في الاسور الشريف **الرابعة**
 ترجم النشائي في حقه بعد رواية هذا الحديث على تفسيره واورد فيه حديث ابن عجلان عن
 سعيد القبري عن ابن هرويه ما راى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه نقد قوائم رجل يرسو اليه عند دينار
 قال تصدق به على نفسك قال عني اخر قال تصدق به على زوجك قال عني اخر قال تصدق به على ولدك
 قال عني اخر قال تصدق به على خادك قال عني اخر قال انت ابصر رواية ابن حبان في صحيحه هكذا
 ورواه ابو داود وزيحان ايضا والحاكم في مستدركه وصححه شيديم الولد على الزوج وقال الخطاين
 في الكلام عليه هذا الترتيب اذا تاملت علمت انه صلى الله عليه وآله وسلم تقدم الاولى فالاولى والا فاقرب
 فالاقرب وهو انه امره ان يبدا بنفسه ثم بولده لان الولد كيعضه فاذا اضيحه فلكر لم يحد من
 يسوب عنه في الاتفاق عليه ثم تلت بالزوج واخر ما عن درجة الولد لانه اذا لم يحد ما يتفق
 عليها فمرفق بينهما وكان لها من ولد يمس بوجها من زوج او ذي رحم يحب نفقة عليه ثم ذكر الخادم
 لانه يباع عليه اذا انجز عن نفقة وقالوا الذي رحمه الله في شرح الترمذي واذا قد اختلفت الروايات
 وتلا ما من رواية ابن عجلان عن القبري عن ابن هرويه فيصا الى الترجيح وقد اختلف على جاد بن زيد
 تقدم الشفانان وابو عاصم النبيل وروى في القاسم عن جاد ذكر الولد على الزوجة وفي رواية
 ان افعى في الشد وابو دلو في الحاكم في الشد كروا وصححه وتقدم الليث ونحوه النقطان عن جاد
 الزوج على الولد وفي رواية النشائي وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معارفا هذا يقتضيه
 روايته تقدم الولد على الزوج انتهى والذين طبقت عليه اصحابنا الشافعية في قول الراعي والنووي
 تقدم نفقة الزوج على الولد لان نفقة اكد فانه لا يشق بمحض الزمان والاباء الاعشار ولا نكاح
 عوضا لكن اعترضه امام الحرمين بان نفقة اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب في حال
 الفسق تقدم على الديون وخروج لذلك احتيا لاني تقدم القريب وايدى بهذا الحديث وهو وجه حكا

القول في التمهيد ان نفقة الولد الصغير تقدم على نفقة الزوج وقد عرفت ان الخطاب في
عليه في شرح هذا الحديث هو عليه بما سبق وانه اعلم **الخاتمة** قد يدخل في قوله وانما
تعدو كل من يورثه الا ان وان لم تكن نفقته واجبه عليه وروايتهم نفس صاحب المحكم
العباد وبوافقه كلام الشيخ الامام تقي الدين التلي في قسم الصفات فانه قال الظاهر ان المراد
بالعباد من نفقة نفقته ومن انكره من نفقة المرأة والعادة بقباله بنفقة من يكن صرف
الزكاة اليه من قريب حر وغيره وكذا الزوجة لان نفقتها وان كانت ديناً فانما يجب يوماً
فصواباً ولو جعلت من سهم الفار من نفقته نصيباً منه ونصيب من سهم التاكين عشر او
خداً من الاخذ بصفتين من ان زاد كل بالصر من غير نفقة عشر حتى لو كانت متكينة
وله ولد لو كانت موسرة لزمها نفقة فهو من عيالها **السادسة** قد يشترط به على خرم الاشارة
بقوته او توفت عياله لما ذكر من مخالفته امره عليه الصلوة والسلام بالنداء بين عوارق من
ذكرن الدلالة على هذا قوله عليه الصلوة والسلام كفى يا براتنا ان يصعب من نفقته وهو الذي
السوى في شرح الغلب لكنه صح في الروضة جواز الاشارة بقوته دون موت عياله قال في شرح
ولا يشترط في جواز النضائه الفصل في نفقة نفقة عياله لتلكها وكثرة الخت عليها قال
وليت النضائه بعده واشتد على ذلك حديث الانصار الذي نراه الضيفاً طوعاً
موت صيانة لكنه خالف ذلك في شرحه فقل الجوز انما غير واجبه واجاب عن الحديث
الذي ذكره في عيال ان الصبيان لم يكنوا محتاجين لذلك وانما طلبوه على عادة الصبيان في الطلب
من غير حاجة وانه اعلم **كتاب الحبايات والنكاح والديات الحديث الاول**
عن امام عن ابن هرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الناس خمس يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصوا من اموالهم وانفسهم الاختفاء وحاشا لهم على الله **فيه فوائد**
الاول اخرجت من الناس من طريقين يورث عن الزهري عن محمد بن التميمي اخرجهم
سلم واحزاب السنن الاربعه من طريق الامام عن ابن صالح كلامه عن اي هرويه بلغة اسرت ان
انما اخرجت من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن اي هرويه بلغة اسرت ان
انما الناس خمس يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصوا
الحديث واخرجوا اليه الخت من طريق عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن اي هرويه
فقال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله واستخلف ابو بكر الصديق بعده وكثر من كثر من العرب

نقل

مدال عمو الخطاب لان بكوا الصديق كيف تغافل الناس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان افاضل الناس خمس يقولوا لا اله الا الله في قال لا اله الا الله فقد عصوا من اموالهم ونفسهم **الخاتمة**
على الله الحديث وجعل الناس في رواية له من حديث ابن هرويه عن اي هرويه بلغة اسرت ان
واخرج البخاري من طريق محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن اي هرويه بلغة اسرت ان
يشهد وان لا اله الا الله وان محمد ارسل الله وبقية الصلوة ويوت الزكاة فاذا فعلوه عصوا
من دماهم واموالهم وحاشا لهم على الله وزاد البخاري بعد قوله واموالهم الا الحق الاسلام **الثانية**
امر الله بنبيه عليه الصلوة والسلام بمقالة الناس حتى يدخلوا في الاسلام فاستلذذوا واخرج عن نفسه
انه لا يزال يفعل ولذا سمي نبي الملحمة ان القتال فيه ان الجهاد من اصول الدين التي يجب القيام
بها فان الامر له امر جميع امته الا ما قام الدليل على اختصاصه به وفائدة توجيه الخطاب اليه
انه الداعي الى الله تعالى والمبين عنه مضمناً اراد وعلى هذا اجابوا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن فانتم الخطاب باسمه خصوصاً ثم خاطب ائمة الحكم عموماً والله اعلم
الثالثة انصرف من هذه الروايات على ان غاية القتال قول لا اله الا الله وظاهره الاكتفاء بذكر في
حصول الاسلام وان لم يفيح اليه شيأ به قال بعض اصحابنا فقد اصبحت بكراً وبطال بالكتابة
الاخرى فان ابى جعلت رتداً وحض بعضهم ذكره بالوثيق والوطيل لانه اقرب ما كان لحجده وحكم امام
الحرمين في المحققين ان من اتى من الشهادتين بكلمة تحالف معتقده حكم بالسلام وان اتى منها
بما يوافقه لم يحكم بالسلامه فقال في الوثيق والوطيل انقدم وقال في اليهودية والنصراني اذا
اعترف بسلامة توافقت ملكتا او حكم تختص شريعتهما فليكن ذكر اسلاما ما قال او بسلامة بعض المحققين
ان يكون اسلاما وعن القاض حنين بن ضبطة انه قال كلما كثر المسلم لحجده كان الحاكم الخائف
له مثلاً بعقده ثم ان كذب غرماً صفة كان مرتداً وقال اصحاب هذه الطريقة انما ورد هذا في
العرب وكما يورثه الاثان ابو حنون فاختص هذا الحكم بهم ومن كان في شر حاله والذين
عليه جهود العلماء من اصحابنا وغيرهم انه لا يصير مثلاً الانطقة بالثنا دتين واجابوا عن هذا
الحديث بان فيه اختصاراً وحذفاً فادله قوله في الرواية الاخرى من حديث ابن هرويه ايضا ويؤيد
في رواية جنت به والحديث اذا جعت طرقة تبين الروايتين وليس لنا ان نتكبر رواية وتكرار
الروايات وارسل الله عليه في الخصم يذكر ومن كان مثله يذكر شرعاً علماني حتى كل احد وعلمه لا يذكر
ايضا في حديث بن عمر وهو في الصحيح كما تقدم حتى يشهد وان لا اله الا الله وان محمد ارسل الله وبقية

الصلوة ويؤتى الزكاة ويستغفر في هذه الرواية بذكر احدا من الاخرين الزنا طهها وشعرها
 وشراكتها في بعض المواضع الاسلام بالشهادتين والبراة من دين خالف الاسلام فاخذ
 بعضهم بظاهره واشترطوا ذلك وحله الشرح على كونه يقرب باصلا رت لم يبق عليه الصلوة والالتزام
 تقوم من اليهود يقولون انه سئل الى العرب خاصة فهو لا ابد في حقهم من البراة بخلاف غيرهم
 وقد يرضى الشافعي من موضع اخر على هذا الفصل **الرابع** اشتد ايماء الحديث وما كان مثله
 الكرامة وبعض البرجيه على ان الايمان هو الاقرار بالثلاث دون عقد القلب انه عليه
 الصلوة والسلام لم يعتبر سوى ذلك جواب الجاهل عنه انه علمه ما تقول انه الذي يظفر
 وثبت عليه الاحكام واما الاعتقاد بالقلب فلا يسيل لنا الى معرفته لكنه لا يصير في الباطن
 متلبا بدونه ولو اعترف لنا باعتقاده وحكنا بكنهه ومن اتقى ما نرد به على هؤلاء اجماع الامة
 على اقرار الشافعي وان كانوا قد اظهروا الشهادتين في الاستعلاء ولا تفصل على احد منهم مات
 ايدا وانتم علمتوه انه كفر واما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وما يرد عليه قوله
 في الرواية الاخرى في صحته بل ويؤيد بها جنت به وايضا فلفظ الرواية الاخرى في الصحاح
 حتى شهدوا بالشهادة لا يكتفي بها من مواطاة القلب للثلاث بل يكتفي به في افعال المؤمنين
 في قولهم شهد انك رسول الله **الخامس** فيه وجه للشافعي والجمهور على ان من اظهر الاسلام
 واسر الكفر بغير اسلام في الظاهر وذهب ما ذكره احدنا بحكاية عنها الخطاب الى ان توبه الزند
 وهو الذي تكرر الشرح جلة لا تقبل اسلامه وبقا بعض اصحابنا ومنع عدم قبولها حتى قتله
 لكنه ان صدق في توبته نفسه فذكر في احوال الاخرة وقال بعض اصحابنا ان تاب مرة واحدة بطلت
 توبته وان تكرر ذكره لم تقبل وقال بعضهم ان اسلم الله امر بطلب منه قبل منه وان كان تحت
 السيف وقال بعضهم ان كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه ولا تقبل منه هذه خمسة اوجه
 والجميع عندهم قبولها مطلقا كما تقدم **السادس** حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مثل نازا الصلوة ما منع
 الصلاة وهو كذا في الحاحد لانه كافر واما نازا الصلاة كذا في المتقدم الخلاف فيه في اول كتاب الصلاة
 واما نازا الزكاة فمخلافها ما توخى عنه فها ان امتنع بالعتا فتونل وهو موافق لقوله تعالى فان تابوا
 واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبلهم وهذا يوجب الجحيم على هذه الآية وورد هذا الحديث
 لمواضعها وقال في اية اخرى فاخوانكم في الدين وحكموا انفسهم بالكرامة قال هذه الآية من اخوانكم
 من القرآن قال الزبط الدليل الواضح من حديثين الايتين على ان من ترك الفرائض وادخلها منها

فلا

فلا تخاف من سبيله وليس ياخذ في الدين ولا يصوم دمه وما له قالوا وشهدوا لذكر قوله عليه الصلوة والسلام
 ناذوا فاعلموا ذلك معصوا من دماءهم واموالهم **السابع** فيه ان الاسلام يصح الدم
 والمال من بعض ذلك العرض وهذا الخطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال ان دماكم واموالكم
 داعة اصبكم عليكم حرام وقوله الاختها ان الحق انفس والاموال ايمان يستحق الموتى لكنهما ثبتت
 مكانتهما بعد راننا او المال بطريق ذكره في حديثه ما يستحق ويستحق ذكره من عموم العصمة
 في رواية البخاري الحق الاسلام ان الحق يقتض شريعة الاسلام فتك انفس او اخذ المال
 فاصنف الحق ثارة الى الاسلام انه يقتضاه وموجه وثارة الى الانفس والاموال المتعلقة بها
الثامن ومنه وحسابهم علم الله اني فيما يسترون به وتخفون دون ما يخلون به من الظاهر
 من الاحكام الواجبة فان حكم السكت يقتضون ذلك عليهم وفيه ان الاحكام تجس على الظاهر
 واما يتولى الشرع لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان اشق قلوب الناس ولا يطعن
 لما في ذلك من الخلق من مصل يقول انك ما ليس في قلبه وهو ثابت في الصحيح قال النوري في قوله
 في رواية مسلم ويؤيد بها جنت به وفيه دلالة ظاهرة لذهب المحققين والجاهل من الشك والخلاف
 ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازيا لا تردد فيه كفاة ذلك وهو مؤمن من المؤمنين
 ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بما خلائنا ان اوجب ذلك وجعله شرطان لكونه
 من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهو قول كثير من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين
 وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم فقد حصل وان النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر التصديق
 بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح تحصل مجموعها التواتر
 باصلها والعلم القطعي انتهى **الثامن** اورده المصنف رحمه الله في كتاب الجحيم اياتا من احوالها
 دلالة على ان نفس المسلم معصومة فتكون مضمونة ويدخل في ذلك احكام الجنات وتفاسيلها معروفة
 ان كان دالالة على ان العصمة تنزلها بارتكاب التلم ما يقتض الشريعة قتله فلا يكون الجان معصوما
 بالنسبة الى ربه والدم وتفاصيل ذلك معروفة والله اعلم **العاشرة** الثالثة في الغاية الاسلام يستلزم منه
 اهل الكتاب فانهم يقاتلون الى احدى عامتين اما الاسلام او بدل الجزية قال الله تعالى حق يعطوا
 الجزية عن يد وهم صاغرون **الحديث الثاني** وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عامي اثنى احدى
 الى اخيه بالسلام فانه لا يدري احكم لعن الشيطان يترجم من يديه يبيع في حفرة من النار **فيما يروى**
الاول اشق على الشيخ ان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن

مع الشقة الدينية والفلبية ومخاطرة بنفسي التي هي اعز الاشياء عندي وبذلك لما نرض
 الله تعالى **الثالثة** قوله حتى يرجع الظاهر انه اراد به ان يهاجروا الى وطنه والديار العائنة
 استيعاب هذا الفصل جميع حالاته بحيث يخرج من حالة من الاحوال الى كونه مثل الصائم
 القائم الدائم ويختل ان المراد ابتداء رجوعه وهو بعيد **الرابعة** فيه ان الجهاد افضل الاعمال
 لانه شعبة الجهاد في حال الجهاد وفي وقت السلم وقد دلت على ذلك من الاية من صلاة وصيام وفرا
 وكل هو مفردة كلفه الاعمال المحجوبة عنها وهو قياس قول الفاضل حين من اصحابنا ان الجهاد افضل
 الاعمال الاشارة على عمل الدين والمال والدين في حق العبد في شرح الهدى القياس يقتضي ان افضل
 الاعمال التي هي رتب ابل فان العبادات على تسعين مقصود لتتم وتوسيلة الى غيره وتوسيلة الوسيلة
 تحت فضيلة التوسل اليه والجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشوة داخل الكفر ودخول
 فضيلة تحت فضيلة ذلك **الحديث الثاني** وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكسر
 الله لي جاهد من سبيله يخرج من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلفه ان يدركه الجنة
 او يرجعه الى مكانه الذي خرج منه مع ما نال من الجهاد وغنيمة **ثم نوافيل الاولى** اوضح الجاهلي
 من هذا الوجه من طريق مالك بن انس عن طريق غيره ابن عبد الرحمن الخراساني كلاما عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة وله عند ما غير هذا الطريق **الثاني** قوله تكفل الله في رواية اخرى
 الصحيح تضمن الله ومعها ما راجع الله تعالى الجنة بفضلته وكرب وهذا الضمان والكتابة توافقت
 لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة **الثالث** قوله وتصديق
 كلمته اي كلمته الشهادتين فيعادي من اباها وتقبل تصديق كلام الله تعالى على الجاهدين من عظم
 الثواب **الرابعة** وفي اعتبار الاطلاق في الاعمال وانه لا يتركوا سبيلها الا ما كان خالصا لله ومن
 قوله من بيته اشارة الى وجود هذا القصد من ابتداء ذلك العمل **الخامس** قوله ان يدخل الجنة
 قال الفاضل على ما قبل ان يدخل الجنة كمالنا انما انما الشهداء الجاهدين وهم يرتنون من الحديث
 ارواح الشهداء في الجنة ويختل ان يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين والمقبولين بالاجابة
 ولا عذاب ولا مؤاخاة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح
السادس قوله او يرجعه اليها واسكان الراوي كسر الجيم وقوله الى مكانه بكسر الكاف ونحوها
 لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقوله الذي خرج منه تاكيدا لما قبل عليه الا ان من محبة الوطن
السابع ظاهر قوله مع ما نال من الجهاد وغنيمة انها لا يجتمعان لان الواحد الشين فمن حصلت
 للجاهل

لجاهد غنيمة لا اجر له الا علم قايلا بذلك وانما نقل ابن عبد البر عنده ان الغنيمة تنقص من اجر
 القائم حديث روى عن ابن مسعود عليه السلام انه قال من سرب ما خفف من ثمنه شاة الا كتب
 لها اجر ما من ثمن قالوا لم يجر هذا ما يدل على ان العسكر اذا لم يفتح كان اعظم الاجرة قالوا اخرجوا ايضا
 حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما من سرب ما خفف من ثمنه شاة الا كتب
 منصيب غنيمة الا انما جعلوا ثلث اجرهم من الاجرة وبقي لهم الثلث فان لم يصيروا غنيمة تم لهم اجرهم
 والحديث رواه متاوعون فاما من بعد البروق هذه الثانية فيجوز بعض الاجر مع الثوبة فلهذا
 روى القائم الا ان القائم عمل له ثلثا اجرة وما استويان في جملته وقد عارض الله من لم يفتح
 من الاجرة بمقدار ما فاتته من الغنيمة والله ايضا عطف لمن شاة وقال النور في ذلك الحديث
 الصواب الذي لا يجوز غيره ان هذه ان الفقرة اذا سكبوا وغنوا يكون اجرهم ثلث اجرة
 من لم يسل او سكب ولم يفتح ان الغنيمة هي في مقابلته جزو من اجر غيره فاذ اخفكت لم تقدر
 تجعل اكثر من اجرهم المتوقف على الفقرة وتكون هذه الغنيمة من جملته الاجر وهذا موافق للحديث
 الصحيح المشهور من الصحابة كقولهم من مات ولم ياكل من اجرة شيئا ومن مات لم يفتح له ثوبه فهو
 بعد ما اني كتبتها ما اولم يات حديث صريح صحيح خالف هذا واختار الفاضل عياض بعض ما
 ذكرته بعد كتابته اقول الا فائدة من تناول من روى ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص
 ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل الجاهدين من فضل غنيمة قالوا روى بعض
 هؤلاء ان اباها من جبهه ما روى بهجوا ورجعوا الحديث السابق ان الجاهل يرجع ما نال من
 اجرة وغنيمة من جبهه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله والذين الصحيح وهذا في سلم
 فلهذا وهذا القول باطل من اوجه فانه انما عارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث
 السابق رجوعه ما نال من اجرة وغنيمة ولم ينقل ان الغنيمة تنقص الاجر او اما الاجرة كاجر
 من لم يفتح فهو مطلق وهذا استبعد فوجب حمله عليه اما قوله ابو هانئ مجبور بطلنا حاش
 بل هو ثقة مشهور روى عنه الحديث من سعد رجوة وزهوب وخلاق من الائمة ولكن في توثيقه
 احتجج مسلم بن يحيى واما قوله انه ليس في الصحيحين فليس يلزم من صحة الحديث كونه في الصحيحين
 ولا في احدهما واما قوله من غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يفتحوا لكان اجرهم على
 قدر اجرهم وقد غنموا فقط ومكونهم مغفور لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون ذرا
 هذا من رتبة اخرى في فضل من مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه

شبكة

القاصد بعضهم انه قال العزل الذي تجمل ثلث اجاره انما هو من غيبه اخذت على غير وجهها وهذا
مغلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر من غير بعضه ان التناقص
يكون لها اجرا لا شق على ما تقدم القبيح فيضا على ثوابها كما يضاعف ان اصاب في مال
والله وهذا القول فاسد ببيان لضم الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بغيره
الغزو والغبه معا تنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدناه انتهى والجواب
عن هذا الحديث ان معناه مع ما نال من اجرا بلا غيبه ان لم يغرم او من اجرو غيبه معا ان غنم
نا الاجر حاصل على كل حال وهو مقدور في الشق الثاني مع الغيبه وان لم يصرح بذكره وكيف يكون
المجاهد المخلص بلا اجر مع ثوبه كالصالح القائم باليوم الذي لا يفترض صوته الصغى يمكن ان
يكون بلا اجر وقد امتن الله علينا باباحة الغنائم لنا ولو كان حصولها مانعا لغير الاجر لم تحصل
بها الله بل من جيبه باقية وقد ضرب البر صلا الله عليه من الغنائم من فضته بدو ربه
واجره وهو صرح في اجتماعها وقال بعضهم اوفي هذا الحديث بغض الواو او من اجرو غيبه
وكذا وقع بالواو في رواية داود وكذا حكاها القاصد عياض والسنوسي في روايه تل من طريق
الصغير بن عبد الرحمن الجرائس **الحديث الثالث** وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
نفسه لم يرد في ان افانك من سبل الله فانتل ثم احبنا فانتل ثم احبنا فانتل فكان ابو هريره
يقول ثلثا اشهد **فيه فوايد الاول** اخرجه من هذا الوجه البخاري من طريق داود والفق
عنه الشيخان بعنه ان ثلثا حديث من طريق عمار بن القفصاع عن ابي ذر عن النبي ان هو يروى **الثاني**
منهم جواز البعير والبقاد ما بقوله والذي نفس بيده وما كان حلالا لم يدر ما يدور على الذات والاحكام
في هذا كمال الصبي انما البعير يكون باسما الله تعالى واصفاته او ما دل على ذاته **الثالث** فيه جواز
العلف لنا كيد الامور تعظيم من غير احتياج الى ذكر في خصوصه ولا غير ما وانما المكروه الاستئذان
بالبيوع **الرابع** قوله صلى الله عليه وسلم نفس باسكان الفاد لموت الزنا بل ذكر في غير هذا الحديث بغير
انما كان كلاما محض الكفر الجور النطق بالحديث بالحق لا من غير مرسوم والبدن هذه التذره
والمكروه القاصد عياض **الخامس** فيه عن الانسان المخرج ان كان محال في العاده والمكروه
انما هو التتم في الشهوات وامور الدنيا **سادس** لم يبين عليه الصلوة والسلام القتل في سبل الله
الاعمال النكالم ليكون منه عملا اقامته المبرر وهو موافق لقوله تعالى انما تكون من سبل الله يقتلون ويقتلون
السابع قوله صلى الله عليه وسلم ثم احبنا ضبطناه بضم الميم على الباء اللغوي وهو جوز فيه الفتح على الباء

للماعل

للماعل وتول ان مبررة ثلاثا اي بال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثلاثا فتقوله اشهد الله بضم اوله
في اكد لا يجوب من غيبه عليه الصلوة والسلام القتل في سبل الله ثلاثا وقد وردت منه في ذلك اربع
وهو صحيح البخاري من طريق شعيب بن ابي حمزه عن الزهري عن عبيد بن المسيب عن ابي هريره بن عمار قال
نفس بيده لو ددت ان اقتل في سبل الله ثم احبنا ثم اقتل ثم احبنا ثم اقتل ثم احبنا ثم اقتل
الثاني فيه فضل الجهاد والشهادة **الحديث الرابع** وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفس بيده لا يكلم احد من سبل الله والله اعلم من يكلم من سبل الله الا جاب يوم القيمة وجرحه ضعف
دما اللون لون الدم والزهرة زعم الكل وعن همام بن ابي هريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل كلمه يكلمه السليم في سبل الله يكون يوم القيمة كهيئة اذا طعنت فخر دما اللون لون دم والعرف
عزنا استكرنا لابي جعفر العرف الزهري **فيه فوايد الاول** اخرجه من طريق الاول البخاري من طريق
مالك ومسلم من طريق شعيب بن عيينه كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره بن عمار عن
الطريق الثاني البخاري من طريق عبد الله بن البار كوتيل من طريق عبد الرزاق كلاهما عن عمر
عن همام بن ابي هريره **الثاني** لا يكلم يوم القيمة الا من اسكف الكاف ونفع اللام مخففه اي لا يخرج والكاف
الكاف واسكان اللام الجرح **الثالث** قوله والله اعلم من يكلم في سبله جمله مفترضة فيه بما على
الاختصاص في الضرر وان الثواب المذكور فيه انما هو من اخلص فيه وقابل تكون كلمة الله في اعلمنا
الرابع قوله شعيب بن عمار في الرواية الاسكان لثالثه ونفع العين الملهمة بغناه تجري متغير الثواب وهو
مخفف قوله في الرواية الاخرى تجر دما وهو نفع الجيم وتشديد ما واصله تنجز فحدث احد التاب
تخفينا **الخامس** قوله في الرواية الثانية كل كلمه يكلمه السليم مخصص لقوله في الرواية الاولى احبنا ان اريد
بالسليم الكامل الاسلام فهو لا يكون كلمه الا في سبل الله ولهذا لم يذكر في الرواية الثانية قوله والله اعلم من
يكلم في سبل الله قوله ثم يكون هو باسما الله تعالى والشاه فوق وجا على التانيث فيه من قوله كهيئة اذا طعنت
ومن قوله تجرح ثم تقدم التذكير في قوله كل كلمه يكلمه السليم على التاويل بالجر احبنا السنوسي شرحه اذا
طعنت بالالف بعد الفال كذا هو في جميع النسخ **ثالث** وانما علة ذلك لانه كان تنقص الظاهر ان يقال
اذ بدون الغفلة اخبار عن حاله ماضيه وكان التعبير باد التصور بذكر الحاله وانما في القيمة
كحالة الجراحه **سادس** ان قلت اين خبر قوله كل كلمه يكلمه السليم **ثالث** تختم ان يكون قوله في سبل الله
تبا على ان المولد كامل الاسلام فاجوبان جميع كل كلمه السليم الكامل الاسلام في سبل الله وتختم ان يكون قوله
تكون يوم القيمة الى اخره ونم زايده ويختم ان يكون خبر قوله اللون لون دم ويكون جميع ما تقدم

شبكة



ذكر من شهد اوصاف البتة اصل الفايده الاخبار **السابعة** العرب بنح العن الملك النور كما
 في الرواية الصريح وقد مره بذكر الامام احمد بن حنبل والعليل قال اني هو ابنه عبد الله ولو كان
 بعض العرب النور كان ادنى وكان حدث حرب الجعر من قوله العرب على طريق التوسع فانصب
الثانية بيان الجور في سبل استحقاق يوم القبه على هيبته حاله الجبر لاحتواها هو انه لا فرق في ذلك
 من ان يشهد او لا يشهد لقوله في كل يوم والحكمة في ذلك ان يكون معه شاهد فضيلة وبذل
 نفسه في طاعته تعالى **الثالثة** في النور قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا انه في قتال الكفار
 فيدخره من جرح في سبل الله في تلك البغاة وقطاع الطريق في افساسه الاسرار المعروف والتمسح
 المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر مخرج الحديث في قتال الكفار وبذل خرابه بالعض هذه الاسرار
 واستشهد على ذلك قوله عليه الصلوة والسلام من تمل دون ماله فهو **ثالث** وقد يتوقف في دخول
 القتال دون ماله في هذا الفضل الاشارة اليه صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك وفي قوله والله اعلم
 من يعلم في سبله والقتال دون ماله لا يقصد بذكر وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل
 ذلك بوجه الطبع لا بد اعبه الشروع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون معه يوم القبه كرج الشكر
 وليس بذي اذن انت فيه تعال حق تحت هذا الفضل والله اعلم **العاشر** قال ابن عبد البر في قتال الكفار
 يست يثبت على حاله التزمه فيها الا ان فضل الشهيدان ربح في كرم الشكر وليست في كرمه في كرمه
 قال ان الموت حله يعقون على هيبته احيى حديث بن ابي بوب عن ابي عبد الله عن ابيهم عن ابي سلمة
 عن ابي عبد الله الخدي ان لما حضرته الوفاة دعا ثيابا جديا ثيابا ثم قال سمعت رسول الله
 عليه السلام يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها ما لم يتخجل ان يكون ابو شهيد سمع الحديث في الشهيد
 فتاولة على العموم ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي ايمان بنو ثيابه ويدفن فيها ولا
 يغسل عندهم واليقبر في من حاله بدل الحديث ابن عباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انكم
 تحشرون يوم القبه حفاة عراة غرلا ثم قال انا اول خلق عيده واول من يمشي يوم القبه ابراهيم
 نازلا واولهم بعضهم على ان يبعث على العمل الذي ختم له به وظاهره على غير ذلك انتم **ثالث** والحديث
 المذكور رواه ابو داود في سننه وتحت ان ابا سعيد رضي الله عنه انما تخرج الثياب التي كانت عليه ليجامع
 فيها لما خففه او شكوه فادان ان يكون ثيابا محقق الطهارة وهذا من جملة الاعمال المأمور بها لمخاطبة
 عليها ولا سيما عند اختمام الاجال فان الانسان محشوف على ان ختم اعماله بالصالحات في جميع الامور فان
 الاعمال بالحواسم والله علم **الحادي عشر** في شهادة عريان الشهيد لا يبرأ عنه الدم بغير اذنيه ولو لم يكن الا

هذا

هذا كان الاستدلال به على ذلك من غير انما لا بد من غلبة الدم في الشهادة لاجب الطهارة
 ذهاب الفضل الحاصل بالاشهاد الا انه لا بد من غلبة الدم في الشهادة لاجب الطهارة
 دمه على هذه الصورة البديعة كما اقتضاه قوله في كل يوم علمه انما لا بد من غلبة الدم في الشهادة لاجب الطهارة
 موجب ابتاعه **الثانية عشر** اورده البخاري رحمه الله هذا الحديث في محجة في ثياب الطهارة في سبل
 النجاسات في النفس والمأ فالرابطا وانما فعل ذلك لم يجد حديث صحيح في الشهادة لاجب الطهارة
 الا في محكم الدم المأربع وذلك هو المعنى الجامع فيها وقال ابن عبد البر في هذا الاصح من حديثه في كل يوم
 والدم بغير لما شقاس عليه ولا شغل الفقهاء على هذا وليس من شأن اهل العلم بالمعنى في الشهادة
 وانما شقاسهم ايضا حجة وبينة وهذا اخذ الشافعي عليه ليثبت الشك واليقين في الشهادة لاجب الطهارة
 ذهب الى هذه الطهارة في كنبه الاستدلال من هذا الحديث في محكم ابن عبد البر في طائفة من يثبت على
 ان الشاهد في الشهادة بغيره من كنبه دون لونه ان الحكم لولا حجة فيكون في الشهادة لونه دون لونه
 لم يتجس لان دم الشهيد لما اختلف لونه ورأى حجة كان الحكم لولا حجة فيكون في الشهادة لونه دون لونه
 قتال الحق يدعي ان المأ في الشهادة دون رأى حجة لان البرهان على ذلك في الشهادة لونه دون لونه
 الشهيد وما وان كان ربح الشك والدم بغيره من كنبه مستكنا فغلب الاسم لونه على ربحه في الشهادة لونه دون لونه
 لو ثبت لم يثبت الى تغير الشهادة فان هذا هو ثبوت الشهادة في الشهادة لونه دون لونه
 يتوارى في الشهادة بالبرهان وانما الاغبار باللون والطهارة في الشهادة لونه دون لونه
 والطهارة انتهى وما ذكره الفاضل اظهر ثم ان موصى ابن عبد البر المشكك في الشهادة لونه دون لونه
 الاجماع منع على ان الشهادة بالادوات بالثياب كما في ربحه وقد قيل هو جرح في الشهادة لونه دون لونه
 وانما الخلاف في الشهادة بالظاهر فقال جمهور اصحابنا هو كالتغير بالثياب بكنى في احد الادوات في الشهادة
 وفي ثواب شرط اجتماعها وفي قول بكنى اللون وحده واما الطهارة والبرهان فلا بد من اجتماعها في الشهادة لونه دون لونه
 ان يفرض ذلك في الشهادة بالظاهر الذي هو موضع الخلاف ثم ذكر الفاضل عياض ان ابا داود البخاري في هذا الحديث
 في هذا الباب يثبت ان يكون للوجه كالتقدم في تحتل ان يكون للثياب بكنى في الشهادة لونه دون لونه
 الدم لما استقر بطيب ربحه من حكم النجاسة الى الطهارة ومن القذارة الى الطيب بتغير ربحه وحكمه
 حكم الشك في الشهادة لونه دون لونه في الشهادة لونه دون لونه في الشهادة لونه دون لونه
 وجرح في الشهادة لونه دون لونه في الشهادة لونه دون لونه في الشهادة لونه دون لونه
 بتغير ربحه في الشهادة لونه دون لونه في الشهادة لونه دون لونه في الشهادة لونه دون لونه
 وضمان النجاسة وفي وصف واحد ان يكون طاهرا يجوز الوضوء في ثيابه كما في ربحه لان ربح الشكر

قال ابو الهيثم بن سنان الاربعاء ان الكون من اهلها نالنا من اهلها نالنا فاحتمل من امرته
 فعملنا كل من نالنا انا حيث خرا اكلنا من هذه اهلها طويلا قال من نالنا كان
 معه ما يتروم فانه من نالنا ما ذكره نظر ان قصه الميم كانت في اخوه هذه في بدر
 تلايح نسير ما بها وقد قال الخطيب كانت قصته يوم بدر لا يوم احد فاشارة الى ضعف
 روايته الصحيح التي فيها انما يوم احد ولا توجه لذكره الضعيف نفسه هذه بمثلها
 صحيح وما يقتضيان التخصيص وقال بظاهر حديث جابر انه كان يوم احد من حديث انس يوم
 بدر فعمل ذلك اخطا فاقدمت ان ذلك لما جازي نفسه في احد التخصيص بالآخرى والصواب
 خلافه والله اعلم وهو غير الخاتم بضم الخاء المهملة والفتح الجوهج من زيد بن جهم الا ان
 السكت قبل انه اول من تولى من الانصار حرا الاسلام والثاني له خالد بن الاعلى الثقفي وقبل بل اول
 قبل من الانصار حاربه بن سنان **الثالثة** وفيه ثبوت الجنة للشهد وفيه السادة بالحدود
 لا تتقل عنه لخطوط النفوس فيه حوازا الانعام في الكفار التعرض للشهادة وهو جازي لا
 كراهية عند جمهور العلماء **الرابعة** فوا فكل من طعام الدنيا بالحق العبد وتشد يد الامام اي
 من عز نواذ منه والتخلي التفرغ ومنه التخلي للعبادة **الحديث الثامن** وعنه قال قايوم الخليل
 النار اربع مائة فقال النار بنو الله صل الله عليه وسلم اتهم اليوم جهم الارض **باب اول** اتفق
 علي الشيخان في هذا الوجه من طريقين عن عمير بن دينار عن جابر بن عبد الله عن طريق
القائمة الحديث بضم الحاء ونحو اليه الميم الميم واسكان التاء المشددة من تحت وكسر التاء الموحدة
 ونحو اليه التاء من تحت وكسرها وهي قريبة من سبب يبين فيها والبراد يوم الاحديسية
 عنه النبي صل الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة فصد عن البيت
 وصالح من بني اهل الاعجاز فابلوا وعتقوا من قبلهم في السنة بعزة التخصيص وفي ذي القعدة سنة
 ثمان **الثالثة** فيه ان اهل الحديث كانوا الفوارج مائة من روايتهم الف وخمسين مائة من اخرى
 اربع الف وثلاث مائة والروايات الثلاث في الصحيح وذكر سبب جابر انهم كانوا الف وخمسين مائة
 والرواية الصحيح انهم الف وخمسين مائة وذكر البيهقي ان اكثر الروايات الف واربع مائة قال النووي
 في شرح مسلم ويمكن الجمع بينهما بانهم كانوا اربع مائة وكثر اثنى عشر مائة لم يعتبر الكثر وقال
 ختم مائة اعتبره ومن قال ثلاث مائة تكرر بعضه لانه لم يبق من العواد لغير ذلك انتهى ولست في هذا
 الجمع نقص لروايتهم وشبابه وشبان هذا الجمع ايضا ما حكاه محمد بن سعد عن بعضهم انهم كانوا الف وخمسين

كتاب الحديث بن سنان والاربعاء

وخت

وخمسة وعشرين رجلا واحصى معه زوجة ابن سلمة رضي الله عنها واسما واما ابن اسحق بن العيص
 عن الزهري عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صل الله عليه وسلم انه قال من نالنا
 جرحه من الدنيا قبل ان يلحقه من حرقه من غيره والله اعلم **الرابعة** وفيه فضيلة طاهر بن اهل الحديث
 وهم اهل بيعة الرضوان الذين نزل بهم قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية ومن
 لا يلج النار احد شهد بدرا والحد يمينهم البراد ومن في قوله تعالى والذين آمنوا من المهاجرين والذين
 في قوله انهم من اهل بدر **الخامس** اورده للصدق عليه في كتاب الجهاد وان كان هذا الخبر
 انما كان شراعهما ولكن وقعت فيه البيعة على الجهاد **الحديث التاسع** وعن عمرو بن عبيدة قال ما
 ضرب رسول الله صل الله عليه وسلم سبيل خادما قط ولا ضرب رسول الله صل الله عليه وسلم سبيل خادما قط الا ان جاهد
 في سبيل الله عز وجل واخبر بين امرين قط الا كان احبهما اليه ايسرهما ما لم يكن اشأنا كان اشأنا كما بعد
 الناس من الائمة وان اتهم لثقتهم من بني ابيهم حتى يقتلوا حريات الله فيكون هو يقيم به عز وجل **باب اول**
الاول اخرج ابو داود في هذا الوجه الحديث الاول في مختصر المخطوطات من خادما ولا امرأة قط من طريق
 معمر بن اخرج الشخان وابو داود من طريق مالك بن نويرة واخبر بين امرين الى اخوه واخرج الشخان ايضا
 من طريق يونس بن يزيد الحديث الاخرة شاق البخاري لقطه ولم يبق من القط بقوله انه خرو حديث
 ما كره واخرجه من طريق منصور بن العتير واحاله ايضا على رواية ما كره اربعة عن الزهري عن عمرو
 بن عبيدة واخرجه من غيره بكمال من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة **الثانية** فيه ان ضرب
 الخادم وغيره وان كان مباحا للادب فتكره ان يضرب منه من الله عن النبي صل الله عليه وسلم ما هو
 ابلغ من هذا وهو انه لم يعاتبه قط **الثالثة** قوله ما ولا ضرب بيد شيئا قط من ذلك العلم بعد الخاص وان
 ذكر كبريت من الضرب من الجهاد في سبيل الله وخص الخادم بالذكر او الوجود شيب ضربه للامانة
 بخلافه وتخالفة عماله وفيه فضل والقائمه في سبيل الله وفيه ان الاول للمساكين تنزه عن اقامة الخلد
 والتعزيرات بنفس بل يقيم لها من يتعاطاها وعمل ذلك عمل الخلفاء **الرابعة** قوله الا كان احبهما اليه ايسرهما
 كذا وروياته بنصب الاول علم انه خبر مقدم ورفع الثاني علم انه التقديم على الامة وفيه استحباب اخذ
 بالاسر والارفق ما لم يكن حراما وقال النووي ما لم يكن حراما او مكروها وما اخذ المكروه من الحديث نظر
 وان كان قد ذكر جماعة من الاصوليين انه لا يصدر منه علم الصلوة والسلام فعل المكروه وقال ابن عبد البر
 فيه انه لا ينجى تكرر ما سورا الدنيا والاخرة وتكرر الحاج فيه اذ لم يضطر اليه والاصل الى اليسر ابدا
 ومن عناه الاضطر برض الله عز وجل ورضي الله عنه الصلوة والسلام وخص العمل ما لم يكن القوا خطأ

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عن الصادق عليه السلام قال من اراد ان يحل الناس على الرخصة والشفقة
سلك طريق السلام ثم روي عن معمر بن عمار قال انما العلم ان يستخرج بالرخصة عن ثقة فاما التشديد فمخونه
يعرفه الله تعالى قال الصادق عليه السلام ان يكون خبيره صلى الله عليه وسلم من الله تعالى فمخونه فيها
من غير ان لو قيل لا يشهد من الكفار ان الله تعالى واخذ الجزية ابي حتى استبقي المجاهد في العبادة
او كما قصه او كان خصما لا يشهد من كل هذا اما ان لا يلقوا لاسا لم يكن اثرا في قصور او اختاره
الكفار ولا يسمون واما ان كان الخصم مراه تعالى او من المسلمين فيكون الاستغناء مستلزما
الفاصل قوله لا استغنى لنفسه من ثوب الله فيه الحث على الصغور والصغر والحلم واحتمال الاذى
وسمى ان يستغنى للثمن والفعلة وشاورة في الامور والتخلق بهذا الخلق الكريم قال الصادق عليه السلام
وعادى العلم على ان الفاضل لا يفتقر لنفسه ولا يبرئ الخور شيئا منه **السادس** قوله لا يفتقر
حرمات الله ان يرتكب ما حرمه وليس هذا احلا مما قبله حتى يحتاج الى استفسار له ان انتقام
له تعالى عند احرامه ليس استغناء لنفسه فهو الاستغناء التقطع لان فيه انتقاما في الجملة
من ادخل ثباته لا حقيقة لكن بناء على ان الفاضل عياض وتدخل قوله الا ان يفتقر حرمات الله
ان ما اذا علم الصلوة والسلام بانه غصاصة من الدين فذكر انتقام حرمات الله تعالى بعض علمائنا
لا يجوز ان يرضى الله عليهم بفعل ما حرم ولا غيره ويجوز ان يرضى عنه بما حرم لان انتقام فعله واجبه
بقوله عليه الصلوة والسلام من اراد ان يرضى عن من فعل ما حرم الله وان فاعله
يؤذنه ما اذا هو لا يجمع بين قول الله صلى الله عليه وسلم في وقت هذه الله ان يقولوا فقال ان
الذين يؤذون الله ورسوله يصيب الله الاله فاطلق وعلم وقال الذين يؤذون الله ورسوله
غير الله انفسهم وشروط غير الله او قالوا ان الله من الله في كل ان يرضى الله عليه ربح بعضه عن شدة
وقد عرفنا الذي ناله ان هذه ليست مما اراد بها وجوب الله وهذا وان كان الله غصاصة علم الدين
قد يكون خيره عليه لانهم يرضون الطعن عليه في البصر عن الحق ولا يعتقد انهم يصلح الدنيا الذي
مع الحق بنبأهم والصواب او كان هذا استغناء فالتكلم استغنى عنه رما الله رغبة في السلام
شك **الحديث العاشر** وعن امام عن ابن هرون قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله
عز وجل على قوم فعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رغبة في رغبة وقال الله غضب
الله عز وجل على رجل فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في رغبة في رغبة **الاول** انتفى عليه الشحان
من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن ميمون والاشجار هذا الذي استغنى الله ايضا

حدیث

[illegible]

السلامة

القدم توبة وقال الشاعر الرائي قبل تجاعته الشجعان مسا وفي المحل الثاني فلذا هما اجتماعا
 لتقوية بلغة من العليا كل مكان **السادسة** قال ابو العباس القزويني بعد تقريره ما تقدم ان معناه
 الجحش على استعمال الخواص في الحرب ولو مرة واحدة فمحمّل ان يكون معناه ان الحرب تتراس
 لا خفا القاص بالصوره المستختمه فمحمّل من صوره مستختمه في قال الشاعر الحرب (سليكون
 قتيه يبعي سرها كل جهل وقال الحرب لا تبق لحاحها التحمل والبراح وفيه الحديث على هذا
 ما قاله في الحديث الا ان لا تتبوا القاعد وشمك الله العظيمة انتهى وهذا الخبر بعد فهمه
 الحرب والحديث انما يتفق في بعض مدحها والتحمل فيها بالمخاض فان صح هذا الخبر
 في مدحها فذكر في الخبر والحرب بين المسلمين انما شبه عن التقاتل في الدنيا وانما علم
الحديث الثالث عشر وعن نافع عن زبيرة قال سئل عن قوله صل الله عليه وسلم ان ياتوا القوار
 الى ارض العدو فيقتلوا **الاول** اخرج ابن خنسان وابوداود بن ماجه من طريق مالك بن زيد بن روايه
 ابن ماجه يخافه ان ياله العدو وفي روايه ابى دلود قال ما لكراداه ان ياله العدو واخرجه
 والنسائي ومنه ماجه من طريق الكلب بن سعد بن زياده مخلفه ان ياله العدو واخرجه من طريق
 ابو الحسن في يلفظ ان ياتوا القوار فاني اؤمن ان ياله العدو ومن طريق البخاري عثمان
 بلفظ فانه العدو وعلقه البخاري من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بن مخرم عن محمد بن يحيى
 شقيق عن نافع عن زبيرة قال ابو بكر البرقاني لم يقل كره الا محمد بن بشر رواه ابو جهل عن محمد بن
 كذا رواه عن عبيد الله بن عمر بن ماجه واقفوا على روايه التميمي وقال زبيرة عبد البر موطأ القزويني
 بحسب القزويني بن بكير واكثر الروايع بلفظ ما لكراداه يخافه ان ياله العدو رواه ابن رجب عن
 ما لكر قال في اخره خشيته ان ياله العدو من سبب الحديث لم يجعله من قول ما لكر **ثاني** تقدم
 انه في سنن ابن ماجه من روايه ما لكر في نفس الحديث هو عنده من طريق عبد الرحمن بن سعد بن زيد
 قال كرهنا ان يعبد الله بن عمر وابوب والديت واسم جليل زايده وليث ابن ابي سليم وان اخلفت
 الفاظهم قال وهو صحيح مرفوع قال القاض القزويني مشهوره عن ما لكر فمحمّل انه شكره من نثر النبي
 صل الله عليه وسلم ام لا وقد رويته عن ما لكر متصفا من كلام النبي صل الله عليه وسلم كروايته عن
 روايه عبيد الله بن عمر بن عبد الله بن وهب قال انشروا هذه العلة المذكوره في الحديث عن من كلام
 النبي صل الله عليه وسلم وغلط بعض المالكيه فزعم انها من كلام مالك **الثانيه** فيه المنع عن التفرع بالقرائن
 المراد به الصحف الى ارض العدو وهذا محتمل الخرج والكراهة وفي لفظه ان لا ياتوا القوار

وظاهر

وظاهر هذا اللفظ التخرج ولفظ روايه محمد بن بشر عن عبيد الله كره ان ياتوا القوار الى
 ارض العدو وظاهره التخرج في لفظ وقد يوجب عليه البخاري باب كراهية التفرع بالمصاحف
 الى ارض العدو وكذا لم يروي عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن غيره عن ابن مسعود عليه وسلم
 ونافعه ابن اسحق عن نافع عن زبيرة عن النبي صل الله عليه وسلم وقد سافر النبي صل الله عليه وسلم في الصحاب
 في ارض العدو وهم يعلمون القرآن انتهى في بعض نسخ باب التفرع من ذكر الكراهية وقد اختلف
 في الكراهية على لفظ روايه بن بشر عن عبيد الله بن عمر وقد عرفت من كلام البرقاني ان الشهير لفظ
 النبي على ان لفظ الكراهية محتمل الخرج ايضا وقال ابن عبد البر اجمع القضاة على ان لا ياتوا القوار الى
 ارض العدو في السرايا والعسكر الكبير المأمون عليه ولم يفرق ما بين الصغير والكبير وقال ابو
 حنيفة لا ياتوا في التفرع من العسكر العظيم وقال القزويني شرحه في ان استأذنت العلة بان يدخل جيش
 التلبس الظاهر عليه فلا كراهية واسمع حنيفة لعدم العلم هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري
 واخرون وقال مالك وجاعه من اصحابنا بالعلم مطلقا وحكي ابن السكيت في حنيفة الجواز مطلقا
 والصحيح عنما يتفق انتهى وقول البخاري رحمه الله قد سافر النبي صل الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو
 وهم يعلمون القرآن ان قصد معارضه العدو في فكر فلا تعارض بينهما لان النبي في ذلك في الصحف
 لم ياتوا في التفرع من العسكر العظيم وليس ادبيا يمكنه الدخول في التفرع من العسكر العظيم وان مدور المومنين
 من القرآن فانهم عند المعجز عن الدافع عن اقتحام العدو المبني لهم بهذا الصحف لان الذي في
 مدورهم امومعوى والذي في الصحف مشاهد محسوس والله اعلم **الثالث** يستتبع منه منع بيع
 الصحف من الكفار لوجود النص فيه وهو يمكنه من الاثبات به ولا خلاف في تحريم ذلك ولكن هل يصح
 لمرور اخلاف فيه على طريقين احدهما القطع بطلانه والثاني اجتر الخلاف الذي في بيع الصحف
 للكافر والعرف بينهما على الاول غلبة حرمه الصحف وان لم يمكن دفع الدافع عن نفسه بالاستفتاء
 بخلاف الصد **الرابع** في صحته في القلوب السخنة ان قال بعد روايه الحديث فقد ناله العلة
 وخاصه كونه يعنيه انه لما اخذ القوم بيدهم ما قال لكم نبيكم فكنتم عندكم من الصحف نالوه ونوجعت
 حجتهم عليكم فوجت محالكم نبيكم وايضا فلما اقموا عليه وجدهم اقمه ما شهد عليكم بالخلاف مثل
 قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون الايتين وغير ذلك من الايات التي تتركها **الخامس** قال ابن عبد البر
 واختلفت في هذا الباب من تعليم الكافر القرآن فيذهب الى حنيفة انه لا بأس بتعليمه القرآن انه انفع
 ولو كان حريبا وقال مالك لا يعلمون القرآن وعن الشافعي روايتان احداها الكراهة والثاني الجواز

شبكة



www.alukah.net

السادس قال عبد البر ايضا كره ما كره غيره ان يعطى الكافر درهما او دينار فيه سورة او اية من كتاب الله تعالى قالوا وما علم من هذا خلافا اذا كانت آية تامة او سورة وانما اختلفوا في الدينار والدرهم اذا كان من احداهما اسم من اسم الله تعالى فان الدراهم التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن عليه قرآن ولا اسم الله ولا ذكر لانها كانت من ضرب الروم وغيرهم من اهل الكفر وانما صرت دراهم الاسلام في ايام عبد الملك بن مروان قال النووي وانفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم فيه اية او آيات والحجج فيه كتاب ابن جرير عليه السلام في **باب التواضع** بريدته قال حاصرنا خيبر فآخذ المسلم ابو بكر ولنصرف فلم يبق له من اخذ من القديس فخرج فخرج ولم يبق له واصاب الناس شدة وحسد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دافع اللوا عن اهل الكفر فاحبسوا في سجونهم وادخلوا في سجونهم حتى ينفقوا وفيما طعمه انتقاما ان الفتح عظم انما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفلاة ثم قام فاما بما فرغوا من اللوا الناس علموا انهم قد عاينوا وهو اشد من ان يكتب اليهم ودفع اليهم اللوا ومن لم قال بريدته وانما بين تطاولها **باب فوائده الاولى** اخبرني الفتاوى في هذا الوجه من طريق حسين بن شاذان وفيه ما اذا اثنان لم يخرجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يبرحوا ان يكون صاحب اللوا ومن طوىق يهرق ابن عبد الله بن بريدة عن ابيه وفيه شعير من حب وفيه ما خلفه هو وعلى ضربين فخره على ما منه حتى يعض الشيب منها ابيض راسه ويضع اهل الكفر صوت صوتهم فيسمع الله ولم يمتنع الشيخان على اخراج هذه القصة من حديث علي بن عبد الله بن ابي الاكوع واخرجهما من حديث ابي هريرة ومن حديث سعد بن ابى وقاص ولا طريق تكاد ان تبلغ حجة التواتر **الثانية** اللوا بكثر العلم وبالله فهو بمنزلة الرواية المذكورة من رواه اية اخرى والمراد بها العلم الذي يحمل في الحرب وهو من العلماء لانه يعرف به موضع مقدم الجيش وهو الذي ذكرته من ان اللوا وانما اية متروكة فان صرح به اهل اللغة والقريب منهم صاحب الشارح في النهاية لكن يوجب التردد في جبايعه على الانوية واود منه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وكواه ابيض وقد رده بعبه السرا الاربعه ثم يوجب على المرات واورده من حديث البراء بن عازب انما يبرح رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سودا من ثمة وقد رواه ايضا ابو داود والفتاوى ثم روى حديث ابن عباس انه قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا وكواه ابيض وقد رواه ابن ماجه ايضا وروى ابن عبد الله في الكامل مثل هذا التفسير من حديث ابي هريرة بزيادة مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وفي استخاره محمد بن ابي جندب ضعف وروى هذا الفصل ايضا بدين المكتوب فيه ابو علي الموصلي

سنة

سنة والطبراني في معجم الكبير من حديث بريدة وابو الشيخ ابن حبان من حديث عايشة وهذا صرح في الفرق بين اللوا والراية ولعل الفرق بينهما معرفة فان للبر صلا الله عليه وسلم من شيا يس من احداهما اللوا والاخر راية فالتخصص من حيث التسمية وانما استوى مدلولهما في اللغة وفي شئ ابي داود من حديث شاكر عن رجل من قومه عن اخيه قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء من كتاب الجهاد لان ابي بكر من حديث سنانة البصري قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان الله الانصار وحققها صفراء ومختلف كثر من اناس من النبي صلى الله عليه وسلم قال انه عقد راية بني سلمة حمرا **الثالثة** في الانتخاب الا لوجه من الحرب وانما ينفق ان تكون مع اير الجيش كما قال عليه الصلوة والسلام في قصة غزوة موتة اخذ الراية زيد ناصب ثم اخذها جعفر الحديث فجعل اخذ للوايه هو الابو وقد قيمه النبي في جملها غيره ودفع اللوا في هذه الواقعة ابي بكر رضي الله عنه تامله وكذلك لعمرو وعلى رضي الله عنهما وليس في اعطاهم لعلهم غزوا واحدة فان ولادة كانت عمل اللوا كانت خاصة بذلك اليوم فالتفت بانتصابه والابو كامل الاية مع حضوره على الصلوة والسلام ولكنه قسم من شيا في **الرابعة** الجهد في العلم الشدة واما الجهد بالضم والفتح فهو الطاقة والنفار بالثبات الشدة من فرق فخرج من شيا من الرزق وهو اخضر من الرزق واكثر من الشف **الثانية** في معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وحلته ما قوله اعلمه بان الله تعالى يخرج على يده كان كذا وكذا فاعلمه بصافته عينيه وكان اريد به امر شاعته ونبه فضيل ظاهرة لعلهم رضي الله عنه وبيان شجاعته وحب الله ورسوله وحاله ورسوله اياه **باب قال الاعلم والذكر** عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقام اخرون وكرمان قوم من الاعلم جبر الوجوه فطش الانوف كان وجوههم الجبل الطرفة رداء النخاس **وعنه** ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقام اللوا تروا عالم الشعر **في فوائده الاولى** اخبرني البخاري في الرواية الاولى والثانية من عندكم كان وجوههم الجبل الطرفة **في فوائده الاولى** اخبرني البخاري في الرواية الاولى والثانية من عندكم من الاول من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابي هريرة واخرج الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجه الرواية الثانية من طريق عثمان بن عيسى عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة وفيه لا تقوم الساعة حتى تقام اللوا تروا عالم الشعر واخرج الشيخان وغيرهما من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى تقام اللوا تروا عالم الشعر وحش فاعلموا التكرار صفا رايعين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولم يقيد ذلك بما اذا كان المسلم المحل معه معاد لا فقد اعل انه لا فرق في حصول هذا الفضل
 بين ان يكون الغزو مع ائمة العدل او ائمة الجور وقد ورد التخصيص في ذكره فيما رواه ابو داود
 في شتم من حدث انتشر رضاه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اهل الامان
 الكلف من من قال لا اله الا الله ولا نكفره بدين ولا يخرج من الاسلام بغير الجهاد باص من
 بغض الله الى ان يتاخر اخر امتن الوجه الا بطله جوار جابر والعدل عمار والامان بالانذار
 وعمر بن مرمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب على كل امير
 بر كان او فاجر او صلوة واجبه على كل مسلم بر كان او فاجر وان عمل الكفاير
 والصلوة واجبه على كل مسلم بر كان او فاجر وان عمل الكفاير **ابو داود عنه في الباب**
 وفيه بشرى بتنا الجهاد في يوم القيمة والبراد في جهادها واشترطها القوية كما جرح وما جرح
 فانه لا يبقى بعد وفاة عيسى عليه الصلوة والسلام جهاد او انه اعل **السادس** قال الخطابي
 وفيه اثبات التمسك للفر من شتم الفارس بر اجد **السادس** قال الخطابي وفيه اعلام بان
 المال الذي يكتسب باخذ الخيل من جيرة وجوه الاموال اراضيها والعرب شتم الخيل او شتم
 قوله تعالى اذ حضر احدكم الموت ان ترك خيرا مما لا اوقار القسرون في قوله الله تعالى اني اجبت
 حب الخيل عن ذكره في الخيل **الثاني** قال ابن عبد البر في تفضيل الخيل على غيرها والادب
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يات عنه في غيرها مثل هذا القبول وروى القسرون عن ابن عباس
 رضي الله عنه قال لم يكن شئ احب الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بعد الفتيان الخيل
باب في اخذها للفر والخيال اعرج عن ابن مريم رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قال ابن مريم رضي الله عنه في الفرس والخيال في اهل الخيل والابل الفدا من
 اهل الورد والكنيسة في اهل الغنم **في باب** **الاول** اتفق على اخراج الشخان من هذا الوجه
 وله عند ما طرق اخرين **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم في الفرس والخيال في اهل الخيل والابل الفدا من
 صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك فانه كان ملكه الفرس وبع اهل خيل وغيره من كسب شرا ولا كتاب
 ويكون خرج الوجه من الشرق وكذلك باجوج وما جوج وهو ضايق ذلك ففتى الفرس القطيعة
 في الدين بالبدع وفي الدنيا بالقتل وسفك الدم ولو لم يكن في فتنه الشرق الاخر جرح التكرار على
 المتكسر وسفك دمها واذها به علومهم وخبرهم عن ائمتهم **الثاني** في ذكر النحر هو الاختيار
 وعد التاثر القديم فقط والخيال بضم الخاء المعجمة وفيه التيامم وذكركم واختصار الناس وقوله

الغداين

الغداين كذا هو في رواية ابو داود وكذا هو في صحيح مسلم وهو في صحيح البخاري والغداين باثبات
 الواد وقد ذكر ابو عمرو الشيباني ان الغداين بتخفيف الدال وهو جمع فدان بتشديد الدال وهو
 عبارة عن البقرة التي نحرث عليها حكاها عنه ابو عبيد وانكره عليه وعرف هذا المراد بذكر اصحابها
 في ذل المضاف وذهب جمهور اهل اللغة ومنهم الاصحى وجميع الحديث الى ان الغداين
 بتشديد الدال رجع فداد بدالين او اهما مشددة وقال الثوري انه الصواب وهم الذين تغلوا
 اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وهو من الغديده وهو الصوت الشديد وحكى ابن البر
 قولهم منهم الغداين من اجل الغداين وهم الصحابة والبرابر الخاليه واحده فادند وان الاخفش
 حكاها مع الذي قبله قال الزواجر وقل ابو عبيد معمر بن النشيم المكنون من الابل الذين
 يملك احدكم المائتين منها الى الالف ويجه ان يكون اثبات الواد في قوله والغداين موافقا
 لتخفيف رحنها موافقا للتشديد وقوله اهل الورد بعد قوله اهل الخيل والابل قد تشتملان لان
 الورد من الابل دون الخيل وجوابه الفهم وصنم يكرههم جامع بين الخيل والابل والورد والظاهر
 ان المراد بذلك انهم مع كونهم اهل خيل وابل اهل الورد ليسوا اهل الورد بل انهم اهل ياديه
 فانه يعبر عن اهل الحضرة بالمدور وعن البلد وبالورد والبادية موضع الخيل وقصوه
 القلوب والبعد عن الانتقاد للحق وفي الحديث من يد جفرا رواه ابو داود في شتم ربه اشار
 الى ذم رفع الصوت وان ذلك منات للتواضع وذلك اذا كان على سبيل الغلظة والاذى
 واظهار الترفع دون ما اذا كان على سبيل السجته لكن ينبغي ان سمحت ذلك ان نحرز عنها
 تحت الامكان **الرابعة** هذا مبين ان الخيل انما يكون في نواصيها الخوازم المكن الخاذهما
 للفخر والخيلا ناذ اكان كذا كذا في مضمون غير محمود وقد سبق ابرضا في ذكره في الزكاة **السادس**
 الشك في الطائفة والتكون على حركات ما ذكر من صفة الغداين **باب** **السادس** بالخيال عن ابي
 عن زعيم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق بين الخيل التي قد اضررت من الخيل
 التي تبني الوداع وكان امدها بنيه الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضرم من الثانية الى سجدتين
 زريق وكان عبد الله بن عمر فيمن ساق فيها **في باب** **الاول** اخرج الشخان وابود اور والناس
 من هذا الوجه من طريق مالك والاشخان والفتان من طريق الليث بن سعد والاشخان من طريق موسى
 ابن عتيق ومسلم من طريق ابي بن يحيى بن زيد واسماعيل بن ابي بن زيد والاشخان وابود اور
 والترند بن بن صالح من طريق عبد الله بن عمر الان لفظا في داود مختص كان يضر الخيل

يتابع بها وسلم من طريق ابوب السخنياني واسامة ابن زيد واسماعيل بن ابي الفتح القتيبي من
طريق ابن ابي ذئب ثمانية عن نافع عن ابن عمر عن صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة نقلت
لموسى بن ذكوان عن الحنفيا وثبت الروايع قال شعبة الاسدي عن موسى بن عقبة نقلت في ذكر بعض
الثقة ومحمد بن زريق قال سئل ابو حمزة في الترمذي في بعض الحديث وفيها شعبة اسال ابوه
سئل وهو صحيح البخاري من كلام شيخ الثوري بلفظ ختم اسال ابوه وذكر ابن عبد البر في التمهيد
ان ابن بكير كان يقول عن مالك الى عند مسجد بن زريق وخالفه جمهور الرواة فقالوا الى مسجد
بن زريق **قلت** ولا تفاوت بين اللغتين هما معنى واحد ولا بعد ذكر اختلافنا قال ابن عبد البر
ورواه ابن ابي ذئب بلفظ كان يصبر ثم يتبع فاخضره ولم يذكر الامد والغاية **قلت** هو عند القتيبي
من طريق زريق بذكر اللبس الغاية فيها كناية عن غيره ثم روى ابن عبد البر رواية عبد الله بن عمر
طريق الثوري عنه وفيه فيها لم يصبر من الحنفيا الى مسجد بن زريق وقال هكذا قال من الحنفيا الى مسجد
زريق ومالك يقول ان التميم الى مسجد بن زريق وهو الصواب ان شاة الله لانه تابعه عليه الفت
وموسى بن عقبة **قلت** ورواه عبد الله بن عمر من طريق الثوري عنه في صحيح البخاري ومن الترمذي
باللفظ المشهور والاختلاف انما هو في رواية بن عبد البر خاصة وروى ابو داود وغيره احد بن جابر عن عتبة
ابن خالد عن عبد الله بن نافع عن زهير بن ابي سلمة عن علي بن شقيق بن الخيل وفصل الفرج والغاية
قال ابن عبد البر في نقل هذا الحديث احد غير عقب خالف هذا وقد حدث له اصلا ما رواه
ابو سلمة التبر في سبعة المذكور جرت بن عبد الملك بن جاسع بن شعوب التبر حدث ابن وعمر بن جابر
ان فلان اهل البصرة فخرنا خيل فيها امير عتبة بن عمرو ان اخبروها حتى كتبت الى
عمر بن ابي عبد الله فكتب اليه عمران ارسل الفرج من راس مائة غلوة ولا يركبها الا اربابها ورواه
احد في سنن من رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن عمران بن شريك عن عبد الله بن علي بن شقيق بن
الخيل ورواه السهتي من رواية حماد بن سليمان عن القسري عن نافع عن عمران بن الخيل كانت
خبر من شعبة اسال فنتسب فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله السابق قال لا يسمي حماد سليمان
هذا حماد وروى الطبراني في صحيحه الاوسط من رواية عاصم بن عمر بن زهير عن زهير بن عمرو
ابن عبد الله عليه السلام في سابق بين الخيل وجعل بينهما شعبة وجعل بينهما محمدا وقال لا سبق الا في حان
او نحل او رده ابن عدي في الكامل من ترجمه عليه بن عمر وصقفة **الثانية** قوله اضرب ضم الفم
واسكن الضاد العجوة وكثر الهم والحسنه ازخبر ان يقال فيه حضرت بنسب يد الهم بدون هذه والاول

هو الرواية

هو الرواية في مجوز من قوله لم يصبر الوجهان اسكان الضاد ونصب الهم ونصب الضاد في حدود
الهم والمواقف لقوله اضربت الاول والراد به ان تغلب الخيل حتى تسن وتكون في ظل علة لها
نقلت الاقويان قد خلت بيتا كنيها وتفضل بالجلال حتى لم يبق في وجه عزها وقوى على العز
قال الخطيب ومن العرب يطمعها اللحم والبن في ايام التصبر والحنفيا في حالهم
واسكان القابلهما بانشاء من تحت حجر فيها المد والقصير وجهان مشهوران اسمعوا
المد والحنفيا فتوح بلا خلاف قاله الثوري وقال القاضي عياض في المشارق وضبط بعضهم
بضم الحاء وهو خطأ وقال الحازم في التوفيق وتقال فيها ايضا الحنفيا بضم الباء على الفاء المشهور
المعروف في كتب الحديث وغيرها الحنفيا وضم الوداع بفتح التاء الثالثة وكثر التبر في حديثنا
المنشأة من تحت والثقة الطريق من الخيل كالنقب وحكي صاحب الحكم مع ذلك ثلاثة احوال
ايضا قيل الطريق الى الخيل وقيل العقبة وقيل الجبل فته اتهم راضيت هذه الثقة الى
الوداع لان الخارج من المدينة يمشي معه الوديعون اليها قال ابن عبد البر وروى عنها انها سميت
بذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله ودعه بها بعض الثقيين بالمدينة من بعض اسناره وميل
لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يشق اليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل ان التبر في المدينة
سمي ان يشق اليها ويودع عندها فسمي القاض عياض هذا الخبر واستدل عليه بقول
نشا الانصار حين تقدم النبي صلى الله عليه وآله في طلع البدر علينا من ثبات الوديع فخرنا الله اسم
عليه قال ابن عبد البر واظننا على طريق مكة ومنها كبد رسول الله صلى الله عليه وآله وظهر الى المدينة في
حين افتكاك من مكة فقال شاعره طلع البدر علينا من ثبات الوديع وحيث شكر علينا ما دعاه داعي
انتم وهذا الذي ذكره من ان هذا الشعر عند قدوم عليه الصلوة والثناء للمدينة
رواه السهتي من رواية النبوة وابو الحسن ابن القري في كتاب التبر الى عن ابن عباس وقال
ابن بطال انها سميت ثنية الوداع لانهم كانوا يشيعون المحاج والفرقة اليها ويودعونهم
عندها ورواه كانوا يخرجون عند التلث انهم وهذا كله مردود في صحيح البخاري ومن ان جاد
والترمذي عن ابن ابي شيبة بن زيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله من تبوك خرج الناس يلقونه
الى ثنية الوداع وهذا ضريح في انها من جهة الشام ولهذا لما نقلوا الذي وجهه الله في شرح الترمذي
كلام بن بطال ان قال انه وهم قال وكلام بن عباس معضل لا تقدم به جهة ثم قال لا تخجل ان يكون التلبية
النز ذكرها من كل جهة يصل اليها الشيعةون يسمونها ثنية الوداع وتوكله وكان امه هاتية الوداع

يجوز فيه رفع الأول ونصب الثاني وعكسه على تقديم الخبر فند ضبطناه بالوجهين والاسد الفأ
 نزال الثانية شيق الجواد اذا استولى على الامد وتقدم في الزيادة الاولى عن موسى بن عقبة ان
 بين الخبير وبينه الوداع منه اميال او شبعه وعن ثخين منه اميال او حنقه والطلاق القاض
 عياض هذا الثاني عن سفيان مظهر النووي انه ابن عبيد فصرح به وهو وهو وانما هو التنوي
 كما عرفت وتقدم ان في التريدي الجزم بثبوت اميال وقوله من التثنية اي المذكورة وهي ثنية
 الوداع وسجد بن زريق يتقدم الزاوي على الزاوي اصبغ اليه لصلاتهم به وهي
 اضافة تعريف لا مكر **الثالثة** ثنية اليه انك ابقه بين الخيل وان ذلك ليس من العبث المذموم
 بل من الرياضة المحمودة التي يوصل بها الى تحصيل القاصد في الفرو والاشباع بها عند الحاجة
 الى الفصال كراوتر او هذا المجمع عليه وانما اختلفوا في انما يباحه او من غير ما ذهب اصحابنا الى ما سجد
 وفيه اضرار الخيل لانه من الصلحة وهي القوة على الجري وينبغي ان يخرج من استحبابه الخلفان
 المتقدم ولا يختص اختصاص استحباب الامر بالخيل العدة لعل نقل الفار ومسلوهم من جواز
 قتاله اما العدة لقتال من الخيل قتاله فلا يتجرب فيها ذلك بل يجوز بهذا القصد والاسد اعلم
 وفيه انه لا بد من السابقة من اعلام ابتدا الغاية وانتهاها وهو كذلك بالاجماع والادنى الى النزاع
 الذي لا ينقطع وفيه انه لا يتباعد الا بين فرسين يمكن ان تتفق احدهما الاخره
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتأق بين الضميرات وهو ما لم يجعل كل صنف منهما مع
 ملايه لان غير الضمير لا تتأق الضمير كيف وقد جعل ميدان الضميرات ستمه اميال وميدان
 غيرها اميال واحد وهذا تفاوت كثير وفيه انه لو عبت غايته لا تقدر تلك الخيل على قطعها لم يصح
 وتقدم من شيق ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الفرس في الغاية وهو من القاف
 وتشديد التروا واخره حاكمه جمع قارح وهو من الخيل ما كان ابن خنيس شنين فاكثروا وهو
 اشد قوة من هو اصغر منه شنا ويقال في نظيره من الابل بازل وعلم هذا لجامع قول الشاعر
 وان الليون اذا ما لزن قرن لم يتطع صولة النمل الفاعل شين وتاكر ابن عبد البر بعد نقله هذا
 الحديث ان صح فيه دليل على ان الترحا كانت من الخيل كانت ترحا الترحا في ذلك غير
 لازم انما اللازم ان لا يتأق بين الفرس وغيره بل يتأق بين بعض الفرس وبعض وبفضلها
 في الغاية على غير ما لكن نال الخطا لا يضر من الخيل الا الفرس دون الافنا والمهارة
 وفيه اطلاق الفعل على الامر به والمستوع لم فان معنى قوله سابق اسر بذلك واستوعبه

ان تكون هذه السابقة بعوض وبغير عوض وليس في الكتب الستة ذكر عوض من سبب التزدي
 وعنده عليه بالمره ان نظرنم تقدم ان ذكر العوض في ذكر روي من حديث بن عمر رضي الله عنهما في شند
 احد وثمن البيهقي ومعجم الطبراني وغيرهما وقد اجمع العلماء على جواز السابقة بغير عوض واجتوا على
 جوازها ايضا بعوض لكن بشرط ان يكون العوض من غير التناهي اما الامام او احد الرعية قال
 الجمهور وكذا لو كان من احدوها خاصه وعن طائفة منع هذه الصورة وهو رواه عن مالك بن نجر
 ان يكون منها لكن يكون معها محلا وهو الثالث على قوس مكان لفرسها او الخرج المحل عند
 شيا يخرج هذا القصد عن صورة القارح هذا ذهب الشافعي واخذ الجمهور ومنع ما ذكر
 اخراج التيق منها ولو لم يحل ولم يعرف مال المحل او الاصل للجمهور من اعتبار ما رواه ابو داود
 وابن ماجه من رواه سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين فهو لا يؤمن ان يتيق فليس بقارح ومن ادخل فرسا بين
 فرسين وتند اس ان يتيق فهو قارح ولم ينعقد به سفيان بن عيينه فند رواه ابو داود
 ايضا بطريق سعيد بن مسعود عن الزهري **الفاصل** ومن قوله وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق
 بهما دليل على ان الماداة السابقة بين الخيل مكرهه وليس المراد ان التفرسين غير باياتيها
 وقد صرح الفقهاء بانها لو شرط ذلك في عقد السابقة لم يصح لان الدواب لا تتقدم في قصد الغاية
 بغير ركب ورواها في خلاف الطيور اذا جوزت السابقة عليها فانها تتقدم في قصد الغاية **الفاصل**
 وفيه دليل على جواز ان يقال متجدد من فلان وقد ترجم له البخاري في هذا الترجمة ان يقال وفيه جواز
 احسانه اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست في ذلك تركه لم قال زكريا عن الشعبي انه كان
 يكره ان يقال متجدد من فلان ولا يري باسا ان يقال مصلح من فلان قال وهذا الحديث يرد قوله
 ولا يفرق بين قولنا مصلح وسجد الله الوفاق **باب ركب اثنين على الفارس** عن بريده رضي الله عنه
 قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني اذ جاء رجل معه جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت الحق بصدره ابتكر من الا ان تجعله لي قال ان قد جعلته لغيرك
 فركب رواه ابو داود والترمذي في هذا حسن غريب **فيه من ايدى الاولى** رواه ابو داود والترمذي بطريق
 علي بن الحسين بن واقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن الحباب كلاما عن حسين بن واقد عن عبد الله
 بن بريده عن ابيه **الثانية** فيه جواز ركب اثنين على دابة واحدة وهو كذلك اذا اطاقته وورده ركب
 ثلاثة ايضا رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الاكوع قال لقد قدت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن

قوله للشمس أنت مأمورة بمحتمل ان يكون خلق الله تعالى فيها من القيود والادراك ما تنصل مع الخاطبة
 بذلك ومحملة ان يكون هذا على سبيل الخطاب لعل ذلك نال عقبه اللهم احبها على ويكون المراد
 بذلك كما قيل بتقصيه لها كما في قوله شك ان جلي طول السرا صبرا جلا فانا لمبتلى وقوله
 شبه انصبوب نصب الصدر والناض عياض اخلاف من حبلى الشمس المذكور هنا فقيل ردت
 على ادراجها وقيل وقتت ولم تزد وقيل بطو حركتها قالوا وكل ذلك من مجازات النبوة وقال ابن بطال
 بعد نقله الاثنا والثلثة والثالث اولى الاثنا قالوا القاض عياض وقد روي ان نبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم جنت له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت
 الشمس فزاد الله تعالى عليه حتى سئل العصر فذكر ذلك الطحاوي وقال رواه ثقات والثانية حين
 الاشرار حين انظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس فذكره يونس ابن بكير في زيادته
 على سورة الناحي **قلت** وروي الطبراني في معجم الاوسط باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرئت الشمس فتاخرت تاخر من روى الطبراني في معجم
 الكبير باسناد حسن ايضا عن اسامة بنت عيسى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انظروا بالصبيات ثم ارسل عليا رضي الله عنه في حاجة فرجع وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في العصر
 فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجر علي رضي الله عنه فنام فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان عبدك عليا اخبئت نفسه على نبيه فزد عليه الشمس قالوا ساء
 فظفعت عليه الشمس حتى وثقت على الجبال وعلى الارض فنام علي رضي الله عنه وثقوا وصل العصر
 ثم غابت وكذا نزل بالصبيات ونظروا اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يكاد
 يغشى عليه فانزل عليه يوما وهو في حجر علي رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
 انصرفت قال لا يا رسول الله فذاع الله فزد عليه الشمس حتى سئل العصر قالت فزابت الشمس فظفعت
 بعد ما غابت حين ردت حتى سئل العصر **التاسعة** قوله فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لنا فكل
 فابنت ان تطعمهم بغنم القاء العين وهذه كانت عمدة الانبياء صلوات الله عليهم في حل
 الغنم ان يجمعوها في نار من النار فكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلو فيها فاما
 ابت في هذه المرة ان تأكلها عورت ان يجمع غلولا فكلها رده حات فاكلتها وكذا كان امر قريشهم
 اذا اقتبل جات نار من النار فاكلتها **العاشر** الغلو في شربة الغنم خاصة وامره بان يبايعه
 من كل قبيلة رجل ليظهر الغال بلصوق يده وهذه معجزة ولا يكون ذلك الا بوجوبه وبما فيه لمعاينة الجماعة

بنفعل

بفعل شغلها بما للصوق بذلك الرجل الذي كان الغلو من بعض قبائل بني النضير
 مع ان الغلو انما وقع من بعض القبائل وفيه ان الاحكام قد تكون موجبة ومجوزة بحسب ما يلحق
 الامر كما هو في هذا الموضع فانه يمكن بحسب ظاهر الامر فيهم من الاحكام وعليه جاء الحديث فمن
 قضيت له من حق اخيه شيء فاما انقطع له قطعة من ثمار **الحادية عشر** قوله وهو بالصعيد ان على
 وجه الارض وقوله فاقبلت النار فاكلتها ابن حبيب الموضع بالصعيد ذكر المغلو وغيره قال
 ابن بطال وفيه جواز احراق اموال المشركين وما غنم منها منهم وهو عبيد من تلك القبيلة مشركه
 لا عمل عليها عندنا وان ذلك الاحراق ليس بفعلهم فاما ما هو فعل الله تعالى الذي لا تسب له نعم
الثانية عشر قال ابن بطال ايضا في دليل على خذ يد البيعة اذا اخبرنا ان ذلك لا يرتفع وقد
 نزل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة **ثالث** ليس هذه سابقة خبيثة كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم
 تحت الشجرة واما صورته بصورة البايعة بوضع الكف في الكف للمعجزة التي ترمي عليه وهي
 تصديق كنه القائل او من كان من قبيلته والله اعلم **الثالثة عشر** في ابا حنيفة الغنم هذه الامة
 واما ما يخصه بذلك وكان ابتداء الخليل الغنم هذه الامة في رقعته يد فابنت في العير من حوت
 ابن عباس رضي الله عنهما في قصة اخذهم في الاستار من اخر ما نزل الله ساكن لبيان انهم لم
 اشركوا حتى نزل في الارض الى قوله فكلوا ما غنمتم حال الاطيانا حلالا الغنم لم يذبحوا طاهرين
 انهم جيبوا احلت الغنم كمن ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع اصحابه من بني النضير الى خيبر في شهر رجب فبذل بدر الكبري واخذوا بهن الاثني عشر
 عنده الله واصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمنا الخنثى وذكره في ان يرض الله الخنثى
 من المقاتم فغزو الرسول الله صلى الله عليه وسلم في حنث العير وقتهم في ابراهيم اصحابه وكان ذلك في اخر
 يوم من شهر رجب فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فزعمت العير والاشتر
 وان ياخذ من ذلك شيئا حتى نزلت بن النضير عن الشهر الحرام فاما ابي حنيفة فيقول في روى الله
 عليه وسلم العير والاشتر في هذه القصص ليس استنادا فاصول ولا ثبات فان ابن اسحق قال فيهما
 وذكر بعض الرواة ان عبد الله بن جحش قال لاصحابه فذكر ذلك قال ابن سعد في الطبقات
 ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف غنما في خيبر حتى رجع من بدر فقتلها مع غنم اهل بدر
 واعطى كل قوم حقه قال ويقال ان عبد الله بن جحش ما غنم وتسم بين اصحابه شراير الغنم
 فكان اول خنثى خنثى في الاسلام **الرابعة عشر** قال ابن بطال وفيه ان قتال اخر النهار اذا هبت

رباح النصير افضل لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول **قلت** ليس في الحديث انه قصد القتال
 في الوقت وانما فيه انه في زمان التبريد ذكر الوقت فلعلمه غير مقصود وانما اقتضاه وقوع القتال
 كقول **الحديث الثاني** وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قريته ايتهموها فاقتم فيها فسيهمكم
 فيها واما قريته فصفت الله ورثته فان خشيته الله ورثته ثم هي لكم راحة **فيهم فوايد الاول** اخرج
 مسلم وابوداود ومحمد بن جرير عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابي هريرة رضي الله عنه
الثاني قال القاض عياض فمثل ان يكون المراد بالاولي الذي لم يوجب عليه السلوك قبل
 ولا ركاب بل جلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اى حقمهم من العطايا يصرفه النبي
 ويكون المراد بالثاني ما اخذوه فيكون غنيمة فيخرج منه الخس وباقية للعائين وهو متفق
 قوله من لم يكن ابا قريته **الثالث** اشتد له علان ان الجبة الخس في النبي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يزل الخس الا في القربة العاصية التي لم تتركها الغنيمة منها الا في خات الخيل والركاب وقال
 في الاول ان سهم المستحقين عليها جاريتها من غير اشتداد هذا انما هو حصته واحده والجمهور
 في ذلك ان السهم في الخس في النبي انتهى والذي قاله الثاني رضي الله عنه هو ظاهر القرآن
 في قوله تعالى انما لله على رسول من اهل القري فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والسكيت
 من اهل القري فلهما نصيب من كل شيء فوجه تصرفه للجمهور بينهما ثم ان الشافعي قال في
 الاختصاص لما رجحنا ما كان من نصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من خسر الخس فكان له
 احدى عشر من ثمان خسر وعشرين منها وما بعده فغير ما تلاه فقال احدنا انما للرسول
 احدى عشر من ثمان خسر والباقي للصالحين الخس والثالث انما تقسم كما يقسم الخس قال ابو جعفر
 ومالك واحد جميع النبي للصالحين وكل من ابا جعفر ايضا انه يقسم جميع النبي على ثلاثة اسهم لليتامى
 والسكيت وابن السبيل كما يتولى من خسر الغنيمة وحكم عنه ايضا ان خسر الزوال الغنيمة يقسم
 على اربعة ثلاثة لاهل البيت واحد للفقراء من ذوى القربى **الرابع** استدلاله على ان ارض الغنوة
 حكم حكمه خسر الغنيمة في ان خسر اهل الخس واربع اجاسها لليتامى والله اعلم **الحديث**
الثاني وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اهلك كسرى فلا يكون كسرى بعده وفيص
 ليه ملك فلا يكون نصير بعده وتقتسم كنوزها في سبيل الله وعمر جعفر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم اذ اهلك كسرى فلا يكون كسرى بعده واذا اهلك نصير فلا نصير بعده والذي يفسر الحديث
 لتقتسم كنوزها في سبيل الله تعالى **فوايد الاول** اخرج من الطريق الاول في شيخان من طريق

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن معمر بن عمار واخرجه من الطريق الثانيه مثل والترمذي من طريق شقيق بن عبيدة
 والشيخان من طريق يونس بن سالم من طريق معمر بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ايضا من طريق شبيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج كليم عن ابي هريرة رضي الله عنه **الثاني**
في الامور في شرح مثل قال المصنفون من خالوب واخرون من الاسباب كلاما متداخلا حاصل ان كل من ملك
 السلطنة في الله اية الوفاء ومن ملك الروم فيصير ومن ملك العراق فيصير ومن ملك الشام فيصير ومن ملك
 مصر فيصير ومن ملك مصر الفقيه ومن ملك الحبشة الفخاش ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حيرة القبلية تبع
 ومن ملك القيل انكاد رجس من ملك العراق كسرى في القات وكسرى ما لغتان والكسرى اشهر حكم النفع
 عن الاصمعي والكسرى غيره **الثالث** فتقضاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام قبل ملك كسرى
 لكن لفظه لم يرد في بيان عبيدة عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كسرى بعد مع قوله في
 الجبل الاخرى واذا اهلك نصير فلا نصير بعده وقد رواه الترمذي من هذه الطريق التي رواها هنا في لفظه
 اذ اهلك كسرى ويوافق الرواية التي لفظها قد مات كسرى ما في صحيح البخاري عن ابي بكر قال للملوك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اهلنا رثت من ملكنا عليهم بنت كسرى قال ان يفتح قوم ولو اسره امراه واطاهوا الرائيين
 الثاني وجه بينهما ابو العباس القزويني ان ابا هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في مرتين احدهما قبل موت
 كسرى بلطفه اذ اهلك كسرى والاخرى بعد موته بلطفه قد مات كسرى وقال القزويني انه بعد ثم قال فمثل ان
 يفرق بين الموت والهلاك فيقال ان موت كسرى كان قد وقع في حياته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج عنه
 بذلك واما اهلك كسرى فلم يقع الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وموت ابي بكر رضي الله عنه وذلك في خلافه
 عمر رضي الله عنه **قلت** الظاهر ان قوله في ملك الرواية قد مات كسرى من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لتحقيق وقوعه كما في قوله تعالى ان اسر الله فغيره من المستقبل بل اخص لتحقيق وقوعه وتنفي الروايات
 والله اعلم **الرابع** قال النووي قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا بقصر الشام
 كما كان من زمانه صلى الله عليه وسلم فاعلمت صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين وكان كافا
 فاما كسرى فانه قطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض ونزق ملكه كل سرق واضمحله بدعوة النبي
 صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانه من زمانه وادخله في بلاد فاقم في الشين ببلادها واستقرت
 للسلطنة لله الحمد انتهى ونقل القاض عياض في كسرى اهل العلم والحديث ان ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه البخاري من صحيحه في عمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكثابة الى كسرى مع عبد الله
 بن حذافه السهمي فامر ان يدفع اليه عظيم البحر فيدفعه عظيم البحر الى كسرى فله قراه من قس

وسائر هذه الكتب في الاول والآخر
 في قوله صلى الله عليه وسلم اذ اهلك كسرى فلا يكون كسرى بعده
 في قوله صلى الله عليه وسلم اذ اهلك نصير فلا نصير بعده
 في قوله صلى الله عليه وسلم اذ اهلك كسرى فلا يكون كسرى بعده
 في قوله صلى الله عليه وسلم اذ اهلك نصير فلا نصير بعده

الحات ظاهرها الرواية وسائر الروايات الشهيرة أن هذه الشربة لم تكن تطفئ من جيش كبير بل هي جماعة آخر جواله كغيره من صلح كل سهم من سهام غنيمته اثني عشر شعرا وأعطوا زيادة على سهم الغنيمه على طريق التسهيل كل واحد شعرا في رواية شعبة بن جابر حمزة وقد قدم ذكرها من ابن داود أن تلك الشربة كانت قطعه من جيش وان كل واحد من ذلك الجيش بلغ سهمه اثني عشر شعرا وقسمت الشربة على الجيش تسعيل كل واحد منهم شعرا يبلغ تسعيلهم بالتسهيل ثلثه عشر شعرا ومشي على هذه الرواية القاضي عياض النوري وأحمد بن علي بن داود وبوب علم في شتم نيات فعل الشربة يخرج من العسكر تقدم أنه عبد الله بن المبارك أشار إلى تضعفها بمعارضتها بما هو أصح منها قوله أن العسكر من حيث ما ذكرنا من عبد البر ما قاله في المصارف هذا الحاشية شعبة بن جابر قال في بعضه لأن من رواها بالكران الغنيمه والتسهيل كان كل واحد لا يشركها فيه جيش ولا غيره وجعل شعبة الشربة منبقة من جيش وان الغنيمه كانت بين العسكر والشربة وقيل أهل الشربة على الجيش بخمسة عشر موضع تخمين ونصيبه ثلثه أو بالاختلاف التقا أن كل واحد أصابته الشربة ثلثه أو ثلثه منه أهل الجيش وما صار للعسكر بشر لم أهل الشربة ثلثه أو كل واحد منها رطل صاحب **قلت** الرواد بالجيش الخارج إلى بلاد العدو والذي انفردت منه هذه الشربة أصلها الجيوش القاعدية في بلاد الإسلام فلا يشترط الشربة للخارج إلى بلاد العدو وحدها وإنما تعال أعلم **السادس** فيه إثبات التسهيل والرواية خصص من منع صنعا جبلاني الحرب انفردت به من المار وهذا مجمع علم واختلفوا في حكمه فلهو من أصل الغنيمه من أربعة أخماسها من جيش الجيش وفي ذلك ثلاثة أقوال للشافعي ويكرهها ما إذا اجتمعنا العلماء والأصح عند أصحابنا أنه من جيش الجيش وجماه السور عن محمد بن الشيب وما لم يرد في ضيقه وأخره قال أبو زرعة أنه من أصل الغنيمه لم يكن لهذا التسهيل من الجيش البصري والأوزاعي واحد أبو ثور وأخرون ولو كان التسهيل من أصل الغنيمه لم يكن لهذا التسهيل من وكان الكلام مختلر اللفظ وقال الخطابي أكثر ما روي من الأخبار أن هذا الباب يدل على أن التسهيل من أصل الغنيمه ما روي عن البرقي رواية ما لم يرد غيره ما يدل على أن التسهيل لم يكن من رأس الغنيمه وإنما كان من الجيش وفي رواية محمد بن إسحق أن ذلك كان من رأس الغنيمه وأنه أعلم من ذلك كأنه أشهر وأجاز النحوي أن تسفل الشربة جميع ما غنمت دون باقي الجيش قال العلماء وهو خلاف ما قاله العلماء كأنه قال العلماء ما صحابا وغيرهم لو تفكروا في الاسم من أمم البيت المار العقدة دون الغنيمه جاز وما حكيتنه أو لا من أن التسهيل جميع عليه تبعث في السور لكن قال البرقي التمهيد

السفل

[illegible]

سورة

النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما تاب عليه وحكي الشرح رحمه الله في النسخة الكبرى من الاحكام
 ان في روايه البزار يتبع الايمان من قلبه ولم ارفعوه الجمله فيه من حديث ابن هرويه مرشد كرهاني
 حديث ابن سعد وغيره ورواه البزار ايضا من طريق الشاذي وهو اسبيل ابن عبد الرحمن بن ابي
 عن ابيه عن ابن هرويه وفيه الايمان اكرم على الله من ذكره وروى البزار والطبراني في الاوسط عنه الشاذي
 من حديث ابن سعد الحديث وفيه قلنا يرسول الله كيف يكون ذلك في الخارج الايمان منه فان تاب
 رجع اليه وروى ابو حنوفه في سننه من حديث سعيد بن جبير عن ابن هرويه مرفوعا اذ ان الرجل
 خرج من الايمان كان عليه كالظلمة فاذا اتطلع رجع اليه الايمان واستاده جليل وروى الطبراني
 في المعجم الكبير باسناد فيه جهالة عن شريك عن رجل عن الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من ترك الايمان فان تاب تاب عليه وقال ابن جهم هو من توب حتى صحت الصلح
السادس قال السدي في شرحه ان اختلف العقلاء في معناه فالصحيح الذي قاله المحققون ان معناه
 بقاء هذه العاصي وهو كامل الايمان وهذا اخر الفاظ التي تطلق على من التزم الشريعة ورواه الشاذي
 كقولنا لا علم الايمان واما الايمان والاعمال والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة
 وغيره قالوا لا اله الا الله وحده الجاهل ولكن زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح
 المشهور انهم بالعبادة صلى الله عليه وسلم على انهم لا يشقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال صلى الله
 عليه وسلم من كان منكم من فعل شيئا من ذلك فهو توب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم
 يعاقب فهو الى الله ان شاء الله وان شاع الله فله ان يهديه الى الجنة مع نظائره من الصالحين
 قال صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فهو توب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم
 يعاقب فهو الى الله ان شاء الله فله ان يهديه الى الجنة مع نظائره من الصالحين
 ان التائب من الذنوب والآثام لا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس
 الايمان ان تابوا استغفرت عقوبتهم وان ما تواصون على التوبة كانوا في الشبهة فان تابوا استغفرت
 عنهم وادخلهم الجنة اولادهم ان شاء الله وادخلهم الجنة قال صلى الله عليه وسلم لا ينجس ولا ينجس
 هذا الحديث وجمعه ثم ان هذا التاويل ظاهر في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذ اورد حديثان
 مختلفان ظاهرهما وجب الجمع بينهما فادركنا من هذا الحديث على من فعل ذلك استخلاص عليه
 برودة الشرع فخر به زنا الحسن ومحمد بن جابر بن الطبري معناه يترجم منه اسم المدح الذي تسمى
 به لو كان الله الواسع والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس
 ان معناه يترجم منه هو الايمان وفيه حديث مرفوع قال صلى الله عليه وسلم من تاب بغير توبة من طاعة الله

وهو

وهو من الزهر من الى ان هذا الحديث وما اشبهه به من ما رواه عن علي بن ابي طالب
 لا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس
 بغيره من حديثه ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس ولا ينجس
 والله اعلم انتهى وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين
 ابن سبيل عن ذلك فادارة واسفله الاصل ثم ادار من خطه لادارة دارة منظر الدارة الاولى الاسلام
 والدارة التي من خط الدارة الايمان فاذا خرج من الايمان الى الاسلام والنجس من الاسلام
 الا الشرا وقبورين حزم هذا القول بتغير جسد وهو ان مذهب أهل الحق ان الايمان اعتماد
 بالقلب ونطق باللسان وعمل جميع الطاعات ونحوها ونظف واجتناب المحرمات فالتركيب
 لهذه الامور وبعضها لم يخلو اعتمادا وانطقه وانما اخلت طائفة فالايمن التزعة هو الطاعة
 هذا معنى كلامه من ان الخطيب في علم الجامع الصحيح وقد يكون الواجب الايمان اذا اعتمادا
 واستمر عليها كقوله من يرتفع حول الحسن بن علي بن ابي طالب كان يترجم به لا يترجم به لا يترجم به لا يترجم به
 على معنى النبي يقول اذا كان موسى فلا يظلم هذا المتن وروى الطبراني في معجمه الصغير عن علي بن ابي طالب
 ان عليا رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تمام رجل فقال يا ابا موسى
 من زني فقد كفر فقال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان ما بيننا من انهم احدثوا الرخص
 لا يترجم به لا يترجم به لا يترجم به لا يترجم به لا يترجم به لا يترجم به لا يترجم به لا يترجم به
 بتلك السيرة انما هو من ايماله حلال فان شرفها وهو موسى ايماله حلال فقد كفر ولا يترجم به لا يترجم به
 ذات شرف حين يقتضيها وهو موسى ايماله حلال فان انتبه بها وهو موسى ايماله حلال فقد كفر
 لكن في اسناده استعمل في الحديث وهو مشوب الى الكذب وقال ابن حزم في المحلى ذكر مع هذا
 الحديث عن الزهر من وقته وعن رجل عن علي بن ابي طالب عن ابن هرويه وعن ابن هرويه عن ابن هرويه
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا حين يقول هو موسى فلا يفعل لا يترجم به لا يترجم به لا يترجم به
 قال القاسم عياض اشار بعض العقلاء الى ان ما في هذا الحديث تبيين على جميع انواع المعاصي والتجديس
 منها فنبه بالزنا على جميع الشبهات وبالسرقه على الرغبة في الدنيا والحرص على القرام والتحرر على جميع
 ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالاقتناء الوصف على الاستغناء بما دانه
 ونزل توقيدهم والحياسة وجه الدنيا من غير وجهها والله اعلم **قلت** وقد يقال لا يكون من ثبوت الوعيد
 في هذه الكبائر ثبوتها فيها هو من حيثها من العاصي الى لا يبلغ نفسه من ثبوتها لا سيما ما كان

سها صغير لم يصور عليه فاعلم فانه مكبر يا حبيب الكبار يفعل الطاعات من الصلوات الحسنة
 وغيره وانه اعلم **الرابع** قيل النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان عن ترك بعض هذه الامور كما قال
 ابو قتادة لما قال انه لا يستمر بعد من امر من مباشرة الفعل فجهل ان يؤخذ بظاهر هذا التقييد فجهل
 ان يقال ان ذلك انما هو اذا تاب اما اذا كان مصرا فهو كما تركت فصحته في الايمان عنه مشهر
 وقد يدل ذلك قوله في نفيه الحديث والتوبة معروضه بعد الاول اظهر ويوافقه ما ذكره ابن حزم عن
 نافع بن جابر موطع انه قال لا يزني وهو موس من حين يزي فاذا زال به رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه
 وكذا اخرى في العمل به قال الراوي عنه وحديثه انه ذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في اختصاص نظر
 في العمل ان في ترك الحاله كالخمر في جواز قتاله لدفعه عن تركه فانه لا ينافي هذا مع حسن
 في حكمة نقل الايمان عنه وهو تشبيهه بغير المؤمن في جواز قتاله في ترك الحاله لئلا يتكسر عن المعصية ولو ادرك
 في قتاله وان قتل في هذه الحاله فهو مذبذب فانتقلت فائدة الايمان في حقه بالقتلة الى جواز قتاله
 واهل داره وزوال عصيته ما دام على ترك الحاله وانه اعلم **الخامس** التهمة بضم السين المهملة
 وتوهم ذات شرف بالشين الحجة كذا نقله القاض عياض عن رواه العجيجي وقال النووي انه كذا ذكر
 في الرواية المعروفه الاصول الشهيرة في تداوله فالرواية ذات قدر عظيم وميل ذات
 استشراق يستشرف الناس لها اظهر من غيرها ان القاض عياض وغيره ورده ابراهيم
 الحارثي بالبرهان الملهك وكذا تقيده بعضهم في كتاب سلم وقبله معناه ايضا ذات قدر عظيم فالروايات
 حفيظة بعض واحد **السادس** اطلق في الحديث الشرف وقد التهمة بان تكون ذات شرف
 يرفع اليه المؤمن اعينهم فيها وذكره بدل علان الشرفه اشهد من العصب ويوافق هذا الكلام اني عبيد
 القوم من اصحابنا انه شرط ان يكون العصب من الكبار يكون العصب نصابا ولم يشترط ذكر الشرفه
 وقد يقال انما سكت هو وغيره عن ذكر الشرفه لان التبادر الى الفهم من اطلاقها كون الشرف نصابا
 فانه الموجب للقطع ناذ اطلق حمل على ذلك كما كان اطلاق الابه الكرمه في قول الله تعالى والساوق
 والساوق فاقطعوا ايديهما محولا على ذلك ويتولى جنيذ البابان ومن هذا الحديث تعليل شأن العصب
 على غيره مكبر على الصلوة والاسلام اتفق على ذلك والتسم بدلالة **السابع** ظاهر اطلاقه لا
 شوب في الزمان ان يكون محصا ام لا فان شرب الخمر ان يكون مشرب كثيرا او قليلا وهو كذا وقد صرح
 اصحابنا بان تليل الخمر من الكبار **الثامن** قال في المذنب شر الحنق والحنق في هذا الحديث فتا لا التهمة
 المحرم ان يفتب ما لا رجل غير اذنه وهو له كاره وهو قول قتادة قال ابو عبيد وهذا وجه الحديث

على

علم ما شره الخنق والحنق وليا التهمة المكروهه فهو ما اذن في صاحبه الجاهل والمجاهل
 وغيره تاتوا به او متارنه التشاري فاما اذا كان القوم منهم غلب الضعيف وغيره فم
 تطب نفس صاحبه بذلك النعل واختلف العلماء في ثقله ورواها عن ابن عباس في القوم من
 التهمة مكرمه بالكر والشان والاحراز الكونين قال ابن العذرة والخرج بذلك شاهد وانما التهمة
 لان من اخذ منها اخذ بنقل توة وقلة حياء ولا يقصده هو وحده انما يقصده الجاهل ولا يعرف
 حظه من خطا غير من هو خله وسخط واخبر الكونين بان النبي صلى الله عليه وسلم في لآخر الحديث قال
 دونكم فانتهجوا قال ابن العذرة وهذا الحديث حجة في اجازة اخذ ما شر من المال وغيره ولا يح
 اخذ ان السهم ذكر قد علم اختلات قوتهم في الاخذ وليس في البدن التي اياها النبي صلى الله عليه وسلم
 لاصحابه معشر الا وهو موجود في النشار انتهى **التاسع** قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفل احدكم بنوع
 الياء وضم الغين كذا الرواية واقتصر عليه النووي في شرحه لم يكن فيه لغة اخرى بضم الكا وكسر
 الغين حكاهما في الصحاح والحكم والشارف وغيره فانه على في الصحاح عن ابن ابي اسكت انه قال لم يسمع
 في الغنم الا غل غلوا وقد اطلق في الحكم ان الغلوا الخيانة ثم قال (وخص بعضهم به الخون في الن)
 وقال في الصحاح غل من الغنم غلوا امر خان واغل غلته ثم قال قال ابو عبيد الغلوا من الغنم خاصة
 ولا نراه من الخيانة ولا من الحنف وما بين ذلك انه يقال من الخيانة اغل غلوا ومن الحنف غل غلوا
 ومن الغلوا غل غلوا بالضم وقال ابن المشارف كذا خيانة غلوا لكنه صار في حرم الشرع خيانة الغنم
 خاصة وقال ابن المهابية في الغنم والسرقة من الغنم قبل القسمة وكل من خان من شخيه فقد غل
 وسميت غلوا لان الادي يمتها فغلوله ابن ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحنف جمع بدلت
 الى غنم ويقال لها جاسم ايضا انتهى فان كان الغلوا يطلق الخيانة فهو امر من السرقة وان كان
 من الغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه **العاشر** قوله صلى الله عليه وسلم في قايام اياكم كذا
 يعرفون روايتنا من صحيح مسلم مرتين ومعناه احذروا احذروا والتكرير للتأكيد يقال اياك وفلانان
 احذره ويقال اياك ان احذره من غير ذكر فلان كما هو معنا **الحادية عشر** قوله صلى الله عليه وسلم في التوبة
 معروضه بعد ان بعد ما سوغته للذنب فلما قطعت عن الاضافه بناء على الضم والبراد مكيون بما معروضه
 ان الله تعالى عرضا على العباد فاسرع بها وعد بقبولها واجع العلكا على قبول توبة العبد ما لم يغفر
 ولها ثلاثة اركان الاقلاع عن العصب والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود لها واهل اصحابنا
 ركنا رابعا وهو التوبة والاختصاص فيها كغيره من العبادات قال اصحابنا وغيرهم فان تاب من ذنب

والذين هم منكم الذين يتبعونكم

ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو ملتبس باخر صحت توبته هذا مذنب
اهل الحق وحالنت العقول في الساتين **الثانية عشر** المراد بنزع الايمان من قلبه وخروجه
منه كالايان لا اصله هذه الرواية المحكية عن مستند الزوار في احتياجهما الى التاويل كالرواية
المشهوره **باب كسر الصليب وقيل الخنزير ووضع الخنزير** عن ابن عمر رضي الله عنه يلعن من كسر الصليب
عليه في يومه ان ينزل فيكم ابن مرثم حكاهما في كسر الصليب وقيل الخنزير ويضع الخنزير
ويفيض المالح حتى لا يقبله احد **فيه فوائد** **الاول** اتفق عليه الشيخان ومن ما جزم من هذا الوجه من
طريقين مفيانين بن عيسى واحرزهما الشيخان ايضا من طريق يونس بن يزيد وصالح بن كيسان كلهم
عن الزهري عن عبد الله بن وهب عن ابن عمر رضي الله عنه في يوم كسر الصليب ان ينزل فيكم ابن مرثم
ان ينزل ابن مرثم وقوله فكر ابن مرثم في هذه الامة وان كان خطا بالبعضا فمن لا يدرك نزوله وقوله حكاهما
بغير النكات اي حالها وانما اذا كان ينزل احكاما بهذه الشريعة لانيما يرتاثه من قبله وشريعته فاستخف
فان هذه الشريعة باقية الى يوم القيمة لا تنسخ ولا تبدل بعد نبينا صلى الله عليه وآله كما نطق بذلك وهو
الصادق المصدق بل هو حاكم من حكام هذه الامة ومن حديث النواشي بن شعان في صحيحه
انه حين ينزل من السماء الامامة الصلوة ويقول اما لي منكم من يتولى صلواتي عليه في مقتضى
ان عماد الايقال انقطعت نقطة قطا فهو منقطع اذا عدل والقطعة بكسر القاف العدل اما القاسم
فهو الجابر ومنه قول الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يقال منه قط يتقط قطا
ينفخ القاف **الثالثة** قوله صلى الله عليه وآله في كسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يرميه
النصارى من تعظيمه ويفكروا تسبوه اليه من الباطل كما غيره نبي الله صلى الله عليه وآله افضل الصلوة والسلام
واعلم انهم علموا الباطل في ذلك فهو في ذلك معنى شريعته نبينا صلى الله عليه وآله في ما شرع من
الاستقامة فيها ومن تغيير المنكرات والالتفات **الرابعة** قوله صلى الله عليه وآله في وقيل الخنزير
قال النووي رحمه الله فيه دليل المختار من مذموم ومذهب الجمهور ان اذا وجدنا الخنزير في دار
الكنز وغيره او تمكنا من قتله وقتلناه وباطل القوم من شتم اصحابنا وغيرهم فقال ابن تيمية اذا لم يكن
فيه ضارة **الخامسة** قوله صلى الله عليه وآله في وضع الخنزير قال النووي رحمه الله الصواب في معناه
انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بدل منهم الجزية لم يكن عنه بما لا يقبل الا الاسلام
او القتل هكذا قال الخطابي وغيره من العلماء وحكي النافذ عياض عن بعض العلماء في هذا انه قال وقد يكون
فيمن المار من وضع الخنزير وهو ضربه على جميع الكفرة فانه لا يقبله احد ونضع الحرب او زارها

والفتن

والفتن ادجمع الناس له اما باسلام او بالتقيد بنصه على الجزية ويضربها هذا كلام القاضي قال النووي
وليس يتصور الصواب مقدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام **الثانية** ان قلت كيف يضع عليه السلام
الجزية مع ان حكم الشرع وجوب قبولها من اهل الكتاب قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فكيف يحكم بغير هذه الشريعة وهو خلاف ما قرر في ان لا يحكم الا بهذه الشريعة **قلت** قال النووي جوابه ان هذا
الحكم ليس مشتمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وآله
في هذه الاحاديث الصحيحة بنصه وليس عيسى صلى الله عليه وآله في هذا ما يرد على ما عليه في هو المين للشيخ
فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا مدلا علان الانتفاع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبي اخر
عليه في انقضى **الثالثة** فان قلت ما المعنى في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه السلام من قبول الجزية
قلت قال ابن بطال انما قبلنا ما نحن لخاصتنا الى المار ولست يحتاج عيسى عليه السلام عند خروجه الى مال
لانه يفيض من اياه حتى لا يقبله احد فلا يقبل الا الايمان بالله وحده انتهى **قلت** ويظهر ان قبول
الجزية من اليهود والنصارى لنبه ما يابى بهم من التوراة والنجيل وتعلقهم بربهم بشرع قديم فاذا نزل
عيسى عليه السلام زالت تلك الشبهة لحصول بعاينته فصاروا العبد الاوثان في انقطاع شعبة من اشباح
اسرى في عقولهم معاملة منهم في انه لا يقبل منهم الا الاسلام والحكم بيزوال علمته وهذا اخر حسن مناسب
لم ار من تعرض له وهو اول ما ذكره ابن بطال رحمه الله اعلم **الثالثة** قوله صلى الله عليه وآله في ويفيض المالح من
الارض معناه يكثر وتنزل البركات وتتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم النظام ولما تلقى الارض من
الكثرة كما جاء في الحديث الصحيح وتنفق الارض املاذ كبدها وايضا تنقل الرغبات في الاموال تنقل المال
وعلم الناس بقرب الساعة فان عيسى عليه السلام هو اخر علماتها تنبض عقبه ارواح المؤمنين والاشقياء
في الارض من يعرف الله وعلمه تقوم الساعة وهو اخر هذه نفاض الوادي اذا سال وفاض الدمع اي كثر
والظاهر انه منصوب عطفا على قوله ينزل فاخر صلى الله عليه وآله في نزول عيسى عليه السلام ينزل احكامه عنه
ويفيض المالح حتى يرتب علم ذلك انه لا يقبل احد مع بذل صاحبه فكيف ياخذ فلما ذكر اول ان لا يوجد
باب العبرة بالحديث الاول عن عيسى بن مريم رضي الله عنه قال ما رسل الله صلى الله عليه وآله عليه في لولا العبرة
اسرنا الانصار ولو لم يدع الناس شيئا من شعبه او من اعداء الانصار من شعبه لاندفت مع الانصار من شعبه رواه
البخاري **فيه فوائد** **الاول** اخرضا البخاري في تضائيل الانصار من محبة من ظهر من شعبه عن محمد بن زياد عن ابن هبيرة
بنظروا ان الانصار سلكوا وادبا وشعبا لكانت في وادي الانصار ولولا العبرة لكانت اسرنا الانصار
فقال ابو هبيرة ما ظلم باي وامي آدوه ونصروه او كلبه اخري واخرج البخاري هذا الحديث عن عبد الله

بين زيد بن عاصم وانس في اثنا حديث **الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ الانصار
ان في الاحكام والعداوة والجزوان يكون الراد التنب قطعاً وفيه فضيلة عظيمة للانصار وفيه
بيان فضل الهجرة وعنى الحديث ان المهاجرين كانوا مزيقاً وكانت الانصار مزيقاً وكل قبيلة
مع احلافها تعد مزيقاً لكل مزيق في الحروب رتبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين
طيب خواطراً لانصاره لولا الهجرة التي شاركه المهاجرون فيها اوجبت ان يكون
معدوداً فيهم لكان عداده في الانصار وان كان من تزيش لما بينه وبين الانصار من الموالاته
الاكيدة والناصره السديده والى هذا اشار ابو هريره رضي الله عنه بقوله - اظلم باي واس انما
ظلم تزيش لكراسي باقراده عنهم وعدة تنتم في الانصار يتقديرفقد الهجرة لان الانصار اؤزوه
ونصروه وتعلت قريش في سيد الامم عند ذلك اوما ظلم الانصار واختم حقيق هذا الكلام
الذي قاله فيهم **الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم ولوي دفع الناس من شعبه كذا رويناه وضبطناه
من ارضي الشين وذكر الجوهري ان الشعب السيل الصغير يقال لشعبة حافل من متبعية سبيلا
وقال ابن المحكم الشعبه صدمع من الجبل يا رايه الطور والشعب السيل في ارتفاع قراره الرمل
والشعبه ما صغر عن الثلعه وقيل ما عظم من سواقي الاودية وقيل الشعبه ما انتعب من
الثلعه والوادي اي عدل عنه واخذ من غير طريقه والجمع شعب وشعاب انتهى ولنظ
الصحيح شعب بكسر الشين بغير ما في اخره وهو ما انفرج بين جبلين كما قاله الخليل بن احمد وقال
والجوهري هو الطريق من الجبل قال في النهاية روي الغاري خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
قريشاً رسله شعبه من ارض الشين وسكنوا العين موضع قرب يثيل ويقال له شعبه بن عبد الله
الرابع اشار عليه الصلوة والسلام بذلك الى انه لا يبارك الانصار سده حياته لانه جعل ارضهم
دار هجرته فهو ملازم لها الى وفاته وقد قال في الحديث الاخر الحي احياءكم والمات ما ماتكم
الحديث الثاني وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابواي قط الا وهما بيننا
الدين ولم يبر عليهما يوم الا ياتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق النهار بكه وعشم فلما ابتلى
المسلمون خرج ابو بكر مهاجراً قبل ارض الحبشه الحديث **فيه فوائد الاولى** اخرج البخاري
من طريق معمر وعقيل وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ذكره في ستة مواضع
من صحيحه الصلوة والاخاره والكفالة والهجوة واللباس والادب طوله في بعضها واختصره في البعض
الثانية قوله عائشة رضي الله عنها لم اعقل ابواي كذا وقع في روايتنا من مسند الامام احمد بالالف

ومع لغة بني الحارث زكعب وعدة قبائل جعلون الشين بالالف في الاحوال كلها وعليها كانت المعامل
ان هذا ان شاحرات وهي تراه مشهوره متواتره في الشيع وانكر البر هذه اللغة وهو يخرج نقل
ايه اللغة وروايه البخاري يروي عن اللغة المشهوره والراد ابو بكر الصديق واسماهم رومان على
سبيل التقليل ويجوز في الرازي رومان النسخ والضم والاسم كذا كوت من انهما لم تغفل ابوها الا وهما بيننا
الدين ان الاسلام فان مولد ما قبل الهجرة بنحو سبع سنين وكان ابواهما مستقداً في الاسلام وذكر عروة
في الصحيح رضي الله عنه وذكر ابو عمر في الاستيعاب ان وفاه ام رومان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
قبل سنه اربع وقيل خمس وقيل ست وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزاورها فاستغفر لها وقال اللهم اغفر
عليك ما قبلت ام رومان فيكون في رسول الله **الثالثة** قوله رضي الله عنه ولم يبر عليهما يوم الا ياتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في طريق النهار بكه وعشم فيه فضيلة للمصديق رضي الله عنه وبين ان تواضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بموادته لاصحابه وانه لا يباس بالفتار الزبارة عند تاركه المودة او الاحتياج لذلك واماً قوله
عليه الصلوة والسلام زرغباً نرد حبا فهو في غيرهما بين الحالتين والظاهر ان ذلك لما كان بكه قبل
الهجرة لشد الاحتياج الى التعاون على الدين والناصره واعمال الراي في ذلك واماً بعد الهجرة بنا
اظنه كان يبعد ذلك وانه اعلم **الرابع** قوله فلما ابتلى المسلمون بضم الشين اي تخووا باذي الشين وحل
الابتلاء الامتحان والاختبار ويكون في الخير والشر معا ومنه قوله الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتعلم قال
ابن تيمية يقال من الخير ابتليته ابلية ابلوا من الشر بكونه ابلوه بلاقا ان النمايه والعرف ان الابتلاء
يكون في الخير والشر معا من غير مزيق بين فعليهما **الخامس** قوله لما خرج ابو بكر مهاجراً قبل ارض الحبشه
كانت الهجرة الى الحبشه مرتين وعدد المهاجرين في الاولى اثنا عشر رجلاً واربع نسوة ثم رجعوا الى
بعضهم عن الشركين سجو فجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قراة سورة والحج فلقوا من الشركين اثنا
معا عهدها فهاجروا ثانياً وكانوا ثلثة وثلاثين رجلاً وثاني عشرة امرأة ولم يعد ابو بكر رضي الله عنه في
اصحاب الاولى والثانية لانه لم يصل اليها بل رجع من الطريق كذا ذكره في الحديث **الثاني** بزر القاد
يقع البيا الوحيدة على المشهور ويكثر ما الاصيل والمنهلي وغيرها والراسا انه على كل حال والعدا بكثر
العين السجيه وضما كما حكاه في المشارق عن زيد بن ريد قال في المشارق موضوع في اناصر هجر قال في النهاية
هو اسم موضع باليمن وقيل هو موضع وراثة خنيس ليل اولم يذكر في الصحاح بزر القاد واما قال بزر قبل
فرد اسم موضع باليمن انتهى فلا ادري هو هذا ام لا **الثاني** ابن الدغنة يقع الدال الميم وكثر العين
الحجبه وفتح النون وتخفيفها هذا هو المشهور المضبوط المحفوظ وحكى فيه القاض عياض في المشارق

مع ذلك وجهين آخرين وهما فتح العين واسكانها ووجهها رابعا حكاها عن القابض وهو بضم
 الدال والعين وتشد بدها وحكى الجبى اللوح الاول والرابع قال وبعار وبعار انتهى والرابع
 اشهر من التوسطين هما غريبان ولم يذكر في الصحاح هذه الادة وقال في المحكم د عن يونس كد عن
 عن بن الاعراب قال وانه لذو دغنه كدغنه ودغينه الاحق معرته ودغينه اسم اسرة
الثامنة الفاء بفتح القاف وفتح الراء وتحتها فتيلة معروفة قال في الصحاح هم عضل والدبش
 ابن الهون بن خزيمة سوا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما ارادوا ابن الشداخ ان يفرتم
 في من كذانه فقال شاعروهم دعونا قارة لا تنفرونا نجعل مثل اجفال الظلم وهم رما د في
 الشرا نصف القارة من راسها **التاسعة** قوله رضي الله عنه اخرجه موسى اي تكبوا في
 اخرجه لا انهم باثروا اخرجه وهو مثل قوله تعالى من قريشك انت اخرجك وقوله تعالى اذ اخرجه
 الذين كفروا ونزل الشجر رحمة الله فذكر الحديث اشار الى قطعه من الحديث اختصرها الطولها
 ولعدم الاحتياج اليها هنا ولقطعا عند البخاري في الحيرة فاريده ان اشج في الارض واعبدي
 فقال ابن الدغنه فان شلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكتب العدم وتصل الرحم وتحمل الكل
 وتقرى الضيف وتعين على نوايب الحق فانا لك جوار ارجع واعبد ربك سديلا مرجع وارحل
 معه ابن الدغنه فطاف ابن الدغنه عشية في شراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج ولا يخرج
 اخرجون يكتب العدم ويصل الرحم وتحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوايب الحق فلم
 تكذب قريش جوار ابن الدغنه وقالوا ابن الدغنه مر ابا بكر فليبعده رب في دارة فليصل فيها وليقر
 ما شاء ولا يؤذيها ولا يكره ولا يستعلن به فانا لخش ان يقتل انا وابنا فقال ذلك من الدغنه لا يكر
 فليش ابا بكر بذكر بعد رب في دارة ولا يستعلن بصلاته ولا يقر في غير دارة ثم بدا لابي بكر فابتنى
 شيدا ابتاد دارة وكان يصل فيه ويقرأ القرآن فيستصحب عليه ثا الشوكين وابناهم يحضون
 منه وينظرون اليه وكان ابا بكر رجلا يبا لا يملك عينه اذا قرأ القرآن فانزع ذلك اشراف قريش
 من الشوكين فارسلوا الى ابن الدغنه فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرونا ابا بكر فحوار كل عل ان بعد
 رب من دارة فندجوا وذكروا بنتي سجيلا بضا دارة فاعلى الصلوة والنزاه فيه وانا خشنا
 ان يقتلنا وابنا فانا فانه فان احب ان يقتصر على ان يبعد رب في دارة ففعل وان ابا الا
 ان يعلن نكته ان يرد البكر فاشكر فانا كرهنا ان نخشك وولنا مقربين لابي بكر لا يستعلن قال
 عابث رضي الله عنه فاتي ابن الدغنه الى ابي بكر رضي الله عنه فقال قد علمت الذي عاقدتكم عليه

فاما ان تقتصر على ذلك كما ان ترجع الى ذلك فان الحب ان شج العرب ان تقتصر من رجل
 عقدت له فقال ابا بكر رضي الله عنه فان ابا بكر جوارك وارضى بها وانه من رجل وارضى الله عليه
 بكم والعجى جواز الامتصاص على بعض الحديث اذا كان الحديث منفصلا عن الذكر والجل معناه
 خذوه والله اعلم **العاشرة** قوله رضي الله عنه قد اريت من ارجل خيل ان يكون في القطة خيل
 ان يكون في الشام وقوله رضي الله عنه شج هو يفتح السين المهملة والياء الوجود والحاء المهملة الراء
 التي يعلوها ملوحة وجعلها شباخ وهذا الذي ذكرته من فتح الياء هو اذ جعلها ملوحة لارض فان
 قلت ارض شج كسرت الباء ذكر في الصحاح والشارف قوله رضي الله عنه من لابين تخشينا لبا
 الوجود قال من نفس الحديث ولما حركت في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض تركها جوار
 شود خيرة كما انها حركت بالباء **الحادية عشر** قوله رضي الله عنه في علم رثلكم بكنز الراد اسكان السين
 ابي نوذركم هيتكروا بفتح القاف عياض في المشارق بكتس الراء فتحها تال بكتسها على نوذركم
 وبالفتح من السين والرفق والطفلة السين اللين ومعناها متقارب وقيل ما بمعناها تنوذه ونزل العجاة
الثانية عشر الشمر بفتح السين المهملة وضم الشيم نوع من شجر الطلح يقال لغرده شمره ونجمه ايضا على
 شمرات **الثالثة عشر** الظهيرة بفتح الظاء وكسر الهمزة المعجمة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر
 وحرها اولها كما قال في السكت ومن شيد ولا يقال في الشظاظيرة وقال في النهاية تبعها الابرهم الحزب
 خرا الظهيرة موجع تطلع الشمس منها ما من الارزاق كما انها وصلت الى الفجر وهو اعل الصدور
الرابعة عشر التفتح معروف وهو نقطه الرأس بطرف العمامة ورودا اخذ ذكر ثم ختم ان يكون
 خيبر في تلك الحالة وقاية الرأس من الحر كشدته من ذلك الوقت وان يكون سبيه اراوة الاخصا
 وان لا يطلع احد على حية اليه في ذلك الوقت **الخامسة عشر** قوله رضي الله عنه فليد اب وام خير
 مقدم ومستدام وخر وهو بكثر الفاء وفي البدو والفقر وبالفقر رويته في هذا الحديث وحكى الفراء
 مذكر لمرق وخر وخر وخر من ناديت فهدود لا غير والراد ان اباه وامه قد اللين رضي الله عليه
 من الحارة وهذه كلمة تتعولها العرب في التعظيم والتخيب **السادسة عشر** فيه انه لا باس باجتماع
 الانسان بصاحبه وقت القايله في الامور المهمة والله اعلم **السابعة عشر** فيه انه لا بد من استبدال
 مع ان اهل البيت زوجته عابث وامها ام رومان والصدق رضي الله عنه لكن ختم وجود غيره
 بل وجود غيره محقق وهو اسما بنت الصدوق رضي الله عنه ولو لم يكن غيره فبجمل عذر من كسرت غوره
 وغير ذلك ولا يشك في ذلك الوقت وهو وضع ثيابهم من الظهيرة فهو احد المواضع الثلاث المأمور بملكو
 البين ومن لم يبلغ الحلم بالاشهاد ان فيها **الثامنة عشر** قوله عليه الصلوة والسلام اخرج من عندك

سببه شد القحور في امر العجوة ليل يعوق عنها عائق فان فتوا الشريش لحصول المشقة
 فلما اعله الصديق رضي الله عنه بانه ليس منا كمن يتوقع منه انما البت يقول رضي الله عنه انما
 املككم باعده صل الله عليه **الثاسع عشر** قول ابن بكير رضي الله عنه قال لصاحبه منصور بن
 محمد بن تميم انما اطلب منك وصد هذا الكلام من الصديق رضي الله عنه لشدة حرصه على
 صحة النبي صل الله عليه و قد حقه الله له ذلك ووصفه في التنزيل و الا فها كان في عزم النبي صل الله
 عليه و لهذا استخفى ابن بكير رضي الله عنه لما اراد الحجر و قال على رسله فاني ارجو ان يكون لي
العشرون ان قلت لم استمع النبي صل الله عليه من اخذ احدي را حلت الصديق رضي الله عنه
 الا بالثمن مع قوله عليه الصلوة والسلام ان امن الناس على في ماله وحبته ابو بكر وهو العجوة
 من حديث ابن جبير الحذري رضي الله عنه وروى الترمذي عن ابن جبير رضي الله عنه قال ما ارسلوا
 صل الله عليه و ما لاحد عندنا يد الا وقد كافانا ما خلا ابدا بكر فان له عندنا يدا يكافئ الله
 بما يوع القبه و ما نقص مال احد قط ما نقص مال ابن بكير **قلت** قد يقال انهم من انقطاع
 صل الله عليه و بالابن بكير و منته عليه فيما يكون اخذ منه بغير عوض فيصدق ذلك مع العوض
 فيختار له عليه الصلوة والسلام كان ياخذ منه بغير عوض و انما استمع من الابعض لان هذه
 العجوة قربة عظيمة فاراد انفرادها بالخير فيها و الله اعلم **الحادية والعشرون** قولها فخيرنا ما
 احث الجاهل ان شرعه و اعلمه وهو باننا الثلثة و منه قول الله تعالى عليه حيثما و جمع الجاهل
 وجهان الفتح والكسر والجواب بكسر الجيم معروف **الثانية والعشرون** النطاق بكسر النون
 تليتها المراه و تشد و سطا ثم ترسل الاعلى على الاستفاد الى الركبة والاستفاد فخير على الارض كذا ابتداء
 الجوهري يكون الاعلى الى الركبة ولم يقده بذلك اصحاب المحاكم والشارق والنهاية و قال ابن النهاية
 تفعله عند معاناة الاشغال ليل تعثر في ذيلها وتولها فكذا كانت نفسي ذات النطاق كذا في هذه
 الرراية و من في جميع البخاري و في حديث اخر ذات النطاقين و روي في صحيحه عن اسار رضي الله عنه
 انها كانت للجراح بكفن انك تقول يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما الصوما نكت
 ارفع به طعام رسول الله صل الله عليه و في طعام ابن بكير الصديق رضي الله عنه من الدواب و لا الاخر
 نطاق المرأة التي لا تغفر عنه و في صحيح البخاري عن اسار رضي الله عنه قالت صنعته رسول الله
 صل الله عليه و في بيتي ابوك حين اراد ان يهاجر الى المدينة قالت فلم يجد نفرة و لا تقا به ما
 نزل بها به فقلت لا ابكر اراه ما احب شيئا اربط به الا نطائي قال فاشقه باثني فادعوني بر احد
 النفا و بر احد الشفرة فقلت فلذلك سميت ذات النطاقين و هذا هو المعجم المشهور في شجب

تلقب

تلقب اسار رضي الله عنها بذات النطاقين و قيل بل ان النبي صل الله عليه و قال لماندا اعطاك الله
 بها نطائين في الجنة حكاه عن الشارق و قيل لانها كانت تطارق نطافا فوق نطاق شرا
 و به صدر في النهاية كلامه و قيل كان لها نطائتان نبطيتا صديهما و تحمل في احداهما الزاد الى النبي صل الله
 عليه و روي بكير رضي الله عنه و من ان الفارح حكاه عن النهاية و قال ابن الشارق و ما شرت به من ثمنها
 خرب ما فانه اول ما قبل انتهى فان تلت كيف الجوهري اختلاف الروايات في انما استعملت
 في حاجة النبي صل الله عليه و في الشقين معا احداهما في الشفرة والاخر في الشفا و استعملت في
 حاجة احداهما فقط و اقبلت الاخر لنفسها **قلت** الذي سبق تقديم الرواية باعتبارها لهما
 في حاجته فان معهما زيادة على هي مخبرة به عن ثمنها اختلاف الخبر ان الناقلة له عايشة رضي الله عنها
 وكانت اذ ذاك صغيرة و غير صالحة القضية و اما روايته مسلم عن اسار الواقعة لذكر نقلا لهما في اخر
 عمر ما و خربها على ولدها و عظمها من الجراح قال في ذلك الله قبل ذلك اقرب الى ضبط و الله اعلم
الثالثة والعشرون قولها ما و كنت الجراح كذا وقع في روايات اخر منها لحد و ظاهره نسب ذلك الى
 عايشة رضي الله عنها و الذي في صحيح البخاري من ربطت به علم فم الجراح بعرضها رضي الله عنها و هو الغريب
الخامسة والعشرون قولها ثم لحق رسول الله صل الله عليه و روي بكير بخاري جيل يقال انه نور هو الفارح المذكور
 في القرآن في قول الله تعالى اذ هما في الفار و ثور باننا الثلثة جبريكة و مكشها فية تلاقى ليل البسطة اطلب
 عنها و لا يظفر بها الشركون **باب ثلث النجاة والخوارج الحديث الاول** و من ان هره
 ما و روي رسول الله صل الله عليه و لا تقوم السجعة حتى تقتل فتتان عظيمتان يكون بينهما قتله عظم
 و دعواهما واحد **فيه نوادر الاول** اتفق عليه الشخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن عمر بن
 همام **الثانية** فيه علم من اعلام النبوة لو توقع ذلك كما اخبر به و الراد بالفتن العظيمة فية عار سوابه
 رضي الله عنها و قوله صل الله عليه و دعواهما واحدة ابر دنها واحد و الكل مشهور بدعوة
 الاسلام عند الحرب و هي شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله و تحتل ان يكون المراد تكون دعواهما
 واحدة ان كلامها يقول انه ناصر الحق طالب له ذاب عن الدين و القامون مع علي رضي الله عنه ثم القصب
 القامون بنصره من تحت نصرته لكونه افضل الخلق ذكر الوقت و احقهم بالامامة مع تقدم بقية
 من اهل الحل و العقد بدار المحبة و القامون مع معاوية رضي الله عنه تاووا و جوب القيام بتغيير الفكر
 في طلب ثقله عثمان رضي الله عنه الذين في عسكر علي رضي الله عنه و انهم لا يعطون بغيره و لا يعدون
 امامة حتى يعطوا و لا يروى بر هو و نعم اذ الحكم فيهم للامام و لانهم لم يعينوا احدا بل طلبوا ذلك على

الاجام والمعتز لو قوت محمد بن جبريل الطبري عن تعيين الحق من اليقين مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل عمار الغيرة الباغية ومن هنا بوب المصنف رحمه الله على هذا الحديث قتال البغاة لما بيناه من مذهب اهل الحق ان الغية القاتلة لعلي رضي الله عنه هي الباغية وان كانت متاوله طائفة الحق في ظنها غير مذمومة بل مأجورة على الاجتهاد ولا سيما العجالة منهم رضي الله عنهم فان الواجب بحسن الظن بهم وان يتاولوا ما فعلوه بحسب ما يليق بفضلكم وما عهدناه من حسن قصدكم ثم ان عدائهم قطعتم لائتموا بملابستهم من الحق والله اعلم **الثالث** لم يتعرض في الحديث لحكم هذا القتال واما خبره فهو خاصه وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة ان قتالهم في حق المسلمين وان دخلوا عليهم بيته وطلبوا قتله والخزول الدائفة عن نفسه لان الطالب يتناول وهذا مذهب ابن بكرة رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن حصين لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه وهذا ان الذين يتفقان على ترك الدخول في جميع حق الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء المسلمين نصر الحق في النفس والقيام معه ومقاتلة الباغين كما قال الله تعالى قاتلوا الذين تبغون حتى تاتي اليهم من هذا هو الصحيح والحاديات الدالة على منع القتال مع محبوه على خلاف ما يظهره الحق او على طائفتين ظاهريتين لا تاويل واحدة منهما ولو كان الامر كما قال الاولون لظهر الفساد واستطاع اهل البغي والبطون والله اعلم **الحديث الثاني** وعن عبيدة قال قال علي رضي الله عنه لا هزل النهروان من رجل مثله اليد او مودن البدن او مخدوح البدن لان سطره لا ياتيك ما قضى الله علي ان يبيد الله عليه ولم يكن مثله قال عبيدة فقلت لعلي رضي الله عنه انت سبعة قال نعم ورب العرش اجلت عليا ثلاثا راءه ملك وانفعا عليكم من وجه اخر **في فوائده الاول** اخرج مسلم وابوداود بن ماجه من طريق ابوب السخيتان ومسلم ايضا من طريق عبيدة بن جراح عن محمد بن سيرين عن عبيدة واخرجه مسلم وابوداود من طريق يزيد بن زهير ومذهب الجهم ان كان في الجيش الذين مع علي رضي الله عنه الذين شاركوا في الخوارج فقال علي رضي الله عنه ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخرج قوم من امتي يقولون القرآن ليس قراءكم الي قراءكم بيش ولا صلواتكم الي صلواتكم بيش ولا صلواتكم الي صلواتكم بيش يقولون القرآن نحبون انه لم وهو عليهم الجواز وتر اقيمهم بمرقوت من الاسلام مجاهدين في السهم من الرمية لم يعلم الجيش الذين يصيبون ما قضى لهم علي ان يبيد لا تكلوا على العمل وابنه ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عنقه مثل حلة التدي عليه شعرات

شعرات بيض وفيه فقال علي رضي الله عنه التسنو انهم المخرج فالتنوه فالتنوه فقام علي رضي الله عنه بنبت حتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال احزروم فوجدوه ما يلي الارض فكمثر ثم قال صدق الله وبلغ رسول الله قال انقام اليه عبيدة السلمي فقال يا امير المؤمنين ان الله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان والله الذي لا اله الا هو حتى استقلته ثلاثا وهو جالس واخرج مسلم ايضا من طريق عبيدة بن زهير عن ابي رافع ان الحرة لما خرجت وهو مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه قالوا له الحلة الله فقال علي رضي الله عنه عبيدة حتى اريد بها باطل ان رسول الله عليه وسلم وصف ناسا اني لا عرفت صفتهم في هو لا يقولون الحق بالتسليم لا يجوز هذا منهم وأشار الحكة ثم انقضت اليه الله منهم رجلا اسود احمر يديه طين مساه او حلة تدي فلما قطعتم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انظروا وانظروا فكمثر واشاروا فقال ارجعوا فوالله ما كذب ولا كذبت نرتن اول ثلاثا ثم وجدوه من خربة فاقوا به حتى وصوه بين يديه قال عبيدة والله انا حاضره ذلك من انهم وتو على كرمي وروي الشيخان وابوداود والبيهقي من رواية سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم شيئا يعني وبشركم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في اخر الزمان قوم احداث الانسان فيها الاحلام يقولون من قول خير البرية يقولون الفزان الجواز خارجهم بمرقوت من الدين كما يبرق السهم من الرمية فاذا القيتهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجر اني تنلهم عند الله يوم القيمة وروي ابو داود في سننه عن ابن الوض قال قال علي رضي الله عنه اطلبوا الحد مع فذل الحديث ما شتموه من تحت القتل في طين قال ابو الوض فاني انظر اليه حبش عليه فونطق له احدي يديه مثل ثدي البقرة شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب البعوض وعنه عن سفيان قال ان كان ذلك الحد على بعضا يوسف في السجدة بالليل والنهار وكان فقيرا ورايته مع التالين يشهد طعام علي رضي الله عنه مع الناس وقد كانوا يبرئ قال ابو سفيان وكان الحدح فتمس بافعاذ الثوبه وكان من يده مثل ثدي البقرة شعيرات حله مثل حلة التدي عليه شعيرات مثل شعيرات التسنو **الثاني** قوله قال علي رضي الله عنه لا هزل النهروان اللام للبيبين ان قال هذا الكلام رخصا اهل الروادهم الخوارج البارغون من رضى علي رضي الله عنه وكان اجسادهم في هذا الحال وهو يفرق النون وانسكان السما وقع الروا الهله وعلى يده على اربعة من اربع من الدج وبقا له الحروب فتسبه الى حور او مودن البدن والقصر موضع الكوفة اجتمع فيه ارباب الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل حار جرح **الثالث** قوله فيهم رجل مشدون البدن او مودن البدن او مخدوح

اليد شكر الراوي في اللفظ الذي قاله فاما الشدة ونفبتهم اليهم واسكان النسا المثلثة وضع الدال
 المهملة واسكان الواو واخره نون وهو صغير اليد مجتمعا كسده الشدي وهو يفتح النسا
 المثلثة بلا هنة وبضما مع الهمة وكان اصله مشدود فقدمت الدال على النون كما قالوا جدد وجد
 وعاش في الارض وعاشا وحكي في المحكم هذا القلب عن ربحي وقال انه ليس شي واما الورد
 فهو ضم اليه واسكان الواو وفتح الدال المهملة ويقال بالهمزة وبنزلة وهو ناقص اليد ويقال له
 ابيضودين وسودون ولما المحدث فبضم اليه واسكان الخا المعجمة وفتح الدال المهملة واخره
 حير وفتح الدال المهملة اذ كانت اذا جات به ناقص الخلق وان كانت اياته تامة فهو
 تام الخلق ثم جدد راحل اذا جات به ناقص الخلق وان كانت اياته تامة فهو
 جدد وفتح الدال المهملة في كل ذات ظلف وحانر بل في الادبيات ابيضاضه كل انتر حلت
 حد وحال **باب** قوله رضي الله عنه لو ان تبطلوا اي تطفوا واضل البطر البطمان
 عند النجاة والعافية فتبطلوا له لما يكون منه الكبر والاشر والندح وشده **الشرح**
 قوله انت سمعته كذا في روايتنا هذا الانقصار على ذكر والرد من الغنى صلى الله عليه وسلم
 كما هو صرح به في رواية سلم والغنى والعلية **السادس** قوله لمن تثلهم اي قائلهم وفيه التعجب
 في تعدد الخوارج ومن الروايات الاخرى التصريح بالامر بفتح النون وهو اجماع من العلماء
 ما لا يمكن على اجمع العلماء ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبعث من خرجوا
 على الامام وخالفوا الراي الجماعه وشقوا العص وجب قتالهم بعد انذارهم والاعدار
 اليهم قال الله تعالى فقاتلوا الذين تبغى حتى تنزل اليهم الامم ولكن لا جبر على جرحهم ولا يتبع
 منهم من لا يقتل اشركهم ولا يتابع اموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصروا للحرب
 لا يقتلون بل يربو عظمون ويتشاورون عن دينهم ويا طلمهم وهذا كله سالم يكفر ويأيد عنهم
 فان كانت البدعة يكفرون بها جرت عليهم احكام المرتدين ولما البغاة الذين لا يكفرون
 فيكونون يبورثون ودمهم في حال القتال هدد ذلك الامم التي تتلف في القتال والاصح انهم
 لا يقتلون ايضا ما انقوه على اهل العدا في حال القتال من يقتل وما لوما تلفوه في غير حال
 القتال من قتل وما لوما انقوه في غير حال القتال من قتل وما لوما انقوه في غير حال
 الجهور وجوز ابو حنيفة رحمه الله والله اعلم **باب** قوله حلت عليهما ثلثا فانه تبين برواية
 اخر لسلام ان الحلف وتكريره كان باسئخلاف عبيده وليس ذكر لشكر في خبره وانما هو ليجمع

الحاضر

الى احسين ويؤكد ذلك عندهم وتظهر لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويظهر لهم ان عليا رضي الله عنه اصحابه اولي الطائفتين بالحق وانهم محتقون من تمام
 والله اعلم **كتاب الحدود باب رجم المحسن** عن نافع عن عمر بن الخطاب
 انه قال ان اليهود حيا والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان رجلا منهم وسراة زينا تال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحدث من التوراة في شان الرجم قالوا انفسهم رطلت
 قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها لاية الرجم فأتوا بالتوراة فشرروها ووضع احداهم يد على
 اية الرجم فقرأ ما فيها وما بعد ما فقال له عبد بن سلام ارفع يدك من هذه فانها لاية الرجم
 فقالوا اصدق يا محمد فاسرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجأ فقال عبد الله بن عمر فزأته جلا
 بحس على المرأة ببقية الحجازة **باب** فوايد **الاول** اخبره الابه الخضر طريق ما كانا في
 البخاري وسلم والفتاى من طريق ايوب السخيتي وموسى بن عتبة وشمال وزيا حيز طريق
 عبيد الله بن عمر والنسائي بن شيبه بن طريق عبد الكريم الجزري كلهم عن نافع عن عمر بن الخطاب
الثانية فيه وجوب حد الزنا على الكافرة وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة والجمهور وذهب
 سالكوا الى انه لا حد عليه في الزنا ورواه ابن ابي شيبه عن زبعت بن جابر وابو حنيفة وحكا ابن حزم عن
 علي بن ابي طالب وربيعة الرازي قال ابن عبيد الله قالوا لكرجه الله وانما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليهوديين لانه لم تكن لليهود بوسيد ذم وتحاكموا اليه وقال الطحاوي لما ذكر كلام مالك هذا
 لو لم يكن واجبا عليهم لما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذا كان من لادته قد حده النبي
 صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن له ذمة اخرى فيكون ذمنا لادته بعد ذكره حل ما لكرجه الله عز الله
 لم يكن له ذمة وكان ذم مباحا لكنه يعترض على هذا عند رجم المرأة ولعله يقول كان هذا
 قبل النهي عن قتل النساء وذكر ابو العباس القرطبي انه روى الطبراني وغيره ان الزانيين كانا من اهل
 فدا وخيمو وكانوا خربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يعيشوا الى يهود المدينة ليسوا لوال النبي
 النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له سئلوا محمد بن عبد الله ان افناكم بغير الرجم فخذوا به وان انش
 بالرجم فاحذر رواه قال القرطبي وهذا الاعتذار يحتاج الى اعتذار بعد صحة هذه الحديث فان
 محبيهم شايلين بوجوب عهدهم كما اذا دخلوا بلادنا لغرض مقصود من تجارة او رثالة او غيرها
 فانهم في امان الى ان يردوا الى ما سنهم والجل قتلهم ولا اخذ ما لم قاله القاضي ابو بكر العري وقال
 السوفى في شرح سلم بعد نقله عن الكراة انما رجمها لانها لم يكونا اهل ذمة وهذا ثابت باطل لانها

كما نزل أهل العهد ولأنه رجع المرأة والنساء الجوز مثلين مطلقا فلهذا الجواب عن كونهما حريين
 وأما الجواب عن الثاني فلهذا فان مذهبنا كرهه الله ان الحاكم بعد نزول اهل الذمة لم
 يحل لهم ان يحكم بينهم حكم الله او يعرض عنهم فاخترنا صل الله عليه وسلم الحكم بينهم فهو
 يستقيم على مذهبنا لان شرط الاحصان عنده الاسلام وليس موجودا في هذين الزانيين
 فليس حكم الرفع عنده رجما فكيف يقال حكم بينهم حكم الله وكيف الخاص عندهم عز هذا الحديث
 بهذا الكلام وقال القائلين ابو بكر بن العز بن جابر اعلم ان صل الله عليه وسلم في الظاهر مختبر
 حاله في الباطن فهو من حق او من غير الحق فقل ان صل الله عليه وسلم انما لم يسلطوا على
 هذه ابدل علما ان الحكم بيني وبينك في الشرع انتهى **الثاني** في الحكم فيما بينكم فاما الحكم
 فحكم بالولاية لا بطريق الحكم والله اعلم وقال ابن عبد البر ان قال قائل ليس في حديث بن عمر ان
 الزانيين حكموا رسول الله صل الله عليه وسلم ولا رخصا يحكمه نسله خذ الزان حق من حقوق الله
 على الحاكم انما هي فدية كان لليهود حاكم فهو الذي حكم رسول الله صل الله عليه وسلم ولا اعتبار بحكم الزانيين
 انتهى معناه وهو مردود لما قلناه من ان حكم النبي صل الله عليه وسلم بطريق النبوة لا بالتحكم والله اعلم
 ثم اعلم ان ما حكاه عن مذهبنا ونحوه من انما هو على الزنا على الكافر محله في الذم دون الحزني اما القائل
 او مردود على ما بان اذ اذن في مسئلة فلا يحسن فيه طريقان احدهما ان فيه ثلثة احوال كالخلاف في قطع
 بالشرقة اظهرها الاصل عليه والثاني نعم والثالث ان شرط عليه في العهد حد والاف والطريقة
 الثانية القطع بانه لا حد لانه محض حق الله لا يتعلق بطلب ادم وخصومته وهذا موافق
 لقول الثوريين والفقهاء وعند الحنفية في ذلك خلاف قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحد للداخل
 بامان في الزنا وقال ابو يوسف فلهذا اذن في ذميه **الثالث** وفيه انه ليس من شروط الاحصان
 القصد للرجع الاسلام فاذا وطئ الذم في نكاح صحيح وهو بائع عاتل اخر صار بمحض ايجاب
 اذ اذن في هذا انما الاشافي واحد وهو رواية عن ابن يوسف رجما لله وقال مالك وابو حنيفة لا
 يرجع الذم لان شرط الاحصان الاسلام قالوا وكان الرجوع حكم التوريب لا بهذه الشريعة ثم نسخ ذلك
 بالحد المعروف فان هذا كان قبل شرع عبته وهذا مردود فلا دليل على ان الاسلام من شروط الاحصان
 والاصل عدم النسخ ومع ذلك فلا يصار اليه الا عن معرفة الناظر وكيف يعلم ان الحكم رسول الله صل الله
 عليه وسلم حكم التوريب مع قول الله سبحانه وتعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وكيف جعل الحد وما يحسن
 لهذا الحكم وهي موافقة له ولا بد من مضادة حكم الناسخ والنسخ وقال الخطابي وهذا انا وبغير صحيح

ان الله سبحانه وتعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وانما احكام التوريب مستفتين طحا في ان خص
 لم في ترك الرجوع ليعطوا به حكم التوريب فاشار عليهم صل الله عليه وسلم بما كنتم من حكم التوريب ثم حكم عليهم
 حكم الاسلام بشر ايعطى الوجه فيه وليس خلافا لاسرنا صنع رسول الله صل الله عليه وسلم في من ذكره عن ان
 يكون موافقا لحكم الاسلام او مخالفا له فان كان مخالفا فلا يجوز ان يحكم بالنسخ ونحوه الناسخ وان
 كان موافقا فهو شريعة الحكم للموافقة لشرعته لا يجوز ان يكون مضادا الى غيره ولا يكون فيه ما
 خالف شواهده ثم احاطت عن قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان احكم بما في التوريب بان يحد جلا
 لا يعرف قالوا فلهذا خالف ان يكون معناه احكم بما في التوريب احتجاجا به عليهم وانما حكم بما في دينه
 وشرعته وذكره التوريب لا يكون علة للحكم انتهى وقال ابن عبد البر علما ان كان حكم رسول الله
 صل الله عليه وسلم بالرجع على اليهوديين ان شرعته الا انه قد رجع ما عزا وغيره من المسلمين وعلم
 انه انما رجع من رجوع من المسلمين الا بما مر الله تعالى وحكمه لانه لا ينطق عن الهوى ولا يتقدم بين يدي الله
 وانما يحكم بما اراه الله فوافق ذلك ما في التوريب وقد كان عنده بذلك علم ولذا نكرت له عنده ثم قال بعد
 ذلك وكلمهم اي الفقهاء يشترط في الاحصان الوجوب للرجع الاسلام هذا من شروطه عند جميعهم ومن
 وان رجع اهل الذمة منهم اذا احصوا انما راه من اجل انهم اذا خالوا المسلمين لم يمان ان حكم بينهم حكم الله
 منها وكذا في غير رسول الله صل الله عليه وسلم باليهوديين المذكورين انتهى وهو مردود نقلا ومغنى
 فنقله عن جميع الفقهاء اشتراط الاسلام في الاحصان مخالفا لمذهب الشافعي واحدا وغيره
 وقوله اذا توافوا ابنا لزمانا ان حكمهم حكم الاسلام فقال له حكم الاسلام عند ان لا يرجع على الكافر
 لعدم احصائه فكيف تقول ان رجعت حكم الاسلام مع اشتراطه الاسلام في الاحصان ثم قال بعد
 ذلك حكم رسول الله صل الله عليه وسلم بما في التوريب خصوصا والله اعلم بدليل قوله عز وجل حكم بها
 اليهودي ولانا لاننا لانعلم ما عليه رسول الله صل الله عليه وسلم انتهى وهو مردود في نفسه ومخالف لما
 تقدمه وقال ابن القوي في شرح الترمذي بعد حكايته في ذلك ثلاثة احوال احدها انه حكم بينهم حكم الله
 التلمذ وليس الاسلام شرط في الاحصان الثاني حكم بينهم بشرع موسى وشهاد باليهود الثالث
 قال في كتابه احكامهم بينهم لان الحد ولم تكن تركت ولا حكم اليوم الا حكم الاسلام فقال احكم
 النبي صل الله عليه وسلم الا حكم الاسلام وذكر ان مناق الحديث لا يقتضئ الا الحكم حكم الاسلام
 وكذا في دليل القرآن وهو قوله تعالى وان جادلناكم بما كنتم تعملون فادعوا الى صراط مستقيما فان حكم بينهم
 بالنسخ يعني العذر واذا جانا اليهود واعترفوا عندنا بالزنا وارادنا ان حكم بينهم بالحق

رجاءهم والالم تنعزل لهم انتهى في سنن ابن داود من حديث راسخ عن الزهري قال سمعت
 رجلا من بني بني عبد المطلب يقول ان هريرة رضي الله عنه قال ان زيارا من اليهود وقد
 احصا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وذكر الحديث فصرخ في هذه الرواية بانها
 بحسن **الرابع** ان قلت كيف ثبتت رواة ابن ابي قحافة انهم لم يثبتوا في سنن ابن داود
 من حديث جابر في هذه القصص فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود في اربعة فشهدوا انهم
 راوا دكره في من جهات المبلر في المجلد راسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجهما قال الفاضل ابو بكر ابن
 العزقي قوله قد علمنا اليهود بعض شهود الاسلام على اعتراضهم وتولاه في بعض طرق الحديث فوجهها
 ابنه من الله عليه لم يشهدوا اليهود بعض حضورهم وقال ابن عبد البر كان الحكم فيهم شهادة بالاعتزاز
 وذكر محفوظ حديث جابر وقال ابو العباس القريظي الجمهور على ان الكافر انقبل شهادته لا على مسلم
 ولا على كافر ولا يفرق بين الحدود وغيره والابن السفي والحضر وقيل شهادتهم جاء عن اثناعشر
 واهل الظاهر اذ لم يوجد مسلم ولا احد من جنس خبر اهل الذمة على التلخيص في شهادتهم عدم
 التلخيص قال ابو عبد الله الجمهور عن رجم النبي صلى الله عليه وسلم الزانيين عند شهادة اليهود بان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد علم ما علمه من حكم التوراة والزمهم القلابة على نحو ما علمت به بنوا اسرائيل الزا
 الحجج عليهم واظهروا الخبر فيهم وتغييره فكان متنفذا اذا قالوا وهذا يمشي على تاريل الشافعي المتقدم واما
 على ما ترونه من انه عليه الصلوة والسلام كان حاكما في القضية بحكم الله يكون الصدر عن شماع شهادة
 اليهود ان ذلك كان خاصا بنظر الواقع اذ لم يقع في الصدر الاول من قبل شهادتهم في مثل ذلك وهو مردود
 ولا يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل غير التلخيص في الاحتياط من غير نص في ذلك ولو نظر مثل ذلك عن
 احاد الحكم غير ذلك كان في ذلك غاية القبول فكيف بنسب الحكم وشرع الحكم والله اعلم وقال
 النووي الظاهر انه رجى بالانذار ثم ذكر حديث ابن داود المتقدم ثم قال فان صح هذا فان كان الشهود
 مسلمين فظاهر ان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين انها انما انزلنا **الخامس** فيه رجم
 الزاني الحصن في الجلاء وهو مجمع عليه وقال ابن عبد البر هو امر ارجع عليه اهل الحق وهم الجماعة اهل
 الفتوة والاشرة لا يخالف من بعده اهل العلم خلافا وقال النووي لم يخالف في هذا احد من اهل القبلة
 الا ما حكاه التاض وغيره عن الخواص وبعض المعتزلة في النظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجح **السادس**
 وفيه الاتفاق على رجم الزاني الحصن وانه لا يضمن الى ذلك الجلاء وبه قال الجمهور وعن احمد رواه انه جلد
 ثم رجم وحكي عن علي والحسن البصري واسحق بن راهوية وبعض الشافعية وعن طائفة من اهل الحديث
 انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني ثانيا فان كان ثانيا فليقتصر على الرجم **السابع** وفيه ات

الحجة

الحجة الكثر صحيح ولو لم تكن الحجة لكانت احصائهم وبه قال الجمهور وقال الزا في
 في محكوم بعينها وقال بعضهم من فاستد وقال الحزب للحكم بعينها وان ادعاهم لثبوتها في الاسلام
 بها تقرر عليه بانها حجة والابان فساد **الثامن** وفيه ان الكفار يخاطبون بمروءة الشريعة وهو من
 ما ذكره الشافعي واحدا للجمهور وقال الحنفية انه غير مخاطب بها وقال بعضهم هم مخاطبون بالنواهي
 دون الاوامر **التاسعة** قوله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرحمن قال النووي قال القائل
 هذا السؤال ليس لتقليد عموم المعرفة الحكم منهم وانما هو كالمسلم ما يعتقدونه في كتابهم ولعلم صلى الله
 عليه وسلم قد اوصى اليه ان الرحمن في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا الشما والاشهر
 بذلك من اسلم منهم ولما لم تخف ذلك عليه حين كتموه وقال ابو العباس القريظي لا يضمن ان يكون طريق
 حصر العلم بذلك في الاصل صور ابل الوحي وما القاه الله في روعه من يقين صدقها فما الامر ذلك
العاشر قوله فقتلهم بنو النون اوله والفساد الحجة ثالثة ولعل النسخة هنا او صح في رواية
 عبد الله بن عمر عند مسلم بقوله تتود وجوهها وخسبها وخالف بين وجوهها وبطان بها **الحادية عشر**
 في قوله ان من جوابهم جرد عن سؤاله عليه الصلوة والسلام لانه مسلم بما جرد من التوراة في شأن الرحمن
 فاعرضوا عن جواب هذا وذكره واما يفتعلونه بالزنافة من النصيب والجلد ولكن الظاهر انه انما ذكره
 ذلك حاله من التوراة بعد ذلك قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه لم كذبتم ان فيها آية الرحمن
 فلو احكامهم لذلك لم يتوجه لابن سلام عليه هذا الكلام في ذلك بيان كذبهم على التوراة وتغييره
 احكامها وتبديلها ما ليس منها وكتابتهم الحق الذي فيها **الثانية عشر** استدل بعضهم على ان
 اهل الكتاب لم يخطوا شيئا من التوراة ولا غيرا شيئا من الفاظها وانما كان تغييرهم لعانيها كذا
 في ان يضعوا من عند انفسهم شيئا ويثبتونها الى انهم من التوراة من غير ان يضعوها فيها كما قال الله تعالى
 فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله لئلا يفتعلوا لولا انهم من
 الى غيرهم الفاظها قالوا الله لم يكن هذا ما حفره وان حرموا غيره وقد جئت ان يا التوراة الموجد
 بايديهم لان شيئا بل على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وبغيره لم يغيروه فم يتكاثرون وكان الله تعالى
 منع تلغيره وتغيره انما هي على خلفهم فلعنة الله على الضالين وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان
 التوراة صحيحة بايديهم ولو لا ذلك لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعاها على **الثالثة** لاندل
 سؤاله عنها ولا دعاها على صحة جميع ما فيها انما يدل على صحة السؤال عنه منها علم ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم يوحى اوباخبار من اسلم منهم فاد بذكر تبليتهم واتاتس الحجج عليهم في مخالفتهم كتابهم وكذبهم

فاجعلها له صلوة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيمة **فوايد الاول** اخرجته سلم من طريق
ابن الزناد وايوب السخيتان كلاهما عن الاعرج عن ابن هريرة وليس في لفظه او واما لفظه اذ بينه شتمته
الى اخره نعم رواه من طريق الاعرج عن ابن صالح عن ابن هريرة بلفظ شتمته او جللته وكفاراه
من طريق سالم بن سولي النصيرين بلفظ اذ بينه او شتمته او جللته واتفق عليه الشيخان من طريق الزهري
عن سعيد بن السيب عن ابن هريرة بلفظ اللهم فاما من شتمته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيمة
والثانية لفظ اخر اطول منه **الثانية** الرازي الحديث ما اذا لم يكن القول اعلا لذكر القول في
ورد التصريح به في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ام سلم لما علمت
انني استوطعت عليا رضي الله عنه انما انا بشر ارض بما ترض البشر اغضب كما تغضب البشر فاما احده
دعوت عليه من ان يدعو له ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيمة
قال النووي في شرح من لا يحضره الفقيه الرازي في قوله اعلا لذكر القول في الحديث وانما يكون دعاءه
عليه رحمة وكفارة وكذا في الحديث ما اذا لم يكن اعلا للدعاء عليه والحب والخوف وكان مثلا
والا فمقدد في النبي صلى الله عليه وسلم في علم الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة **الثالثة** ان قلت
كيف يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على من ليس اعلا للدعاء عليه وكيف يشبهه او يلحقه او
يخلقه وهو صلى الله عليه وسلم معصوم عن الكبار والصغار عهدا وشهرا **قلت** في النووي الجواب
ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان الرازي ليس باهل لذكر عند الله تعالى في باطن
الامر ولكن في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحسانه لذكره بامارة شرعية
ويكون في باطن الامر ليس اعلا لذكره وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحق بالظاهر والظاهر والله
يعتقولي الشرايين الثاني ان ما وقع من تشبهه ودعائه وخوفه ليس بمقصود بل هو ما حرت به
مما ذكره الثوري من صلى الله عليه وسلم ثمة بيمينه وعقري حلقى وكقوله في حديث ابن مسعود
ام سلم لا اكبر منك وفي حديث الاشعاع انه بطنه وخوذه لذكره لا يقصدون بشي من ذلك حقيقة
الدعاء في مثل الله عليه وسلم ان يصاد من ذلك اجابة فقال رب سبحانه وتعالى ورحب اليه
في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واحرا وانما كان يقع منه هذا في التبادر انما
من الاركان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا وانتخا او الهانا ولا شتما لنفسه وقد صح اتهم قالوا
له ادع عليا فقال اللهم اهدني واهدوا فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون انتهى وعبر ابو العباس
الفرط عن الجواب الاول بعبارة حسنة احييت نقلها نقلا او صحتها وجه واحد وهو ان النبي صلى

عليه

عليه وسلم انما يغضب لما يرى من الغضب عليه من مخالفة الشرع فغضبه الله تعالى لا لنفسه
فانه ما كان بغضب لنفسه ولا ينتقم لها وقد مرنا في الاصول ان الظاهر من غضب خرم الفعل
الغضب من اجله وعلى هذا يجوز له ان يوجب الخالف باللغو والحب والجلد والدعاء عليه
بالكره وذلك كغضب مخالفته غير ان ذكر الخالف قد يكون ماصدر منه فلتة او جبتها
مغفلة او غلبة نفس او سلطان وله فيما بينه وبين الله عمل صالح وحال صادق فيعطي الله عنه
بشيء ذكر اثر ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في له من ذلك القول والفعل ان القاض عباد وقد
يكون قوله هذا وقار به اشتافا على الدعاء عليه وتأيينا له لئلا يلحقه من الخوف والحد من ذلك
من تغلب دعائه ما يلحقه على الياس والتفوت وقد يكون شوا لانه ثمة فيمن جلده وشبه لوجه
حق رخصت على حرم ان يكون ذلك عقوبة في الدنيا وكفارة لانه عليه ومحصنا لغير عقابه عليه في
الآخرة كما في الحديث الاخر من اصاب شيئا فعوقب به فهو له كفارة **الرابعة** قال الزاوي بعد
ذكره الجواب الاول في ما سئل عنه قوله انما انا بشر اغضب كما تغضب البشر وهذا يشترط ان تذكر
الدعوة وتقت حكم صورة الغضب لا علم انهما من مقتض الشرع فيق السوال علم حاله قبل اغضاب
ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان دعوته عليه او شتمه او جلده كان مما خيبر بين فعله عقوبة لجان
وتركه وزجره باس اخر فله الغضب لله تعالى على اهل الامرين المخيرينها ومقرتهم او لخصه او جلده
ويجوز ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع **الخامسة** قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اخذ عذر
لن خلقه فغناه انه طلب ذلك من الله تعالى حاجا وعلة وحقق طلبته وعن بعدا عن قوله
في الرواية الاخرى شرطي عليا في اس دعائي الجاهل ان الله تعالى لا يشترط عليه شرط ولا حب عليه لاحد
حق بل ذلك كله منه على سبيل الفضل والكرم والاكرام لا وليا **السادسة** وفيه بيان ما انصف
به عليه الصلوة والسلام من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما
ينفعهم **الثانية** استدله الصف رحمه الله على ان الحاكم عند الظاهر حتى في الحد فدا
قوات بنية مقبولة بما يقتض حد اقامه ولا حرج عليه ولا ثم اذا كانت تلك البنية كاذبة ونفس
الامر ان لم يعلم موكله بها ولم يتحقق خلاف ما شهدت به لان القاض لا يقض على خلاف علمه
كما قد حكى الاجماع على ذلك وان اختلفوا في جواز قضائه بعلمه في غير حد وانه تعالى فان قوله صلى الله
عليه وسلم جلده يد حاربه جلده الحد جلده النعير وانما لا يكون الحد واما الحد اذا كانت البنية
عليه بما يقتض الحد كاذبة في نفس الامر فاما اذا صدقت فهو اهل الحد وان كانت له اعمال صلحة

ومضاهي خبره او وقع منه فذلك لا ينبغي وقوع الحد سوقه ومع كذب البينة اذ لم يعلم الحاكم كذبا
 لا يلحق الحاكم من ذلك شيء والله اعلم **الثاني** وفيه جواز لعن العاصي المعين وقد ذكر النووي ان
 ظواهر الاحاديث تدل على جوازه وان كان الشهور في ذلك ذهب **الثالث** قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم اوجده او جلده او لعنته بعد قوله اذ ينتم من ذكر الخاص بعد العام وقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم ما جعلنا من تلك الخصلة **الرابعة** قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى والصلة
 من انما تعال خيرة بالرحمة وقوله روزكاة فحتم ان يراد به تركه لنته وتحتل ان يراد به الزيادة
 في الاجر كما عبر عنها في الرواية الاخرى بالاجر والقربة ما يقرب الى الله تعالى والى رضوانه **باب**
اثنا الوجه في الحدود والتعزيرات عزها عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اذ انزل احكام اخاه فليجنب الوجه **في نوادره الاولى** اخرج ابن عمر عن
 هذا الوجه من طريق عبد الله بن مسعود عن طريق مالك بن زيد عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
 وليس في روايته ما تبين لفظه اخاه بن فلان هذا قيل انه عبد الله بن زيد بن شعثان احد الضعفاء
 واخرج مسلم من طريق ابن الزناد عن الاعرج عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ اذ اضرب ومن
 طريق جميل بن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ اذ انزل احكامك فليجنب الوجه ومن
 طريق ابن ابوب اسود عن ابن عمر رضي الله عنه بزيادة فان الله خلق ادم على صورته وفي لفظه
 من هذا الوجه لا يظن الوجه **الثانية** فيه النهي عن ضرب الوجه لانه لطيف مجمع الحسن واعضا
 نفيسة لطيفة اكثر الادراك بها تقديسها لضرب الوجه وتدنيسها وقد شوه الوجه والشين
 فيه ناخس لانه بارز ظاهر لا يمكن شوهه ومن ضرب لابس من شين غالبا **الثالثة** قد يقال ان قولنا نل
 برقعته قبل وان الماعلة هنا ليست على ظاهرها بل هي شدة عاقبت اللص وطاقتة انظر ويدل ذلك قوله
 في الرواية الاخرى اذ اضرب وقوله في الرواية الاخرى فليظن الوجه وقد يقال ان عليا بهما والراد ان
 اذ حصلت مخالفة من الجانبين ولو من دفع صايل وخوف يتفق الوجه فاطن لما اذ لم يقع من الجانب
 الاخر ضرب فهو اول بان يتق الوجه لان صاحب البدنة قد يضطره الحال الى الضرب من وجهه
 ومع ذلك فمن غنى ما الذي لا بد لضعف المصروب اولي بان يوسر يا جنب الوجه **الرابعة** يدخل
 في ضرب الامام او ما دونه في الحدود والتعزيرات من ضرب الكافر او لده او عبده على طريق
 التاديب وببر البخاري في صحيحه على هذا الحديث باب اذ اضرب العبد فليجنب الوجه ولم يرد
 تخصيص العبد بذكر بل العبد من جهة الافراد الداخلة في الحديث وانما خصه بالذكر لان مقصوده

بيان

بيان حكم التوقيف في ذلك وروى ابو داود والشافعي من حديث ابن بكير رضي الله عنه قال شهدت النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على بعلته فجاءته امرأة حبلى فتالت انما تذبقت فارحها الحديث
 ونبيه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياكم وجهها لفظ الناس ولفظ ابن داود ارسوها وانقوا الوجه **الخامسة**
 ظاهر النهي التحريم وقد صرح اصحابنا وغيرهم بانقاس الوجه في ضرب الحدود وغيره او لم ينهوا عنه
 وصرح بن حزم الظاهري بوجوب ذلك **السادسة** ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم اخاه اختصاصه بالاشارة وقد
 بينا انه خرج مخرج الغالب فلا يفهم له وبوبه انه ورد غير متباعد واحد وفيه مجمع البخاري وغيره
 كما تقدم وقال ابو العباس القرطبي عن اخوة هذا رضي الله عنه فانه قال انما كان كل من سوادهم
 ودل على ذلك قوله فان الله خلق ادم على صورته ان على صورته وجه المصروب فكان اللطيف في وجهه احد
 ولد ادم لطم وجهه ابيه ادم على هذا فيجوز لطم الوجه من الشك والكانر ولو اراد الاخوة التوقيف لما
 كان للتعليل خلق ادم على صورته مع ان يقال انما كان ما مورثه وضرب في اي عضو كان اذ انقص
 انما فيه والباقى في الشك منه واشكر ان ضرب الوجه المبلغ في الانتقام والعقوبة فلا يمنع وانما
 منصوص الحديث ان اكرم وجه المؤمن لم يمت له انا نقول انما كان ما مورثه بضرب الكافر والباقى في الانتقام
 منه لكان اذ انما من اجتناب وجهه لاجتنابه لشدة هذا العضو ولان الشرع قد نزل هذا الوجه منزلة
 وجه ابيه ادم ويمنع لطم الوجه وجهه ابيه ادم على صورته ظاهره وصرح في ان المراد
 للوجه تنقضي **السابعة** قوله في رواية لشمس فان الله خلق ادم على صورته ظاهره وصرح في ان المراد
 على صورة المصروب فلهذا العن امر باكرها ومنه عن ضربها هذه الصيغة دالة على التعليل ولو لا
 ذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباطا بالثبوت بل قد تقدم تقرير ذلك في كلام القرطبي وروى ابن عمر رضي الله
 عنه صلى الله عليه وآله وسلم من على رجل يضرب عبده في وجهه لطمه فمروا به وجهه من اشته وجها
 فقال صلى الله عليه وآله وسلم اذ اضرب احكام اخاه فليجنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته
 واعاد بعضهم الضمير على الله تعالى وايدى بالرواية التي نطقها ان الله خلق ادم على صورة
 ولكن تذكر الرواية ليست صحيحة فلا تار في هذا ليس ثابت عند اهل الحديث وما كان من نقله
 بالحق الذي توهمه وغلط في ذلك انتهى وينتد برحمته في ذلك من احاديث الضعفاء والشيخ
 فيما سجد هان احوها وهو مذموم جمهور الامم اعز تاويلها والامان بانها حق وان ظاهرها
 غير مراد ولها معنى يليق بها والثاني تاويلها تحت ما يليق به فتزيم الله تعالى انه ليس كذلك
 وتاويله هذا ان هذه اضافته تشريف واختصاص لقول الله تعالى ان الله وكما يقال في الكعبين

ويستمره قول ابن ربيعة ابن جبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والبد زناها اللبس
فالمراد بلبس مخصوص وقوله في الزنا البطلان قوله **العاشرة** فيه ان النظر المحرم وان لم يكن
وتمايز الالبس عليه حكما لزاما لاجاب حذوا غيره وانما يجب الحد في الزنا الحقيقي بالاب
بما خذ به اذا لم يقع منكم في الكبار عفو او كما قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكونوا
عنكم شاكرا ونذركم ما خلا كرها فجعل الصغائر بكثرة باجتناب الكبار وروى قال تعالى الذين يخلصون
كبائر الاثم والفواحش الا لکم وموعلا الشهوة ما يلزمه الا ان من صغائر الذنوب التي لا
يكاد يترك منها الامر عصية الله عز وجل وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما ساربت مشا
اشبه بالكم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اذ تفرق هذه الامة بعد الحديث وان
النظر والنطق وهو مما هو المراد في الامة الكريمة وكما انه لا حد في هذه القديسات لا تعزير بها
اذا صدرت من ولي الله تعالى كما ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قوله اعد الكبرياء في الجوز
الحكام تعزير بعض الاولياء فيما يصدر عنه من الضغينة بل يقال عثرته وتشرز لته قال وقد جعل
القاسم زعمه ان الولاية تستقطب الصغيرة **الحادية عشر** في الخطا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
واذا انما الرجل زنت بغيره كان قد فاسد زنا فخرجه وقال بعض اصحابه يجب ان لا يكون هذا فاسدا
واحتج بهذا الحديث وقال هو كما يقول زنت عينا ولم يخطئوا انه ليس بقذف قال الخطابي ونبه
ان يكون اثافي انما جعله نذرا لان الافعال تنضاف الى الابدان فيقول عز وجل وما اصلكم من نصيبه
ثيبا كسبت ابدانكم ويعني في كثير من قوله تعالى ذكرها ما تدمت يدك وان الله ليس بظالم للعبيد
وليس بمقصود على جنابة الابدان دون غير ما من الاعضاء فكأنه اذا جعل الابدان اوصافا
الزنا وصفا للذات لان الزنا لا يقع في بعض فلا يجوز ان يخلع على غير الذات في قوله لان الذنوب عند
لبت فذات الشيء وهو مثل عريب والشهور عند اصحابنا الشافعية الحزبان ذلك ليس
قد فاد لم يفتوا بين شبه الزنا للبد والعين والله اعلم **الثانية عشر** في الخطا رحمه الله تعالى
ومن قوله صلى الله عليه وسلم وانما يصدق ذلك او يكذب به مستدل ان جعل المثلوة زانيا لحد او يرمي
كتاب الزنا وذكرا تده واقع الفروج بفرجه وهو صورة الزنا الحقيقية **الثالثة عشر** في قول
صلى الله عليه وسلم يصدق ما تم بفتح التاء المثلثة من ما هنا كرم قديسات الزنا واتي ما تراه والبعد
دون القريب لا تشذ الفواحش وتعيد ما عاى النفس فلا يبقى التصبر عنها الا بما يعبر عنه
البعد جتنا والله اعلم **باب حد الشبهة الحديث الاول** عز وجل عزير رضي الله عنها

ان

في كتابه الجزء العاشر من مجموعها من باب في من ثلثة دراهم فيه **نوايد الاول** اعزج الشافعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في من ثلثة دراهم **نوايد** **الاول** اعزج الشافعي
وانت ابي من طريقين موسى بن عقبة والبخاري تعليقا وسلم والترقي من طريق الليث بن سعد
بلفظ تيمته وسلم وابوداود والترقي من طريق اشعبل بن ابيه وسلم والشافعي من طريق ابوب
الاشعث بن ابيوب بن موسى وخلفه بن ابي شيان والبخاري تعليقا من طريق محمد بن اسحق بن عمار
اشعبل بن ابي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وانا لرجز لم يروه احده الا نافع عن ابن عمر هكذا رواه
اشعبل بن ابي نافع فذكر هؤلاء الاثنا عشر الاستامة وعبد الله بن عمر وزاد اشعبل بن علي وحاذر
زيد بن قار وعزوه لا ما لا يخطئ هؤلاء ولا يخطئ في اللفظ قال ثلثة ورواه بعض الثقات اربع
عز حنظلة بن ابي شيان فقال اربعته حنظلة ورواه انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها بن حنظلة
رواها القاسم عن عبد الحميد بن محمد بن محمد بن يزيد عنه والشهور عنه ما تقدم وقال ابن عبد البر
هذا صحيح حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يختلف اهل العلم بالحديث في ذلك **الثانية**
فيه وجوب قطع الشارق في الجملة وهو مجمع عليه رضي الله عن القرآن الكريم وشرع الله عز وجل ذكر
صيانته للامور فجعله في غير الشبهة كالاختلاس والانتهاج والغصب وشبهه فاما ان يعصم
ان ذلك قليل بالنسبة الى الشبهة ولانه يمكن استرجاع هذه الانواع بالاستتعاذ الى ولاية الامور وتبني
اقامة البيئة بخلاف الشبهة فانه يعترقات البيوت عليها فغفل امرها فاشتدت عقوبتها لكون
البلغ في الزجر عنها وقد عثر على بعضهم في هذا الغرض وراي ان انبأت القطع في الشبهة دون
الغصب ما لا يعقل معناه وقال الغصب اكثر من الشبهة من الزنوة وجعل ذلك شبهة في انكار
القياس لانه ثبت في هذه الشبهة مثل هذه الاحكام التي لا يحال العقول فيها وهذا قول ضعيف
مردود بيقين فاد في الاصول **الثالثة** في تعييد القطع بهذه القديسات الشبهة اشار الى اعتبار النوا
في الشبهة وهو قول جمهور العلماء من الشك والخلف وبه قال الامة الاربع وذهب اهل الظاهر
الى انه لا يشرط النصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابو عبد الرحمن ابن بليط الكافي وحكا
القاسم عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر وتكرهوا لظاهر قول الله تعالى والشارق
والزناة فاقطعوا ايدها مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الله الشارق يترك البيضة
تقطع يده ويترك الحبل تنقطع يده وذهب بن حزم الى القطع في القليل والكثير الا ان يكون الشارقة
من الذنوب فلا يقطع الا في وجه دينار فصاعد الحديث عايت رضي الله عنها الثانية في العصى
تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعد او تترك اليد بثلثة الحديث وحدث ابن عمر وغيرهم من الاحاديث

شبهة

على اعتبار النصاب ثم اختلفوا في قدره على اقول احدهما انه قال الثاني انه ربع دينار ذهبيا
او ما قيمته ربع دينار وسوا كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر فجعل الذهب هو
الاصل واعتاد على حديث عائشة رضي الله عنها فانه قد يد من اثاره بالقبول الجوز المخرج
عنه وقوم ما عدا به ولو كان المشرق فضعه وقال ان ذلك بين حديث ابن عمر ان ربع دينار
في ذلك الوقت كان بثلاثة دراهم لان صرف الدينار كان اثني عشر درهما ولهذا كانت الدية
عند من جعلها بالنقد الف دينار واثنى عشر الف درهم ثم قال الصحابي الاعتبار بالذهب
المضروب فيه يتبع التقويم حتى لو سرق شيئا من ربع شقار من غير المضروب كما تسلم
والطبري لا يبلغ ربعا مضروبا فلا تقطع وقال القاضي ابو بكر بن العزيم من اهل الكوفة ان هذا اقتضاه
الصواب ان القيمة من الذهب لان الدرهم لانها الاصل في جواهر الارض وغيره تبع قال النووي
وهذا كما اثير من الاكثر وهو رواية عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث ران
واسحق وغيرهم وروى ايضا عن داود وقال الخطابي روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب وهو اصح فان اصل النقد في ذلك الزمان الدينار بخارج ان يتقو بها الدراهم
ولم يكن ان تقو الدينار بالدرهم ولقد اكتب في الصلوة قد يبلغ عشرة دراهم وزن سبعة
شاهيل فعرفت الدراهم بالدينار وحضرت بها والدينار لا يختلف اختلاف الدراهم
ونار رسول الله صلى الله عليه وسلم في خذ من كل حال دينار او روى عن عثمان رضي الله عنه انه قطع سارا
في ان ترجمه فميت بثلاثة دراهم من صرف الف درهم دينار وقد اعلن العبرة
للذهب القول الثاني انه ان كان الشرف ذهبا فان نصاب ربع دينار وان كان فضة
فالنصاب ثلاثة دراهم وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا فلا وهذا
هو المشهور من مذهب مالك وهو رواية عن احمد وهو ظاهر هذا الحديث فانه لما قوتم غير
الذهب والفضة بالفضة دل على انها اصل في التقويم واجاب عنه الخطابي بان العادة
جارية بتقويم الشئ الثانيه بالدرهم وانما تقو الامشياء الثمن بالدينار لانها انقل النقد
والكرم جواهر الارض فتكون الدراهم الثلاثة ربع دينار والله اعلم القول الثالث
كالذي قبله الا انه اذا كان المشرق وغيره ما يتقطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهذا هو
المشهور من مذهب احمد وهو رواية عن اسحق القول الرابع كالذي قبله الا انه لا يكتسب
في غيرهما يبلغ قيمة احدهما الا اذا كانا غايين وهو قول من مذهب مالك القول الخامس

كالذي

لم يمسك كذا في النصاب
كالذي قبله الا انه يعتبر في غيرهما ان يبلغ ما يبلغ به منها غالب القول السادس ان النصاب
ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهبا وهو رواية عن احمد ايضا وحكاها الخطابي
عن مالك وهو عكس مذهب الثاني الذي قدناه اول القول السابع ان النصاب خمسة
دراهم وهو قول سليمان بن بشار وشيبة وابن ابي ليلى والحسن بن روايه عنه وهو مروي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وانه قال لا تقطع المختار الا من ختم قال ابن العزيم اذا قطع المختار
بغير النصاب لم تقطع الكف الزايدة وقال الترمذي روى عن ابن عمر بن الخطاب انهما قال لا تقطع
البدين في خمسة دراهم القول الثامن ان النصاب عشرة دراهم مضروب او ما يبلغ قيمة ذلك
وان كان ذهبا وهذا قول ابن حنبل واصحابه وسنين الثوري القول التاسع انه اربعة دراهم
حكاها القاضي عياض عن بعض اصحاب القول العاشر انه اربعون درهما واربعه دينار حكى عن
ابراهيم النخعي القول الثالث عشر انه ان كان المشرق ذهبا فان نصاب ربع دينار وان كان من
غيره فبقطع في كل اهل قيمه وان قلقت وقد تقدم ان هذا مذهب ابن حزم وحكاها هو عن طائفة
القول الرابع عشر ان النصاب ثلث دينار او ما يساويه القول الخامس عشر انه دينار او ما
يساويه القول السادس عشر انه دينار او عشرة دراهم او ما يساويه احدهما حكى عن ابن حزم كلا
من هذه المذاهب الثلاثة عن طائفة وقال الترمذي روى عن ابن مسعود انه قال لا تقطع الا في دينار
او عشرة دراهم وهو حديث يرواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يسمع منه وقال
ابن حزم انه حديث موضوع مكذوب لا يدرى من رواه وروى ابو داود والنسائي عن عطاء بن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل من حبيبيته دينار او عشرة دراهم
وحكى الخطابي هذا الذهب الاخير عن سفيان الثوري واهل الرأي وقال النووي بعد حكاية
ثمانية مذهب من هذه والعجم ساقله الثاني وسوا نقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان
النصاب في هذه الاثبات من لفظه وانه ربع دينار او ما يساويه من نقد وانه اصلها
مع مخالفتها الصريح هذه الاحاديث واما روايه انه صلى الله عليه وسلم قطع تارفا من حبيبيته
ثلاثة دراهم فمحمول على ان هذا القدر كان ربع دينار مضاعفا او من فضة عين الاموم فيها ولا
يجوز ترك صريح لفظه في تحديد النصاب بهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على ما نقه لفظه
عليه وكذا كثر الروايات الاخرى لم تقطع يد السارق في اقل من حبيبه محبولة على ان كان ربع دينار ولا
بد من هذا التاويل ليوافق صريح نقضه صلى الله عليه وسلم واما ما حكيه بعض الحنابلة وغيرهم من رواية

شبكة

جاءت قطع في حين تيمته عشرة دراهم من رواية ختم في رواية ضعيفة لا يعمل بها الراوي وقد
تلفد في مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التمدد بربع دينار مع انه كان حليها
على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاننا الا انه شرط ذكر قطع الشارب وليس في لفظها
ما يدل على تقدير النصاب بذلك وما رواه لعن الله الشارب يشرق البيضة والحبل فتقطع به
تقال جماعة الراوي بما بيضة الحديد وحبل السيف وكلا واحد منها يثاوي اكثر من ربع دينار
وانكر الحقون هذا وضعفه وقالوا بيضة الحديد وحبل السيف لهما قيمة ظاهرة وليس
هذا السياق موضع استعماله بل بلاغة الكلام تاياه لانه لا يقيم في العادة من حاطر بيده في
شر له قدر وانما يقيم من حاطر يمانية ان قدر له فهو موضع قليل لا كثيرا والصواب ان المراد
السيف على عظم ما خسر ومن يدينه في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة
والحبل في الحقايرة او اراد بحبل السيف وحبل الجبال او انه اذا شرب البيضة فلم يقطع
جوده الى شربه ما هو اكثر منها فقطع وكانت شربة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد به
قد شرب البيضة او الحبل فيقطع بعض الولاة شيئا لا يقطعها حيازا شرعا ومما ان النبي
صل الله عليه قال هذا عند نزول اية الشربة بحبل من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ
انفق وقال الشيخ تقي الدين في شرح العدة الاستدلال بالحديث ابن عمر على اعتبار النصاب ضعف
وهو قول فانه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا التقدير فعلا عدم القطع بها دون واعتماد انما
رضي الله عنه على حديث عائشة رضي الله عنها وهو قول في الاستدلال من الفعل وهو قوي
في الدلالة على الحنفية فانه يقتض صرحهم القطع في هذا التقدير الذي يقولون بخوار القطع
به واما دلالة على الظاهرية فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل في
مفهوم العدة وسببته اقوى من مفهوم اللقب والحنفية يقولون في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الفعل في حديث عائشة ان تقوم امرط من حين يجوز ان تكون قيمته عند عائشة رضي الله عنها
ربع دينار او ثلاثة دراهم ويكون عند غيره اكثر وضعف عنهم هذا التاويل وشبهه عليهم
بان عائشة رضي الله عنها لم تكن تخبر بما يدرك على مقدار ما يقطع به الا عن تحقيق لفظ امر
القطع **الرابع** في اكثر الروايات ثمانية دراهم وفي بعضها ثيمته وهي اصح معنى في الشيخ
تقي الدين والقيمة والثنى مختلفان في الحقيقة والاعتبار القيمة وما ورد من ذكر الثمن فلعلم
لثاويهما عند الناس في ذلك الوقت اولى من الراوي او باعتبار الغلبة والافلو اختلفت

القيمة

القيمة والثنى الذي اشتراه به ماله لم يقدر الا القيمة **الخامس** الحسن بكسر الحاء وفتح الجيم الثمن
منقول عن الاجتهاد وهو الاستئثار والاختصاص وما يقارب فلهذا منه الحسن وكثير منه
لا سيما في الاجتهاد كان صاحب يتقرب بها لاجازة قال الشاعر قال مجنون من كنت
التي ثلاث تقصص كاعيان ويحضر **الحديث الثاني** عن عمر رضي الله عنهما عايشة رضي الله عنها
تالت كانت امرأة مخزومية تستعير من فاسم النبي صل الله عليه بقطع يد ما ناني الهلما
اشا من زينة فكلوه فكلوا اشا من النبي صل الله عليه في قيمتها قال النبي صل الله عليه يا ايها
الا اراكم تكلوني في حدة من حدة الله ثم قام النبي صل الله عليه في خطيبا فقال انما ملككم من ثمنكم
ما نة اذا شرب فيهم الشريف تركوه واذا شرب فيهم الضعيف قطعوه والذي نفس بيده لو كانت
فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها بقطع يد المخزومية **فيه نوادر الاولى** اخبر جابر وابو داود
من هذا الوجه من طريق عبد الله بن ابي رزاق عن طريق علي بن ابي حمزة عن طريق الليث بن سعد
وانفق عليه الشحان وابو داود والنسائي من طريق يونس بن يزيد واخرجه البخاري والبيهقي من
طريق ابوب زبوس والنسائي فقط من رواية اسحق بن راشد واسحق بن عمار وشقيب بن ابي حنيفة
رضي الله عنهما عن عيسى بن عمار عن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها عن رواية الليث بن سعد
ان قريش اجمعين شأن المرأة المخزومية التي شرقت فقا لوامر يكلم رسول الله صل الله عليه في
قالوا ومن يجترى عليه الا اشا من زينة حب رسول الله صل الله عليه في الحديث من رواه يونس
التي شرقت في عهد رسول الله صل الله عليه في في غزوة الفتح ومنها فقال اشا من زينة تنفجر
في رسول الله وفيها فحنت ثوبها بعد فز وجبت وكانت غنائم بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله
صل الله عليه في **الثانية** هذه المخزومية اسمها فاطمة وهي ابنة اخي ابي سلمة بن عبد الله
زوج ام سلمة رضي الله عنها ذكره الخطيب في ميهمانه وكذا ان ابن طاهر في ميهمانه هي فاطمة
بنت الاسود بنت اخي ابي سلمة بن عبد الله اشا من زينة فكلوه فكلوا اشا من النبي صل الله عليه
ابن عبد الله اشا من زينة فكلوه فكلوا اشا من النبي صل الله عليه اشا من زينة فكلوه فكلوا اشا من النبي صل الله عليه
وهو اسمها الروايتين عن احمد بن حنبل وقال ابنه عبد الله بن ابي حنبل في حرم الظاهري
الحديث فقال لا اقل شيئا يدعه وذلك جمهور العلماء من السلف والخلف الى انه لا يقطع على
جاءه العارية به قال ابو حنيفة وما كره انما في بعض واحد اجابوا عن هذا

شبكة

الحديث باجوبه احدهما ان هذه الرواية مشاذة فانها مخالفة لما في الرواية الشاذة
 لا يعجزها حكاية النور عن جماعة من العلماء قال ابو العباس القزويني انهما شرتت
 واشهر من رواية انهما كانت تحت المتابع وانفرد به بنو الجحد وحده من بين الائمة الحفاظ
 وقد تابعه على ذلك من بعدهم كالمعروف من شهاب بن عطاء هذا اتوا الى الحديث وقالوا الذي
 رجه الله من شرح الترمذي اختلف في مثل الزهري فقال الليث ويونس بن يزيد واسماعيل
 ابن عيسى والحق بن زاهد انهما شرتت وما رجه وشيخ بن ابي حمزة انهما استعارت وحديث
 ورواه تقيان بن عيينة عن كتاب ايوب بن موسى عن الزهري انهما شرتت وهكذا رواه النشائي
 عن محمد بن منصور الطحاوي عن عيينة عن ايوب بن موسى انهما شرتت ورواه النشائي عن زرارة
 ابن موسى عن عيينة عن عطاء بن ابي النضر عن الزهري عن عطاء بن ربيعة عن زرارة
 يبلغ به هذا قالوا كانت ناطقة لفظها ورواه النشائي عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ربيعة
 كانت تخبر به شتعة متاعا وحديث واحد والحديث في اخره قيل لئن من ذكره قال ايوب بن موسى
 عن الزهري عن عمرو بن عمار عن عطاء بن ربيعة عن الزهري عن عطاء بن ربيعة عن زرارة
 عن الزهري عن ابي ابراهيم عن عطاء بن ربيعة عن الزهري عن عطاء بن ربيعة عن زرارة
 فيه وبن عيينة لم يسمع من الزهري واما بن عيينة في كتاب ايوب بن موسى
 بئس الخبر في رواية قال ذهبت اسأل الزهري عن حديث المخزومي فصاح علي قال ابن
 النديم نقلت لثمن فلم يخطه عن احد قال وحديثه في كتاب كتبه ايوب بن موسى عن الزهري
 عن عمرو بن عطاء بن ربيعة عن ابن عيينة عن ابن عيينة عن ابن عيينة عن ابن عيينة
 والازدي فانه اضطرب الرواية عنه فيه واما اخذه من كتاب انتهى وعكس بن حزم في كتاب
 لم يضطرب على معر ولا على شيخ بن ابي حمزة في ذلك ومما في غايته التهمة والحلالة وان خالفها
 الليث ويونس واسماعيل بن زاهد والحق بن زاهد فان الليث ويونس قد اضطرب عليهما
 ايضا وهو لا ينو ان يروي معروفي في الخط وقد وانتهما ابن اخي الزهري عن عطاء بن ربيعة
 الخواص في ان قطعها انما كان بالسرقة وانما ذكرت العارية بغيرها كما هو صفا لا غايه
 القطع وبذلك حصل الجمع بين الروايتين فانما قضية واحدة وهذا الجواب هو اعتمد اكثر الناس
 وحكاية البارزي عن اهل العلم والسوء عن العلماء قالوا انما يذكر السرقة في هذه الرواية
 لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة انتهى وقال ابو داود

وقد

وقد روي عن يونس بن اسود عن الزهري عن ابي عبد الله عليه السلام في هذا الخبر وقال شرتت قطيعه من بيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه من طريق ابن جهم عن محمد بن طلق
 ابن ركانة عن ابيه عمار بن يوسف عن يونس بن اسود عن ابيها لما شرتت فمكة القطيع من بيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اعطينا ذلك وكان امره من ثوبين خيما الى ابنه صلى الله عليه وسلم فكلنا نحن
 ننفذ بها باربعين اوقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر خيرا لهما فلما سمعا ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما انما فلفنا كل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطبا
 فقال ما اكثركم علي في حديثي حديثي ورواه عن ابي عبد الله عليه السلام الذي نفس بيده لو كانت فاطمة
 تزنت بالذي تزنت به لقطع محمد بن عبد الله في الشجر حتى لا يبين في شجرة العدة ليش في لفظ هذا الحديث
 ما يدعي ان المعبر عنه امره واحدة فاذ الذي رجه الله بخبر ان يكونا قضيتين وكذلك رواه النشائي
 انه سارق بخبر ان تكون قضية اخرى وبخبر ان تكون النصف واحدة وان المراد الشخص انما رقي
 وكذلك الاختلاف في كون الشفعة له اسما او انما عدا شفعام سلمه او زيف بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وهو صحيح فذكر ويرد انها قضيتان ان اسما رضي الله عنه لانه الشفعة من حديث واحد
 الله تعالى امره ثابته بعد ثبوت عليه الصكوة والسلام في ذلك وما ابن حزم الى انها قضيتان واجاب
 عن هذا انه شفع في السرقة منهن ثم شفع في الشفعة وهو لا يعلم ان حديثه ايضا القطع الجواب
 الثالث ان نفس روايه معروضة لعل ان القطع في السرقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما انكر على اسامة قال لعوان فاطمة بنت محمد شرتت لتقطع يد هاتم امرتكم الامراء فمقطعت
 قال ابو العباس القزويني وهذا يدل دلالة قاطعة على ان المرأة تقطعت في السرقة اذ لو كان قطعها
 في الحد المتاع لكان ذكر السرقة هنا لا غيا لا فائدة له وانما كان يقول لو ان فاطمة جحد المتاع
 لتقطع يد هاتم السرايع قال ابو العباس القزويني لان غرض بين رواية من روي شرتت ورواية
 من روي جحدت اذ يمكن ان المرأة فعلت الامر من لكن قطعت في السرقة لاني لمجد كما شهد به
 شاق الحديث **قلت** الكلام في لفظ الحديث وترتيبه في احدي الروايتين القطع على السرقة
 من الاخرى على الحد وترتيب الحكم على الوصف مشعريا فكانت احدي الروايتين دالة على
 ان القطع على السرقة والاخرى على الحد جحد العارية فما تقدم من الاجوبة اولى الخش
 ان هذه الرواية المترتبة للقطع على الحد قد عارضها ما هو اولى بالترتيب منها لعدم الاختلاف
 فيه وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق بن جهم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خاين ولا مشرك ولا مختلس قطع لفظ الترمذي
وقال الحسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وضعفه ابن حزم بان ابن جرير لم يسمعه من
ابن الزبير ورواه أبو الزبير لم يسمعه من جابر كانه قد اقر على نفسه بالنسب وفيما قاله نظر اما
كون ابن جرير لم يسمعه من ابان الزبير فقد قاله قبله ابو داود وقال بعض عن احمد بن حنبل انه قال
انما سمع ابن جرير من ياشين الزيات ورواه ابن عدي في الكامل عن طريق عبد الرزاق انا
ياشين الزيات اخبرني ابو الزبير عن جابر ثم روى عن عبد الرزاق انه قال اهل المدينة يقولون
ان ابن جرير لم يسمع من ابان الزبير انما سمع من ياشين وياشين الزيات ضعيف قال البخاري منكر
الحديث وقال النشائي تروك الحديث لكن يعارض هذا ان النشائي رواه من رواه ابن الساري
عن ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير فصرح فيه بالاتصال لكن قال النشائي قد روى هذا الحديث
عن ابن جرير عن ياشين بن يونس والنضر بن يونس فلم يقل احد منهم حدثني ابو الزبير ولا احببه سمعه من ابان الزبير
وسلمه بن عبد البصر فلم يقل احد منهم حدثني ابو الزبير ولا احببه سمعه من ابان الزبير
فان تروى ان ابن جرير لم يسمع من ابان الزبير فقد تابعه عليه مغيرة بن سلم مزواه عن ابان الزبير
كذلك روى النشائي عن طريقه وقول ابن حزم مغيرة بن سلم ليس بالقوي مردود وقد وثقه
احمد بن حنبل وخرج ياشين وياشين ورواه ابن حبان والدارقطني وقد تابع ابو الزبير عليه عمرو بن
ديمار رواه ابن حبان في صحيحه عن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابان الزبير وعمرو بن دينار
عن جابر فذكره وهذا مردود على قول ابن حزم في الاتصال انه لم يروه احد من الناس الا ابو الزبير
وعمر بن دينار فظهر بما قررناه قوة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به ثم انا نقبض
المتكلم فيه فلهذا على الشافعي عليه فان احدهما انما يحزم بعدم القطع على الخاين في العاربه
بغير الحد وعلى الخاين في الوديعه وعلى المنتهب والمختلس والعاصب فلم يقل احد بالقطع
في الحد مطلقا **الرابع** قوله تكلم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما قد يتناقض قوله بن جرير
جابر عند مسلم والنشائي ان امرأة من بني مخزوم سرت فاق بها النبي صلى الله عليه وسلم فعادت
بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم واه لو كانت فاعلمت تلحق
به لما قطعك وذكر ابو داود في سننه ان ابان الزبير عن جابر انما عادت بزيب
ثبتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقوا له في رجه انه في شرح الترمذي ولا اشتهاع انما
بام سلمة وزيب ثبتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه شفع لهما اسامة لكن ذكر استبعادهما

بزيب

بزيب ثبتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشكال من حيث ان زيب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفيت في حادي الاول سنة ثمان من الهجرة كما ذكره ابن عسك من الصحابة
انما توفيت بعد سبع سنين من الهجرة واذا كان كذلك فقد ثبت في الصحيح من رواه يونس عن
الزبير في هذا الحديث ان توفيت اهلهم مشان المرأة التي سرت في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة الفتح وغزوة الفتح كانت بعد ذلك في نقيبه السنة من شهر رمضان وعلى هذا المعاني
اسامة اخرى وان المراد بزيب ريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعف ذلك على بعض الرواة
فان الرواة هذه كانت قريبتهما وقد رواه احد من مشايخنا والحاكم في المستدرج من رواه يونس
من عقبه عن ابان الزبير عن جابر رضي الله عنه وفيه اختلاف عادت بزيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكذلك رواه بالروا وبالبالوحد الكثرة بينهما يا اخر الحروف زاد احمد قال ابن الساري الزناد كان
بزيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلمه بن اسلمه وعمرو بن اسلمه فعادت باحدهما وروى
الحاكم ايضا باسناده عن علي بن زيد الدين قال تروى بزيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلمه بن اسلمه
واما عادت المخزومية التي سرت باحدهما انتهى ومن ضعف عبد الرزاق في ابن جرير عن
عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن طالب فحياه عمر بن اسلمه فقال انما عتقت فقال
لو كانت فاطمة الحديث **الخامس** فيه تحريم الشفاعة من الحد بعد دفعه الى الامام وفي رواية
الصحيح اشنع من حد من حدود الله وقد ورد التشديد في ذكر من شئ ان داود عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يقول من جالت شفاعته دون حد
من حدود الله فقد ضاقت ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ فقد ضاقت الله زاسره ورواه الطبراني
في معجمه الاوسط من حديث ابان الزبير بلفظ فقد ضاقت الله من ملكه وروى الدارقطني من حديث
الزبير بن العوام في فضيه شارق رد اصحوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي
نقض فلا عفا الله عنه وروى الطبراني ايضا عن عمرو بن الزبير قال ان الزبير شارق ما شفع فيه
تقبله حتى يلقاه الامام فقال اذا بلغ الامام فليكن الشافع والشفوع كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية داود والنشائي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقاموا الحد ونبها بئكم فما بلغ من حد فقد رجب وبالله التوفيق قال الجعفي وروى
عن الاوزاعي جواز الشفاعة والحديث صحيح عليه كذا قال الرازي رحمه الله في شرح الترمذي
والذي حكاه غيره عن الاوزاعي جواز الشفاعة قبل بلوغ الامام كذا حكاه عنه الخطابي قال الرازي

بزيب

وحده الله لكن اذا كان الحق للامام كما في حديث شعور من الاسود ان المرأة التي شرفت
وطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه علمه الصلوة والسلام لم يعف عنه
بعضهم ان يقال لا يلزم ان تكون القطيعة التي في بيتهم كماله وتبديروا ان تكون ملكه فهو مخير
اذا ما للحد فاس اقامته مصلح ليعاين شدة الى تركه لم من غير بينة لكون الحق له انتهى ونش
ابو العباس القريب طبع الحلات في ذكرنا او هذا الى التخرج في وجه وحكي النور اجاع العلم
على التخرج بعد بلوغ الامام واما الشفاعة قبل بلوغ الامام فقد اجازها اكثر اهل العلم
لما اجازوا التخرج على ان لم يطاعوا الا بالكرامة الله ذكره فمن لم يعرف منه اذى للناس
فاما من عرف منه شروفا فلا يجب ان يشفع فيه وحرم بذكر النور في شرح من لا واما
استخافه فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لادس وانما فيه التعذر بخارج عند العقل بلع الامام
ام لا او الشفاعة فيه مستحبة اذ لم يكن الشفوع له صاحب اذى لمخو **ان ادسم** قوله
صلواته عليه وسلم انما هكذا كان قبل ان يتركه اذ استرق في هذا الشريف تركوه واذ استرق فيهم الضعف
قطعه مخالفة بظاهر قوله عليه السلام في الحديث الاخر انما هكذا كان قبل ان يتركه
سواء من اخطاهم على انبياءهم وفي الحديث كان قبل ان يتركه الشفوع في حديث دعوى رضي الله عنه
انما هكذا كان قبل ان يتركه حين اخذت اذ لم يتركه هذا بعض وصل الشعر في احاديث اخر والجمع
بينها ان كان قبل ان يتركه ام وطوائف كثيرة بعض الامم كان ملكا كما يتبعهم اقامته الحدود وبعضهم
بكترة النور والاختلاف وبعضهم بالشع وحاصل ذلك ان الحصر في هذه الاحاديث
ليس على عموم بل هو مخصوص بالجمع بين مختلف الاحاديث وقال الشيخ تقي الميرزا في خبر ذلك
على حصر مخصوص وهو الاطلاق بسبب المحاباة في دين الله عز وجل **باب ثمة** فيه جوار ان
الحلف من غير اختلاف وهو مستحب اذا كان فيه تعهد لاسر مطلوب كما في هذا الحديث في نظيره
الثامنة قوله صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة ال اخره فمئة كسبا لقتة في النهي عن المحاباة في حدود
الله وان تفرقت في بعض الناس من الوقوع فيها وقد قال الكشي في سجد ردا عنه لهذا الحديث
وند اعادها الله في فكره في حوطها من الوقوع في ذلك وجهها منه اذ هي بضعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا من قول الله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الى اخر الاية وهو معصوم من ذلك ولما
عن الامام الثاني رضي الله عنه انه لم ينطق بهذا اللفظ اعطاهما لفاطمة رضي الله عنها
واجلا المحلها وانما قال ذلك عوضا شريفا من امرأة شريفة وما احسن هذا انزله

والظاهر

والظاهر ان ذكرنا طهه رضي الله عنه دون غيرها لانها افضل من غيرها في غاية النقا
راش بعدها ملاخ صلتا كيد المبالغة المذكور في هذا انما معصوم من النبي صلى الله
عليه وسلم ومع ذلك لم يملكه ذلك على ما بانها في الحق وبما شارها في ما شارها الله
المرآة في الاسم فيستغلر للفظ والذهن من احدهما الى الاخر وان تباين ما بين المحل **باب ثمة**
قال ابو العباس القريب طبع هذه الاخبار عن اسر قد يغيب القطع بالمر محقق وهو وجوب اقامة الحد
على العبد والقريب والبغض والخيب لا يمنع في ذرته شفاعة ولا حول ودرته قربة واجابة
وقال الشيخ تقي في شرح العروة قد يستدل به على ما خرج هذا التخرج من الكلام الذي يقتض تعلق القول
بالمر اخر وقد شدد جماعة في هذا امر انهم في الحق بخلافه **العاشرة** قال الخطاي في دليل
على ان القطع لا يزول عن السارق بان يوجه له المتاع وكما كان ذلك مستقاة من الحد لاشبه ان
يطلب اشارة الى الشروق منه ان يذهب كما يكون ذلك يعود عليه ما في الشفاعة **باب حد**
الخبر بوجود الوجه مع القريب عن عبد الله بن شعور رضي الله عنه انه قرأ سورة يوسف
فخص فقال رجل يا بكذا انزلت فدا منه عبد الله رضي الله عنه فوجد منه رجا الخبر فقال
انكذب بالحق وشرب الرجس لا ادعك من اجل ذلك اذ قال انضربه الحد وقال والله لكان
اقول اني ارجو ان يرضى الله عنك في **فيه نوادر الاول** اتفق عليه الشيخان والتمس من طريق
الاعمش عن ابراهيم عن علفه عن ابن شعور وهو اشد اذ كان في فية ثلاثة تابعون بعضهم من
بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعليه **الثانية** قال النووي رحمه الله هذا محمول على ان ابن شعور
كان له ولاية اقامة الحد لكونه نائبا عن الامام عموما او في اقامة الحدود او في تكميل الناحية
او اشتاذن من له اقامة الحد فدا في ذلك نفوض اليه وقال ابو العباس القريب في خبر
ان يكون انما اقام عليه الحد لانه جعل ذلك له من قبل الله تعالى راس اقامه عن الامام بواجب ولاية
كان ذلك من راس ولايته الكوفة فانه ولي القضاء من عمو وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنها
ثالث انما كانت هذه النقص فخص وابن خص من الكوفة **الثالثة** وفيه من فعل ابن شعور رضي الله
اقامته حد الشرب بمجرور الراجح وهو مذهب مالكر رحمه الله وحكي عن غير الخطاب رضي الله عنه
قال ابو العباس القريب وكانه العدا على ما ذهب اليه ابن شعور انتهى وهو رواية عن احمد بن حنبل
اذ لم تدع شربه وذهب ابو حنيفة والثوري والثاني واحد في الشهرة عنه الى انه لا يجب الحد
بذلك وحملوا هذا الحديث على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر ومجرد الترخيل لا يدر على احوال

ان معناه حرمانها من الجنة وان ذلك جزاؤه ان جوزي لكنه لا يجازي الرابع ان معناه حرمان
في الجنة ولا امتناع في مجازاته بدركه فانه ليس فيه عقوبة ولا عاقبة نقض لهذه **الثالثة** فسم
التي توبة تكفر المعاصي الكبار وهو مجمع عليه لكن هل تكفيها اقطعي او ظن اساقى التوبة من
الكفر فهو قطعي واما في غيره من الكبار فان التكليف من اجل السنة فيه خلاف قال النووي والاقوي
انه ظن وذهب الغزالي وجوب قبول التوبة عقلا على طريقته من حكم العقار وقال ابو العباس
القرطبي والذي اقول ان من استقر الشريعة قرانا وحسنة وتبع ما فيها من هذا الحسن علم على
القطع واليقين ان الله تعالى يقبل توبة الصادقين **الرابعة** اشار بقوله ثم لم يبق الا تراخي في
التوبة واستمرار الاصرار في الفسقة على نقض الشرب لان الاصرار وفقد التوبة هو الذي ترتب
عليه التوبة في ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ما جاء في الحديث والمراد التوبة المغفرة
بشرطها العزيمة الواقعة قبل العائنه والفرقة وقد حكى عن جماعة من المتقدمين في قول الله تعالى ثم
يتوبون من قريب ان مادون التوبة فهو قريب قال ابن القيم وهو الاجماع في تأويل هذه الالب
واما قوله في الرواية الاخرى فانت وهو يد منها قال الخطابي مدس الخير هو الذي يتخذها ونقصها
قال وقال النضر بن شميل من شرب الخمر فهو مدس للخمر وان لم يتخذها **الخامسة** قوله ثم لم يبق منها
ابن من شربها فخذ من المضاف وانما المضاف اليه مقام وقد يستدبره على حجة التوبة من بعض الذنوب
مع ثبانه على ذنب اخر وهو كذا **السادسة** هذا الوعيد لما روي في شارب الخمر وهو عند اكثر
اصحابنا اسم لصبر العيب الذي اشتد وقذف بالزبد اما اشار للبشرية المستكبره في وان
شاركتها في الخمر لا تتركها في اسم الخمر حقيقة لا احكام الدافع والنور عن الاكثرين واما انفس
بدركه جازاؤه من اجازاته ان اسم الخمر يتناول حقيقة وهو قولنا ان الله عليه كل من شرب الخمر فانه
شار بها في هذا الوعيد من غير هذا الخلف فعلى قول الاكثرين لا يتناول الا ان فرعا على قولنا
الى اصل اللفظ الواحد على حقيقة ومجازه في حديث من شرب ما يشرب من الخمر حقيقة من
شرب ما يشرب من اجازاته اعل **السابعة** اما تنهوا في الحديث شار بها في حاله التكليف اختيارا
فاما الصبي والجنون والمكره فلا يدخلون في هذا الوعيد وقد ذكر في قوله ثم لم يبق منها لان
التوبة اما تكون من ذنب وهو الا ذنب عليه بما صدر منه وقد ورد ترتيب هذا الوعيد على
شقها للصغير في شرب داود بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في من سناه
صغيرا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يتقيه من طيبة الخيال والله اعلم **الثامنة**
يرتب هذا الوعيد على مجرد شرب الخمر ولا يشترط ان يكون عملا متعمدا في الحديث وقد اجمع المتكلمون

على

على خرم ما كان منها من عصب العنب بحود الشرب وان قلوا انها اختلفوا في غيرها فذهبنا
ومذهب الاكثرين ان حكمها كذا كذا وقال الحنفية انها جرم من غيرها القدر المستكره من مالم يصلح له
ان كره الحديث **الثالث** وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض غزاه قال بعد الله
ابن عمر فابتلت خمره فانصرف قتل ان ابلغت الت ما ذكرا قالوا بن ان يبيد في الدنيا الترت
رواه سلم والتميم عن الانباز في الاوهم منسوخ حديث بروك رضي الله عنه عند سلم كنت
سميتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وقتا غير ان لا تشربوا مكر انهم **نوايد**
الاول اخرج سلم في هذا الوجه من طريق مالك ثم اخرج من طريق الليث بن سعد وابوب
السمعة ابن وعبيد الله بن عمر في حديثه عن عبد الانصار والفقهاء بن عثمان واثباته من زيد بن كليم عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لم يذكر في بعض غزاه الا ما كره واثباته وروى ابن ماجه رواه
الليث بن سعد في حقه بخطه في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيد في الترت والفرع ورواه سلم
في حديثه عن عمر بن الخطاب قال لم يذكر في بعض غزاه الا ما كره واثباته وروى ابن ماجه رواه
هو الترت في الناس من رواية زاذان قال قلت لابن عمر حدثني بماذا انهم عنه النبي صلى الله
عليه وسلم في الاشربة بلغتم وشربوا بلغتم فان لكم لفة سوس لغتنا فقال لم يذكر في رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحنفية وهي الحجة وعن الدبا وهي القوقعة وعن الترت وهو التبر وعن النقي وهو الخلفه نسج
نسجا وشقرا نقرا واسوان يفتد في الاستقيم **الثانية** فيه المعنى في الانتباه في الدنيا والترت
وضم اليها في الروايات الاخر الحنفية والنقي ومعناه ان يجعل في المسامر وزبيب او خمرها ليجلوا
ويشربوا وانما خصت هذه بالنهي عنها لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما يحتاج الى بطل
ما بينه تمن عنه لما فيه من انكاس الما والانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباه
في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لو شربها لا يفسد فيها المسكر بل اذا صار مسكر انتفاغا لكانت
ذنبت طائفة الى ان هذا النهي مستمر حاله قال الخطابي قال بعض من الخطر باق وكرهوا الانتباه
في هذه الاوهم ذنب اليه ما كره واحد واصحق وهو مروي عن ابن عمر وابو عباس رضي الله عنهما
الثاني ورواه ابو بكر البزار في مشد عن ابن بركة الاسلمي في النقا عن داود واحد نظر في قوله
المجد بن زبينة في المحرارة لا يكون الانتباه فيها ثم ذكر الكراهة عن احمد وذهب جماعة العلماء
من الحنفية والحنابلة الى ان هذا النهي انما كان في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك حديث بروك وهو
من صحيح سلم والسنن الاربع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيكم عن الانتباه الا في الاستقية

شبكة

واشربوا من كل وعاء ولا تشربوا من كراوه هذا انصر صريح لا يجوز العبد اعنه وقد روي ذلك من حديث جماعة
من الصحابة ارضوا لوهود عينا وقال الخطابي انه اجمع الاقوال في الواد الفين في ذلك انه كان العبد
اول الاشياء ثم سبابا باية ان كراوه طار الزمان واشتهر تحريم الشكرات وتقرر ذلك في سماع
نسخ ذلك وروي في الامتداد في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا من كراوه ان الاولين لم تبلغهم الرخصة
وكانت ان الشرب قبل الشرب لم يكن للتحريم وانما كان للادب والتزكية ولقطع هذا الحديث الذي
شرح به ليس صريح في التحريم فان لفظ النهي محمول للتزكية والكرامة والذي هو حقيقة في التحريم
عند عدم التصرف قوله لا تشربوا ويدل له كراوه والتمسك بالشئ من حايبر رضي الله عنه فان
من شرب من كراوه صلا الله عليه في النظر في شكر الله الانصار فقالوا ليس لنا وعاء الا اننا اذا
وفي سنة اجدد جمع الطبراني في حايبر رضي الله عنه قال لا اتي وقد عبد القيس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل امر حبيب تقب لينبذ كل شئ من ربابه احد في قصم وقد عبد
القيس فقام اليه رجل من القوم فقال يا رسول الله ان الناس لا يطرونك لهم قال انما انزلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه ترك الناس فقال اشربوه اذا طاب فاذ اخبت فذروه ومن شرب ابى داود عن
عياض بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاوعية الدباء والخمر والمزقة والمزقة فقال العلاء
انه لا يطرون لنا فقال اشربوه ما حلو من شرب ان على الموصلي عن الاشج العصري ان ابي الحسن
صلى الله عليه وسلم في رقة من عبد القيس الحديث وفيه قال ارسى وجوهكم عند تغيرت قالوا يا ابي
حسن بارئ رجة وكنا نخذ من هذه الايلة ما نقطع اللحم في بطوننا فلما نهيتنا عن الطرود
فذكر الذي ترى في وجوهنا فقال يا رسول الله عليه وسلم ان الطرود لا تخلوا الخمر ولكن كل شئ حرام
الثالث الدباء هو الدار لعله وتشد به الباء الوحده مبدوءه والراد به الوعاء من الفرج اليابس
والزفت هو الطين الرقت وهو الفار فلهذا ذكرنا في الرواية الاخرى المتقدمة في بعض الرقت
منع من التار وروى في ابن عمر ان الزفت هو القير وقد تقدم واما الخمر فيمنع الحاء الملهمة
واسكان النون ونحو التاء التاء من خوف فقد عثر ابن عمر رضي الله عنهما بان الخمر وطاهر صدق
ذلك على الجوار كلها وذلك في كل ارضاء عن عبد بن جبير وابن سنان ابن عبد الرحمن في صحيح مسلم انه
قال لا يشرب من كراوه عينا في شرب الخمر فقال كل شئ يصنع من الدرد هو احد اقوال الشيعة
ثالثها انها جوار خضر روات لم يجمع عن ابن عمر رضي الله عنه وهو قول عبد الله بن مسعود العوالي
رضي الله عنه قال السودي روى في الاثرون واكثر من اهل اللغة وعزيب الحديث والحديث في النفا

قال

قال هو اجمع القوال وانما انا الشها جوار روي ما روي من صحابة الصحابة وروى عن ابن عمر
رابعها انها جوار جوار كان يحملها الخمر في كراوه الصحابة وانما انا الشها جوار
خبر اعناقها في جنونها جوار فيها الخمر من جوار عينا في ربابه عينا في ربابه عينا في ربابه عينا
يجب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يبتدون فيها عينا من رباب الخمر في كراوه في ربابها عينا في ربابها عينا
انها جوار روات تعلم من طين ودم وشعر في كراوه عينا في ربابها عينا في ربابها عينا في ربابها عينا
فشره ابن عمر بما تقدم به انه الخلة نفس نسيان وشعر في ربابها عينا في ربابها عينا في ربابها عينا
تتفرق فغيره وهو فعل بمعنى شعور ووقع في سماع الترمذي وبعض نسخ في سماع الخمر في ربابها عينا في ربابها عينا
وهو تعريف في رباب ابن عمر الخلة كذا في ربابه سلم وفي رواية الترمذي في ربابها عينا في ربابها عينا في ربابها عينا
في شرح الترمذي في كراوه ان يلع الخلة فيشر ويشعر وتصبر كالنور في كراوه في ربابها عينا في ربابها عينا في ربابها عينا
ثابت في الارض وحكي ذلك عن اسرة يقال له ام بعد انما تات ولما التقوا الخلة الثالثة عروها ان
الارض المنقورة فقرأ **الرابعة** فيه خمر من القيس اذ الشكر من ربابه ولو كان ذلك القدر لا يشكر لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن ابن لا تشربوا من كراوه هذا الذي يترك الكثرة بعد ذلك عليه لم يترك
فانه يترك كراوه الكثرة واذا صدق القيد صدق المطلق فقد خلطت العين بان لم يكن ذلك القدر القيد
شربة في كل رباب الشكر ربة قال الجمهور من السلف والخلف وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في كراوه
جوار طائفة انما تحريم عصب القنب وتقع الزبيب التي قاما الطبخ منها والنبي والطبخ من غيرهما في كراوه
سالم يترك في رباب ابو حنيفة رحمه الله انما يحرم عصب تمرات النخلة والقنب قالوا لا فاقب تخم قنبلا
وكثيرا الا ان تطبخ حتى يتغير لونها واما نقيع الرطب فقال الكل مطبوخا وان شئت النار حيا قبلها
من غير اعتبار خبزها اعتبر في شلته القنب قالوا النبي آثم حرام ولكن لا حله في هذا انه سالم يترك
ويشكر فان اشكر فهو حرام باجماع المسلمين واجبة الجمهور مع ما قد ساء بالاحاديث الصحيحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شئ حرام وقال كل شئ حرام وقال كل شئ حرام وقال كل شئ حرام
حرام مع ذلك ان القرآن انكر علة ذلك فان الله تعالى به علان علة تحريم الخمر كونه يفسد في كراوه وعمر
الصلوة وهذه العلة موجودة في جميع الشكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل هذا
الفساد في الاسكار وذكر مجع على كراوه فلهذا قد اجبهوا على تحريم عصب القنب وان لم يترك وعلة
الله سبحانه تحريمها بما سبق فاذا كان كذلك في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس
الشكر وعلمنا يحصل من الجنس في العادة قال السودي في هذا الاستدلال ان كل ما يترك في كراوه في هذه

الشيء قالوا انما الاستدلال طريق اخر ومن ان يقول اذا شرب لانه الغيب عند اعتصارها
وهي حلوة لم تكن من اجل الاجماع وان اشتدت واستكرت حرمت بالاجماع فان قيل لم يشتم
من غير تحليل لا من حلت فتعبر الى تبدل هذه الاحكام وتجدد ما عند تجددها وتبدلها فانما
ذلك ما يربط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بالنطق فوجب جعل الجميع سوا
في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم **باب حد القذف** عن سعد بن السنب وعمره بن الزبير
وعلم بن ابي وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا انهم اساءوا اليه وكل حديث طائفة من حديثها
وبعضهم كان او عن حديثها من بعض واثبت اقتضاها وقد وعيت عن كل واحد الحديث الذي
حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضها ذكره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اترع بين ثيابه فاني تمن خرج
سهمها خرج بها معه الحديث وزاد فيه اصحاب السنن فلما نزل من المنبر اسر بالرجلين
والمرأة فضر بها احد فقال الترمذي حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث محمد بن اسحق
قلت وقد صرح ابن اسحق بالتحديث في رواه البيهقي **في فوائد الاول** هذا الذي فعله
الزهرى مرجعه هذا الحديث عن قول الجاعة لاسع منه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض
الحديث عن بعضهم وبعضهم عن بعضهم وهو الاربعة اية حفاظ ثقة من اجل التابعين
فاذا ترددت قطع من هذا الحديث هل هو هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانها
ثقتان قال النووي وقد اتفق العلماء انه لو قال حديث زيد وعمر وهما ثقتان معروفتان بالثقة
عند مخاطب جاز الاحتجاج به وحكي اقتضاها عن بعض من عن بعضهم انه انتقد هذا على الزهرى
قديما وقال كان الاول ان يذكر حديث كل واحد منهم بحقه قال ولا ذكر على الزهرى في شيء لانه
ثقتان في حديثه والكل ثقة وتماز النووي اجع السليون على قبول ذكر الزهرى والاحتجاج به
الثاني الاثر الكذب فيه ثقتان كثير المنة واسكان النافعة مع النجس وكش حكاها
في الحكم والشارق والمراد به هنا ما كذب عليها ما ربيت به **الثالث** قوله وبعضهم كان او عن
حديثها من بعض واثبت اقتضاها اي احفظ واحسن اي راد او شرد الحديث **الرابع**
قولها رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اترع بين ثيابه هو
دليل ما ذكره الشافعي واحد وجاهر العلماء في العلم بالترعة في القسم بين الزوجات وفي الفتق

والوصايا

والوصايا والفتنة بين الشركاء وخوذا لكر وتندجات فيها احاديث كثيرة في العجم مشهورة ما للزهرى
عملها ثلثه من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يونس وذكر يا محمد صل الله عليه في قال ابن السكندر
واستعمالها كالاجماع بين اهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ما عن قول من ردها والشهور عن ابي حنيفة
ابطالها وقال القاضي عياض انه مشهور من مذهب مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقار وهو قول
بعض الكوفيين وقالوا هي كالازلام وحكي عن ابي حنيفة اجازتها قال ابن السكندر ولا يقيم في القياس
لكن تركنا القياس لما تروى من مقتضى هذا اقتصر ما عن الواضع الواردة في الاحاديث دون تعديتها
الى غيرها وهو محكي عن ابي حنيفة ومالك والغيرة **الثاني** وفيه القرعة بين النساء عند اراة
بعضهن وبه قال الشافعي وابو حنيفة واخرون وسنوا الشافعي في رفعه وهو رواية عن مالك وعنه
رواية ان له الشافعي من شأنه بغير قرعة لانها قد تكون اتعول في طريقه والاخرى انفع له في
بيته وماله قال ابو العباس الغزطي والذي يتبع في هذا ليس بخلاف في اصل القرعة في هذا وانما
هذا الاختلاف احوال النساء فاذا كان فيهن من يصلي للتفرد من لا يصلي فحين مصلح واليمن
ان يقال الجب ان من من لا يصلي لان ذلك ضررا وشتم عليه ولا ضرر ولا ضرار وانما دخل القرعة
اذا كان كل من صالحات للتفرد فيصنف تنعين القرعة لانه لو اخرج واحدة منهن بغير قرعة ثبت
ان يكون ذلك مبيلا اليها وكان لاخرى مطالبة بحقها من ذلك فاذا اخرج من دفعت عليها القرعة
انقطعت حجة الاخرى وارتفعت القهمة عنه وطاب قلب من يرضى منهن والله اعلم **الثاني** قوله
نازع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي **ف** خروج الثاني الغزو قال ابن عبد البر وخرج
مع الرجال في الغزو وساح اذا كان العسكر كثيرا توس عليه الغلبة وفي الصحيح من حديث انس رضي الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو ابا سلم ونسوة من الانصار يستقن الكاويدين الجرحى **الثاني**
هذه الغزوة هي غزوة بني المصطلق وفي غزوة الربيع وكانت ستمت من الهجرة وسنن ذلك
ايضا حاوية يعلم انها لم يخرج معه وخدمها بل خرجت في تلك الغزوة ايضا ام سلمة رضي الله عنها
كما هو معروف في السير **الثاني** قولها رضي الله عنها فانا اجل في هودج وازواجه بعض اولها على
على البالد لغزو ابي جوار ركب الثاني العوادج وجواز خدمة الرجال لمن في ذلك وفي الاستنار
والهودج يقع الهما القبة التي تكون فيها المرأة على ظهر البعير **الثاني** قوله اذن ليلتي بالجدل روي
بالمد وحقيقت الدال وبانقصه وتشد يد ما ابي علم وفيه ان احوال العسكر يتوقف على اذن الكثير
العاشر قوله فاذا عقد من جزع فنان قد انقطع العقد بكسر العين واسكان القاف كلما يعقد

شبكة

الألوكة

ويعلق في العنق وهو نحو القلادة والجذع يفتح الجيم واسكان الزاي واخره عين مهمل خروجهان وظفار
بنو الطالجه وكثر الروايات بالعين وهي سنية على الكثرة نقول هذه طفار ودخلت طفار وال
طفار ككثر الروايات في الاصول كلها وقال ابو العباس القزويني هكذا اصح الروايات ومنه جرح اخذوا بالف
مقد اخذوا بالوجه الصحيح رويته **الحادية عشر** قولها رضى الله عنها واقتبل الرضا الذين كانوا
يرحلون في الرضا جماعة دون العشرة وقولها يرحل بنو الباء واسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة
يجعلون الرحل على البيوع وهو سفر قولها من حاله وهو تخفيف الحاء ايضا وقولها في لدا اضبطناه في اصلنا
بالياء وحكاها النور في بعض نسخنا وقال ان الذي في اكثرها في وهو اجود **قلت** بل يظهر ان الباء اجز
فانه ليس له اداة هنا وضع الرحل على البيوع بارضاها وهي في الهمزة تشبيها للهمزة التي
هي في الرحل الذي يوضع على البيوع **الثانية عشر** قولها وكان الفاضل اذا ذكر خفايا لم يجهل ضمنت
هذه اللقطة باوجه اشهرها كما قال النور في ضم الساكنة والباء الشديدة لم يفتلن بالهمز والضم
والثاني يجهل بنو الباء والباء واسكان الهمزة والباء في الثالث يفتح الساكنة والباء النوحه وذكر ابو العباس
القزويني ان هذا هو الصحيح اي بتقديم نون اوله فالان ما صفيه نعتا في النور في خبر ضم اوله واسكان الهمزة
وكثر الباء الواحدة قال الفاضل في قوله عليه السلام وايله اذا اثنوا في خبره وشبهه وفي رواية البخاري
لم يفتلن وهو معناه وهو ايضا البراد قولها ولم يفتلن اللحم **قلت** اي يفتلن على ما جوزه النور في كثر
ان المرحوم لم يفتلن في متروحه والتفاوت بينه وبين الرواية المشهورة في الهمزة تشديد الباء في التجويز الهمزة
تلك الهمزة والباء مخففة وهي متروحه على التقديم بين وكثيرا ما نكسر مع ثبات الفعل للفتحة قال القزويني في بعض
الروايات عن ابن الحداد يجهل اللحم يفتح الساكنة والباء تشديد الباء الكسرة فالله هذه الرواية في
المعروف في اللغة قال في الصحاح ومكة اللحم اذا اكثر عليه وركب بعضه بعضا واهمها ايضا في حديث
عائشة رضي الله عنها لم يجهل اللحم **قلت** استعمال الهمزة في اللغة قولهم عليه السلام لا ينافي الرواية الاولى التي تدنا
عن النور في انها اشهرها لانه لما استعمل فيها للفتحة من غير الفاعل تعين ان يفعل فيها بغيره في العربية
في كل من الفعل او كون العرف في اللغة انصرف بالفاعل لا انشأت اليه فالفاظ الاحاديث لا تلتقي
عن اهل اللغة وانما تلتقي عن اهل الحديث وبشرح كلام اهل اللغة وقد عرفت ان كلام اهل اللغة في هذه
المادة يشهد للفظ الرواية المشهورة والله اعلم **الثالثة عشر** قولها انما ياكلني العلقه هو بضم العين المهملة
واسكان اللام ونحو القات امي الغيل ونحوها ايضا بلغة طار الاقربطية كما انه الذي يتكلمه الرمن
ويعلق النفس لما ركبها منه من شئها اليه وفيه ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من التعلق في العيش

وتقليل

وتقليل **الرابعة عشر** قولها فلم يستكر القوم نزل الهمزة ليس الرادحين وحلوهان
تقليل البراد لم يستكر ما قدر تقلعه الذي اعتادوه خففه به نارض الله عنها فلا يظهر منه هذا الهمز
تفاوت في قدر تقلعه والله اعلم **الخامسة عشر** نيتت خرب لم تصدقوا التيمم فاعلم **سادسة عشر**
قولها وظننت ان القوم سينفقون فيرجعون الي كذا ونحوه في اصلنا يرجعون اغير نون والوجه الثاني
وهو المعروف في الرواية ولهذه من الخبر بلا جازم كقولها في اليوم شرب غير مستحب انما امر الله بالاكل
اوله فخرج اخر وقال القاضي عياض اظن هنا بعد العلق قال الهمزة الاظن لو كانا بهم جوهرة **الرابعة عشر**
قولها وكان صفوان بن العطار هو بنو الطالبا خائف كذا ضبطه ابو طاهر العتكري والفتن في الثاني
واخرون وقولها قد عرس من رز الجيش فادله التعريف هو التزاد الاخر البليل من السفر لثوم واسترح
وقال ابو زيد هو التزاد اس وقت كان في النور في والشهور الا اوله وقولها ادله هو تشديد الدال في ر
من اخر البليل فان شارب اوله قيل ادله تخفيف الدال وقيل ما لقان والشهور الا اوله قال النور في رقيه
حوار تاخير بعض الجيش ساعة وخبرها كذا تعرض له اذا لم تكن ضرورة الى الاجتماع **الثانية عشر** قولها
فراي عواد انسان لم يفتلن فاستيقظت باسترجاعه ان تبهت من نوم يقول انا لله وانا
اليه راجعون وانما قال هذا الكلام لعل المصيبة تخلف لم يمين رضى الله عنها عن الرقم في مضيقه
قال القاضي عياض وهذا من صفوان لعين احدهما انه مصيبة لثيان اسرة مفردة في سفره لم يزل يظلم
والثاني ليقبها باسترجاعه من نومها صيانة لها عن ندامتها وكلامها **الثاسعة عشر** قولها فخرت حمي
جليلاني اس غطيتته ثوب والجليلاب كالتفتحة تعطي به البراة واسهوا يكون اعرض من الخلق قاله النور
وقال غيره فهو ثوب يجمع دون الركب انقضى به البراة ظهورها وصدورها وقال ابن الاعراب هو الازار وقيل
الخمار وقيل هو كالمائة والمخفة قال القاضي عياض وبعض هذا اقرب من بعض وفيه تغطية البراة
وجها عنه نظر الجنب شو كان صالحا او غيره **العشرون** قولها والله ما يكلن كلمة اغما غيرت الصارع
اشارة الى استمرار تكرار الكلام وتجدد هذا الاعتبار فانه قد يفتح من التعبير بالماضي اختصاص النسخ
بحالة خلاف الصارع وقولها ولا سمعت منه كلمة ليس تكرار فانه قد لا يكلها ولكن يكل نفسه او يجهل بقراءة
او ذكر بحيث يستعمل في بيع منه ذكر بل اشتغل الصمت في تلك الحالة اذ باوصيانه ولعل تلك الحالة التي هو
فيها وفيه اغاثة الملعوف وعون المشتط وانقاذ الضايغ والكرام ذوي الاقدار وحسن الادب مع الاجنب
لا سيما في الخلوة بهم عند الضرورة في ربه او غيرها مما فعل صفوان رضي الله عنه من امر كمال الجليل من كلام
ولا شوا را انه ينبغي ان يمش قد امها لا ينجسها ولا ياربها واشتجاب الاشارة بالركوب **الحادية والعشرون**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

يستحب ان ينظر على الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن من ذكره فابده كما كنوا عن عايشه رضي الله عنها
هذا الامر مشهور ولم تسعه بعد ذلك الابعاض عرض وهو قول ام سلمة رضي الله عنها **الثلاثون**
قوله رضي الله عنها فاذ دت مرضا الى مرضى مع مرضي لقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم الى اموالكم اي معها
وقوله تعالى من اضار الى الله اي معه وقوله فلما رجعت الى بيتي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
التعان فلهما فدخل علي زايده وقوله انا ذنبي ان اتى ابوي فيه ان الزوج لا تذهب الى بيت
ابويها الا باذن زوجها بخلاف ذمها بالحاجة الا ان فلما احتاج فيه الى اذنه كما وقع من هذا الحديث
الرابعة والثلاثون قوله فوالله لقد كانت امرأة قط رضية عند رجل فحبها ولها ضاير الاكثر
عليها الوضبة بالصاد العجي مهوره ممدودة في الجيلة الحثنة والوضا الحسن وكانت عايشه
رضي الله عنها كذا ذكره وقع من رواية ابن ماعان في صحيحه في خطبة من الخطوط وهي الوجهة وارتفاع
المنزلة والضاير جمع مزره وزوجات الرجل ضاير لان كل واحدة تنضرب بالآخرى بالفترة والتسم
وتنقصها والاسم من الضرب كسر الضاد وحل ضها وقوله الاكثرن عليها موبالتا الثلثة الشدة
اي اكثرن القول في عيبها وادارت امها بهذا الكلام انها تهون عليها ما شغعت فان الانسان يتاسر بغيره
مع تطيب خاطره ما يحيا لها واجب النبي صلى الله عليه وسلم لها **الخامسة والثلاثون** قوله رضي الله عنها
قلت سبحان الله فيه جوار التعجب بلفظ التبرع وقد تكرر هذا في الاحاديث **السادسة والثلاثون**
قوله رضي الله عنها لا يراقى مع هوبا لغيره ان لا ينفقع وقوله ولا اكمل بنوم اي لا انام **التابع**
والثلاثون قوله حين استلبت الوحى ضبطناه بنصب الوحى على انه منقول لقوله استلبت
اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحى وكلام النوري يدل على انه متروك فانه قد فقه قوله استلبت
بقوله اي بطا ولبت ولم ينزل وكلام القرطبي يوافق ما ضبطناه ويتفضل ان الرفع نحو لا راداة
فانه نال بعد ذكر النصب ويعبر عنه على ان يكون استلبت بمعنى لبث كما يقال استجاب بمعنى
اجاب وهو كثير **الثامنة والثلاثون** قوله يستبهرها في فراق اهل فيه مشاورة الانسان بطائفة
واهلكه واصدقها فيما ينوبه من الامور **التاسعة والثلاثون** قوله اسامة رضي الله عنه فم اهلها من
الصنائب اللاتي باتت بكم من قول الله تعالى الطيبين وليست المراد بذلك ان تبراها لثا ورة وكل
الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه اعلم بما منه لقول عايشه رضي الله عنها فاشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام بالذي يعلم من براءة اهل الى اخره فذكر على انه اشار وبرها بكلامه هذا واما قوله على رضي الله عنه
لم يضيئ الله عليك والناس لعلها تنو فقال النوري رحمه الله لانه راي محلي ونصيحه للنبي صلى الله عليه وسلم

في اعتقاده ولم يكن كذا في نفس الامر لانه راي ان علاج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر وتعلقه فاراد
اراحتة خاطره وكان ذلك اعم من غيره هذا هو الصواب من حق على رضي الله عنه واشتاتن به البخاري
في صحيحه لقول الانسان في التغديل لا اعلم علمه **الاخيرة الاربعون** قوله على رضي الله عنه وان قال الجارية
نقد فكارين بريرة بدليل قوله في عمار بن ابي سلمة رضي الله عنه في بريرة وهو بنو القبا الموحدة وكثر الترا الهله
بعدها يا شاة من تحت ثم راسه له وقوله والذي بعثك بالحق ان رايت عليها امر اغصه عليها اكثر
من انها جارية حديثه السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن تنالكه مغاه ليس فيها ش ما تالون
عنه اصلا ولا فيها ش من غيره الا انومها عن العجين وقوله اغصه بفتح الهزة واسكان الفين المعجمة
اليم وبالصاد الهله اي اعينها به من الغص وهو الغيب والداجن بكسر الجيم اشارة الى تالف
البيت والخروج الى السعي واراد البخاري هذا الحديث في الشهادات من صحيحه وبوب عليه باب
تغديل النساء بعضهم بعضا قال القاضي عياض وهذا ليس بين اذ لم تكن شهادة واحدة والنسبة التي
اختلف فيها العلماء انما هي في تغديلهم للشهادة فتع من ذكر ما ذكره والثاني ومحمد بن الحسن واجازة ابو
حسين في المواتين والرجل بشهادتهما في المال ارجح البخاري لذكر بقول زينب لعائشة وقول عائشة
في زينب فقصها الله بالودع تار ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وهذا ركيك جدا لانه
وامامه ابا حنيفة لا يجوز ان شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تركتهن انتهى
الحادية والاربعون فيه جواز البحث والسؤال عن احوال غيره اذا كان له يدك تعلق لقول الانسان
عن زوجته في شرها وعن ولده الذي يريد تربيته وتاديبه وسؤال الحاكم عن من شهد عنده والمحدث
عن من يريد الرواية عنه والانسان عن من يريد مصاهرته او مخالطة او تشاركته وحذو ذلك ما غيره
فموسى عنه وهو تحت حسن وقص **الثانية والاربعون** قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على اي
على النبي بدليل قوله بعد فقار وهو على النبي وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امرهم وقوله
فاستغفر من عبد الله معناه انه قال من يعذرني فيمن اذني في اهل كايينته من هذا الحديث ومعنى
من يعذرني من يقوم بعذري ان كانا فانه على تبيع فعلم ولا يلبس وقيل معناه من يصون والعذر الناصر
وفيه اشتكا الى الامر الى المسلمين من تعرض له باذي في نفسه او اهل او غيره واعتذاره فيما يريد ان
يؤديه به **الثالثة والاربعون** فيه فضائل ظاهرة لصوفان ابن المعطر رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم له بما شهد وسعاه الجليل في اركاب عايشه رضي الله عنها وحسن ادب من جمل الغضبه **الرابعة**
والاربعون قوله فقام تعد بن معاذ قال اعذر لرسنه كذا وقع من اصلنا وهو خير مبتد الى انا اعذر لرسنه



كما هو ثابت في الصحيح قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم عليه احد وكان في هذه القصص
 في غزوة الربيع وفي غزوة بني المصطلق منه ست فيها ذكره ابن الحنفى ومعلوم ان
 سعد بن معاذ مات في غزوة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عوف
 في ان القاضي وقد ذكر الطبري عن الروادى ان الربيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق
 وتربطه بعد هذا وذكر القاضي اسجل الخلاف في ذلك وقال الاول ان يكون الربيع قبل الخندق
 قال القاضي وهذا لا ذكر سعد بن قيس الا ان كان في الربيع فعلا هذا يستقيم فيه ذكر سعد
 ابن معاذ وهو الذي في الصحيح ونحو غير ابن اسحق في وقت الربيع اجمع هذا كلام القاضي حكاية
 عنه النورى وقال وهو صحيح **قلت** وقد سبق القاضي ان ذكر هذا الاسكال ابو عبد الله بن عبد البر
 والله اعلم **القاضي الاربعون** قوله انما قام سعد بن معاذ في غزوة الخندق وكان رجلا
 صالحا ولكن اجتهلته الحجة كذا في روايتنا اجتهلته بالجم والمها وكذا هو عند بعض رواة صحيح
 ومناه اشتغلت واغضبت وحلته على الجمل من رواية ابن ماجة بن صحيح لم اجتهلته بالجم
 واليهم وكذا رواه مثله بعد هذا من رواية بوش رصالح وكذا رواه البخاري ومناه اغضبت
 فالروايتان صحيحان **النادية والاربعون** فيه فضيلة ظاهره لسعد بن معاذ واستبد
 حضوره رضي الله عنه قال ابو العباس القريظي وبيننا تعددين ما بين الكلبيين واسد بن قيس
 مرثا وقال القاضي عياض فيه ان التعصب بالباطل يخرج عن اسم الصلاح لنحو عايشة بن حرام
 فاجتهلته الحجة وكان قبل ذلك رجلا صالحا والصلاح القيام بحقوق الله وما يلزم من حقوق
 عباده قال وفيه جواز تحت التعصب في الباطل والمتكلم في القبول والاعلاظ من سببه
 عايشة صنفته وان لم يكن فيه حقيقة لنحو اسيد كذا تبيننا في مناقق خناد وعنه المناقق
 رجلا شاعرا من الشافى ولكن لما كان منهم ظاهرا التعصب لابن ان المناقق عرض له
 بمثل هذا القول الفيلسط قال الداودى انما انكر سعد بن معاذ من قول سعد بن معاذ فكل من
 قومه حكم انتم العرب وما كان قديما بين الحيين لانه رضي نعل ابن ابي وقوله كذا تبيننا
 لا تشك انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكمه **البرق** الاظهر عند ابن معاذ لم يتل
 هذا الكلام انتم لما بين الحيين من الدخول في الجاهلية وانما قاله باخلاص نصرا له رسول
 وانظر انصافه في قومه الاوس وجزمه بضرب عنقه ان كان منهم وقوله في الخرج
 الذين ليسوا قومه امرنا فنعلمنا امرنا وهذا غاية في الانصاف ولا يتوقف احد في انتشار

اسر النبي صلى الله عليه وسلم وانه ختم لازم وما كان لموسى وامرته اذا نفض الله رزقهم اسرا وان
 تكون لهم الحيرة من امرهم ومن بعض الله رزقهم فند من قبلنا الايباء وامثالهم في عبادة الله
 وانفك ولا تفكر على تفكره علم فيلذ ذكرو حجة وانتصار الاس الى ابن ماجة بن الخرج ومعاذ
 لم يجزم بقتله ان كان من الخرج وانما قال امرنا فنعلمنا امرنا فنعلمنا ان قوله لا تفكر
 تفكره انما هو نية اذا كان من الاوس فانه امرنا وعد بقتل الاوس وهذا محقق ان عباده لم يتل ذلك
 حبه ولو كانت هناك حجة لما وجهها لمرضاة ابن معاذ وانما قال الله ان الغايل لذكر من ظهر
 الاستسلام وانه عليه الصلوة والسلام لم يكن يغفل عن نظره الاستسلام اذ اراد ان يقيم قومه
 بينهم من حيث لم يصدر اسر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر نقلا الى لا تفكر ما لا تعلم وانما
 على فعله لعدم اسر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر روايت لا يمكن الا ان يتوقف عند ولولم تفكر
 اصحابك وامامنا قال ابن معاذ في الخرج فاسرا يقبل النزاع وهذا مخلص حتى هذا ان الله لم يجر
 يجر من يشا وفي اخر كلام الداودى اشارة الى بعض حيث قال ابن الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم
 حكمه اليك لكن في دار كلامه ما لا يرض فان قلت هذا الخالف ما نهته عايشة رضي الله عنها
 ولله ان قالت ولكن اجتهلته الحجة **قلت** كانت عايشة رضي الله عنها وارجاب ومن رجة
 الخاطرة لما دهمها من الخطب العظيم والاختلاف الجسيم عليها فقد يقع من نهها بعض ما وقع
 ما يكون غيره ارجح منه فان قلت نزلت سعد بن معاذ بالنعرض لعائشة رضي الله عنها
قلت حاش لله ما ذكرت من عايشة رضي الله عنها لا يتدح في شرم جلالها والخطا جاز على البشر
 لا سيما في الكلام الذي ليس فيه نصرة بالمقصود فقد وقع الخلل في فهمه وقد قالت من حق
 اسر عن ما كذب ابو عبد الرحمن ولكنه وهل ولا سيما وكفى هذا خطأ في فهم كلام النبوة ولا
 في حكم شرعي وانما هو في كلام الاحاد الذي لا يرتب عليه حكم شرعي واما حمل كلام سعد بن معاذ
 على ما حملوه عليه فهو شديد يترتب عليه ما لا اتفوه به فان قلت وهذا الخالف لنهم اسيد
 ابن حضير رضي الله عنه وهو حاضر مع القوم من غير حجاب ولا انزعاج **قلت** انما انتصرا اسدين
 حضير رضي الله عنه كلام ابن معاذ وساعده على قتل القبايل لهذا الكلام ان كان من الاوس وقال ابنه
 قادر ان على قتله وحله على ذلك كثرته نصرة النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحالة الفطرية التي
 طلب فيها من بعده من ذلك القبايل وانكر على ابن معاذ ظاهرا لفظه فان كان لباطنه مخلص حتى
 يجهل انه غاب عن اسيد ذلك المخلص ويحتمل انه على وانكر على ابن معاذ ظاهرا لفظه ولم من

لفظ يكره إطلاقه عز وجل قال كان في الباطن له مخلص فهذا ما سمع به الخاطرون في تقريب الصحابة
 رضي الله عنهم والعلم عند الله تعالى وقال الرازي قول الشيخ لا تعد انك شافق قد تقدم الكلام على مثاله
 اذا وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم وانه يجب تاويله على ما يليق بهم والاشبه ان اشد انما
 وقع ذلك من غير جهة الغيظ والخفق وبالغ في زجره بعد ولم يرد اتفاق الذين هو اظهر من الامان
 واطمان الكفر ولعله اراد ان شاعرا كان يظهره ولا يوشى من المودة ما يقتضيه عند لا يتوان فيهم ما قال
 فلاح له ان باطنه فيهم خلاف ما ظهره والتناقض في اللفظ ينطلق على اظهر ما يبطن خلافا وينا
 كان او غيره ولعله صلى الله عليه وسلم لاجل هذا لم ينكر عليه ان كان سمع قوله انتم وهو يوافق ذكره
 من ان انكار سعد بن عباد على سعد بن معاذ لم يكن بالنسبة الى الخرج وانما بالنسبة الى الاوس
 وخرجه يقتل القائل ان كان منكم واحد اعلم وقال النوري اراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد اتفاق
 الحقيق **الباب الثاني والاربعون** في قولها فثار الحيات فثار الشاة في ثامه وضوا النزاع والعصية
 كما قالت حتى هو ان يقتلوا ونزلها فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خففهم حتى سكتوا وسكت
 فيه البادرة الى قطع النعم والحضومات والمنازعات وتكن الغضب **الثامن والاربعون**
 قولها تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في جن حلس فيه ابتد الخطبة الكلام اللهم بعد حمد الله
 تعالى الثناء عليه بما هو اهل به بالثناء ذين **الثاسعة والاربعون** قولها ثم قال الله بعد ما عاينه
 فانه لم يبق غير كذا وكذا في ان الخطيب والكلم بالله ياتي بعد الحمد والثناء ذين بهذه اللفظة
 وهي ما بعد وهو بين على الضم واسلم بعد ما تقدم من الحمد والثناء ذين فانه الى اخر الكلام وقد كثر
 استعمال هذه اللفظة في الاحاديث الصحيحة وجع والدي رحمه الله من ذلك اورا فاقا وقوله كذا وكذا
 هو كناية عما ربيت به من الانكاد هذا يدل على ان كذا او كذا يكون بمعنى الاحوال كما يكون بمعنى الاعداد
الخمسون قولها صلى الله عليه وسلم وان كنت الميت بدني مغناه فعلت ذنبا وليس ذنبي بعبادة وهذا
 اصل الخبر وهو من الاسام وهو التور والنادر غير الشكر ومنه قوله من تلم بنا في دارنا اني متيقن
 بشكر هذا النادر وقوله صلى الله عليه وسلم فاستغفرني الله ثم توفي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه
 ثم تاب تاب الله عليه فيه قبول التوبة والحث عليها وفيه ان مجرد الاعتراف لا يغني عن التوبة
 بل اذا اعترف به متصلا فادما وليس المراد الاعتراف بذلك للفاش بل الاعتراف بعد تعال فان الانسان
 ما منور بالتور وما قول الداور ان فيه دليلا على الفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وانه
 يجب عليهن الاعتراف بما يكن منهن اذا لجل للقب صلى الله عليه وسلم است الكهن ومن هذه الضمة فهو

سردود

سردود وقد رده القاض عياض وامهات الوصين من هاتين صدر القاضته منهن والله اعلم
الحادية والخمسون قولها فلما قضى نوبه صلى الله عليه وسلم في متابعته فليس دعي هو فتح القات
 والامام اني ارفع وقد اوضحت ذلك بقولها حتى ما احسن منه بقطره وذلك لاستعظام ما جفها من
 الكلام فان الخزن قد انقضت فهايته وبلغ غايته ومهما انتهى الامر الى ذلك جف الدمع وانشد واعل
 هذا عين سحا ولا تشحاجل مصابي عن الدوا ان الاسر والبا جيعا صندان كالدوا **الثانية**
والخمسون قولها لا يوبها احبها عن فيه تفويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقتضاه والمناق
 بالوطن منه واما يوبها يعرفان حالها واما قولها لا يوبها الا ندى ما تقول فنعناه ان الامر الذي شأنها
 عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها
 والتمسوا برأى الى الله تعالى وروى عن طريق عبد الكريم ابن العيثم العاقولي في قصة الاكران ابا بكر فرأى
 في ابا بنيه وكيف اعذر كما لا اعلم واما ارضي فقلن واما من تظن اني قلت ما لا اعلم وروى ابو بكر البزار
 في مسنده باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عات رضي الله عنها انه لما تزل عذرها تال ابو بكر
 رضي الله عنه بها فقال لا اعذر زني فقال اني ما تظن واما ارضي فقلن ان قلت ما لا اعلم **الثالثة**
والخمسون فيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز لقولها ما احب لي ولهم الا كما قال ابو يوسف
 فصر جيل الله الشوقان على ما تضمنون واخلاقه في جواره وكذا في رواية تصوب يدون فاسمع ان
 لفظ القرآن بالثناء وهو كقولهم عليه الصلوة والسلام الآية الفاذا الجاهل من يقول شقال ذره خيرا بره قالوا
 ولا استناع في ذلك لان حرف العطف في حكم الانفصال فانه كلمة مفردة وقوله صر جيل خوسند واحد
 تنكره امرى او صبري او فخره **الرابعة والخمسون** قولها لو شاني كان احقر من نفس من ان يتكلم الله
 عز وجل من ما سرتيل قال ابو العباس القرطبي فيه دليل على ان الذي يتعين على اهل الفضل والعلو
 والعبادة والنزلة اخفوا انفسهم وتزكوا لالتفات الى اعمالهم فلا يخطو انفسهم يعني استحقاق
 الكرامات واجابة الدعوات وزعموا انهم من يتكلم بكنائهم ويقتض صالحي دعائهم وانه يحب احقرهم
 وتغيبهم ويرون ان لهم من المكانة عند الله بحيث يفتق لهم من تنقصهم في الحال وان ياخذوا من
 استا الادب عليهم من غير انما اوهذه كلها نتائج الجهد والله اعلم **الخاتمة والخمسون** قولها ما رام
 نزل الله صلى الله عليه وسلم مجلته ابي لم يفرقه بينا ارامه يرميه ريبا من رحمة ولا زبه وامارا من محبي
 طلب فيما رايه يروم روم **السادس والخمسون** قولها فاحذره ما كان ياخذ من البوكتا
 من بعض التبا الوحده ونحو التوا والحق المسلمه والادعوى الكثرة ونحوه ايضا برج باسكان السراء

تولوا حتى انه يتحد منه مثل الجمان من العرق من ينفذ ريتصب وهو بالآيات وفق الدال وقد
وهو ابلغ مما قبله فيقدر بالنون وكسر الدال وتخفيفها والجان يضم الجيم وتخفيف الهم واخره نون
هو الدال شئت تطرات عرقه صل الله عليه وسلم بحيات اللؤلؤ في الصفا والخض وقولها فلما سري عن
رسول الله صل الله عليه وسلم في يوم النسي وتجدد الرأب المثلث من كسب وازيل عنه **السابع والخمسون**
قوله صل الله عليه وسلم في آياته فيه استجاب البادره لغير من جددت له نعمه ظاهرة او
انذرت عنه بليته ظاهرة **الثامن والخمسون** قوله صل الله عليه وسلم في آياته الله عز وجل فقد رآني
بما انزل من كتابه العزيز فصار تورا عايشه رضي الله عنها من الافكاراة قطعية بنص القرآن فلو شئت
فيها ان ان والعباد في الله تعالى صار كافرا من ابد باجاء المسلمين واما غير فامر اسماء المؤمنين
نمل يكون قد نكحوا فيه تورا من قال بالتكفير نظرا الى ما فيه من اذى ليس صل الله عليه وسلم لم يقبله
لم يرفعه في الفقه قاطع وقال ابن عباس ويكره ان يقرأ سورة من القرآن انما صلوات الله وسلامه عليه اجبت
قطر هذا الكلام الله تعالى **التاسعة والخمسون** قوله تعالى فقال لى اس قوم اليه فقلت والله لا انوم
اليه ولا احدا الا الله هو الذي انزل ابراهيم عليه السلام قالته لها ما قومى فاحببه وقيل راسه واشكره
لنعم الله التي بشر بها فقال عايشه رضي الله عنها ما قالت اد اهل اهلهم وعبيد الكفر منكم
فوصاها مع علي بن الحسن طرابتها وجعل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتره قوم
ظالمون واجتهدوا ولا شبهة فيه قالوا انما احد من بني محمد الذي انزل ابراهيم وانتم على ما كنتم
انتم فيكم كانتا في مكان احقر من قعر من ان يتكلم الله في راسه يلى **الستين** قوله عز وجل الاية
ولا ياتك اولوا الفضل منكم والسعة لي الا خلف والالاية الخلف يقال الى لولى وانكرا يلى وابلى بالمثل
بمعنى واحد قال ابو العباس القرطبي والفصل في الاية والسعة في العيش والرزق **ثلاث الظاهر**
ان الرواد بالفضل الا فضل الا فضل والاعطاء والتصدق والتعظيم الذي ذكره انما يليق بالسعة ويوافق
ساد كونه قول النور ان يكره رضي الله عنه في قول الله تعالى ولا ياتك اولوا الفضل منكم الاية ولو اريد بالفضل
المال لم يكن في ذلك تفصيل له انتهى **الحادية والستون** فيه استحباب صل الارحام وان كانوا استحيين
والعفو والصغ عن المشي والعتة والاتفاق بين سبل الخيرات وانه يستحب لمن حلف على شيء ورأى
غيره ملخرا استهان ان ياتي الذي هو خير منه ويكفر عيبيه كما نطق به الحديث الصحيح **الثانية والستون**
قوله زينب رضي الله عنها احبني حتى وبصرى ابراصون سعي من ان اقواسعت ولم اسمع وبصركي من ان اقواس
ابصرت ولم ابصر وقد يكون المراد انما تحبها غير عقوبة الله تعالى بل **الثالثة والستون** قوله وهو الذي كانت

تأمين

تأمين بالبين الهمة ان تفاخرن وتفاضلن في الجاهل وكانتا عند النبي صل الله عليه وسلم وهي مناعله من
الشر وهو الاذتفاع وفيه تفصيل ظاهره لزيين ام المؤمنين رضي الله عنها **الرابعة والستون**
قوله لها ولنفقت اخفا حبه من يفتح الحاح الهمة واسكان الهم رنج النون وطق من انفعال الشروع
والشروع كثرها وحكي فحها وقولها خارب لها اني تنصب له انكح لي قوله اهل الانكح فصره الاحتيا
لنقلوا منزلتها عند النبي صل الله عليه وسلم على عايشة وقولها فقلت فيمن ملك قال ابو العباس القرطبي
ان حدثت حد القذت بين جد انتي وتحتل ان يكون الروادى اهلها كما حصل لها من الاثر والله اعلم
الخامسة والستون هذه الرواية التي ذكر الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الاحكام انه علمتها البخاري
رواها في صحيحه من طريق ابن اسامة عن قتادة بن ربعي عن عايشة رضي الله عنها فقوله
وكان الذين علموا به سخط وجهه وحسان تجوز رجع سخط وما بعده على اشبهه كان ونصبها على
الخبر والعرض يستقيم عليها معا وقد ضبطه القرطبي بالوجه الثاني وقولها واما الاتفاق عند العباسين
فهو الذي كان يستوشيه هو يفتح اليها الشاه من تحت واسكان الشين الهمة وفتح القاء الشاه من تحت
الشين العجة اني يتخرج به بالبحث والنوال ثم يفشيه ويشبهه ويحركه ولا بد من تحديقها فلان يستوش
منه بعقبة ان يطلب ما عنده من الجوى ويتخرج **السادسة والستون** الرواية التي فيها فلما نزل
من المنبر امر بالرجلين والبراة فصرىوا احدهما عن رجليها الشيخ رحمه الله لاصحاب السنن الاربعة ومن عدهم
من طريق محمد بن اسحق بن عبد الله بن ابي بكرة عن حمزة عن عايشة رضي الله عنها وقال الترمذي حسن غريب
الا مرفوعة الا من حديث محمد بن اسحق وبين الشيخ رحمه الله ان رواه السفي نصر ط ابن اسحق بالتحدث
قد اليه من غشيش لا لئلا ان المشهور بقول حديث ابن اسحق الا انه مد لك فاذا اصرح بالتحدث كان
حديثه مقبولا ورواه ابو داود وله ايضا من هذا الوجه من حديث حمزة بن سلا من غير ذكر عايشة رضي الله عنها
بلفظ فامر برجلين وامرأة من تكلم بالناحثة حسان بن ثابت وسطح بن اثانة قال السفي وتقولون
المرء حنه بنت تحت وفي كتاب الطهارة ثمانين ثمانين **السابعة والستون** قال القاضى عيسى بن
اثانة الحد ود على العارفين بغيره في ذلك من جهة من له منعة وتخش عليه من افاسته فيقول كلمة وتظهر
نفسه كما لم يحد عبد الله ابن ابي وهو كان راسا لاصحاب الانكرو وتولى كبره وعندي انه انما لم يحد لانه لم
يقفد وانما كان يستوشيه ويتحدث به عنده كما في رواية البخاري انه كان يتناغم عنده فيقهره وسعه
ويتحدث به عنده ويستوشيه ويشبهه وشبهه هذا لا يكون حدها لاجمع حتى ينفذ بنته وقال ابو العباس
القرطبي الظاهر من الاخبار ان ابن ابي لم يحد وانما لم يحد عنه الله لان الله تعالى قد اعطاه في الاخرة عذابا عليها

علو حد في الدنيا لكان نقصان عذابه الاخرى وتخييفه عنه وقد اشار الله تعالى الى هذا بقوله
 والذين تولوا جبهة منهم له عذاب عظيم مع ان الله تعالى قد شهد ببراءة عايشه رضي الله عنهما وبكذب
 من رماهما فقد حصلت نافية الحد اذ مقصوده اظهار كذب القاذب وبرائة القذوف كما قال الله تعالى
 فاذا لم ياتوا بالشهادتنا ولما كان عند الله الكاذبون وانما حد هؤلاء المنكرون ليكنر عنهم انهم لم يصدر عنهم من
 القذوف حتى لا يتبين عليهم نية من ذكر في الاخرة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله في الحدود انهما القارون لمن اتين
 عليه ويحتمل انه انما ترك حد استيلاء القوم واحتراما لابنه واطفا لاناثة الفتنة المندفعه من ذكر
 انتهى **قلت** لما توقف حد القذف على طلب القذوف سهل الخطب في ذلك فانه ليس من الحدود التي
 هي محض حق الله تعالى ان يقيم ولا بد من تقدير ان ثبت نص في حق الله تعالى ان يطلب عايشه رضي الله
 بالحد اما لتكليف الله تعالى واما لطلب تعذيب العذاب في الاخرة واما لغير ذلك ولا بد من تقدير طلب
 عايشه رضي الله عنها حد الحد ودين لما بيناه من انه حق ادبي لا قيام الا بطلب شتمه والله اعلم
باب الامانة والامارة عن غير الخطأ رضي الله عنه حين قال له انه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
 اني سمعت الناس يقولون شيئا فالتيت ان اتولها لكره عجزوا انكر غير شتم فوضع راسه على راسه
 ثم رفعه فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه وان لا يستخلف فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف
 وان استخلف فان ابكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه في رايه بكره رضي الله عنه
 فعلمت انه لم يكن يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله في احد اوانه غير مستخلف **ففيه فوائد الاول** اخرج
 مسلم في هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهر عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنهما ومنه
 الزيادة التي ذكرها الشيخ رحمه الله في نسخة الكبرى من الاحكام وهي بعد قوله زعموا انكر غير شتم
 وانه لو كان كذا راعى ابو ابي ذر عن غيرهم انه حال وتركها رايته ان قد صيغ من عايشه الناس شتم فالتواتر
 تولى واخرجه الشيخان من طريق هشام عن عروة عن ابيه عن زبير عن عمر رضي الله عنهما قال احضرت
 ابن جنيح فاشتاوا عليه فالتوا حرا لانه خير فقال راغب وراغب قالوا الاستخلف فقال الخليل
 امركم حيا وميتا لو ددت ان حلفي منها الكف لا على ولا لي وذكر بقبته لفظ شتم ولفظ البخاري وددت
 اني بحوت منها كنانا لا لي ولا على ولا حلفا حيا وميتا **الثانية** قوله رضي الله عنه فالتيت ان اتولها لكره عجزوا انكر غير شتم
 وفيه تلخيص مع لهيئته وانه لو لا تورطه في البيه لما جسر عليه بخاطبته في ذلك **الثالثة** ان تلك
 كانت جمعة قوله فوافقه تولى مع كونه لم يعمل بما قال **قلت** لما وافقه قوله وضع راسه ساعته ليتروا ذلك
 فاستقر به بعد التروي على ان كلا الامرين جائز له فيه سلف صالح وان تركه ارجح لما اقتضاه بالنسبة
 صلى الله

صلى الله عليه وآله وقد انعقد الاجماع على ان الخليفة يجوز له الاستخفاف وتركه وعلى انعقاد الخلاف
 بالاستخفاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لان ان اذ لم يستخلف الخليفة وعلى جواز
 جعل الخليفة الاسرثوري بين جماعة كما فعل عمر رضي الله عنه بالشيعة **الرابعة** قوله وان لا يستخلف
 فان روى الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف قال الخطابي معناه لم يستخرف رجلا بعينه الخلفاء ولم يرد به انه
 لم يابره بذكر ولم يرشد اليه واهل الاسرثوري اربع برعاهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الامية من يرش
 كان معناه الامر بعقد الشيعة اما من يرش ولد لكره رايته الصحابة رضي الله عنهم يوم مات رسول الله
 صلى الله عليه وآله لم يقضوا شأما من امر دته وتجهزه حتى احكموا امر الشيعة ورضوا بابا بكر رضي الله عنه
 وكان يشبهه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله اذ كان فعلهم صادرا عنه ومضافا اليه وذلك من اذ دليل
 على وجوب الخلافة وانه لا بد للناس من امام يقوم بامرهم ويحكم فيهم احكام الله تعالى ويردعهم عن الشر
 وينصهم من الظالم والتفاسد ويدل على ذلك ايضا قضية شوته ونصبه عليه الصلوة وان اقام امرا
 بعد امير وهذا اتفاق الامة ولم يخالف فيه الا الخوارج والمارقون الذين شتموا العصر وخلعوا رايته
 الطاعم انتهى وقال النووي تبعا للفاضل عياض واما ما حكى عن الاصم انه قال الجيب نصب خليفة فظاهر
 مجموع اجماع من قبله ولا حجة له في بقا الصحابة رضي الله عنهم بل خلافة في مدة القتال وبعدهم التتبع في ايام
 الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا انكرين لنصب الخليفة بل كانوا عين في النظر بين
 بعقد له وحكي عن بعضهم ان نصب الخليفة واجب بالعقل قال النووي وفاد قوله ظاهر ان العقل
 لا يوجب شيئا ولا يستلزم ولا يثبت وانما وقع ذلك تحت العادة لا ابتداء **الخامسة** قال النووي في
 هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيره قال الفاضل
 عياض وخالف بكون اخذ عبد الواحد قروم انه نص على ابكر وقال ابن الرواد نص على العباس
 وقال الشيعة نص على علي وهذه دعوى باطله وجارة على الافتراء وقطاعه في كتابه الحسن وذكر
 ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابكر وعرضه عليه الى عمر وعلى تنفيذ عهده عمر
 بالشورى ولم يخالف في شئ من هذا احد ولم يدع على ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات
 وقد اتفق على العباس على جميع هذا من غير ضرورة ما نه من ذكر وصية لو كانت فمن زعم ان كان احد منهم
 وصية فقد ثبت الاتساق الى اجتماعها على الخطا واشتمارها عليه وليت محل لاحد من اهل القبلة ان نصب
 الصحابة رضوان الله عليهم الى الوطاة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شئ نقل فانه من امور المصلحة
 انتهى **قلت** لم يقع من ابنه صلى الله عليه وآله في خلافة ابكر رضي الله عنه الا اشارات لا تنصيص بها منها

الامير فقد عصيان فيه **قواعد الادب** اخوجه سلم هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن
 معمر بن ميمون عن طريق الاعرج والعلوق وان يوشى كليم عن ابي هريرة وافق عليه
 الشيخان من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ امير يد الامير **الثاني**
 قد صل الله عليه من اطاع الله فقد اطاع الله من اطاع الله فقد اطاع الله من اطاع الله
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان مبلغا امرا له وحكمه وامر الله بطاعته فمن اطاعه
 فقد اطاع الله وقد حكمه وقد صل الله عليه وسلم من بعض فقد عصي الله في معناه ايضا
 قد الله تعالى ومن بعض الله ورسوله فقد صل الله عليه وسلم **الثالث** قد صل الله عليه وسلم
 يطع الامير فقد اطاع الله ومن بعض الامير فقد عصيان فيه وجوب طاعته ولاة الامور وهذا
 موجود عليه وانما يجب الطاعة حيث لم يامر او بحضرة كفا للرسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الحديث الصحيح الا ان تومر بعصية فان امر بعصية فلا سمع والطاعة وهذا الحديث
 وما في معناه متفق له وجوب طاعة الامر والاتباع في الامر بطاعتهم اجتماع كلمة المسلمين
 فان الخلاف شيب لفتاد احوالهم في دينهم وديارهم ويستخرج من ذلك ان من اطاع الامير فقد
 اطاع الله لانه اطاع الرسول ومن اطاع الرسول فقد اطاع الله وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه
 الآية نزلت في عبدالله بن مسعود رضي الله عنه النهر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في شربه ومعناه ان عبدالله
 رضي الله عنه امرهم باسمه فالت بعضهم وافق على عادة العرب فانهم كانوا ينفون من الطاعة
 فنزلت الآية بسبب ذلك قال الثاني رضي الله عنه كانت العرب تانف من الطاعة للامير
 فلما اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم بطاعة الامر وهذا هو الذي ان المراد بالاولي الامر
 الامر اولى ذكره اقول اشهرها قولنا ان احدهما هذه آية قال الجمهور والثاني انه العلماء وله وجه وهو
 ان شرط طاعة الامر ان يامر بما يقتضيه العلم وكذا لو كان امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وجب طاعته فلو امر بما لا يقتضيه العلم حرمت طاعته فاذا الحكم للعلماء والامر
 له بالاصالة غير انهم لم يقتضوا غير جبر والامير انما اذا كان من اهله والجمهور **الرابع** قوله
 في الرواية الاخرى امير من تحت يده من يامر الله صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع مع ان الحكم
 لا يختص به فكل امير من تحت يده حكمه كذا هو داخل في عموم قوله في الرواية الاخرى الامير والخصم
 اميره عليه الصلوة والسلام بالذكور لانه المراد وقت الخطاب ولانه سبب ورود الحديث وتختل

ان لا يرد ان يملك تخصيصه بشارته عليه الصلوة والسلام بالنسبة لانه لا يرد ان يملك تخصيصه
 لانه يامر بتولي وبشر بعتة قيام وقد ظهر من روايت امير والاسير وان تفاوتت انما تختص
 في المعنى والله اعلم **كتاب القضاء والدعوى باب تحمل الحاكم عاقل** عن ابي
 عن ابي بصير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب من كتابه فهو
 عنده فوق العرش من رضى عنه فكتب غنص فيه **قواعد الادب** وافق عليه الشيخان من طريق ابي
 الزناد عن الاعرج واخرجه من طريق عطاء بن سينا كل في رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي نسخة
 من طريق الاعرج سبقت غنص **الثاني** قوله صل الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق قال ابو العباس
 ان لما اظهر قضاءه وابرز له شافيت **الثاني** ولما اخرجوه الى النار بقض باظهر وابرز طمان القضاء
 بعض التقدير وهو اعني التقدير قد يرد في فاحاج الى تاوله بظهوره وتحتل ان المراد بالقضاء الخلق
 ان لما فرغ من خلق المخلوقات وبطل لمقوله في روايه اخرى في الصحيح لما خلق الله الخلق والروايات
 تنفر بعضها بعضا والخلق من صفات النعمان لا يحتاج الى تاول كما ذكره والله اعلم **الثاني** قوله صل الله
 عليه وسلم في كتابه تحتل ان يراد به اللوح المحفوظ وتحتل ان يراد به غيره وقوله صل الله عليه وسلم فهو عند
 فوق العرش اريد من تاوله ظاهر نقطة عند ان معناه حصه الف والصلوة تعالى من معنى الاستقرار
 والخير والجمعة فالعندية ليست من حصرة المكان بل من حصرة الشرف في وضع ذلك الكتاب
 في محله فخطم عند **الرابعة** قال المازني رحمه الله غضب الله ورضاه يرجع الى ارادته لا اليه
 المطيع من منفعة العبد وعقاب العاص ومنه العبد فالاول اسمها شمس حجة والثاني غضب واراد
 الله سبحانه قديمة ازلية بهما يريد ان المراد من الغلبة والسيادة والسيادة والسيادة
 متعلق الارادة من النفع والضرر كان رفعة بالخلق ونفحة عند غم اغلب من رفعه وسابقه
 له الى هذا يرجع معنى الحديث وقد اختلف شيوخنا في معنى الرحمة هل ذكر ارجع الى نفس
 الارادة للتفصيل والى التسليم نعمه وانما يحتاج الى هذا الاعتدال على القول بان ذكر ارجع الى نفس
 الارادة وقال القاضي عياض الغلبة هناك التسبق بخير المراد بها الكثرة والشواهد لما قبل اغلب
 علمه فان حب المال والكرم او الشجاعة اذا كان اكثر خصاله وعلى النور الكلام الذي نقلته
 عن المازني مختصر اعني العلماء ومجوع عن الكلام النقول عن القاضي فلو اورد ذكر ابو العباس
 القريظي في هذا الكلام وزاده ايضا حاق بقوله كيف لا وابتدأه بالخلق وكلمة له وانما
 وترتيبه وخلق اول نوع الانسان في الجنة وذكره رحمه الله ان الله ذكره في قوله عز وجل

النعيم والالطاف في الدنيا والاخرة وما ذكر رحمت متلاحقة ولو لم يدرك الانتقام لما جمل لهذا
العالم نظام ثم العجب ان الانتقام به كلت الرحمة والانعام وذلك ان بانتقامه من الكافرين كل
رحمة على المؤمنين اذ بذلك حصل صلاحهم واصلاحهم وتم لهم دينهم ونلاحهم وظهر لهم قدر
نعمته الله عليهم في صرف ذلك الانتقام عنهم فقد ظهر ان رحمة شئت غضبه وانعام عليه
انتقامه **قلت** ولا بد من جواز ذلك على المؤمنين فان الكفار اكثر منهم وليس لهم في الاخرة الا الغضب
المحض فيما عتبارهم يكون الغضب اعلب من الرحمة فاذا جملنا ذلك على المؤمنين لم يكن عليه
اشكال وقد يقال اذ اضم الى رحمة الله للمؤمنين رحمة الدينونة للكفار صارت الرحمة اعلب
من الغضب وظهر وبطلان الحديث انما شئت للمؤمنين في معرض الرجاء والترغيب فيما عند
الله والوعود برحمته وايضا فانما تقع المقاييس بين الرحمة والغضب في حق من جملهم وهو المؤمن
اما الكافر فلا حظ له في دار النبأ الا بسبب في الرحمة فلا تدخل في المقاييس لعدم امكانها في حق العالم
الخاتمة استأنس به المصنف رحمه الله لما ينفط الحكام من تسجيل الامور التي تحكمون بها وجعل
نسخة من ديوان الحكم واخرى مع الخصم لان الله تعالى عليهم بكل شرع عن التذكري غير محتاج الى كتابة
تقديراته وانما جعل ذلك ليقتدي به خلقه من حكام الدنيا في ضبط حقوق الناس بكتابتها وتسجيلها
لانه اعون على تذكرها واكثر قرب الى حفظها كما قيل في خلقه السموات والارض في سنة ايام ان ذلك
تعليم لخلق التائبة في الامور والتوبة فيها فانه تعالى قادر على خلقها وخلق امثالها في اقل من طرفة
عين قال تعالى انما امرنا ان نشاء اذ اردناه ان نقول له كن فيكون **باب من قال يقض بعله** عن مام عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني عيسى بن مريم رجلا يشرف فقال له عيسى
شرفت قال كلا والذي لا اله الا هو قال عيسى اميت بابه وكذبت عين **فيه فوائد** **الاول** انفق
عليه الشخان من هذا الوجه لفظا مستمرا وكذا بت نفس **الثانية** قال ابو القاسم القزويني ظاهر قوله
شرفت انه خبر وكيفية تحقق الشرف عليه لانه قد اخذ ما لا يفهم من جزر في حفيبه وظهر
ان يكون مستنهما له عن تحقيق ذلك فثبت منه الاستشهاد وحذرها قبله وقول الرجل كلاتي لذكره
اكد بالبين **قلت** احتمال الاستشهاد بعينه لقوله او لا يبي عيسى رجلا يشرف فجزم بتحقيق شرفه
الثالثة قال القاض عياض ظاهره صدقت من حلف بانه وكذبت ما ظهر من ظاهر شرفه
فلعلم اخذ ما له منه حتى ابا ذن صاحبه ولم ينص الاخذ الاللتيسر النظر وصره الى وضع
او ظهر لعيسى عليه السلام ولا يظاهر مديده وادخالها في سماع غيره وان اخذ منه شيئا فلما حلف لم يسطر

ظنه

ظنه وتركه والله اعلم **الرابعة** قال ابو القاسم القزويني يستند من هذا ادر الحديث بانه
استند الى المصنف رحمه الله على منع النقض بالعلم ومن المنك خلاف شهره والراجح عند المالكية الخليل
منع مطلقا وعند الشافعية جوازها الا في حدود الله تعالى خاصة فيما يتعلق بالحكم في هذا العمل وهذه الصورة
من حدود الله تعالى فاستناع عيسى عليه السلام من الحكم بها بانفسه الحديث ان يكون لان شرفه
منع الحكم بالعلم مطلقا لان شريعته منع الحكم بالعلم في حدود الله وهذا وان لم يتحقق الشرف
ما تقدم احتمالا ثم هذا الاستناد لا اثر له من غير علم ان شرع من قبلنا شرع لنا ومن المنك خلاف شهر
معروف في كتب الاصول والله اعلم **باب الاستشهاد على البين** عن مام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكره الانسان على البين واستخها ما فليست بها عليها رواه ابو داود وهو
عند البخاري بلفظ اخر **فيه فوائد** **الاول** رواه ابو داود عن احمد بن حنبل وشيخ كلاما
عن عبد الرزاق بلفظ او استخها ما واخرجه البخاري عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق بلفظ ان
البين صلى الله عليه وسلم عرض على قوم البين فاسرعوا فاسر ان يسميهم في البين يمينه **الثانية**
قوله صلى الله عليه وسلم اذ اكره الانسان على البين واستخها ما اوقع في اصلنا لوازرا انما هو ان ضح
ذلك انها بعين وكما في رواية ابن داود وليس البراد بذكر الاكره المحقق فان الاكره لا يكره على البين
وانما عناه اذ انوجهت البين على اثنين واراد الحلف شيئا كانا غير مختارين لذكر قبلها وقر
مع الاكره او مختارين لذكر قبلها وهو معنى استحبابه في ذكره شازا عن الابتداء فلا يقدم احد على
الاخر بالتشبه بل بالقرعة وهو البراد بالاشتهاد يقال استشهدوا ابي اقرعوا **الثالثة** حل بعض
هذا الحديث على ما اذا اتنازع اثنتان عينا البنت من يد واحدتها فتقروا ليمينها فبنتها
من خرجت قرعته حلف واخذها او روى ابو داود والنسائي وزيا جنة من طريق ابي ذر عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في سماع الى ابنه صلى الله عليه وسلم عليه ما ليس لو احدهما بيمينه
فقال ابنه صلى الله عليه وسلم استشهدا على البين ما كان احبا ذم لوكهما قال الخطابي معنى الاستشهاد هب
هنا الاقتراع فايها خرجت القرعة حلف واخذها او روى ما يشبه هذا عن علي بن ابي
رضي الله عنه قال احش من العترة ان علي رضي الله عنه يفعل في جد في السوق ببيع فقال رجل هذا بغي لم
ايه ولم اهب قال ورتع على ما قال فحسبته يشهدون قال وجا اخبره بغيره فزعم انه بغير رجاء هدين
قال فقال علي رضي الله عنه ان فيه قضا وصحا وستون ادين لذكر كلفه اما صلحه ان يباع البغ فليش
على سبعه اسم لهذا اختم ولقد اتنا وان لم يصطحوا الا القضا فانه حلف احد الخصمين انه

انه يعلم ما بعد رواه فان تشاحنا انك حلفت اترعت بينك على الحلف فابا قورع حلف
تال نقض هذا او انما شاهد **الرابع** واما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمن
فاشروا بغير حلف ان اولئك القوم ان يكونوا مدعي عليهم باسم واحد بوضع ايديهم على عيّن ولخودها
فاجابوا بالانكار وتوجعت عليهم اليمن فصاروا مشرعين الى الحلف والجايز ان يقع عليهم
حلفهم في وقت واحد لانه انما يقع معتبراً به اذ اصله بتلقين الحاكم فقطع التراجع بينهم بالقرعة
فخرجت له القرعة بدينهم وهذا واضح لا يلزم عليه الاشكال الذي في رواية المصنف وان داود
والله اعلم **كتاب الشهادات الحديث الاول** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
ما تزلت هذه الالة الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم حتى ذكر علي الناس وقالوا بغيره والله ياتينا
الذي لا يظلم نفسه قال انه ليس الذي تضمنوا لم يتبعوا ما قال العبد الصالح يابن لا تشرك بالله
ان الشكر لظلم عظيم انما هو الشكر **فيه نوادر الاول** اتفق عليه الشحان وغيرهما من هذا الوجه
من طريق الامش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **الثاني** قال النووي في شرح مسلم هكذا
وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري ما تزلت الالة قال اصحابنا رضي الله عنهم
عليهم ائنا لا يظلم نفسه ما تزلت الالة قال ان الشكر لظلم عظيم نعمتان الروايتان احدهما تبين الاخرى
فيكون لما شق عليه ان الله تعالى ان الشكر لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق
مضار الراد به هذا المقيد وهو الشكر انما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعبر
بما خلفه انما هو الشكر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالصواب رضي الله عنه جلا الظلم على عموم والتبديل الى
الانقياد منه وهو وضع الشكر غير موضع محال في الشرع فشق عليهم ان اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بالراد بهذا الظلم انتهى **قلت** وتبين في ذكر جمل الايمان فما على التقييد فهو الذي يلبس
ان يظلم وينزع وجوده الشكر اما لو جعل على الاعمال فانه يخلطها بغير الشكر من الظلم والمعاصي **الثاني**
الثالث فيه ان المعاصي لا تكون كقرا **الرابع** لا يخفى ان الراد بالبعد الصلح انتهى وهو مخرج من
رواية اخرى وقد يشد بوضعه بذكر الخصاصة على انه ليس بعبادة قال الجمهور وقال الامام ابو اسحق
التعليق انما العدا على ان كان حكماً ولم يكن بعبادة الاكسمة فانه قال كان بعبادة فنفرد بهذا القول واما
ابن لقين الذي قال لا تشرك بالله فقبل الله انتم والله اعلم **الخامس** اورده المصنف رحمه الله
في الشهادات كانه لا يشك لانه على ان مطلق الظلم والعصية يخرج الاثنان عن العدا
ولا ينظر الشهادة لقول الصحابة رضي الله عنهم فابنا الذي لا يظلم نفسه وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم

له عدا وهو كذا كذا ان الصغير اذ لم يحصل الاصرار عليها لا يخرج عن العدا وقد قال الثاني
رضي الله عنه ليس احد محض الطاعة حتى لا يخطئ بمحبة ولا يحسن العصبية حتى لا يخطئ
بطاعة فمن غلبت طاعته على عاصيته فهو العدا ومن غلبت عاصيته على طاعته فهو العدا **الثاني**
وقال والدي رحمه الله اول هذا الحديث في كتاب الطهارة للاستاذ لانه على ان التشريك في العدا
مفند لما لما ان التشريك في الالة مفند للايمان ثم نقله الى هذا الوضع لما ذكرناه ولا يشك
الذكر وايضا لا بأس به وانما رحمه الله لما التزم هذه الترجيح الى صورته التي قيل فيها انما الصلوات
وقعت له فيها احاديث ليست فقيمة فاحتاج الى مثل هذا وهو مقيد دقيق ان انصفت وتكلفت
ان اشرفت والعل عندنا فقال **الحديث الثاني** عن الاعرج عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الناس ذوا الوجهين الذي بان هو ابوجه وهو ابوجه **فيه نوادر الاول**
اخرج في ذكر من هذا الوجه من طريق مالك عن ابى الزناد عن الاعرج واتفق عليه الشحان من طريق آخر
ما ذكره بلقيس ان اشتر الناس ذوا الوجهين واخرجه سلم من طريق شعيب بن ابي ذر عن
عمر بن عبد الله بن مزيار عن ابى الزناد عن الاعرج واتفق عليه الشحان من طريق آخر
هذا حديث ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره في البان عن ذم من هذه حاله وقد تبادله يوم عدا
الذي رآه يعلم ويرى للناس خشوعا واستكانة ربهم انما خشى الله حتى يكبروه وليس الحديث
على كذا قوله صلى الله عليه وسلم بان هو ابوجه وهو ابوجه يرد هذا التاويل ثم روي عن ابى هريرة رضي الله عنه
سروعا لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا وعاش رضي الله عنه من روى عن كان ذا الشان في
الدنيا جعل الله له ثابن من نار يوم القيامة قال ومن هذا الحديث اخذ القائل قوله ان شر
الناس من يكسر لي حين يلقي وان عبت شتم وقال النووي في توجيه الحديث شبه ظاهر ان
تفاق محسن وكذب وخداع وحيل على اطلاقه على اشرار الطائفتين وهو الذي كل طائفة يمارضها
ويظهر لها انهم على خيرا وشرو في مداهنة محرمه ثم ذكر الحديث بعد ذلك ويوب عليه باب ذم ذي
الوجهين فخرج فعلم قال والبراد عن ابى بكر طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للاخرين مبغض فان
ان كل طائفة بالاصلاح وخير فحيود وقال ابو العباس القزويني انما كان ذوا الوجهين من شر الناس
ان حاله حال المنافقين اذ هو مملوق بالباطل والكذب يدخل الفتاد من الناس والشور والتمطاع
والعداوة والبغضاء والتناكر **الثالث** فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الاخر
الثابت في الصحيح عن عمار بن رضي الله عنهما ان رجلا من اذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

اهل لا يزل يسمع من اخيه كلمة ان يظن بها شوا ومو تحيد لها من الخير مصدر او قال ابن
 عبد البر ومن حجة من ذهب الى ان قول بالذريع وهم اصحاب الراي من الكوفيين وما كروا حجة
 من الذين من جهة الاثر حديث علي بن رضاه عن ابن ابي عمير وهو حديث يدر
 على اراة مجهولة وليس عند اهل الحديث حجة **السادسة** ان قلت كيف يكون الظن الكذب
 الحديث الذي يظهر ان يكون التعبد الذي لا يتعد الى ظن اصلا اشد في الكذب والبلغ
 هو جيف الكذب الحديث **قلت** لعل الراي الحديث الذي له استناد الى شيء الا ان ذلك الذي
 لا يجوز الاستناد اليه ولا الافتاد عليه فهو لغ فيما كان كذا نكران جعل الكذب الحديث زحرا
 عن غيره او اما للاختلاف الناشئ عن تعدد ظاهره **الناحية** قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخشوا
 ولا تحشوا الا اوليها والى الله والشان بلحيم فاله النووي وكلاما يشهد بذلك فيهما معا
 حدث احدي التابين واصله والتخشوا والتخشوا واخذت اصداما تخشينا واختلفت في التخش
 والتخش فذهب الخطابي وابن عبد البر وغيرهما الى انها بمعنى واحد والجمع بينهما على غير التاكيد
 قال الخطابي معناه لا تخشوا من عيوب الناس ولا تخشوا اخبارهم والتخش طلب الخير ومنه
 قول الله تعالى يا بن اذ هو ان تخشوا من عيوب الناس واخيه قال ابن عبد البر هو البحث والتطلب لعاب
 الناس وشاويهم اذا غابت واستترت واصلة هذه اللفظة في اللفظ من قوله كحل الشوي
 اذ كلفه وجه من البحث والبحث وذهب اخرون الى ان تعنيها مختلفا قال ابو العباس
 القزطري ان ذكرنا شهر قمار بعضهم التخش بالحا الاستماع لحديث القوم وبالجميم البحث عن
 العورات وقيل بالجميم التفتيش عن بواطن الاسود والكتمان في الشر والحا سوس صاحب
 الشر والناموس صاحب سر الخير وبالحا البحث عما يدور بالبحث بالعين او الاذن وقال ابو العباس
 القزطري انه اعرف وقيل بالجميم ان تطلب لغيره وبالحا ان تطلب لنفسك قاله ثعلب **الثامنة** فيه
 خبر في التخش وهو البحث عن معائب الناس بما تقدم ولا تفرق من ذلك بين الماصين والعصيين قال
 ابن عبد البر وذكر حرام كالغيب او اشهد من الغيبة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجنبوا كثيرا
 من الظن الاية قال القزطري والاشهد وردا جوعا بحكام هذا الفن وهو قد اشتهر من زماننا فاننا
 نعلمه وانا اليه راجعون ثم روي عن زيد بن وهب قال ان ابن مسعود قيل له هذا اخلاق تقطع حبة
 خيرا فقال الله انا قد غفرت التخبس ولكن ان يظهر لسانه شيء ناخذ به قال اوروي ابن ابي جهم
 عن مجاهد في قوله لا تخشوا قال خذوا ما ظهروا دعوا ما شئوه الله تعالى **التاسعة** قوله

صلا

صلا الله عليه وسلم لا تناقشوا هو حديث احدي التابين ايضا واصلة تناقشوا ومعنا التناقش
 الرغبة في الشيء ومن الانفراد به قاله النووي في قوله لا تناقشوا الحديث التناقش في الرغبة في الدنيا وتساها
 وخطوطها انتهى واما التناقش من الخير فاصوره كما قاله السمعاني في قوله فليتناقش التناقشون اي
 في الجنة وثوابها قال ابو العباس في التناقش من الغبطة وقد اورد من شراها ما اخذها شيئا
 من هذا الحديث فانه قد فرق بينهما وبين الحديث في سياق واحد فدل على انها امران متغايران
العاشر فيه النهي عن الحديث وهو من زوال النعمة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تحسبوا ان
 اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به انا الكيل واطراف النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق
 انا الكيل واطراف النهار فقد تجاوز فيه باطلاق الحديث على عاتق الخصلتين والواقع فيها ليس
 حديثا حقيقة وانا هو غبطة فانه لم يمتش زوال تلك الخصلة عن ذكر الشخص وانما يمتش ان يكون
 له مثله وهذا ليس حذرا ولو كان في الاموال وامور الدنيا والله اعلم **الحادية عشر** ان قلت اذا
 وقع في خاطر انسان كراهة اخبر حيث يفتنه كراهته الى ان يمتش زوال نعمته لكنه لم يسمع من ذكر
 ولا يظهر ولا يرقب عليه مقتضاه كيف يكون ما تود ايد ذكر وقد عبرت ان الخواطر سر فوعه عن هذه
 الالة **قلت** اذا لم يشترط في ذلك ولم يتب في تأكيد اسباب الكراهة البودية لذكره وكان
 مع هذا التتم بحث لو تكن منازلة تلك النعمة لم يزلها ولم يبع في اخراجها عنه وانا عند خواطر
 لا يقد رعل ذنبا ولا يمتش في تنفله متعود بها فيبقى ان يكون عليه من ذلك خرج وقد روي ابن عبد البر
 من التمهيد عن الحسن البصري قال ليس احد من ادم الا وقد خلق معه الخلد فمن لم يجاوز ذلك
 الى الله والظلم يتبعه ميتة ثم قال اوروي عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا لا تحفظوا
 من الله اذا حدثتم فلا تبغوا واذا ظنتم فلا تتقوا واذا تطهرتم فامضوا وعلم الله فتوكلوا ثم
 قال اوروي عن عبد البر قال عن معمر بن الجهم بن ابي قحافة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يسلنها
 احد الطيرة والظن والحسد قيل فانا نخرج منهن برزوا الله قال اذا تطهرت فلا ترجع واذا
 ظننت فلا تتحقق واذا احسنت فلا تبغ **الثانية عشر** قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبغوا اي
 لا تتعاطوا استجاب الغضب لان الحب والبغض معان قلبية لا تدرك لسانا على الكتابات
 واليكم التصرف بها كما قال عليه السلام وان لام الله من هذا الغضب فبما تملكها تملكها وبما تملكها
 بعض الحب والبغض قاله ابو العباس القزطري قال القاض قال بعض اصحاب الاعيان تبغوا الشارة
 الى النبي عن الامور الصالحة الموجبة للتباعد **الثالثة عشر** قوله صلى الله عليه وسلم ولا تباذروا

هذه الاوصاف كانت شهادته مردودة اما مطلقا واما على مر عاده وابعضه وهذا الاستدلال
يحتاج معه لا ضمة اخرى ومن ان مرتكب النسي عنه مردود الشهادة اما مطلقا واما مع ضمة اخرى
او كون ذلك المص عن كبره واقتدى المصنف رحمه الله في ذلك باصحابنا الشافعية حيث عدوا
الكبار والصغار في كتاب الشهادات **باب السلام والاستبصار في الحديث الاول** عن
عليه السلام ان مغيرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسل الصغير على الكبير والماتر على
القاعد والقليل على الكثير **فصل في رواية الاول** اخبرني ابو داود وحضر طريق عبد البرزاف والبخاري الترمذي
من طريق عبد الله ابن المبارك كلاهما عن معمر بن ميمون بلخياتي كذا في غلقه البخاري بهذا اللفظ من طريق
عطاء بن يار واتفق عليه الشيخان ابو داود وحضر طريق ثابت بن مولى حمزة ابن زيد بلخياتي المراكبي
على الماش والماثر على القاعد والقليل على الكثير واخرجه الترمذي من روايته الحسن البصري كلامه عن ابي
هبة رضي الله عنه قال الترمذي في روايته ميمون هذا حديث صحيح وقال في روايته الحسن قد روي من
غير وجه عن ابي هريرة وقال في الباب الشيخان ويونس بن عيسى وعمر بن زيد ان الحسن لم يسمع من
ابن مغيرة رضي الله عنه **الثانية** تد اشتملت هذه الروايات على اربعة اسوار سلم المراكبي على الماش
والماتر على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير فاما سلم المراكبي على الماش فقال المازري
في تعليقه ذلك كفضل المراكبي عليه من باب الد ساعد في الشرع بان يجعل الماش فضيله ان يهدا
واحتفاظا على الكبر والزهو اذا حاز الفصيلتين قال ولقد امكن اشار بعض اصحابنا
واما سلم الماش على القاعد فقال المازري لم ارض تعليقه بضارفا فاحتمل ان يجري في تعليقه على
هذا الاستدلال فيقال ان القاعد قد يتوقع شر امر الزاد عليه او يوجس من نفسه خيفة فاذا
استداه بالسلام انشأ اليه وان انصرف والتردد في الحاجات الدنياوية وامتنان النفس
بنقص ميزانية المتصاوين الاخذين بالقرينة تورعوا فصار للقاعد من الزينة في باب الدين
فلهذا السريديتهم اولان القاعد شق عليه مراعاة الماتر مع كثرتهم والتشوق اليهم
فتقطعت البداة عنه وامر بها الماتر لعدم الشقة عليه وبهذا ابو العباس القزويني هذه الاعان
المذكورة مع اختصار فقال واما الماش فقد قيل فيه مثل ذلك امرين مثل ما قيل من المراكبي من علم منزلة
وانه ابعد له عن الزهو قال وفيه بعد اذ الماش انما هو في شبهه غالبا وقبل هو مطلق بان القاعد قد
يقوله خوف من الماش فاذا ابداه بالسلام امين ذلك وهذا ايضا بعيد اذ اختصاصه بالخوف
فقد خاف الماش من القاعد واشبه من هذا ان يقال ان القاعد على حال وقادر وثبت وشكون

فله

فله يذكرونه على الماشي وان حاله على العكس من ذكرنا انتهى واما تسليم القليل على الكثير فقال
المازني فمحمدا ايضا ان تكون الفضيلة للجماعة ولهذا قال الشرع عليكم بالسواد الاعظم وقد
مع الجماعة فاسرى انهم لفضلهم او لان الجماعة اذ ابدوا الواحد خيف عليه الكبير والرمو
نا خبط له بان لا يبدأ فمحمدا غير ذلك لكن ما ذكرناه هو الذي يليق بما تقدمناه عنهم من التعليل
انتهى واما تسليم الصغير على الكبير فلم يذكره مسلم في صحيحه وهو عند البخاري كما تقدمت وبسببه انه
احكاما من الصغير للكثير وتغلب له لان السن الحاصل في الاسلام مرعي في الشرع يحصل به التقدم في
امور كثيرة معروضة والله اعلم وقال القاضي ابو بكر بن العزى الحاجة الى الاخذ في حكمه وعارضة الحال
ان الفضول ينوع من الفاعل بيد الفاضل به وقال المازني بعد ذكر ما تقدمناه عنه والحق معاوضة
مصلحة التعاليل باحداثا بل شدت عنها لان التعليل الظاهر لا يطالب به ان لا يشذ عنه بعض
الجزئيات وقال ابو العباس المتري في هذه العاني التي تكلف العلماء امورها من حكم تناسل الصالح
المحتمة والمكسرة ولا تقول انما نصبت حسب العقل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز ان يحد عنها
ثم تقول ان ابتداء القاعدة للماشي غير جائز وكذلك ابتداء الماشي للراكب بل يجوز ذلك لانه مطهر للسلام
ومشقة كما امر ابن صر الله عليه ومع بقوله افشوا السلام بينكم وبقوله اذ القيت اخذتكم عليه
واذا انظر هذا فكل من الماشي والقاعدة ما سوريان يسلم على اخيه اذ التقي غير ان مراعاة تلك
المراتب اولى والله اعلم **قلت** متى تمكن الماسور من هذه الاحاديث بالابتداء فلم يفتد كان
تاركا لنفسه واما الاخر فلا حرج عليه في المبادرة لان الامر بالابتداء لم يتوجه اليه وقد بادى الى
فعل خير **الثالثة** قوله صلى الله عليه وسلم ليس للصغير على الكبير صريح في الامر وتبين به ان قوله في
رواية الصغير وغيرهما يسلم لفظه خبر ومعناه الامر لقوله تعالى والوالدان بر منعهن وهو امر
استصحاب قال النووي هذا كقوله لا اختيار فان عكسوا اجاز وكان خلافه لا يفضل **قلت** الظاهر
ان الواقع في مخالفة الاصل انما هو الماسور بالابتداء دون الآخر كما تقدمت والله اعلم **الرابعة** الظاهر ان
المراد الصغير في السن وقد مراد الصغير في القدر فقد تبين الصغير السن على كبره باسرى ترجمه
عليه وقد يقال المراد صغير السن واما صغير القدر فالحق به وجب ذلك فلو تعارضنا قدم صغير السن
النصوص على صغير القدر المقيس والمراد الحاصل في الاسلام كما اعتبره الفقهاء في التقدم لاسات الملوكة
بكبر السن قال المازني واذا انما انا رجلا من كلامها من الطرفين بيد الادنى منها لا افضل لاجلا لا
لفضل وتغلبا للخير لان فضله الدين مرعي في الشرع مقدم **الخامسة** على مستوى الراكبان

على الاستا من تاويل احاديث الصفات والامان بانها صفت وان ظاهرها غير مراد ولها معان
 تليق بها وكل عليها الى عالمها وقد تقدم ذلك باب انقا الوجه في الحد ودون التعزيرات **الثالثة** قوله
 صل الله عليه وسلم طوله ستون ذراعا قال ابو العباس القزويني من ذراع نفث وانه اعلم وختم
 ان يكون ذلك الذراع مقدرا في عرضنا المتعارفة عندنا **الرابعة** فيه دليل على تكديس السلام فانه
 ما شرع وكلفه ادم عليه السلام ثم لم يفسخ في شريعة من الشرايع فان الله سبحانه وتعالى اخبره
 انها حبيته وحبيته ذرئته من بعده فكم يرا ذلك معولاه من الامم على اختلاف شرايعها الى ان انتهت
 ذلك الى نبينا محمد صل الله عليه وسلم فاسر به وباقا به وجعله سببا للحب الدينية ولدخول الحب
 العلية قال ابو العباس القزويني وهذا كله يشهد على قار بوجوبه وهو احد القولين للعلما وقد
 تقدم القول في ذلك **الخامسة** قوله فاستمع ما يحكيه كرايا لها الهل من التحية وقد ذكره القاضي عياض
 في شرحه في قوله ويروي وتحيونكم من الجواب **السادسة** فيه سلام الوارد على الجاهل والفقير
 على الكثير وقد تقدم ذلك **السابعة** فيه ان كيفية السلام ان يقول السلام عليكم ثم تحتل ان يكون السلام
 علم ادم عليه السلام هذا اللفظ وتحتل ان يكون في ذلك من قول الله تعالى فسلم على اولئك القوم قال
 اصحابنا وروى قال السلام عليكم بالنون كفي ولكن الاتيان بالالف والكلام افضل **الثامنة** فيه انه يجب
 ان يكون من الرد السلام زيادة على ابتداء القول ورحمة الله وقد قال الله تعالى واذا جئتم تحية
 فحيوا باحسن منها او ردوها ربني ان يزيد ايضا وبركاته واستدل العلماء بزيادة اللفظ في قوله
 اخبار عن سلام الملايكه بعد السلام ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ويقول المصلي في التشهد
 السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته **التاسعة** فيه انه تجوز ان يقول في الرد السلام عليكم
 وان كان الافضل ان يقول عليكم السلام فياقي بالواو ويقدم لفظه عليكم واستثنى ذلك ايضا
 يقول الله تعالى قالوا اسلاما قال سلام ولو قالوا عليكم بالواو من غير ذكر لفظ السلام فقال الامام الحسين
 الراسي عندنا انه لا يكون جوابا فانه ليس فيه تعرض للسلام ومنه من جعله جوابا للتعطيل فلو قال
 عليكم بغير او فليس بجواب قطعا **العاشر** فيه انه يكفي في جواب الواحد ان يقال عليكم السلام
 فياقي بلفظ الانفراد وكذا في ابتداء السلام على الواحد لو قال له السلام عليكم كفي ايضا وقد صرح
 بذلك اصحابنا قالوا او الافضل ان يقول عليكم ليتنا وله وسلامكته **الحادية عشر** قوله صل الله عليه وسلم
 فكم من يدخل الجنة على صورة ادم اي على صفة وهذا يدل على ان صفات النقص لا تكون في الاديان
 في الدنيا من السواد وخوة منتفى عنه عند دخول الجنة فلا يكون الاعلا اكل الحلات واحسن البليات

ونيات

ونيات من الحديث الصحيح ان اول زمرة تلج الجنة صرهم على صورة القبر لثثة القبر **الثانية عشر**
 قوله صل الله عليه وسلم وطوله ستون ذراعا الظاهر انه اثناث بالواو وليلا يتفرع من هذه الجملة
 تغير لقوله على صورة ادم هو ان البراد هذه الصفة المخصوصة دون غيرها لما ان بالواو اتفق ذلك
 واذا جعلت الصورة على مطلق الصفة كان قوله وطوله ستون ذراعا من ذكر الخاص بعد العام
 واذا جعلت على صورة الوجه لم يكن فيه ذلك والله اعلم **الثالثة عشر** قوله صل الله عليه وسلم في قوله
 الخلق بعد حتى الان يعني ان كل قرن تكون نشاة في الطول اقصر من اهل القرن الذي تسبقه فانه في
 تناقص الطول الى هذه الامة وعلى طولها استقر الامر فلم ينقص من النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا
 هذا تفاوت في الخلق بالطول او القصير لان الناس على كذا كما هو عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 طوله لم يطر بل ذكر الزمان وتقصيرهم لتقصير ذكر الزمان والله اعلم **الحديث الثالث** وعنه عروة
 عن عباثة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هذا جبريل عليه السلام وهو يقرا عليك
 السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته تسمى بالانثى رواه الثوري وقال هذا خطأ
 يريد ان الصواب رواية الزهري عن ابن شاذان عن عباثة رضي الله عنه كما هو في الصحيح **في جواب**
الاول رواه الثوري عن موهب بن جبيب عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة عن عباثة
 وقال هذا خطأ واثار بذلك الى انه خطأ من جهة الاسناد لذلك عروقه فيه واثار العرف من حديث
 الزهري روايته له عن ابن شاذان عن عباثة رضي الله عنه اتفق الشان والناس على اوجه كذا
 من طريق شبيب بن ابي حمزة واخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طريق عبد الرحمن بن
 خالد بن مهران عن الزهري عن ابن شاذان عن عباثة رضي الله عنه وهو معروف من حديث
 ابن شاذان عن طريق الزهري رواه الامة التمه خلا للناس من طريق الصحيح ان سلمه عن عباثة
الثانية فيه تنبيه ظاهرة لعباثة رضي الله عنه بسلام جبريل عليه السلام عليها لكن تنبيه خديجة
 رضي الله عنها في ذلك اعظم وهي سلام الله تعالى عليها والشهور تنفصل خديجة عن عباثة وهو الصحيح
الثالثة قوله صل الله عليه وسلم يقول عليكم السلام يقول له ان لم عليكم قالوا فترات على ان السلام
 فان لم تذكر على كان رباعيا تقولوا فترات السلام وهو يقرب من السلام تنضم يا الصارعة منه قال القاضي
 عياض من قبلهما لغتان **الرابعة** فيه استحباب بعث السلام قال اصحابنا وجب على الرسول
 تبليغه فانه امانة ويجب ادا الامة وينبغي ان يقال انما يجب عليه ذلك اذا التزم وقال الثوري
 ان قلت ذلك وابتلي به لم فان لم يلتزم ذلك لم يجب عليه تبليغه كما ودع وديع لم تبلي به والله اعلم

الحديث وفيه بعد من اجل السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم تحف ترتيب مفتدة وبوب عليه
الطحاوي وصححه سلام الرجل على النكاح **السادس** وفيه ان الذي يبلغ سلام غيره عليه يردده
قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا الوبلغة سلام في رفته من غايب لزوم ان يرد عليه
السلام باللفظ على الفور اذا تراه **التابع** ذكر النووي رحمه الله انه يشترط ان يرد على المبلغ ايضا
فيقول وعليكم وعليه السلام ورجاء الله وبركاته ويشهد لما ذكره ما رواه النشائي وصاحبه اني انشيت
كلها من عمل اليوم والليله ان رجلا من بني تميم يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام عن ابيه فقال وعليكم
وعلى ابيكم السلام لكن ما ذكره النووي فيه تقديم الرد على الغايب والذي في هذا الحديث تقديم الرد
على الحاضر ولم يقع في حديث عايش رضي الله عنها الرد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو يبلغ السلام
عن جابر عليه السلام وذلك ليدل على انه غير واجب وقد يقال في الواقع في حديث عايش رضي الله عنها
المبلغ ان الشاهد الحاضر الا انه غايب عن العين ولهذا انفالت عايش رضي الله عنها تترى ما لا يرى
ابن كثير في رد المحتار ان السلام وان كنا نحن لانراه بخلاف قضيه التمس فيه انه يبلغ
سلام عن غايب وقد يقال لا اثر لذكر في رد السلام على المبلغ ونكره **الثاني** فيه انه يشترط
بإتيان الرد بان هو فيقول في جواب الحاضر وعليكم السلام في جواب الغايب وعليه السلام في الواقع
في هذا الحديث وهو كذا في جاز ان يأتي به بغيره او كما تقدم في الحديث الذي قبله وقال بعض
اصحابنا في الخبر **الثاني** فيه استحباب الزيادة في رد السلام كما تقدم في الحديث الذي قبله
العاشرة كذا في هذه الرواية زيادة ورجة الله وبركاته وكذا في صحيح البخاري من طريق يونس عن الزهري
وفي اكثر الروايات زيادة ورجة الله ونقطه والاخذ بالزيادة واجب وهذا غايبة السلام وقد
جاء حديث انتهى السلام الى البركة **الحديث الرابع** وفيه ثالثة دخل رهن من اليهود
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا السلام عليكم فقال عايش ففهمتها فقلت عليكم السلام واللعنة
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في سلايا عايشة ان الله يحب الرفيق في الامر كما تيسر فالتفت
يرسل الله الملتصق ما قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في قد تلت عليكم **فيه نوادر الاولى**
اخرج مسلم والنسائي من طريق عبد الرزاق واخرج ابن ماجه من طريق هشام بن عمار عن ابي بصير
كان اليهودي يمشي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون السلام عليكم فقلت عايش اني اتولم الحديث
والخبر فأتوا وعليهم كلاما عن عمر واخرج ابن النجاشي والنسائي من طريق شفي بن عيينة
وفيه وعليكم بالولاء واخرج ابن النجاشي من طريق صالح بن يحيى ان بلغه عليكم بدون واو كلام

عن

عن الزهري عن عروة عن عايش رضي الله عنها واخرج مسلم والنسائي من طريق شفي بن عيينة
عن عايشة رضي الله عنها بلفظ وعليكم وفيه ثالثة عايش ففهمتها فقلت عليكم السلام واللعنة
ان الله عز وجل واذا جاءوا حيا على حالكم اعدوا لهم ما لا يملكون **الثاني** ابو عبد الله عليه السلام
لا يكون فيه امر له فانه في الصحاح وقال في المحكم الرهن عند جميع ثلثة ابي بصير عن عايش
لا واحد من لفظه فقال في الماشق قال ابو عبد الله هو ما دون العدة وسائر ثلثة ابي بصير وقال
في النهاية الرهن من الرجال ما دون العدة وقال في الاربعين اني فحصل من ذلك اربعة اشياء
الاول **الثالث** اختلف في معنى السلام في قول اليهود السلام عليكم فقال الجمهور انهم قالوا
الحديث جاء انزل الله في الاثر له ذوالا السلام قالوا بغير السلام قالوا في الحديث لا سلام
بالسلام ان الله وفي المال وان معناه تسانون دينكم وهذا ما رواه وهو عند شفي بن عيينة
ومتاما مثل لداذة ولذا في اوزاعته ورواه قال القاض عياض وقد جاس في هذا الخبر ان رسول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا في رواه ابن مخلد في تفسيره انه قال في معناه تسانون دينكم قال ابو العباس
القنطري وعلم هذا فتمتله همة سام وشامة **الرابع** قول عايش رضي الله عنها ففهمتها فقلت
بهذه الصبغة لان حذف الكلام في مثل هذا الحق غالبا وقد تقدم في النظم لولا ان في السبع لكان
ذكر من التفات الحرف عن غير قصد ففهمتها عايش رضي الله عنها حذف هذا الحرف وانه عن قصد
وانه ليس مرادهم بذلك التخييل وانما مرادهم به التماس على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسحابه رضي الله عنهم
لما نقل من حديث باطنهم ونجح طويتهم وكذا في قوله **الخامس** زادتم عايش رضي الله عنها عارا
قالوا اللعنة وهم مستحقون لها ان ما توافوا على ما هم عليه من الكفر والحبس فيجوز ان يكون انشاؤه
عليه الصلوة والسلام عليها من اجل اطلاقها من غير هذا التخييل وتحتل ان يكون سببه ارادة
سلاطنتهم واستيلائهم رجا انهم تحتل ان يكون سببه حفظ الثمان وصونه عن
الفتن وسرع من استحقاقه وللعنات خذلت من جواز لعن الكافر العين من غير تقصد بالموافاة على كفره
وانه اعلم قوسا من الرواية الاخرى بل عليه السلام الذي اقام المشهور فيه انه بالذوال الحجة وتحذف
الحيم وهو الذم ويقال باليه من ايصار المشهور ان الامنة واللعنة متعلقان بغيره او بالذام والذم والذم
بمعنى العيب وروى في الدام بالذوال الهمة ومعناه الدائم ومن ذكر انه روى باليه ابن النجاشي
ابو العباس القنطري عن ابن الاعراب وهو حينئذ بغيره او فانه صفة للسام في قوله وذكر عن ابن النجاشي
نقل فان القاض عياض انما نقل عنه ان السام بمعنى التوابع لانه روى في قوله كذا في قوله

قال تبلي لم يختلف الرواية فيه انه بالقول المحمد ولو كان بالهبة لكان له وجه **السادس** وفيه
 الانتصار من الظالم والانتصار لاهل الفضل من يؤذيهم **الطابع** قوله صل الله عليه وسلم ان الله
 يحب الرفق في الأمر كله فهو من عظيم خلقه صل الله عليه وسلم وقال رحمه وفيه حيث عذر الرفق بالصبر
 والحكم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى الحاسنة **الثامن** وفيه استحباب تقاضى اهل الفضل
 عن سعة الباطل ان اذ لم يترتب عليه منفعة وفي التفريل واخر من عن الجاهلين وقال انك في رضى الله عنه
 الكيتس العاقل هو النطق المتفان من كلام بعضهم عظيم امتداد بركم بالتفان في هذا الكلام ما كان
 والذى رحمه الله يورد في سبب اشياء حين يرسى غرض من كلمات ترد على **الطابع** فيقال
 على اهل الكتاب اذ اسلموا وقد نالوا اكثر النكاح من النكاح والخلف بوجوبه ومنعه طائفة من اهل
 تقاضى الا يرد عليهم ورواه ابن وهب واشبهه عن مالك بن نضر بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فيمنع
 اكثر العلماء ذبقت طائفة الى حوازه وروى ذلك عن ابن عباس وابي اسامة وابن جبر بن وهب وهو وجه لبعض
 اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليكم وايضا عليكم بالجمع وتمسكوا بالصبر واحاديث
 انما السلام عليكم التمسك بهما مع **ورد** المخصص وهو قوله علم الصلوة والسلام لا يتعدى
 اليهود والنصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا بكرة الله او هم بالسلام واليهم ويرى ان ظاهره ان
 التحريم هو الصواب وقالت طائفة يجوز ان يردوا هم به ضرورة او حاجة او شيب وهو قول علمه
 وابراهيم النخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحين
العاشر وفيه انه يقتصر على الرد على قوله عليه السلام ولا ياتي بلفظ السلام وبه قال الجمهور وقال بعض
 الشافعية يجوز ان يقر ان الرد عليهم وعليهم السلام ولكن لا يقولوا بوجه الله حكاه الماوردي قال
 النووي وهو ضعيف مخالف للاحاديث **الحادية عشر** في هذه الرواية الانتصار على قوله عليه
 السلام وروى وقد اختلف طرق هذا الحديث في اثبات الواو وحذفها من النور واكثر الروايات
 باثباتها واما الخطا في عامة الحديثين يروونه بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطا في هذا
 هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامه بعينه مردودا عليهم واذا اثبت الواو انتفى التاكيد
 معهم فيما نوه قال النووي رحمه الله والصواب ان اشلف الواو وحذفها جازان كما صح في
 الروايات وان الواو اجد كما هو اكثر الروايات ولا يخفى فيه وفي معناه وجهان احدهما انه
 على ظاهره لان السلام الموت وهو علينا وعليهم فقالوا عليهم الموت فقالوا عليكم ايضا اي نحن وانتم
 فيه سوا كلنا نموت واثنان ان الواو هنا للاشتيناف للتعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تحب

من

من الذم واما من حذف الواو لئلا تنقض التشريك في قوله غيره باثباتها كما هو من اكثر الروايات قالوا في بعض
 يقول عليكم السلام بكسر التين أي المجازة قال النووي وهذا ضعيف انتهى وفيه ثقله الخطا عن روايه
 شيخنا بن عيينة من حذف الواو وتقدم تقدم ان روايته في الصحيحين وعندها باثبات الواو وايد اعلم قال
 ابو القاسم القروطي عليكم بغير واو هي الرواية الواضحة الغير واما مع اثبات الواو فيها اشكال لان الواو
 العاطفة تقتضي التشريك فيكون منه ان يدخل معهم فيها دعوا به علينا من الموت او من سامة ديننا واختلف
 الثنايون في هذا فنقل بعضهم الواو زائدة كما ريد في قول الشاعر فلما اجزنا ساحة الجوانحي ابرنا
 اجزنا انقي فواد الواو وقيل ان الواو في الحديث للاشتيناف فكانت قالوا السلام عليكم وقد اكلمه فيه بعد
 واول من هذا اكلمه ان يقال ان الواو على ما جاء غير انما جاب عليها وايضا بون عليها كما قاله ابن جرير عليه
 ورواه حذف الواو حسن وعشرا ثنائيا صحيح رواية واشهر اشهر وقال ابن طائوس يقول في الرد على اهل
 الكتاب علماء السلام اي ارفع عنكم **الثانية عشر** فان قلت انما اسرنا ان يقتصر في الرد عليهم عار تولنا عليهم
 بلفظ لفظ السلام لانهم قالوا اي اشد ايم عليكم فلم ياتوا بلفظ السلام فهو حقيقنا ان احدا منهم اني لفظ
 السلام ما مانع من ان يجيبه بقولنا عليكم السلام **قلت** ولو حقيقنا ذلك لكانت كسيف الرد والوارد
 من الشارع صل الله عليه وسلم فلعلمه حرمه بغيرها خيرا او اورد بقلبه غير ما نطق به شأه والله اعلم
الثالثة عشر يوجب عليه البخاري في صحيحه في اشتيناف التودين باب اذا عرض في الذم وغيره بسب
 ابن جرير صل الله عليه وسلم ولم يصح خبر قوله السلام عليكم واورد في الباب حديث ابن جرير رضي الله عنه قال امر
 يهودي بيزور ابنه صل الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال ابنه صل الله عليه وسلم وعلمك قالوا انك تدر
 ماذا يقول فقال السلام عليكم قالوا بيزور الله الا تشكك قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
الحديث الخامس وعنه ما قال كان رجل يدخل على ابنه صل الله عليه وسلم فمخنت فكانوا بعد
 من غير اولى الاربع فدخل ابنه صل الله عليه وسلم وهو عند بعض نساء وهو يبعث امرأة فقال انها اذا
 اتتلت اتتلت باربع واذا ادبرت ثمان فقال ابنه صل الله عليه وسلم لا ارس هذا يعلم ما هي الايد خلن
 عليكم هذا رواه سلم **فيه فوائد الاول** اخرجه سلم وابوداود والفتان من هذا الوجه من
 طريق عبد الرزاق عن عمر بن عبد الله عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وفيه قالت فحجبه ورواه
 بهذا الاسناد ايضا ابو داود وص طريق محمد بن ثور الفتن من طريق راج يزيد كلاهما عن عمر ورواه
 ابو داود ايضا من طريق محمد بن ثور عن عمر عن عائشة رضي الله عنها ورواه
 الثناي ايضا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن عمار عن ابنه عن عمر بن ابي سلمة وانفق عليه الابه

عن الترمذي عن جماعة عن الشام عن عروة عن ابيه عن زيبب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان مختشاً كان
 عندهما ورثوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا لا نعلمه يا عبد الله ابن ابي اسامة ان نفع الله
 لكم الطائفت عندنا في ادراك علي بن عجلان فامضتا تقبلن باربع وتدبرن ثمان قالت منعه رسول الله
 صلى الله عليه وآله في فقال لا يدخل هو عليك **الثانية** المختب بكثر النون وتحتها الاولى اقصع هو الذي
 يشبه الثاني اخلافتن وكلامه وحركاته فيلين في قوله ويتكلم في مشيته ويتنشق فيها وقد يكون
 هذا خلقه لا صنع له فيه وقد يتكلم في ذكره وتصنعه فالاول الاذم والاثم ولا يعقوب لانه معذور لا صنع
 له في ذلك والثاني مذموم جاءت الاحاديث الصحيحة بلعنه وهو داخل في الحديث الاخر لغير الله
 التشبهات من الشا بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال وقد كان هذا المختب من انفس الاول ولهذا
 لم يشكر النبي صلى الله عليه وآله عليه ولم خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقته واقرب على الاخوان والنساء
 بتا علانه لا يعرف شيئا من احوالهن ولا يميز بين الحسنة منهن والسيئة لان الغالب على من كان ذلك
 فيه خلقته انه لا يفرق بينهما فظهر لرسول الله عليه وآله في سنة خلاف ذلك من منع الاخوان عليهن **الثالثة** اخلف
 في اسم فقال القاض عياض الاشهر انه هيت بكثر الها واسكان الباء الشاء من تحت واخرة ثاشاه
 من فوق وتقبل صوابه منب بالنون والباء الموحدة فالابن در ستوبه وقال انما سواه تصحيف قال
 والفن الجاق وتقبل تابع بالثاء الشاء من فوق مولى ابي فاختمه الخزميه **الرابعة** قد تبين في الحديث
 شيب دخوله على اسماء المؤمنين رضي الله عنهن وهو انهن كانوا يعتقدونه من غير اولى الاربعة
 اى الحاجة الى النساء لانه لا ينظر في وصا نهن ولا يميز بين الحسنة والسيئة منهن ولا شهوة له اصلا
 وشبه هذا الجلب الاحتجاب منه بنص الكتاب العزيز فلما نهي من كلامه هذا انه على خلاف ذلك
 محبة ومنع من الدخول عليهم كغيره من الرجال فغيبه ان المختب ولو كان اصلها لا يقتض الدخول
 على النساء لانه كان المتصدد دخوله اعتقاد كونه من غير اولى الاربعة لا كونه مختشاً **الخامسة** قولها
 وهو عند بعض نساءه قد تبين برواية الصحيح انها اسلمة رضي الله عنها وقولها وهو يفت بالنون
 والياء الشاء من فوق اى يصف وهذه البراءة المشهورة قد تبين بالرواية المذكورة انها بنت عجلان
 واسمها بادية بالياء الموحدة وكسر الدال المهملة ونعم الباء الشاء من تحت وقيل بالنون حكاه ابن عبد البر
 وقال الصواب بالياء وهو قول اكثرهم **السادسة** قوله اذا قبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت
 ثمان تلا ابو عبيد وسائر العلماء معناه اقبلت باربع عكن واذا دبرت ثمان عكن والعكن يضم العين
 المهملة ونعم الكاف جمع عكس فعمل العين واسكان الكاف وتجمع ايضا على اعكان قالوا ومعناه ان لها

اربع عكن تقبلن من كل ناحية ثمان وكلوا واحدة طرنان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية
 قالوا وانما انت فقالت ثمان وكان الاصل ان يقولن ثمانية فان البراد الاطراف وهي مذكورة لانه لم يذكر
 لفظة ومن حديث العبد ود جاز حدثنا قال لم يلزم اثباتها لقوله عليه السلام من صام رمضان
 واتبعت شيا من شوا هذا كلام الماوردي وتبعه النووي وغيره وقال ابو العباس القزويني انت العبد لثنا
 العبد وهو العكن جمع عكن **السابعة** روى هذا الحديث الواقدي والكلبي وفيه ان هذا المختب
 هيت وكان مولى لعبد الله بن ابي اسامة المخزومي اخي ام سلمة لايها وفيه بعد قوله ثمان مع ثغرة الاخوان
 ان جلت ثقت وان نكلت تغت بين رجلين كالانا الكفوف من كافا التيس ابن الخطيم
 تغت والاطراف وهي لاهية كما يشاف وجهها ثرب بين شكوا النساء خلقته تصد فلا عليه ولا نصف
 ثمان من كبر ثمانها فاذا ثمان روي انكاد تصنف فقال له ابن سيرين عليه السلام لقد غلبت النظر
 اليها يا بعد والله ثم احلاه عن الدنية الى المحنة قال فلما فقت الطائفت تزوجها عبد الرحمن ابن
 عوف رضي الله عنه فولدت له من قول الكلبي ولم يزل يذكر المكان حتى قبض النبي صلى الله عليه وآله في فلما
 روى ابو بكر رضي الله عنه كلام فيه فاني ان يرده فلما ولي عمر رضي الله عنه كلام فيه فاني ان يرده ثم كلمه بغيره
 وتبين انه قد كبر وصنفه وضاع فاذا ن له يدخل كاجعة نيت او يرجع الى مكانه **الثامنة** لا يدخلن
 عليهن هكذا رويته بل حفظ الغيبة ومضى التوكيد للشيء ويكون قوله هذا ناعلا وكان يجوز ان يكون
 بلفظ الخطاب لمن ويكون قوله هذا مفعولا لا روبا به قوله في حديث ام سلمة لا يدخل هو عليك
 وهو اشارة الى جمع المختب لما راي من وضعه التا ومعرفة من يابصره الرجال منهم فكان هذا
 شيا لورود هذا الامر ثم انه عمى الحكم في كل من وضعه كوضع **التاسعة** تقدم في الفايه السابعة
 زيادة على منع من الدخول على النساء ثم نفسه الى الحج وفي حديث اخوان رسول الله صلى الله عليه وآله في غروب
 هيتا وما نفا الى اذكره الواقدي وذكر ابو منصور الباء وروي في هذا الحكاية عن مختب كان بالدينه
 يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله في نفاه الى حراء الاسد حياه القاض عياض والنووي قال لا
 والمختب انه هيت قال النووي تبعا للقاض عياض قال الكلبي وفيه واخرجه كان ثلثه معان
 احدها الغرض المذكور في الحديث انه كان يظن انه من غير اولى الاربعة وكان منهم ويتكلم في ذلك والثاني وصفه
 النساء مختسمن وعوراهن مختصة الرجال وقد هي ان تصف البراءة البراءة لزوجها فكيف اذا وصفا
 الرجال للرجال والثالث انه ظهر له سنة انه كان يطلع من النساء ارجاسهم وعوراهن على ما اطلع
 عليهن من النساء فكيف الرجال لا تبينها علما جاز غير الصحيح انه وصفها حتى وصف ما بين ارجاسها

ان ترجمها وما حوالها والله اعلم **العاشرة** فيه جواز العقوبة بالنار عن الوطن لمن تخلف منه
القتاد والفتق وعلم الخرم ذكر محاشن الرواة بعينها لان فيه اطلاع الناس على عورتها وتحريك
التفكير في ما يلحق بها وما ذكر محاشن من لا تعرف من النساء هو جازان لم يدع الى مقتله
من يبيع النفوس على الوقوع في محرم والله اعلم **ابواب الادب** **الحديث الاول** عن
عالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار من يتركها حين تناسون
فيه فوائد **الاول** اخبره الابهة الله خلا الناس من هذه الوجوه من طريق شفيق بن عيسى
عن الزهري عن شالم عن ابيه **الثانية** هذا النهي ليس للخرم بل ولا للكرامة وانما هو للارشاد
فهو كالامر من قول الله تعالى واشهدوا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فاعلموا ان الله
بالكرامة في التران ذلك لصحة دينه والارشاد يرجع لصحة دينه وتدين رسول الله
صلى الله عليه وسلم المعنى في ذلك بقوله في حديث جابر رضي الله عنه في العجوة وان الفويصة تضم
على اهل البيت بيئتهم واراد بالفويصة النار فخرجهما على الناس من حجر فاما كانت ادق قوله
صلى الله عليه وسلم تضم في النار واسكان الضاد اس خرق شربعا وسعناه انما اجر القتيله لما
فيها من الدوس فتم بالشر تحريمه والناس نيام لا يبادرون لطيفها فتفتش النار وتخرق اهل
البيت وفي سنن ابى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اجاب نارة فاخذت خمر القتيله
فجاءت بها فالتفت اليه يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمره التي كان قاعدا عليها فخرقت
منها شرا وضع الدرع فقال اذا نمت فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدرك من هذه على هذا
فخرتكم وفي الحديث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال احترق بيت علي اهل المدينة
فما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ثم بشانهم قال ان هذه النار انما هي عدوكم فاذا نمت فاطفئوها
عنكم وعن كونها عدو لنا انما تنافي ابياننا واسوانا على الاطلاق حناه العبد ولكن تنص
منفعة ابن ابي شيبة في ذكر العداوة بحار الوجود دعنا ها فيها قاله الفاضل ابو بكر بن العزب
الثالثة قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في الحاجد
وعبرها فان خيف حريق بيئها دخلت في الارباب لا طفاوان ابن ذكر كما هو العاقل
فالظاهر انه ابا شمس بما لا شفا العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم على الارباب المعلقة في الحديث
بان الفويصة تضم على اهل البيت بيئهم فاذا انتفت العلة زال المنع **الحديث الثاني** وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم من ثلاث الفرس والبراة والدار والارض ثم قال كذب والفس
الارض ثم قال كذب والفس انزل القرقان على ابي القاسم من حديثه عنه بهذا ولكن رسول الله

يعني

يعني الشوم **فيه فوائد** **الاول** اخبره من هذا الوجه سلم والترمذي والنسائي من طريق شفيق
ابن عيسى عن شالم وحزرة ابن عبد الله بن عمر عن ابيهما وقال الترمذي بعد ذكر الرواية **الاول** هذا
هذا الصحيح ان ابن الدين والحسين روي عن شفيق قال لم يرو لنا الزهري هذا الحديث الا عن شالم
لكن اخبره الشيخان وابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابيه عنه والشيخان والنسائي من طريق
يونس بن يزيد عن ابيه لاهمدي ولا طيرة وسلم من طريق صالح بن كيسان والنسائي من طريق محمد
ابن ابي عتيق وموسى بن عتيق كلفه عن الزهري عن شالم عن ابيه وهذا يخالف ما صححه
الترمذي ورواه النسائي ايضا من طريق يونس بن يزيد واسحق كلاهما عن الزهري عن حذرة
عن ابيه ورواه ايضا من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن محمد بن زيد بن شفيق عن شالم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان من شئ من السكن والبراة والفرس والسيف فادخل فيه ومن شالم
محمد بن زيد وارسل الحديث وزاد فيه السيوف ورواه سلم ايضا من طريق عتيق بن سلم عن حذرة
وحذرة عن ابيه بلفظ ان كان الشوم في شرا خبره الشيخان والنسائي من طريق شعيب بن ابي حمزة
وسلم بن ابيهم من طريق عبد الرحمن بن اسحق وسلم من طريق عقيل بن خالد والنسائي من طريق
سعيد بن جبير عن الزهري عن شالم وحذرة عن ابيه واخبره الشيخان من طريق محمد بن زيد عن عبد الله
ابن عمر عن حذرة بلفظ البخاري ان كان الشوم في شئ ولفظ سلم ان يكن من الشوم شئ حتى وذكر الدارقطني
في العلل الاختلاف فيه على الزهري وذكر ان رواية حذرة عن ابيه هذا الحديث صحيحه وقال ابن
عبد البر هذا حديث صحيح الاسناد عن ابن شهاب عن شالم وحذرة وقال ابو بكر بن العزب وما ذا
في ان يرويه عن رجلين عن رجل فجمعها تارة ويغرد كل واحد منها اخبر **الثانية** الشوم يضم الشين
الحجة وبالواو اصلها الهزة ولكنها خففت فصارت واو او غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق
بها سواه وكذلك ذكرها في النهاية في الشين مع الواو وذكرها غيره في الشين مع الهزة على اصلها والشوم
صد اليه ذكره في الصحاح والحكم والنهاية وقال ابن عبد البر الشوم في كلام العرب النخس وكذا
قال الفسرون في قوله تعالى في ايام نخسات قالوا شايهم قال ابو عبيد نخسات ذات نخوس
مثابه **الثالثة** اختلف الناس في هذا الحديث على قول واحد انه لا يروى عنه في كلامه الصلوات
انما يحاكم عن معتق اهل الجاهلية رواه ابن عبد البر في التمهيد عن عايشة رضي الله عنها انها اخبر
ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فطارت شقه منها في النار وشقه
في الارض ثم قال كذب والفس انزل القرقان على ابي القاسم من حديثه عنه بهذا ولكن رسول الله

الالهة

عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والذابثة ثم قوت عايشة
رضي الله عنها ما اصاب من مصيبته في الارض والارض والارض في كتاب من قبل ان يراها ان ذلك
عمل الله يبرق قال ابن عبد البر وكذب في كلامها بعض غلط ثم قال فاحتمل ان يكون هذا الكلام كان
في اول الاسلام خيرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عايشة رضي الله عنها
ثم نسخ ذلك واطبقه القرآن والسنن وحكى ابن عبد البر ايضا عن ابن عوف انه كان يقول ان كان الشوم
في ثوب فليس فيه نجاسة ولا في الثوب ولا في الثوب ولا في الثوب ولا في الثوب ولا في الثوب ولا في الثوب
لا حكم في هذا القول عن بعضهم هو ما نقله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر عن الناس
بما كانوا يعتقدونه وانما يبعث ليصلح الناس مما يكرهون ان يقولوه ويعتقدوه وحكى ابو العباس
القرطبي عن بعضهم ان هذا خبر عن عاتكة ما يقتضاه به لانه خبر عن الشرع قال وهذا ليس لانه
تعطيل للكلام الشارح عن الفوائد الشرعية التي ليس فيها ارسل الله تعالى القول الثاني انه على طاهر
وان هذه الاسود قد تكون سببا في الشوم فحرم الله تعالى الشوم عند وجودها بقدره قال ابو
داود في سننه قولي على الحادث ابن سكين وانا شاذ اخبر ابن القتيبي قال سئل ما لكم عن الشوم
في الفرس والمار قال لم ندر ان سكتها ناس فملكوا ثم سكتها اخرون فملكوا فهدا في غير ما نرى
والله اعلم ثم روي ابو داود من حديث فروه بن شريك قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اين هي ارضي دينا وميرتنا واخاويقة قال في رواية ما شاذ في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنترنا من العزف التفت ثم روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اسوانا فقولنا الى دار اخرى فضل فيها عددنا وفضل فيها اسوانا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذروها ذمهم وقال الخفاف لما ذكر حديث فروه ليس هذا
من باب العدي وانما هو من باب الطيب فان استصلاح الاهوية من اعوان الاستماع على صحة
الادب ان وثاد الهوى من اشروعها الى استلها وكل ذلك باذن الله وبشيء وقال في حديث ابن
سكين انما اسره بالتحول عنها ابطالا لما وقع فيها من نفوسهم من ان الكهنة انما اصابت بسبب
سكتها فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خاسرهم من الشبهة وقال
القاضي ابو بكر بن الفري بعد حكايته كلام مالك رضي الله عنه وليس منه اضافة الشوم الى الدار ولا
تعلقه بها وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فيخرج البر عن احسانه لا اعتقاده عن تعليقه
بها التعلق بالاطوار والاعتماد بغيره قال في هذا وقع الخبر في حديث حكيم ابن معاوية عن النبي

صلاته عليه وسلم لا شوم فيه فند يكون اليقين في الدار والبراة والفوس والحديث المذكور رواه الترمذي هكذا
ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن معاوية قال قال القاضي ابو بكر بن العزق في نسخة هذه القضية الى الدور
والفتاوى البهايم واجاز نسبة اليه اليها في ذلك من صلاح الادب ان في راي القلوب عن الافتتاح قال
وقوله صلى الله عليه وسلم دعوا هذه اخبارا بان وصفا بذكر جابر وذكر ما يقع ما جرى فيها من غير
ان يعتقد ذلك كما ينسبنا وليس يمنع ذلك المحل المذكور وان كان ليس منه شرعا الا ترى اننا قد اعلمنا
على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله ان قضا الله عليه بالمعصية حكم عقل وجواز حكم شرعي فاجعلنا
والقضاء قال ابو العباس القرطبي خيل بعض اهل العلم ان التطير بهذه الثلاثة مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم
لا طيرة وانه مخصوص بها فكان قال لا طيرة الا في هذه الثلاثة فمن تشام بشئ منها نثر به ما كره من ذلك
ومن صار الى هذه الابن قبيحة وعصية بما يرد من حديث ابن مبره رضي الله عنه من نوعا الطيرة على
من تطير ثم حكم القرطبي كلام مالك رحمه الله ثم قال ولا يطق من قال هذا القول ان الذي رخص فيه من الطيرة
بهذه الاشياء هو على حذو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها فانما كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا فعل
بوجه يتا على ان الطيرة تصرف طعافا فان هذا اظهر خطأ وانما بعض ينكر ان هذه الثلاثة اكثر ما يتشام
الناس بها لما رتبهم اياها فمن وقع في ثوبه شئ من هذه الابن خاطره ولم يكن في الشرع ان يقيم في موضع
يكروهه او يمس ابراه يكرهها بل قد نسو له في ترك ذلك كلمة مع اعتقاد ان الله تعالى هو الله الحكيم بريد في كل
شئ من هذه الاشياء اثر في الوجود انتهى قال ابن عبد البر معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الطيرة علم من
تطير ان اشتمل على طيرة بعد علمه بنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها قال وقوله صلى الله عليه وسلم في ذروها
ذميه قال له لم لا رخص في قوله صلى الله عليه وسلم من الطيرة في الاستحالة بين لم وغيره من لا طيرة وانه اعلم
القول الثالث ذكر الخطاي ان معناه بعد ابطال الطيرة ان كانت الحاديات بكرة سكنها او اسراة
بكرة محبة اليه وفوس لا تحب ارتباطه فلما رتبها بان ينقل عن الدار ويبيع الفوس ومحل هذا الكلام
محل استئثنا الش من غير جنس وسيله سبل الخروج من كلام الى غيره وذكر السوي ان الخطا ونقل
هذا اكثر من غيره وهذا هو معنى كلام القرطبي في التثنية ويشهد له قوله في الرواية الاخرى التي تقدم ذكرها
عن الصحيح ان كان الشوم في ثوب فليس فيه نجاسة ولا في الثوب ولا في الثوب ولا في الثوب ولا في الثوب ولا في الثوب
التثنية والتقريب القول الرابع انه ليس شوم ما يتوقع بغير اعتقاد بغيره بل هو العلم بالاشوم
الدار وضيقها وشو جوارها واذ لم يقل بعد ما ذكرنا من التاجد وعدم شمع الاذان منها وشو جوارها
عدم ولادتها رسل طلة لانها تعرضها للوبس وشوم الفوس ان لا يغري عليها وتبليح حراستها
وغلا ثمنها وشوم الحاد من شوم ثوبه فله تعديها الى فوس اليه وذكر ابن عبد البر عن معاوية قال

سمعت من تفسير هذه الحديث يقول شوم البراء اذا كانت غيرة لود شوم الغرض اذا لم يغفر عليها
 في سبيل الله تعالى شوم الدار جبار الشوم وانحسره ابن عبد البر فيقول المراد بالشوم هنا عدم
 الراتبة كما كان الحديث عادة ابن ادم في ثلاثه وشهوة لابن ادم في ثلاثه فمن عاذه البراء الصالح
 والسكن الواسع والركب الصالح ومن شفقته المرأة الشوم والسكن الشوم والركب الشوم وقد اشار الخليل
 الى هذا في اواخر الرابع بان ترون بالاستدلال بهذا الحديث نورا لعدالة ان من ازول حكمه او اذ لم عدوا
 لكم وذكر في الباب حديث اسامة ابن زيد رضي الله عنه تركت بعدي فتنة اصغر على الرجل من النساء
 وقال ابو العباس القريظي هذا الحديث يبين ان الشوم في الحديث ونسبه الى انه مراد بالشرع فاسسه
الرابع حكى البارودي عن بعض اهل العلم انه قال ينبغي ان يضر الله عليه في عن انفراد من يلبس الطاعون
 وياح الفناء من هذه الدار فما الفرق في حكمي بعض اهل العلم بامعناه ان الجامع لهذه الفصول
 ثلاثه تمام احدها ما لم يتبع الضرر ولا اطردت به عادة خاصة واعادة بهذا لا يلتفت اليه وانما
 الشرع الاثبات اليه وهو الطهر والثاني ما يتبع الضرر عنه عموما لا يخصه ونادرا لا تنكر كالاول
 فلا يندم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخصه لا يقع كالدار والغرض والمرأة ففما يباح الدوار منه
الخامس ظاهرا قوله حكى الله عليه في التوم في ثلاث حصص الشوم فيها اختلاف الثاويكنا التتلايم
 ولا سيما اذا قلنا ان مفهوم العدد حجة وهو محكي عن الثاني رحمه الله وقد تقدم من شئ الشان في بيان
 ذكر الشان ايضا في شئ ابن ماجه عن الزهري انه قال قد نزل ابو عبيدة بن عبد الله بن زعيم ان جلد
 زبيب حدثت عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تعد هذه الثلاث وتزبد عليها من السيف في
 صحيح مسلم حديث ابى الزبير عن جابر رضي الله عنه سرفعا ان كان في شئ مني الربع والخادم والغرض
 تكرر ذكر المرأة وذكر الخادم بها وقد حصل من مجموع الروايات مع الثلاث شيئا اخر ان الغرض
 والخادم وهذا يدل على عدم الحصر في الثلاث وقال القاضي ابو بكر بن العزى هو حصر عادة الخلقة
 فان الشوم قد يكون من الاثنين والعقبه وقد يكون في الشفر وقد يكون في الثوب يعقده العبد وهذا
 قال البيهقي رحمه الله في اذ البش احكام ثوبا جيدا فليقل اللهم الهيات الا من جوده وجوبا صنع له
 واعود بكم شره وشر ما صنع له وقال ابو العباس القريظي بعد ان قال ما وجه خصوصيته هذه
 الثلاثة بالذکر هذه ضرورية في الوجود لا بد للاثان من ملأ زنتها غايبا فانه ان لم يقع التتلايم
 بها فخصها بالذکر لذكر **السادس** قوله الغرض كذا في اكثر الكتب من صحيح البخاري من طريق يونس
 وصاحب الترمذي من طريق شفيق كلاما عن الزهري الدابة بدل الغرض فيحتمل ان يكون مطلق الدابة
 واراد

واراد بها الغرض ويحتمل ان يكون شتمه بالغرض على ما عداها من الدواب والله اعلم **السادس**
 قوله والبراء ذكر ابو العباس القريظي انها ثلثتا والزوج والمملوك قال زعموا في حديث جابر والخادم
 يتناولون الذكور والاشياء **السابعة** الربع الذي ذكر في حديث جابر رضي الله عنه هو يعني الدار المذكورة
 في غيره وقد قال في الصحيح الرابع الدار يعني حيث كانت ثم قال في الربع الحلة يقال ما اوسع ربع من بلاد
 انتهى فان حال الحديث على الثاني كان اعم من الرواية المشهورة وقال ابو العباس القريظي في قوله بالربع
 الدار كما في الرواية الاخرى ثم قال ويصح حمل على اعم من ذكر فريد خزانة الدكان والتفقد وغيره ما
 يصلح الربع **الحديث الثالث** حكى في الحديث عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انكروا الحيات وذو الطفتين والابرق فانها يلدن ان البصر وينتقطان الجمل فكان ابن عمر يقاتل
 ملحمه وجهه فافواه ابو ليا به او يزيد الخطاب يطارد حية فقال انه من عذرات البيوت **في رواية**
الاول اخرج من هذا الوجه في غير غيره من مجلد التتلايم وابدوا في حديثه في كل ما عدا من ربعين
 واخرجت في ايضا من طريق الزبيدي ويونس بن يزيد ومعه وصلى في بيتان كلهم عن الزهري عن سالم
 عن ابيه الا ان في رواية صالح بن زكريا حتى راني ابو ليا به ابن عبد الله بن زيد الخطاب فقال
 انه من عذرات البيوت اخرجت النخاض من طريق شام بن يوسف عن معمر بن الزهري وفيه تفاوت في
 ابو ليا به او يزيد الخطاب وزايعه يونس بن عبيدة واسحق الكلبي والزبيدي وقال صلى الله عليه وسلم اني خصص
 وابن جميع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر راني ابو ليا به وزيد الخطاب واتفق عليه البخاري من طريق
 جابر بن جازم واخرجت من طريق عبد الله بن عمرو وجوبه بن اشيا كلهم عن نافع عن ابن عمر عن ابي
 ليا به واخرجت في ايضا من طريق عبد الله بن عمرو والليث بن سعد عن معمر بن زعيده وعمر بن نافع واسمه
 ابن زيد وابدوا من طريق مالك بن حكيم عن نافع عن ابي ليا به واخرجت في ايضا من طريق يونس
 عن نافع عن ابن عمر وجد بعد ذلك بعض ما حدثت ابر ليا به حية في داره فامر بها فخرجت بعض الى التبع
 واخرجت في ايضا من طريق سالم عن نافع عن هذا الحديث قال نافع ثم رأتها بعد من بيتي واخرجت
 البخاري ايضا من طريق ابن ابي مليكة ان ابن عمر رضي الله عنه كان يقتل الحيات قال فليقتل ابي ليا به
 فاحبوه ان البصر صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الحيات الا كل ابرق في بيتي وذكر الدار فطلى
 العلل ان النمل عن ثبات البيوت روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصوه من الدار
 ابن عمر عن ابي ليا به وقال ابن عبد البر قال اكثر الرواه عن نافع عن ابي ليا به وقال ابن عمر
 عن معمر بن نافع عن ابن عمر عن ابي ليا به والصحيح الاول لان نافع سمع هذا الحديث مع ابن عمر من ابي ليا به

والله اعلم بالصواب واليه المرجع واليه المآب
 في ذكره والحق من ربه انما كان منهن في البيوت بالمدنية خاصة دون غيرها
 على ان صفة كثر ملائكتي الاندازة انما كانا في نافع والمأززي والقاض عياض وغيرهم
 رت كرموا الحديث ان سعد الخديري رضي الله عنه انما كان بالمدنية
 حنا قد اسلموا ما اراهم منها شيئا فادنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقبلوه فانما هو شيطان
 رواه سلم في صحيحه وقال ابن عبد البر في حديثه عن سعد بن مسعود رضي الله عنه ان لعله
 البيوت عوامر ما اراهم منها شيئا فتعوزوا منه فان عاد فاقبلوه وهذا المحتمل ان يكون اشار
 بيالى بيوت المدينة وهو الاظهر فاحتمل ان يكون الى جنس البيوت ثالثها استئذان ذوات
 البيوت سواء كن بالمدنية او غيرها الا بعد الاذنه وهو محتمل عن الامام مالك رحمه الله وصاحبه
 عبد الله بن وهب وحكي عن مالك ايضا انه يقول ما وجد من هذا واستدل هو الامام في
 ابن داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جبال البيوت
 فقال اذا رايت منهن شيئا من ذلك فقلوا انشدكن العهد الذي اخذه عليكن نوح انشدكن العهد
 الذي اخذه عليكن سليمان ان لا تؤذونا فان عدن فاقبلوه من فكم يخص من هذا الحديث بيوت
 المدينة من غيرها قال ابن عبد البر وهو عندي محتمل للتأويل والظاهر فيه العموم وقال ابو القاسم
 القزويني ان هذا القول وهو عدم تخصيص بذوات البيوت في المدينة هو الاول لعموم تخصيصه عن
 تنظر الحيات التي في البيوت ولقول عليه الصلوة والسلام خمن فواسق يقتلن في الحرم والحرم
 وذكره فيمن الحية وانا قد علمنا نطقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رسول الى الجن والانس انه
 بلغ الرثا للمؤمنين وانه قد آمن به خلق كثير من النوعين بحيث لا يحصرهم بل يد الجحيط
 بهم عدو العجب من ان نافع كان لم يسمع قوله تعالى واذا صرنا النكر نوا من الجن يستمعون لقولنا
 فلما حضروه قالوا انصتوا فلما تضرعوا الى قمرهم سجدوا وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان وندجن نصيبين اتوبى ونعم الجن هم في التولي زاد الحديث في هذه النصوص في ان من جن
 غير الدين من اسلم فلا يقتل منها حتى يخرج عليه كما تقدم رابعها استئذان ذوات البيوت
 مطلقا فلا يقتلن ولا بعد الاذنه وهو ظاهر قوله في حديثه اني لبا به رضي الله عنه انه من عن ذوات
 البيوت ولم يذكر انذار من حاشتها استئذان ذوات البيوت فلا يقتلن الا اذا الطفتين والابتر
 فانها يقتلن بالمدنية وغيرها بل الاذازيد لهذا حديثه ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي لسانه رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الحيات الا اذا اتى في البيت وهو في البيت
 تقدم وفي سنن ابي داود من طريق عن ابي لسانه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مني في قتل الحيات التي تكون في البيوت الا ان يكون في البيت من الاثر ما يفسد في الحيات
 ويظهر ان ما في بطون النساخا ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز قتل الحيات في البيت
 ان يؤمن من الحيات قال وتزيب هذه الاحاديث وتذهب بها بتعليل حديث ابن ابي
 والاعتقاد عليه فان فيه بيان للنسخ تزلجيات البيوت وان ذكر كان بعد الاستئذان
 استئذان ذي الطفتين والابتر فهو حديث مشهور لا اشكال فيه لمن تدبره وهو الصواب
 في هذا الباب وعليه يصح ترتيب الاثار فيه سادسها روى ابو داود في مسنده عن عبد الله بن
 شعور رضي الله عنه انه قال لا تقتلوا الحيات كلها الا الجنان الابيض الذي لانه تصيب قال ابن
 عبد البر وهذا قول غير صحيح **العاشر** فيه التمسك بالعدم حتى يظهر له شخص وعندها
 الصبر وقال ابن شريح طلب البحث في الخصص قبل العمل العام هكذا انظر الامام في هذا
 القائلين وسال لقالة الصبر في لانه رد دليل ابن شريح وسكت عن دليله فلهذا رجع الى
 وغيره ولكن حكم الغزالي والامدي وابن الحاجب وغيرهم الاجماع على انه يجوز العمل العام قبل
 البحث عن الخصص ثم اختلفوا فقيل ببحث الى ان يغلب على الظن عدمه وقيل الى ان يقع بعد
 وقيل الى ان يعتقد عدمه اعتمادا اجازة من غير قطع قائلوا واختلف الصبر في من شريح انه هو
 في اعتماد العموم في اللفظ العام بعد دروده وقيل وقت العمل به فاذا جازت العمل به ايد من
 البحث عن الخصص اجابا والحق ان الامام في هذا لم يفرق بين خلافه هكذا اتفق عليه
 اليه الامام ابو اسحق والشيخ ابو اسحق الشيرازي وانه اعلم **الحادية عشر** لا يضرك في الخبر
 ان ابن عمر هو ابو لسانه او يزيد بن الخطاب بل انها صحابيان معروفان واذا دار الخبر بين اثنين
 فهو مقبول وقد عرفت ان من صحبه البخاري الحزم بانها حدثاه بذلك ومع هذه الرواية زائدة علم يجب
 الاخذ بها ورجح جماعة انه عزائي كناية عما تقدم هو انه اعلم **الثانية عشر** قوله بطا روجه ان يطيرها
 من يلبسها يقتلها قاله السدي وقال ابن الاثير في النهاية اني اخذت عبد الصمد طراة الصمد
الثالثة عشر قوله انه من عن ذوات البيوت كذا ضبطناه وحفظناه في اوله على ان لا يقتل
 وقول الصحابي ان يركبوا من كذا احكمه الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في عمل الصمد الشهير بالصومعة التي
 له الامر والنهي فان قال ذكرنا السابق فيه احتمل ان للغزالي رحمه الله وقد رد العموم فيمن لسانه رضي الله عنه

عن ذكر وهو في الصحيح من طرق وفي بعض طرق في الصحيح عن جند البسوت وهو صحيح مكنون وروى
سند مجمع جات ومن احبته الصغيره وقيل الدقيقه الخفيفه وقيل الدقيقه البسوت وقيل الخطا
يعد ان الجنان في الحيات الطوال البيض وقيل انها ما انقضت شيئا فلذلك استكر عن قتلها وقال ابو
العباس القزويني ان قيل وصف الله تعالى الحية النقلة عن عصا موسى عليه الصلوة والسلام بانها
جان وانما تعلقان عظيم فالجواب انما كانت تعبانا عظيما في الخلقة وشمل الحية الصغيرة والشيء
في الخفة والسرع الا ترى قول الله تعالى فتمت كما نها جان فكذا قال اهل اللغة وارباب العاني
انهم وقال ابن عبد البر وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما الجنان من الجن كما سخط الفردة
من الجن اسرايل قال القاض عياض ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عبد البر وقال ابن ابي
الجن الذين لا يعترفون للباس والحيات الذين يتخلون للناس ويؤذونهم وقال القاض عياض
وقيل الجنان ما يعترفون لهم ويؤذونهم وانما تنافسوا وجن جنان وحسن **الرابعة عشر** فيهم عن
ذوات البسوت شرطان احدهما ان يكون ذلك الانذار الثاني ان لا يكون ذا طفتين ولا ان
فما كان هذه الصفة تقتلوا لو كان من ذوات البسوت بغير انذار وقد ذكرنا في الاشارة
المتقدم ذكرها وانما تم فائدة الحديث اذا جعلت طرفة وقد اجتمع هذان القيدان في طرفة
ولهذا احسب ابن عبد البر هذا القول كالحكم وهو اولى الاقوال بالحق لما بيناه وقد تقدم كيفية
الانذار في حديث ابن ابي ليلى وذكرناه في القافية التاسعة وهو ان يقولوا انشدكن العهد الذي
اخذه عليكم نوح انشدكن العهد الذي اخذه عليكم سليمان ان لا تؤذونا وقال المازني واصف
الانذار حكى ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انشدكن بالعهد الذي اخذه عليكم سليمان
سليمان ان لا تؤذونا او تظهر لنا او انا ما نكره الله فانه قال يكفى في الانذار ان ينزل اخرج
عليكم بانه واليوم الاخر ان لا تبعد النار الا نؤذونا واطن ما كاره الله انما ذكره هذا القول
سلما عليه في صحيح مسلم يخرجوا عليها فلا تافله اذكر اخرج عليكم انتهى وقال القاض عياض حقه
قال المازني رضي الله عنه احب ان يروى ثلاث ايام قال عيسى بن دينار وثلاثة ايام ان طهرت
في اليوم مرارا يزيدوا يقتصر على انذارا ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون ذلك في ثلاثة ايام **الخامس**
الرابع يعني الاخرج عن امره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم فليسل
بالبين واذا نزع بكيد بالشا فليكن البين ولما فعلوا اخرها تنزع **فيه فوائد** **الاول** اخرج القاض
وابوداود والترمذي من هذا الوجه من طريق ما رواه عن ابن الزناد عن الاعرج عن اي صهره رضي الله عنه اخرج

منه

سلم من رواه الربيع بن مسلم وابن ماجه من رواه طيبة كلها عن محمد بن زياد عن ابن جابر عن ابي عبد الله
الثانية فيه شروعية لبس الجنان في الجبله وفي صحيح مسلم من حديث ابي التمر عن جابر عن ابي عبد الله
من اشبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فغزوناها اشبهت رما من الغنائم ان الرجل لا يزال
راكبا ما اتفقوا وبغناه انه شبهه بالراكب في حقه المشقة عليه وتلك تعبته وثلاثة رجله ما يعرض
في الطريق من خشونة وشكر واذا في قوله **الثالثة** فيه استحباب الاعتناء لبس الجنان بالرجل
من نزعها بالرجل اليسرى قال ابن عبد البر ومن يدا في اتعاله بشماله فقد اساء وخالف السنة وليس
ما صنع اذا كان باليمن عالما واليحرى عليه مع ذلك لبس نعله ولكن لا ينبغي له ان يعبد واليك والخجل
في اتباع ادب رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتال امره **قلت** كان ينبغي اذا بدا باليسرى ان يترفع النعل
بها باليسرى استندرا كما لا حصل من مخالفة السنة وقد نقل القاض عياض في السورة القولية
الاجماع على ان هذا الامر للاستحباب دون الوجوب والله اعلم **الرابعة** اكد صلى الله عليه وسلم هذا
الامر في قوله في الجبله الثانية فليكن البين اولها شعار اخرها تنزع فاشارة الى ان تقديم اليسرى في
النزع لبس على شيل الاكرام لها بل هو من تمام الاكرام لليمن وهو زيادة الفعل بها بعد صلحتها
وضبطها بقوله اولها واخرها ما نصب على انه خبر كان وقوله تنزع اشارة الى ان اليمن اولى
في الاعتناء واخر في النزع وتحتل ان يكون الخبر قوله تنزع وقوله تنزع ويكون قوله اولها واخرها
مضموم على الحال وتحتل ان يكون قوله اولها واخرها مرفوعين على الابتداء وقوله تنزع خبر ان
لها والجبله خبر كان **الخامس** قال القاض ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى التباين امر مشروع في جميع
الاعمال الفضل البين على التنازل حاشا في القوة والاستفعال وشرعا في التدين الى تقديمها او صلاتها
وقال النووي في تحف البداية باليمن في كل ما كان من باب التكرم والزيارة والظافة ونحو ذلك كبس
النعل والخف والنداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب وتفت الابط
والسراويل والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والنفل والقيم ودخول المسجد واخراج من الخلاء
ودفع الصدقة وغير هاتئ امور اعم الدرع الحسنة وتبناؤ الاشياء الحسنة ونحو ذلك ونسب البداية
باليسار في كل هذه امور صالحة السابق فمن ذلك خلع النعل والخف والنداس والسراويل والكم والخروج
من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء ونحو ذلك من الاستنجاء ومنه الذكر والانتقاء والاستنجاء
وتعاطي المستفادات واشباهها **سادس** اذا بدا باليمن النعل اليسرى او خلع اليسرى كما هو السنة
فلا ينبغي ان يبوخر لبس اليسرى او تنزع اليمن بل يبادر الى ذلك على الاول وان لم يحصل الشيء باحد

رواه ابن ماجه في سننه والبيهقي في سننه والترمذي في سننه والدارقطني في سننه

وكذلك قال في رواه محمد بن زياد عن ابن موهبة بعد هذه الحيلة وليست عليها جميعا او يخلعها جميعا
وهو في مجموع مثل قال ابن عبد البر هذا بين ثلثين البني مكرمة فلذلك لم يرد بها اذا انتقل ويؤخرها
اذا خلع لتكون الزينة باقية عليها اكثر مما على الشال قال ولكن مع هذا لا ينبغي عليها النعل وانما القول
بجمعها جميعا الحديث الخامس وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم في
نعل واحد لينعله جميعا او يخلعها جميعا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم في
نعل واحد عليه راية اذا انقطع شئ نعل احدكم او شراكه فلا يمشي في احداهما بنعل والاخرى حافية
ليجعلها جميعا او لينعله جميعا رواه جميعا فيه نوادر الاولى اخبرني عن طريق الاولى البخاري
ومثله ابو داود والترمذي في طريق ما لم يرد عن ابن الترمذي عن الاعرج عن ابن موهبة رضي الله عنه ورواه
سلمة بن النخاس وابن ماجه بن رواه ابى زر بن عمرو عن ابن موهبة رضي الله عنه بلفظ اذا انقطع شئ
نعل احدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصله ورواه سلمة ايضا في رواية الاخرى عن ابى زر بن
ابى صالح عن ابى موهبة بلفظ لا يمشي احدكم في نعل واحد ولا يخلع واحد الحديث الثانية فيه البني
عن النبي في نعل واحد وذلك على طريق الكرامة دون التحريم كما نقل الاجماع في ذلك غير واحد منهم
التور وذا الف بن حزم الظاهري فقال والاصل الشئ من خض واحد ولا نعل واحد الثالثة
بر ب الترمذي رحمه الله بعد ايراد هذا الحديث على الرخصة في الشئ في نعل واحد ورواه
عائشة رضي الله عنها قالت ربما مشى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحد ثم رماه مؤثرا فاعلم عائشة
وقال انه اصح قال النفاض ابو بكر ابن العز بن حجة الله وذلك والله اعلم عند الحاجه اليه ويكون يبرا
وقالوا له رحمه الله شرح الترمذي لعنه بتقدم بر ثبوته وقع منه نادرا لبيان الجواز او لعدم
دون بعض طرقه انصرف بالعد ورواه ابن عبد البر في التمهيد من رواه منذ اعني لم يثبت عبد الله
ابن القتيبي عن عائشة رضي الله عنها قالت ربما انتقطع شئ من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمشي
في النعل الاخرى حتى يصله وهذا الثبوت كان محمولا على وقوعه نادرا للضرورة ويدل عليه قوله
ربما فانها للتعليل والذكر فكل عائشة رضي الله عنها العلم بعد وروى ابن ابى شيبة عن ابن عجلون
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابى ان عائشة رضي الله عنها كانت تمشي في خف واحد وتقول لا
خيف اباه موهبة واستناد صحيح قالوا الذي رادته باخافها موهبة او مخافتها ان كانت
المرأية لا خاف من لعلها موهبة كان يشدد في ذلك ويمنع منه فارادت عائشة رضي الله عنها ان
تبين ان ذلك ليس على المنع وانما هو على التزويج والاولوب وقال ابن عبد البر لم يلتفت اليه

ال

ال معارضة عائشة لغير موهبة لضعف استناد حديثها ولان الثمن لا يفاض بالبراس قالوا
روى عنها انها لم تفاض اباه موهبة براسها ذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل
واحدة قالوا هذه الحديث عند أهل العلم غير صحيح انتهى وروى ابن ابى شيبة عن زهير بن عبد الله عن عائشة
كان لا يري باسنان يمشي في نعل واحد اذا انتقطع شئ من يمينه وبين ان يصلح شئ من يمينه
ايضا من رواه يزيد بن ابى زياد عن رجل من زينة قال رايت عليا رضي الله عنه يمشي في نعل واحد
بالدليل كان يصلح شئ من يمينه الذي رحمه الله وهذا الاستناد لا ينجح عن علي رضي الله عنه لكن رواه
ابن عبد البر في التمهيد من رواه سليمان بن يزيد بن ارمو في الصحاح القصيرة عن محمد بن عمر بن علي بن طالب
عن ابى ان عليا رضي الله عنه كان يمشي في النعل الواحد قالوا الذي وهذا استناد جيد قالوا
عبد البر وهذا بعداه لوجه انه كان في ضرورة او كان يمشي الجواز ان يصلح الاخرى لا ان اطال ذلك
والله اعلم قالوا لا ينجح في مثل هذا الاستناد قالوا الذي سليمان بن يزيد بن ارمو في صحاحه موهبة
ابن حبان في الثقات ووثق العجلي ايضا بالاه عمن علي وبناتهم رجال الصحيح وروى ابن ابى شيبة
باستناد صحيح عن زيد بن محمد بن ابي شاذان عن عبد الله بن شاذان عن النفاض عن عائشة
روى عن بعض السلف في الشئ في نعل واحد وخض واحد اثر ابو داود في كتابه في الشئ في نعل واحد
ما يصلح الاخرى قالوا اختلفت الذهب عندنا في ذلك فلا يقف حتى يصلحها او يمشي اقتداء بها
منع من ذلك ما ذكره رحمه الله وان كان في ارض حارة او في سعة الوقوف في نعل واحد والشئ في نعل واحد
معافا افضل به ابو العباس القزويني وقال ليحتملها ولا بد حتى يصلح الاخرى الا في الوقوف للثقت
والشئ اليسير لكن حكى ابن عبد البر عن ما ذكره رحمه الله انه سئل عن الذي ينتقطع شئ من نعله وتقع
في ارض حارة هل يمشي في الاخرى حتى يصلحها قال لا ولكن يخلعها جميعا وليتفتم ما اراهم عبد البر
هذا هو الصحيح من القنوز وهو الصحيح في الاثر وعليه العمل الرابع قال القنوز قال العلماء
ان ذلك تشويك ومثل من خالف للثمن ولان المختلة تصير ارفع من الاخرى فيعبر شئ وربما
كان شيا للثمن انتهى وقال ابو بكر بن العز قبل انها شية الشيطان وقيل انها خارجة عن الاعتدال
منها اذا الخطأ بالرجل الحافية تغتربا الاخرى او يكون احد شية اعلا في المشي من الاخر وذلك اخطا
وقال البيهقي في شعب الایمان يحتمل ان يكون الثمن في ذلك كما فيه من التبع والشئ في الاستداد البصار
ال من يري ذلك منه مكره لاسر صا حجة به شجرة في التبع فحكمة ان يتبع وتجنب لانه من مظهر المثلة
وقال الخطابي في هذا فخرج امور منها انه قد ينفق عليه الشئ على هذا الحال لان وقع احد القدمين

على الحنا انما هو موضع التوقى والتهيب لاذى يصيبه او حرج يصدم ويكون وضع
 القدم الاخرى خلفه كرمي الاعتدال به والوضع له من غير محاشاة رقبته فيختلف من ذلك
 مشيه وتحتاج معه الى ان يتقل على سجيته المشي وعادته المضادة فيه فلا يمين عند ذلك النعل
 والعنت وقد ينحصر رقبته عند الناس بصورة من احدى رجله اقصر من الاخرى ولا خفا
 ينتج منظر هذا النعل وكما امر شهمه الناس ويرفصون اليه ابصارهم فهو مكره من غير **عنه الخطم**
 فالرما الاثرى النهاية النعل موقفة وهي التي تلبس في المشي تسمى الان تاسوطة انتهى ومقتضاها
 ان النعل لا يضيق على كلبا بلبس في الرجل وموافق كلام ابو بكر بن العزول فانه قال ان النعل لباس
 الانبياء واما الخد الناس غيره لما في بلادهم من الطين لكي قال في الحكم النعل والنعله ما وثقت
 به القدم من الارض ثم قال فاما قول كثير النعل فانه حرك حرك الخلق الافتتاح ما قبله كانا بعض
 بغزو وهو محموم وهذا لا بعد لغة وانما هو متبع ما قبله انتهى وهو صريح في شوا هذا الاسم
 لكر ما يوتي به القدم **السادس** قال ابن عبد البر في قوله صل الله عليه وسلم ليعلما ما اراد القديسين
 وما لم يتقدم لما ذكر وانما تقدم ذكر النعل ولو اراد النعلين لقال ليتعلما وهذا مشهور من
 لغة العرب وشكر من القرآن كثيرا ان ياتي بصير ما لم يتقدم ذكره لما يد عليه في الخطاب
 قال والدي رحمه الله الظاهر عود الضمير الى النعلين بولي قوله في رواية شاذة او ليعلما ليقال
 نعلت وانتعلت كما حكاه الجوهرى واحدا جنيده الى عود الضمير على ما لم يتقدم له ذكر
قلت وهذا المتن وهو قول صل الله عليه وسلم ليعلما كذا في رواية اخرى الموطا في طريق
 ابن مصعب وهو صحيح البخاري بلفظه ليعلما وكذا هو عند ابن عبد البر في الموطا قال النووي
 وكلاهما صحيح ورواه البخاري حتى انتهى ما عا د ابن عبد البر الضمير في قوله ليعلما على النعلين
 لعوده عليهما في قوله ليعلما واعاد والدي رحمه الله على النعلين لعوده عليهما في قوله
 او ليعلما وما حكاه عن الجوهرى من انه يقال نعل وانتعل ليشي النعل ذكره ايضا صاحب
 النهاية وكذا في الشارح وزاد على ذلك ان ضبط هذه اللفظ في هذا الحديث بالفتح فانه
 قال يقال نعلت اذا لبست النعل وكذا ليعلما جميعا ان جعل ذكر في رجله انتهى وكذا
 من الحكم الا انه جعله مكشورا العين فقال ونعل نعل وانتعل **السابع** قوله صل الله عليه وسلم
 ليعلما تاالنويز هو بضمها قال وقاله الذي رحمه الله في شرح الترمذي فيه نظر **قلت** ان كان
 الضمير عا بيا على القديسين كما قاله ابن عبد البر فينبغي ان يكون بالضم ويكون معنى نعلها ما ب

البنها

البنها نعلها فقد ذكر اهل اللغة ان يقال انفلد انتبه رباعى قال الجوهرى انفلت خض ودانت
 ولا يقال انفلت وقال في النهاية انفلت الخيل بالجوز وقال في الحكم النعل الدابة والبعر وعلمها
 اي بالتشديد وقال في الشارح بعد ما تقدم قوله ان غتان نعل الخيل اي جعل لها نعلين النعل
 يقال في هذا النعل رباعى وفي السيف كذلك اذا جعلت له نعلين او لا يقال عند اكثرهم نعل ونعلين فيها
 نعل ايضا انتهى وقد يقال بالفتح ولوعاد الضمير على القديسين اما هذه اللغة ان حكماها انتفاعا
 الشارح واما لان الحكم من هو لاني انفل بالمرأى هو جعل النعل لا البتة فاما بعض اللبس
 فهو بالفتح وهو صريح كلام الشارح المتقدم ذكره ولما اذا كان الضمير عا بيا على النعلين كما قاله الذي
 فانه يتعين معنى الفتح والله اعلم **الثامن** اشبع بكسر الشين المعجمة واسكان التين المهملة وبالف
 المهملة احد شيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر
 النعل المشدود في الزمام والكرام التي الذي يعتقد فيه الشنع والشراب كسر الشين المعجمة احد
 شيور النعل التي يكون على وجهها وكلامها يقتل الشئ في النعل بقية **التاسع** التقييد
 بهذه الحالة ليس لما ذكر في شئ نعل واحد عند فقد ذكر وانما هو تصور للواقع وخارج يخرج
 الغالب لا مفهوم له او يقال هذا من مفهوم الموافقة فانه اذا انتهى عنه مع الاحتياج اليه مع عدم
 الاحتياج اليه اولى من هذا رد على ما جاز ذلك للمصنوعة الى ان يصلح النعل التي فدت وقد تقدم
 بيان ذلك **العاشر** وقوله فلا تمش على خيل التمثيل منقولة واحدا ما نعل والاخرى حافية كذلك
 كما تقدم عن مالك رحمه الله وقد يقال جلوسه وهو لا يمش احدا ما دون الاخرى كذلك وقد يقال لا الحق
 ما تقدم لان نعل الفاسد المتقدم ذكره ما فيه بل قد يبارغ في التحاق وقوفه باحدا ما تشبه باحدا ما
 لما تقدم من انتقاء المشقة الا ان يقال النعل زينة وفيه تزيين احدا ما دون الاخرى ومقتضى هذا
 انه يلحق بذلك حاله الجلوس ايضا والله اعلم **الحادية عشر** قوله والاخرى حافية تختار ان تكون حلة
 حاليه فيكون الخبران مرفوعين وتختار ان يكون قوله والاخرى معطوفا على قوله احدا ما وتوله حافية
 منصوب على الحال اي لا تمش في احدا ما بنعل والاخرى حافية والاول هو الذي ضبطناه وقوله
 ليعلما هو بضم اوله وقوله او ليعلما تقدم الكلام عليه **الثانية عشر** قال الخطابي قد يدخل هذا
 كالباسن شنع كالحقن واو خال البس في الكفن والتردي بالمر داء على المنكبين فلو ارسله على احد
 المنكبين وعمرى منه الجانب الاخر كان مكرها على بعض الحديث ولو اخرج احد يديه من كعب
 وترك الاخرى داخل الكف كان كذلك في الكراهة والله اعلم **الثالثة عشر** قال الخطابي ايضا في شرح البخاري

[illegible]

907

[illegible]

الألوكة

ولكن اتباع مقتضى الحديث اولى رايه اعلم **الحادي عشر** فيه جواز التناهي في الجمله
وقال ابو بكر بن العربي من حسن العاشره عدم التناهي وناجاه الرجل دون الرجل
شغل لباله ولو كانوا في الف بيدانه لما كان اسرا محتاجا اليه وكان اصله في الشرع ان يكون
لحاجته ولما قال الله تعالى من صلحت ما صلحت والعرف والاصلاح بين الناس في الحق ان
يصون الرجل امره ودينه فلا يتناهى الا في اربعة احوال اما في حاجة لاولي الثلاث المذكورات
في كتاب الله تعالى انتهى **الحديث التاسع** وعنه ما من ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلواته عليه انه اذا نظر احدكم الى امره ففضل عليه في المال والخلق فليستظر الى امره واستظر منه
من فضل عليه **فيه نواید الاول** انظر في شئ من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن عرويه
ما من واخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق الغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي الزباد
عن الاعرج واخرجه ترمذي واثريزي بن ماجه من طريق الاثر عن ابي صالح بلقيط اظنوا ان
من هو استظر منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تنظروا اليه **الثاني** قوله
صلواته عليه وسلم اذا نظر احدكم الى امره ففضل عليه في المال والخلق هو بفتح الخاء الحجة وسكن اللام
وقوله فليستظر الى امره استظر منه ان استظر الى الناظر في المال والخلق وقوله من فضل عليه استظر
الناظر عليه وحرج بذكر المال والخلق ما اذا نظر من فضل عليه في العلم والدين والاحسان
في العباده ومعالجة النفس بدفع الاخلاق السيئه وجلب الحسنه فهذا ينبغي النظر
فيه الى الفاضل بقدره دون الفضول لانه يتكامل بذكر اخلاق الاورافانه لا ينظر فيه الى
الفاضل لانيه من احتقار نوعه عليه بالنسبة الى نعمه على ذلك الفاضل في المال والخلق
واما ينبغي ان ينظر في هذا الى الفضول يعرف قدر نعمه الله عليه وهذا ادب حسن ادبنا
به نبينا صلواته عليه وسلم **الثالث** قال محمد بن جرير الطبري وغيره هذا حديث جامع لانواع
من الخيرات لانه الانسان اذا راي من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثله لئلا يستصغر
ما عنده من نعم الله تعالى وحرص على الا يزيد كماله بل يكثر بغيره هذا هو كبره في غالب
الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمته الله فشكرها وتواضع
وفعل الخير انتهى ومن هنا ينبغي للثلاث ان اجتناب الاختلاط باهل الدنيا والتوسع فيها
من كتبها ونعيمها لانه قد يودي الى هذه الفتنة وقال بعضهم جالت الالغيات فاحتجب
لباسي الى لباسهم ودانيت الى دانيهم وجالت الفقر فاسترحمت **الحديث التاسع**
وعنه

ومن شال غناييه قال سجع البر صلي الله عليه وسلم رجلا يخط اخاه من الجاه فقال الجاهل
اليه ان **فيه نواید الاول** اخرجه ترمذي واثريزي بن ماجه من طريق ثقفين عيينه
والبخاري وابوداود والنسائي من طريق مالك ومسلم وصححه من طريق عمر ثلاثه عن الزهري عن
شال غناييه **الثاني** الحسام ممدود وهو الاستحباب قال الواحد في اهل اللغة الاستحباب الجاه
واستحباب الرجل من قوة الجاه فيه لانه عليه بهوانه العيب قال الفيلسوف ابو الحسن والحسن
وقوة الجاه ومن رثاله القسوس عن الحسد حياء الله انه قال العباد روية الا لئلا يلقى النور وروية
التقصير فيقول لبيته ما حاله تشبه الحما وعرفت غيره واحدا الحما يانه تغرر وانكسار يعرض للثلاث
من خوف - ايعات - او يدغم عليه وقول الشيخ تقي الدين في شرح العدة اصل الحما الاستماع او ما يقاربه
من معنى الانبساط وقال بعضهم صوابه الانكسار بدل الاستماع وقد ذكر بعد ذلك ان الاستماع في لزوم
الحما يخلق الحما على الاستماع اطلاقا لاسم السزوم على لازم انهم كيف يكون لازم الشئ هو
اصل له **الثالث** قوله يخط اخاه في الحما معناه يعمله على فعله ويذكر له فسادته قهرا صلواته
عليه وسلم في ذلك قوله قال دعه فان الجاهل من الاليان وهذه اللفظه وهي لغه افقود بها البخاري عن مسلم
الرابع قال الامام المازني انما كان الحما وهو من الاثر عن زهري عن الاليان الذي هو انكسار لان
الحما يجمع من لضعفه كما يجمع الاليان منها واخذ ذلك من ابن قتيبة فانه ذكره في شروط تنازل عن
هذا الحديث ان الحما يجمع صاحبه من ارباب العاص كما يجمع الاليان فها ان يسمى ايمانا لان العرب
تسمى الشئ باسم ما قام مقامه او كان شبهه به الا ترى انهم يسمون الركوع والخروج صلاة واسر
ذلك الى الجاهل كما كان له ان يكون من الصلوة شجعت صلاة وكذلك الركوع من شئ ما اراد به فاما
كان التناهي باخراج الصدقة عن المال شئ فكاه حكاه عنه ابن بطال **الخامس** قال النووي
قال القاض عياض وغيره من الشراح انما جعل الحما من الاليان وان كان غيره لانه قد يكون
تخلقا واقتابا كسائر القهار البر وقد يكون غيره ولكن استعالة على قانون الشرع يحتاج الى
الكتاب ومنه وعلم فهو من الاليان لهذا لكونه باعثا على افعال البر وما نفعها للعاص قال
النووي واما كون الحما جبرا كله ولا ياتي الاخير فقد شكر على بعض الناس من حيث ان صاحب
الحما قد يستحي ان يوجه بالحق من جملته فيترك امره بالعزف ويهمل عن الذكر وقد جعل الحما
على الاخلاق ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة قال وجواب هذا ما اجاب جماعة
من الائمة منهم الشيخ ابو عمر بن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحما حقيقه

انفع ان يفتلوا الفخ القتل الشديدا انتهى **الخامسة** قوله صل الله عليه وسلم رجل كان يفتل
 كذا اضبطناه بالفتل الشدة فتوق الفتوحه ان هو الذي سمي نفسه بذلك وهو ابلغ من الدم من ان
 يسميه غيره بذلك ورض هو بتلك التسمية وان كان يسمو بها ايضا لرضاه بذلك اما لو كانت التسمية
 من غيره ولا رضى منه فلا اثم عليه بذلك وقوله صل الله عليه وسلم ملك بكسر اللام والاملا كجعه قال في الصحاح
 هو ملك وملك وملك مثل فخذ وفخذ كان الملك مخففة من ملك والملك مقصور من ملك او ملك والجمع
 الملوك والاملاك والاسم المذكر والوضع مملكة انتهى **السادسة** قوله صل الله عليه وسلم لا تسكنوا الله
 كذا في رواية ابن ابي شيبة ورواه شمس من الطريق الاول وفي رواية من الطريق الثاني لا تسكنوا الله والملك
 من له الملك وضع اليه والملك من له الملك بكسر ما والملك امسح والمالك اخض وعلمهما واجب متعال
 وفي التفسير ملك يوم الدين وقرا اعم والفتن ان الله بالالف **السادسة** قوله صل الله عليه وسلم لا تسكنوا الله
 شاهان شاه هو بالفارسية بمعنى ملك الاملاك وما كان اغناه عن نفسه العربية بالحجج ومثاله انما
 فعلا ذلك لا تشارك ذلك المقطعين ملك العجم وقد حكى عن عضد الدوله ابن بويه انه تسمي نفسه
 ملك الاملاك وقال في شعره ملك الاملاك غلاب القدر فكان عند موت بني هاشم ما اغتر عن نفسه
 ملكه عن سلطانته والواقع من نسخ البخاري وشلم ما ذكرته من شاهان شاه قال القاض عياض
 ووقع في رواية شاه شاه قال في رجم بعضي ان الاصب شاه شاهان وكذا جاني بعض الاخبار
 في كسري قالوا شاه ملك وشاهان الملوك ولذا يقولون لقاض القضاة مريد مريدان قال القاض
 ولا يملك حجة دلالاته الرواية لان كلام العجم من غير علم التفسير والتلخيص في الاضاف والصفات
 اليه فيقولون في كلام زيد بن عبد الله هذا اكثر كلامهم من رواية شمس في **الثالثة** في خبر
 التسمية هذا الاسم سوا كان بالعربية او بالعجم لترتيب هذا الوعد الشديد عليه وهذا التعليل
 ان غضب الله على التسمية اشد من غضبه على غيره **التاسعة** في الخبر ما التسمية باسم الله تعالى
 المختص به كالرحمن والقدوس والهيمن والخالق والخلق ونحوها **العاشر** استنبطنا من بعض
 خبرهم ان يقال للامان اقض القضاة لانه في معناه ومحت والدي رحمه الله حكى عن شيخنا القاضي
 القضاة عمر الدين بن جماعة رحمه الله انه راس والكله في النوم فقال له ما كان علي احسن من هذا الاسم
 يعني قاض القضاة فلذا لم يمنع التوقيع ان يكتبوا له في التسميات الحكمة قاض القضاة واسم
 لا يكتبوا الا قاض المسلمين واستمر هذا اليوم وهو حسن في البلاد العربية يكتب لا كبر
 القضاة تاحض الجماعه ولا يسن بذلك ويقال ان اليمن قاض الاقضية ولا ينج فيه ايضا قال الزمخشري
 الفخر

قوله

الفخر في قوله تعال وانت احكم الحاكمين اسما علم الحكام واعلم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا
 بالعدل والعلم ورب غريق في الجهل من متغلبين زمانا قد لب اقض القضاة ومعناه احكم
 الحاكمين فاعتبر واعتبر قال ابن السير في نقده على الزمخشري راس ان اقض القضاة ارفع من قاض
 القضاة والذي يلاحظونه الان من عكسه ان القضاة يتكلمون اقضاهم في الوصف وان ترفع عليهم
 فتوضعوا ان يتاركم احد فامروا بربهم بيقاض القضاة الذي هو يقض بين القضاة ولا
 يشاركه احد في وصفه وجعلوا اقض القضاة يليه في الرتبة وقد اطلق زكريا صل الله عليه وسلم
 اقض القضاة قال صل الله عليه وسلم اقضاكم على ملاصحة ان يطلق على اعداء قضاة الزمان
 او الاقلم او اعلمهم اقض القضاة وقاض القضاة اس في زمني بلده قال الشاعر وكلمت
 نالج من من فهو شبيه في زمانيه بدا وقال العلم العراقي الصواب ما ذكره الزمخشري من منع
 الانصاف باقض القضاة لانه في غير حكم الحاكم وقال ابن السيران عياض من اشد حق القضاة
 القضاة ليس بجيد فان التفضيل في حق كل رضى الله عنه وتبعه طرقت من اطيح بانكافه العلم
 من قوله عليه الصلوة والسلام اقضاكم على راحة الشهادة لم يذكر من ان ينطق في الهوى انه هو الا
 وحى يوحى ولما اطلق التفضيل على كل من حكم بالالف واللام وقد قال تعال ان يترك يقض
 بينهم حكم وقال وقضاه الله وقال في رضى ربا لا تقبلوا الاياه الا خير ذلك من الخصم
 اجتنابه والادب مع الله تعالى فيها وصف به نفسه من الصفات ان لا يفتي احد الا فضله
 والتقدم فيها لما فيها من الجلالة وسو الادب ولا عزة بقوله رضى ربي القضاة وتفت بذلك
 ولذا في جمعة فتحة التسمي في احرازه اطلاق ذلك فان الحق احق ان يسمع واسما علم **الحديث**
الثاني معناه ما روى عن رضى ربا صل الله عليه وسلم لم يسم خضرا الا انه جلس على نرة بيضا فاذا
 تهنى خضر الفرة الشبيبي الابيض وما اشبهه قال عبد الله بن احدا ظن هذا تفسير
 من عبد الرزاق روى في الخلاف **فيه نوادر الاول** اخرجه من هذا الوجه الترمذي عن يحيى بن
 موسى عن عبد الرزاق وما الصحيح غريب واخرجه البخاري في طريق عبد الله بن المبارك كلفا عن
 معمر بن عمار عن ابن عمر بن الخطاب في رواية واحدة منها تفسير الفرة **الثانية** قوله صل الله عليه وسلم
 لم يسم خضرا الا ان يسميها بالنعور وخضرا ياب النعور لم يسم هذا الاسم الا
 لهذا المعنى وهذا ايداء الله لقبه بغير ذكره على رقبته وان الارض البيضاء بغير رقبته
 بحجر وجلوسه عليها واسمها بياض موحدة ولا م ت كنه في ثباته تحت بياضها كان يوحى اليه

ولكن قد تشبه بالكل الكفر بالجهل في الاطلاق وقد ارتكب ما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليست وليست تغفر الله والدمع والزمان والابد كلها بعض واحد وهو راجع الى حركات الفكر وهي
 البلي والفقار والله اعلم **الرابع** قال القزويني ايضا ليس هذا المعنى مقصورا على هذا اللفظ بل يمتد
 به كالمعنى معناه من قولهم خرف الفكر وانفكس الدهر وتعتس وما من معر ذكر كلمة **الخامس** قوله صلى الله
 عليه وسلم فان الله هو الدهر فالزمن والوقت هو العكس هو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تشب
 الدهر عند النوازل والحوادث والمصابب النازلة بهما من موت او هرم او تلبس ما لا يدور غير ذلك
 فيقولون يا خبيث الدهر وخو هذا من الغا طيب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشبوا الدهر
 فان الدهر هو الله ان لا تشبوا فاعلم النوازل فانكم اذا استجبت فاعلمها وفع الشب على الله تعالى
 لانه هو فاعلمها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا يفعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى
 ومعر فان الله هو الدهر فاعلم النوازل والحوادث وخالف الكائنات والله اعلم **السادس**
 استدل به بعضهم على ان الدهر من استا الله تعالى قال القاض عياض وذكر بعض من لا يحقق ان
 الدهر من استا الله تعالى وهذا جهل من قبله وذريعه وذريعه الى مضاهة قول الدهر من استا الله
 وبغيره قولنا في الحديث الاخر فان انا الدهر انك ليلته ونهاره فهذا هو معناه اشار اليه المشرك
 من ان فاعلم ذلك في الدهر هو الله عز وجل والدهر بيده زمان الدنيا قال بعضهم هو امد مفعولات
 الله تعالى وتبيل بل هو فعله كما قيل انا الموت وكما قال تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه
 فقد رايتهم وانتم تنظرون وانما روا استجاب وقد تشبه جملة الدهر به وكثرة المعطلة بهذا
 الحديث على من لا علم عنده ولا حجة له فيه لان الدهر عند حركات الفكر فامد العالم ولاش عليه
 سواء ولا صانع عند القابلين تقدم العالم منهم سواء فاذا كان عندهم هو المواد بالله فكيف
 يصير من قبل الحى نعمته فقال الله عز وجل من قبلهم وصلوا اليه انتهى **السابع** يوزن ابن ادم من
 قال المازني هو مجاز والباري تعالى ابتداء بالش وتختل ان يريد ان هذا عندكم اذى لان الاش
 اذا احب احب لم يعوان به لعلهم ان الشب يوزن والمجته تنبع من الا اذا ومن فعل ما يكره
 المحبوب فكانه قال بغيرها انما عنه وما لا يخفى فيه والخاله فيها انما ينكس فجوز فيها في حق
 البارى سبحانه انتهى واحسن النوى التخيير عن ذلك مختصرا بقوله معناه بها مكن معانك توجب
 الاذى من خلقك **الثامن** قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية الاخيرة وانا الدهر هو رافع الرا على
 الخبر كما صرح به في الرواية الاولى من قوله فان الله هو الدهر قال النوى هذا هو الحواب العرف
 الذي

ادنى

الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجها غير الشافعيين والشافعيون وقال ابو بكر بن محمد بن داود الاصمعي
 ان طائفة من انصار الدهر بالنصب على الظرف ان تامة الدهر انكس ليلته ونهاره فيكون الخبر
 اما قوله بيدي الامر واما قوله انكس الليل والنهار وحكي ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم
 وقال البخاري تجوز النصب اي فان الله باق بقيم ابد لا يزول قال القاض عياض في بعض موصوف
 على الاختصاص قالوا الظرف ان يشهد بالنصب الصحيح واصوب وقال ابو العباس القزويني بعد ذكره
 ان الرواية الصحيحة المشهورة فيه الرفع والذي حمل راوى النصب على ذلك خرف ان يقال ان الدهر من
 استا الله تعالى وهذا عند راعى الى ما لا يصح مخافة ما لا يصح فان الرواية الصحيحة عند اهل التحقيق
 بالضم ولم ير والضم من يعتد عليه ولا يلزم من ثبوت الفخا ان يكون الدهر من استا الله تعالى لان
 استا الله تعالى لا يدنيه من التوقيف عليها او استعجالها استعمال الاخر اكثره وانكس الخ
 به وعنه ونسأدى به ولم يوجد في الدهر من ذلك فلا يكون من استا الله تعالى ثم لو سلم صحة النصب
 في ذلك اللفظ فلا يصح ذلك في الرواية التي قال فيها لا تشبوا الدهر فان الله هو الدهر ولم يذكر انكس
 البلي ولا يصح ان يقال ان هذه الرواية مطلقة والاخرى مفيدة لانا ان صرنا الى ذلك لم نصل اليه
 بعامل محذوف ليس في الكلام ما يدل عليه ولزم حذف الخبر ولا دليل عليه وذلك باطل قطع **الحديث**
الثاني وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل له مرة رفعه قال نعم وقال مرة يبلغه يقولون
 الكرم انما الكرم قلب المؤمن وعنه ما من ان يهوى رضى الله عنه ما لا يار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رايت احداكم الغضب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم **فصل في نوازل الاول** اخبرني عن طريق الاثر
 البخاري وسلم عن طريق تيفن بن عبيد بن حمزة عن عبد بن الشيب واخرجه عن طريق الثانية
 من طريق طريق عبد الرزاق عن معمر بن وهام واخرجه ايضا عن طريق ابن الزناد عن الاعرج بن طريق
 محمد بن سيرين واخرجه ايضا عن طريق ابن شريك عن ابن وهرة رضى الله عنه وفي صحيح مسلم حديث
 وابو بكر بن حجر لا تقولوا الكرم ولكن قولوا الغيب والحكمة **الثانية** فيه المعنى عن تشبه الغيب كرماء
 وليس ذلك على سبيل التحزيم وانا هو على سبيل الكرامة كما ذكره النوى في شرح مسلم وقال ابو العباس
 القزويني هو على حجة الارشاد لما هو الاول في الاطلاق انتهى وفي استعمال لفظ الارشاد هنا
 نظر لان الارشاد ما يتعلق بمصلحة دينية والمصلحة هنا دينية كما تستعمل في استعمال النوى
 لفظ الكرامة اولى والله اعلم **الثالثة** قال النوى في هذه الاحاديث كرامة تشبه الغيب كرامة
 وكرامة تشبه شجر الغيب كرامة بل يقال غيب او جله **قلت** ليس في صحيح مسلم النص صريح بانفس

عن تشبيه شجر العنب كرم الا ان يقال العنب يطلق على الشجرة نفسها وعلى الثمرة
كذلك فيجعل الحديث علمها على ثمرتها الثاني وغيره من جعل الشجر على معنيين او يكون
اطلاقه على احداهما حقيقة وعلى الاخر مجازا فيجعل اللفظة على حقيقتها ومجازا ويكون حكم
احدهما ما هو ذاته البض والاخر من الاستنباط **الرابعة** قال ابو العباس القزويني انما سميت
العرب العنب بالكرم لكثرة حمله وسهولة قطافه وكثرة منافعه واصلا للكرم والكثرة والكرم
من الرجال هو الذي كثر العطاء والنعيم يقال رجل كرم وكرام لمن كان كذلك وكرام لمن كثر منه
ذكر ومن اللباغة ويقال ايضا رجل كرم بفتح التاء واصله كرم ورجل كرم وفت كرم وصف
بالصدر على جرد رزق ورزق انتهي **الخامسة** قال القزويني قال العلماء سبب كرمية ذلك
ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة
من العنب سببها كرم ما يكون منها متخذة منه ولا سيما الخمر على الكرم والسبب في ذكره الشرح اطلاق
هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سبوا اللفظة ربما تذكروا الخمر وصيحت نفوسهم
اليها فوقعوا منها اوقار بها وذكره الخطابي في شرح البخاري نحو ما سبوا وقال ابو العباس القزويني
انما سبوا الكرم على تشبيه العنب بالكرم لانه لما حرم الخمر عليهم وكانت طباعهم
تحتل على الكرم كرهه صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا المحرم باسم جميع طباعهم لانه عند ذكره
فيكون ذكره كالخمر على البوتوع في المحرمات قال ابو عبد الله التاجر في نال القزويني وفيه
نظر لان محل النسيان هو تشبيه العنب بالكرم وليست العنب محرمه وانما المحرم الخمر
ولم يتم العنب خيرا احتسب في نفسه وانما العنب هو الذي سبوا باسم ما يورد الى الخمر
كما قال الله تعالى ان اراي اعصر خيرا فقول ان عبد الله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى
هذا المحرم باسم جميع طباعهم اليه ليس بصحيح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمه عن تشبيه
المحرم الذي هو الخمر بالعنب في هذا الحديث بل عن تشبيه العنب بالكرم فتأمل ثم
السادسة قال القزويني من تشبه كلامه المتقدم الذي حكاها عن العلما وقال انما يتحقق هذا
الاسم لرجل التمس او تلبس المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح التاء وقد قال الله تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقوا الله فسمي لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات
المتحققة لهذا الاسم وكذلك الرجل التمس وقال ابو العباس القزويني بعد كلامه المتقدم وانما
محله هذا الحديث عند محله قوله علة الصلوة والسلام ليس المتكلم بالصلوات وليس المتكلم

بالصلوة

بالصلوة وانما المتكلم الذي يملك نفسه عند الغضب ان الاحق باسم الكرم التمس او تلبس
الصلوة وذلك لما حواه من العلوم والفضائل والاعمال الصالحة والمنافع العبادية فهو الحق
باسم الكرم والكرم من العنب **الثانية** وهذا المعنى الذي يمتد به البخاري في صحيحه يقال باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن وفيه قال انما النفس الذي يملكه يوم القيامة
كقوله ليس الشدة بالصلوة وانما الشدة الذي يملك نفسه عند الغضب وقوله لا ملأ الله
من صفة بانتهى المكرثم ذكر انكم ايضا فقال ان السمر اذا دخلوا تربة انشدوها **الثانية**
الحيلة بفتح الحاء الملهة وفتح الباء وباسكانها والفتح انهم واكثر قال القاضى عياض في الاكام الاصل
الكرم وقال القزويني في شرحه سبب شجرة العنب وقيل ان العنب من الكرم وقال
في النهاية الاصل او الفصيح من شجر الاعناب وقيل ان الحكم الحيلة ان يفتح الحاء والباء والحيلة
ان يضم الحاء واسكان الباء الكرم وقيل الاصل من اصول الكرم والحيلة ان يفتح الحاء والباء شجر
العنب الواحدة حبله وحبله غير وصوب من العنب بالطاء يفتح ايضا محله الاطراف
متاحضة العناقيد انتهى ولما الحيلة بضم الحاء واسكان الباء من ثمر الشجر وقيل ثمر العنقاء
مطلنا وقيل غير ذلك ومنه حديث وما لنا نطعم الاوز الحيلة **الثالثة** وغفار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الله عز وجل كذا في عيسى ولم يكن له ذلك في شتى ولم يكن
له ذلك ما تشبهه اياي ان يقول فليعدنا كما بدأنا وما شئت اياي يقول اتخذ الله ولدا انا
الصدق لم اولد ولم يكن لي كفوا احد رواه البخاري **في رواية الاولى** رواه البخاري
في تفسيره فلهذا من هذا الوجه ينفذ ما تشبهه اياي ان يقول اني لم اعد كما بدأته
واحد صا ايضا هو الثاني من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الامير عن ابي بصير
بن عبد الله عن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي ايوب
الثانية المراد من عبادة مخصوص وهم منكروا بعث الاجسام وهم كفوا العرب وجعلوا
مكذبين لله سبحانه وتعالى لتكرار اخباره على السنة وتسلم بعثت العباد كلهم واماده الارواح
الاجساد ما وقوله فليعدنا كما بدأنا لفظ طلب ومعناه التذكير كما قال ابو اسحق ابراهيم
ابن محمد الفارسي من قدما اصحابنا فيها ذكره العبادي من طبقاته في نزل الله تعالى فأتوا بالتوراة
فأتوا بها ان كنتم صادقين ان صيغة افعل للتذكير وقد صرح في ذلك في رواية البخاري
وقوله فليعدنا **الثالثة** والقبولون الخداسون اعم من هذا من اليهود بان عزير الله ومن قال

خادم

[illegible]

51

هذا الله فنخلق الله نبينا انا من التجدد احيانا باس من الاعراب فقالوا يا الله
فما الله فنخلق الله قال فاخذ حصى بكفه فزماهم به ثم قال فوسموا صدق خلقي حجة
صل الله عليه ومن طريق يزيد بن الاقهم عن ابي هريرة بن بلط ان النبي صلى الله عليه وسلم
الله خلق كلش من خلقه **الثانية** فيه اشارة الى ذم كثرة السؤال والاستفتاء عن الاسرار
التي يحتاج اليها وان ذلك نجس السؤال عما لا يجوز فينبغي للمؤمن ان اجتنابه هذا مما جاز اليه
الثالثة وفيه ان ذكر من دعوى الشيطان وانه يحرم النطق به فرب الاعراض عنه ودفع
عن الخاطر وان يلجأ الانسان الى الاستعانة بالله تعالى من الشيطان بكفه شره وسوسته
والله الاشارة بقوله تعالى واما يترغى من الشيطان ترغى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ذكر انه لا شيل الى محاسبة الشيطان لتناصل عداوته وقال له وان لا يدع كذبه والاستعانة
بالله تعالى **الرابعة** وفيه ينبغي مع الاعراض عن ذلك والانتها عن النطق بالاسرار الصريح
به فيقول المستباعد ورواه **الخامسة** قال الامام المازري رحمه الله فاصح الحديث ان رسول الله
صل الله عليه وسلم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظري
ابطالها الا بالذي يقال في هذا ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بشعيرة والقلبيها
شبه طرات من التي تدفع بالاعراض عنها وعلم هذا بخبر الحديث وعلمها يطبق اسم الوصية
فكانه لما كان اسرا طاريا بغير اصل دفعه بغير نظري دليل اذا اصله فينظر فيه واما الخواطر
المتشبهة التي اوجبتها الشبهة فاما لا تدفع الا بالاستدلال ونظري ابطالها والله اعلم
سادسة قال الخطابي رحمه الله الحديث ومعناه ترك الفكر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان
والاستماع من قولها واللباس بالله من الاستعانة منه والكف عن محاراته في حديث النفس
ومطالعة في المحاسبة والمناظرة والاشتغال بالجواب عما يوجه حق النظر من مثله لو كان
الخواطر عليه بشر او كلك من مثل ذكر ثمان من هذا فكر وانت تشاهد وتسمع كلامه وتسمع كلامك
ايمنه ان يغفل عن فكرها بغيري بينهما من الكلام حتى يخرجك كلامه من حدود النظر وتقوم الجدل
فان باب السؤال وما يجري منه من المعارض والمناقض معلوم والاسم فيه محدود ومحصور
فاذا رعت الطريقة واصبت الحجة والزمتها خصمك انقطع وكفيت مونسك وحنيت شقيب
وباب ما يوسوس به الشيطان اليك غير محدود والاشتهاء لا تتركه كلما الزنته حجة وانفذت عليه
منه صبا زانغ الى نوع اخر من الوساوس التي اعطى التسلط فيها عليك فهو لا يزال يوسوس اليك

حتى يوديك الى الحيرة والهلاك والافناء افا رشدا النبي صلى الله عليه وسلم عند ما يعرض من وسواسه
 في هذا الباب الى الاستغادة بالله من شره والانتها عن مراجعته وحتم الباب فيه بالاعراض
 عنه والاستغادة بذكر الله والاستغفار يا رب سواه وهذه حيلة بليغة وحجة حصينة تخبر
 بها الشيطان وتبطل كيدته ولو اراد زخرا الله حاجته واذن في مراجعته والرد عليه فيها
 يوسوس به لكان الامر على كل وجه مما في قعره وابطل قوله فانه لو قدر على ان يكون السائل
 عن مثل هذا واحدا من البشر لكان جوابه والنقض عليه مثلث من سواله وما خوض امر فهو كلامه
 وذلك انه اذا قال هذا الله خلق الخلق فمن الله خلق خلقه فقد نقض بذكر كلامه اخوه واعطان
 الاشياء توهم دخول تحت هذه الصفة من ملكواته وحجاب ونوع من انواع الحيوان الذي
 يتاخر منه فعل لان جميع ذلك واقع تحت اسم الخلق فلم يبق للمطالبة مع هذا المحل والانتزاع ايضا
 لو حاز على هذه المقالة ان يتاخر ايضا من خلق الله فسمي من الاشياء يدعي له هذا الوصف
 للزم ان يتاخر من خلق ذلك الشئ ولا يتاخر من خلقه في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى في ناسه
 فتقطع السؤال من اصله وما كان يقال في هذا السؤال انها وجب اثبات الصانع الزاخر
 لما انتصاه او صفت الخليفة من سمات الحدث الوجبة ان لها محذورا فقلنا ان لها خاتما
 ونحن لم نشاهد الخالق سبحانه فخطب كنهه ولم يصح لنا ان نضمه بصفات الخلق فليزنا
 ان نقول ان له خاتما واشاهد لا يدرك على شئ من العاكب انما يدرك على فعله والاستدلال انما يكون
 بين الخلق كائنات دون التشابهات والمنعوى لا يشبهه فاعلم في شئ من نعوت الخاصة فبطلوا
 بتعميم الوهم من اقتضا خالق من خلق الخلق كله ولو اكثرنا في هذا الدخلاء في نوع ما عينا
 عنه فيما دريناه في هذا الحديث فاذا انتهت الى ما اسرنا به من ختم هذا الباب في مناظرة
 الشيطان لجعله وقلة انصافه وكثرة شعبه وقد قواصر العقلاء والحكام فيها ونوه وزعموه
 من حدود الحداد واداب النظر بتركنا طرفة هذه صفة واسرنا بالاعراض عنه **السادس**
 الاخبار عن مقيب تدفع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس** وعنه قال ابدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قيل لنبينا ابدلوا الباب تجد او تقولوا حطة تفعل لكم خطاياكم فبدلوا
 فدخلوا الباب يزحفون على استنابهم وقالوا حجة في شجرة **في فوائد الاول** اخرج من هذا
 الوجه الشيخان والترمذي من طريق عبد الرزاق واخرجه البخاري ايضا والشيخان من طريق
 عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر بن مهران عن ابي هريرة ولفظ الرواية الثانية فبدلوا وقالوا حطة

حين

حجة في شجرة **الثانية** هذا الباب يتلوه الباب الثامن من بيت القدس قاله مجاهد وقيل باب
 القربة التي اسروا بدخولها وهي ثنية الجبارين وهي ازخاني المشهور وقيل كان له اسمها بواب
 وقال ابو علي باب القربة فيها موسى عليه السلام وقوله تجد اذ قال ابن عباس رضي الله عنهما تخمين
 وكوعا وغيره خصوصا وشكوا التيسير الدخول وقالوا رب بن منبه قيل لم ادخلوا الباب
 فاذا دخلتموه فاسجدوا وشكروا لله عز وجل وحطه بعض حطه عندا ثوبنا قاله الحسن وقناه
 وقالوا حجة معناه الاستغفار وقال ابن عباس يعني لاله الا الله لا سها خط الذنوب وقالوا حجة التوبة
 قالوا حجة فاذ بالخطبة التي جعل الله بها ذنب عبده مغفورا وقالوا حجة التوبة والتعب والتعب
 انتهى **الثالثة** قوله حطة من نوع على انه خير مبتدأ محذوف فقد بزه متلفعا حطة اي ان خطبنا
 خطيبا ناديا وقال بعضهم تقديره اسرنا حطة وقال بعضهم هو رفع على الحكاية **الرابعة** قوله فدخلوا
 يزحفون على استنابهم اي يخبرون على الباطن فعمل القفد الذي يمشي على البتة يقال زحف الصبي
 اذا مشى كذا وكذا الاستناه جمع استنت وهو الدبر **الخامسة** قوله وقالوا حجة في شجرة اسرنا حطة
 سبيل الاستغفار والاستغفار بالاولى والشرعية وهو كلام خلف لا يعني له وقد عرفت ان في رواية
 البخاري في قوله حطه فزاد وان لفظ الحطة ثوبا وغبوة بذلك من مدلوله ثم ضموا اليه هذا الكلام الخالي
 عن الفائدة تهيئ للاستهتار وزيادة في العتور في كتب التفسير اتممتها الواسط اسمها ثانيا يعنون
 حطه خيرا فاعقبهم الله بالرحمة وهو العذاب المغفرين بالهلاك قالوا ابن زيد كان طاعونا اهلكهم في
 ساعة واحدة فبعث الله فيهم **السادس** في قوله تعالى تفعل لكم خطاياكم ثلاث قرات في المشهور احدى
 قراءة نافع بالياء التثنية من تحت مضموم ونفع الفاء الثانية قراءة ابن عباس بالياء التثنية من فوق مضموم
 ونفع الفاء الثالثة قراءة الباقر بالنون مفتوحة وكسر الفاء **الحديث السادس** **في فوائد الحديث**
الاول عن مهران عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام بيننا رجل يتختر في ردين
 وقد اعجبه نفث خنث به الارض فهو يتجمل بها حتى يوم القيامة **في فوائد الاول** اخرج
 مسلم من هذا الوجه من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 بلفظ ان رجلا من كان قبلكم يتختر من حله الحطبة واتفق عليه الشيخان من طريق شعبه عن محمد بن زياد
 عن ابي هريرة بلفظ بينا رجل يمشي من حله نجبة نفث من رجل حخته اذ خنث الله به فهو يتجمل الى
 اليوم القيامة لفظ البخاري ولم يتفق مسلم لفظه واخرجه ايضا من طريق الربيع بن سلم عن محمد
 ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ بينا رجل يمشي قد اعجبه حخته وبرده واخرجه البخاري من طريق سلم

ابن عبيد الله بن عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه **الثانية** قيل تخبرنا ان هذا الرجل من هذه الامة
فاخبرنا ابن عباس عليه السلام بان يتبع هذا او قيل بل هو اخبار عن من قبل هذه الامة على القاضي
عباد بن وهب اظهره قال النور هذا هو الصحيح وهو غير داخل البخاري له في ذكره بل سار **قلت**
وقد صرح به في رواية مسلم المتقدم حيث قال ان هذا رجلا متكبرا كان يتكلم وروى ابو يعلى الموصلي
في مسنده عن كريب قال قلت لابي اسحق بن عمار بن عباس بن زقاق انك قلت لابي اسحق انك
وكنت قلت انك غدا ان قال حدثنا العباس بن عبد المطلب قال رينا انا نافع ابن عبد الله
عليه السلام في هذا الموضع انما قيل رجل يتخبر بين يدينا وينظر في عطية قد اعجبت نفسي
اذ خلت الله به الارض في هذا الوطن فهو يتجمل فيها الى يوم القيامة **الثالثة** البردي بن الباق
المروزي واسكان الراهملة نوع من الثياب معروف فقال في الحكم ثوب فيه خطوط وخص
بعضه به الشوش والجعب ابراد وابرود وروى وقال ابو العباس القزويني البرديان الرداء والازار
وهذا على طريقة تشبه الثوبين والثوبين انهم في ثوبين ان البرديان ازار وروى انهم في ثوبين
انه قال العيون والثوبين سودان ذاك في ثوبين وهذا لا يغلب فيه بل هو من هذين يرد وكثير
للازار الرداء ان اوردان كان من اثار التحليل **الرابعة** في هذه الرواية قد اعجبت نفسي
وفي الاخرى قد اعجبت نفسي وروى قال ابو العباس القزويني ان العباس بن عبد المطلب
له بعض الكمال والاختصاص مع شيان منه انه قال فانظر في هذا على الغير اختاره فهو الكبر الذي
الخامسة قوله صل الله عليه وسلم يتجمل بالجميع والكل الكبريتين اي يتجمل ويظهر مضطربا قاله الخليل
وغيره وتوابعهم القية مجرور تحت وفي داله على انها الغاية بشرط كون الجبر من هذا الخبر او مطلق
اخر جبر ذكره الترمذي وطائفة من الغاربة ومن قال في شرح الكافية ولم يشترط ذكر في التفسير
السادسة قال ابو العباس القزويني في هذا الحديث من الامور من يجعل المواضع على الذنوب
وان عجز الربيعة ونوبه وبقيته حرام وكيفية **الحديث الثاني** وعن نافع وعبد الله بن دينار
وعن زيد بن اسلم كلهم يخبرون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
اليوم القية الى من جرتوبه خبالا وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر اليه يوم القيامة الى من جازا ربه بطاوع عن مكره عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل لا ينظر الى السبل يوم القيامة ليس هذا اللفظ من واحد من الصحيحين **مفوائد الاول**
حديث ابن عمر اخرج في النسخان والترمذي من طريق مالك عن الثلاثة وليس في رواية الشيخ يوم

التيه

التيه درواه مثل والنسلي وعلقه البخاري من طريق الليث بن سعد ورواه مسلم والترمذي والنسائي
من طريق ابوبن السكتيان وزاد الترمذي والنسائي في روايته ما فقلت لم سلك كيت تصنع النسا
يذولون فقال ابو خنيس شرا فقلت لاذ اتكلفت انك امين قال في خبره ذراعا لا يزدن عليه قال
الترمذي حسن صحيح ورواه مسلم والنسائي ورواه ابن عبيد الله بن عمر ومسلم ايضا من رواية
اشامة بن زيد الليثي وعمر بن محمد القمري حثمت عن نافع وزادوا فيه يوم القيامة واخرجه الابيه
الثلاثة خلا الترمذي من طريق سالم عن ابيه وفيه يوم القيامة وفي رواية البخاري ابي داود والنسائي
نقال ابو بكر ان احدهما شقوى شقوى الا ان انعاهد في كل سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لست تصنع ذلك خيلا وانفق عليه الشحان والفتاس من روايته بحارب بن دثار ومسلم والنسائي
من رواية جليل بن يحيى ومسلم بن نيف ومسلم ايضا من رواية زيد بن محمد العنبري وعلقه البخاري
من رواية زيد بن عبد الله وجليل بن يحيى ايضا من رواية عطاء بن رباح عن ابيه عن ابن عمر
روى عن ابي هريرة عن طريق الاولى اخرج البخاري من هذا الوجه من طريق الكواخرجة مسلم
والنسائي من طريق شعب بن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن ابيه عن محمد بن عمر عن ابي هريرة
عن ابي هريرة بن بلظظ من الخيل واما الطريق الثاني فقال الذي رحمه الله لم يخرج واحد من الشيخين
هذا اللفظ الاخر ومعناه يورده التين الذي قبله ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلاثه
رايهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولم يذهب اليهم السبل والنان والسنق يلعنه
بالخلف الكاذب بعد اكله ولم اقف على هذا في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة وانما اخرج هو
والصحاب الثمن الاربعه من حديث ابي داود عن ابيه عن رباح بن خزيمة عن ابيه عن ابيه عن ابيه
في نسخ من الاحكام الكبرى التي قرأت فيها عا والدي رحمه الله ضوبا عن قوله من حديث ابي هريرة
والظاهر انه باسره ومع ذلك تغيرت في نومه انه من حديث ابي هريرة لان كلامه على حديث ابي هريرة
والله اعلم **الثانية** الخصال من هذا الخبر كثره في الحكم وغيره ومع ابي واللام مدونة قال النور
قال العلل الخصال والخلة والبطر والكبر والزهو والتبخر كلها بمعنى واحد وهو حرام ونقال خال
الرجل خال او اختلا الاختلا اذا نكح وهو رجل خال اي متغير وصاحب حال اي صاحب كبرياتي
قالوا الذي رحمه الله في الترمذي وكانه ما خود من التحليل الى الفطن وهو ان يحيل له انه بصفة
عظيمة يلدح له الذكر الكبار او غير ذلك انهم وهو مختلر ونقال للكبر ايضا خيل واخيل وخيل
بكسر الخاء كذا ذكر في الحكم **الثالثة** مع كون الله تعالى لا ينظر اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظره

اللوكة

وتطهره سبحانه وتعالى لعباده ورحمته لم ولطف به بهم قال والدعي رحمه الله فعبر عن النفس الكاين
عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع ورحمته ومن نظر إلى متكبر متجبر مقتته فالنظر إليه
اقتضى الرحمة أو القتل **الرابع** أن قلت ما معنى التقييد يوم القيمة قلت لأنه محل الرحمة
العلوية الشجرة التي لا تنقطع بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع عن الرحوم ويبقى له ما لا ينقطع
الخامس يدخل في قوله صل الله عليه في ثوبه الأزار والرقاء والتبصير والسر والبلاء والحب والتبصير
وكونه كذا ما يشيئ ثوباً من صميم البخاري عن شعبه قلت لمحارب أذكر أزاره قال ما خضع أزاراً
والأقبصا ومن شئني أن داود ذلك الشئ ومن ما جنة باسناد حسن أو صحيح كما جرح النووي في شرح
سلم بذكره من موضع عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صل الله عليه في قال الأقبصا
في الأزار والتبصير والعاسم من جرحه شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة وما الرواية التي فيها
ذكر الأزار وهي في الصحيح فخرجت على الغالب من لباس العرب الأزار وحكي النووي في شرح سلم
عن محمد بن جرير الطبري وغيره أن ذكر الأزار ووجهه لأنه كان عمامة لباسهم وحكم عنه من التبصير
وعنه وحكمه ثم اقتضى ذكره بأنه جالسينا منصرفاً فذكر رواه سالم عن أبيه في الكشي في قال
قلت ما الرواد باسبال العمامة هل هو جرحها على الأرض كالثوب أو المواد المبالغة في تطويل
معدتها بحيث يخرج عن المعتاد قال والدعي رحمه الله في شرح الترمذي هو محل تطر والظاهر أنه اعلم
إذا لم يكن جرحها على الأرض معهوداً مستعملها فالرواد الثاني وإن الأسبال في كل شئ بحسبه والله
السادس هل يختص ذلك بغير الذبول أو يتعدى إلى غيرها كما لا يكاد إذا خرجت عن المعتاد
قال والدعي رحمه الله في شرح الترمذي لا شك في تناول التخريم لما شئ الأرض من الخيلا ولو قيل
بغيره ما زاد عن المعتاد لم يكن بعيداً فقد كان لم رسول الله صل الله عليه في إلى الرسول وأراد
غيره من الله عنه تصحى كعبته من ثوبه فيها خرج عن الأصابع وكذلك فعل على صل الله عليه
في قبيل شتره لشم ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها فإن كان ذلك على سبيل الخيلا
فهو داخل في النهي وإن كان على طريق العوايد المتجددة من غير خيلا فالظاهر عدم التخريم
وحكي التامع عياض عن العلماء أنه يكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في لباس من الطوارق
السابع هذا الوعيد يقتضي أن ذكر كبريه وقد تقدم عن القزويني قال إن العجب كبيره والكبر عجب
وزياده كما تقدم في قوله داود عزاي هو برة رضي الله عنه قال بينا رجل يصل سبلاً أزاره فقال له
رسول الله صل الله عليه ما أذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جفا فقال أذهب فتوضأ فقال له

رجل

وحل برئوا له ما ذكر امرته أن يتوضأ ثم شك عنه قال أنه كان يصل وهو متبذل الروان الله
لا يقبل صلاة رجل متبذل ومن عجم الطبراني الأوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خرج
عليه السلام رسول الله صل الله عليه في ذكر حديثاً فيه فإن راح الجنة يوجد من شئ الوعد وأنه لا
يوجد ما عاق ولا فاطع رحم ولا شيخ زان ولا حار أزاره خيلاً إنما الكبرياء رب العالمين
فيه جابر الجعفي وهو ضعيف **الثامن** قال الدعي رحمه الله في شرح الترمذي دخل في قوله صل الله
عليه في من جرح ثوبه الرجال والنساء ولذا ذكرت أنه لم سلبه رضي الله عنه عند ذكره فتبصير ما كنت
تصنع التباين يقولون فإن قلت كيف يصح هذا الكلام وقد قال القاض عياض أجمع العلل علل أن
هذا ممنوع في الرجال دون النساء أو قال النووي أجمع العلل علل جواز الأسبال للنساء **الظاهر**
أن الخيلا محترمة على العزيمين وأما التأم سلبه رضي الله عنه عما ينعله النساء غير الخيلا في
ما ذكره الشيخ رحمه الله من دخول النساء في ذلك وعلمه بول نعم أم سلبه في تقوي برة عليه الصلوة والسلام
لها على ذلك فإنه لو لم يتناول لقال لها ليس حكم النساء في ذلك حكم الرجال والأجاء الذي نقله
القاض والنووي غير حاله الخيلا ما ن قلت حاله غير الخيلا لا تخبر فيها كما سباني والقاض قال
أنه ممنوع **قلت** كعله أراد الكرامة فإن فيها منعاً غير جائز لأنه يصح أن ينهي عن الكبرياء والله أعلم
الثاسم التقييد بالخيلا يخرج ما إذا جرحه بغير هذا القصد ويقتضي أنه لا يجوز فيه وقد تقدم
من صحيح البخاري وغيره قول أبي بكر رضي الله عنه أن أحد شئ ثوبي يتنزع إلا أن أتعاهد ذلك منه
فقال رسول الله صل الله عليه في أنكرت فتضع ذلك خيلاً وبوب البخاري في صحيحه باب من جرح
أزاره من غير خيلا وأورد هذا الحديث وحديث أن يكره ختفت الثوبين عند النبي صل الله
عليه في مقام تجر ثوبه فتجلا حتى أتى المسجد الحديث قال النووي في شرح سلم طواها الأحاديث
في تقييد ما بالخير خيلاً يدل على أن التخريم مخصوص بالخيلا وهكذا نص ابن رضي الله عنه على
الفرق كما ذكرنا وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرقت التبصير والأزار فخصف التامع كما
في حديثه ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد أزاره المومن إلى انصاف ساقه احتاج عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما استغفر من ذلك فهو في النار والمستحب نصف التامع والجائز لا الكرامة
ساقه إلى الكعبين مما نزل عن الكعبين فهو ممنوع من غير تخريم والامتنع تزيين وأما الأحاديث الظلمة
بأن ما تحت الكعبين في النار فالمواد بها ما كان للخيلا لأنه مطلق من حيث حمل على التقييد انتهى
وقال ابن القزويني في شرح الترمذي بالجور لرجل أن تجاوز ثوبه كعبيه ويقول لا أعكبر لأن النبي قد

الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود

يقول له لقطا ولا يجوز ان يتناول اللقط حكما فيقول ان كنت ممن عمل له لان العلم ليس
في فاته مخالف للشريعة ودعوى ان لم يكن تكبره يطيل ثوبه وازاره مكنته في ذلك
معلوم قطعا انتهى **الحاشية** يستثنى من جبره خلافا اذا كان ذلك حالة القتال فيجوز لما
في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجبل ما يحب الله ومن الجبل
ما يبغض الله فاما الجبل الذي يحب الله فان يفتخر الرجل بنفسه عند القتال الحديث
صحيح ابن حبان فالجبر خلافا منه اعزاز الاسلام وظهوره واختار عدده وعظمته بخلاف
ما فيه اختار المشركين وعظمهم والاشهاد عليهم قالوا الذي رجه الله في شرح الترمذي
والاظهر ايضا جوازه بذكر اهله دفع الصبر فحصل له كان يكون تحت جراح او حكة او نحو
ذلك ان لم يقطها يؤذيه الهواء كالذباب ونحوها ليجلس عليها ولا يجد ما يترها به الا
رداه او ازاره او يقيسه فقد اذن صلى الله عليه وسلم للزبير بن عوف في لبس قميص الجبر
من حكة كانت بها واذن صلى الله عليه وسلم في خلق الراس للحرم وهذا لا يجوز كشف العورة
للمتدأين وغير ذلك من الاستباب المبيح للترخص **الحاشية** ان قلت في الصحيح من
ابن سعد وروى عنه عن فوهة الا دخل الجنة من كان في قلبه شقاق ذره من كبر قال رجل ان
الرجل يحب ان يكون ثوبه حشا ونعله حشنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطور
الحق وعظم الناس الجار ثوبه من الكعبين مطهر للتجمل بذكره مجيئا فحسن ملبسه
ونضارة رونقه لم يتكبر عن قبول الحق ولم يحتقر احد اقبلت جعل كبر الله مونا **قلت**
الذم انما ورد فيمن فعل ذلك كبرا بان فعله غير قابل للنصح النبوية ولا مکتوبا لالتدابير
الالهية او محقر لمن لبس على صفته التواضعا حشنة فان لم يوجد واحد من الامرين
وانما اعجب رونقه غاملا عن نعمة الله تعالى فهو العجب علما تقدم بيانه فان استخضر
مع استحقاقه لهبته واعجابه بملبوسه نعمة الله عليه بذكره وخضع له فلبس هذا اكبرا
ولا اعجابا ولم يرد في الحديث ذم الله اعلم **الحاشية** قالوا الذي رجه الله في شرح
الترمذي الذراع الذي رخص للنسابة ان كان اوله مما يلي جسم المرأة هل ابتدأه
من الجلد الممنوع منه الرجال وهو من الكعبين او من الحد المشجب وهو انصاف الساقين
او جمعه من ارض ما بين الارض الظاهر ان الراود الثالث بدليل حديث ام سلمة رضي الله عنها

الذي

الذي رواه ابو داود والنسائي والمفتي له وابن ماجه قالت سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم خير الامة من ذيلها قالوا اشرا قالت اذا اينكشفت عنها قال انقلع لا تزد عليه قطاهره
ان لها ان تجر على الارض منه **الثالث عشر** قال والذي رجه الله في شرح الترمذي الظاهر
ان الراود ذراع اليد وهو شريان بدليل ما في متن ابن داود وابن ماجه من رواية ابن بكير
الناسي عن عمرو بن عبد الله عن قتادة عن ابي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
ثم اشتد منه فزاده من شرا من يرسن اليك فندرع لمن ذراع فاعند اعلان الذراع
المأذون لمن فيه شريان وهو الذراع الذي يقاس به المحصر اليوم **الرابع عشر** قال والذي
ايضا قد يتندر به علما انه ليس للخنثى الشكرا جبر الذيل وقد يقال لما كان حكم عورته حكم عورة
المرأة في التقدير احتياطا كان حكمه حكم المرأة من الشتر وقد تجاب بان شتر العورة واجب
وقد تحصل بغير جبر الذيل والرواة رخص لها من جبر الذيل واما تشبهه بالرواة فقد يمنع منه
الاحتال كونه رجلا وقد يقال ينع ايضا من زنى الرجال اذ خال كونه امراه فقد ينع كل منهما من
التشبه بالآخر انتهى **الحاشية** اذا كان على المرأة ثوبان فاكثر وكل شتر تنزل يجوز ان
تجبر جميع ذيلها على الارض مقدار ذراع ام تقتصر على جبر واحد منها لان الرخصة وردت
في ضمنين للستر وهو حاصل بثوب واحد فيه احتال والظاهر الثاني والله اعلم **الحديث الثاني**
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انت رجل من الناس والنار فالت النار اوترت بالنسرين
والنسرين وقالت الجنة فالي لا يدخلن الاضعفا الناس وتسلمهم وغوهم فقال الله تعالى الجنة
انما انت رحمت ارحم بكم من اثم من عبادةي وقال الكفار انما انت عذابا عذب بكم من اثم من عبادةي
ولكن اصد منكم ما سألوه وذكر بقبه الحديث **فيه فوائد الاول** اختلف عليه الشبان من هذا
الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن مسلم عن ابن عمر عن ربه ونقحه الحديث ناء النار فكلما
حين يضع الله تعالى رجله منها فتناولت فظفها فتمتلي ويروى بعضها الى بعض ولا يظلم الله
من خلقه اصدرا اما الجنة فان الله عز وجل ينش لها خلقا ولم يذكر الضرب رجه الله هذه الزيادة
لحصول القصور من التوبيع بصدرا الحديث وعلى الدلالة على ذلك الكبر والحقائق فاعلم النار
ولا تعلم احاديث الصفات المشككة المحتاجة الى التاويل وقد زعم الامام ابو بكر بن نور
ان هذه اللفظة وهي قوله حتى يضع الله رجله غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد عرفت ان
رواها البخاري لم يغيرها من صحيحه وتاويلها من اوجه احدها ان الراود رجل جالس

الاول

يهود الصبورين رحله الى ذلك الخلق العلوم الثاني انه يختل ان المخلوقات ما ليس
 بهذه النسبة الثالث انه يجوز ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد
 اي قطعه منه الرابع ان المراد بوضع الرجل نوع زجر لها كما تقول جعلته تحت رجل الخاش
 ان الرجل قد تستعمل في طلب الشر على شيل الجد والالحاح كما تقول قام في هذا الامر على رجل
 المشهور في اكثر روايات الحديث حتى يضع فيها تدبيرها التوابات المتكلمة والتميز
 سمنا وبلا اخر ان المراد من قوله الله له من اهل العذاب وهذه الكلمة بناء على طريقه الثاني
 وهي طريقه جمهور التكلين والذي عليه جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يستعمل في
 تأويلها بل يؤتى بها محققا على ما اراد الله ولها معنى يليق بما هو ظاهرها غير مراد وذكر
 الخطا ان ترك التأويل انما هو في الصفات الواردة في القرآن وفي السنة المتواترة
 فاما الواردة في اخبار الاحاد من غير ان يكون لها في القرآن اصل فاما تورا واخر
 ايضا خارج الجنة والتأويل من روايه ابن الزناد عن الاميرج ومن روايه ابوب السخيتي عن محمد
 ابن سيرين كلاما عن ابن هرويه رضي الله عنه **الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم في تحاقت الجنة
 والنار انما هو من هذه الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في الجنة والنار تمييزا لا يمكن
 به تحاقتا ولا يلزم من هذا ان يكون التمييز فيها دايما وقال ابو العباس القرطبي لما هو في
 المحاجه انما لان يقال سيكون خزانة كل واحد منها من القايكون ذلك ويجوز ان خلق الله
 ذلك القول فيما شامرا جزاء الجنة ولا يشترط عقلا في الاصوات المقطعة ان يكون محالها
 حيث اختلفا لشرط ذلك من التكلين ولو استلنا ذلك لكان من الممكن ان يخلق الله تعالى
 في بعض اجزاء الجنة والنار المحاذية حياة بحيث يصدر ذلك القوانصا منها وقد قال
 بعض المتأخرين في قوله تعالى وان النار الاخرة لمي الحيوان ان كل ما من الجنة حي فخلق
 ان يكون ذلك ان حي فيكون ذلك عبارة عن حالتها والاولى والله اعلم **الثالثة** قوله
 فخلق الله في خاصية قال في المحاجه التحاقت التحاقت والارز الحكيم حاجته نازعه المحج
 وحجته على حجة الله وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى واذ ينجحون في النار المحاجه
 التحاقت بالجنة والخصومة انتهى والظاهر ان المراد بتحاقت الجنة والنار تحاقتا
 الاغترسها وانما تكل منها الحجة على افضل فاحقت النار بغيرها للتكبير في التفسير
 واحتجت الجنة بكونها ما من الضعفاء في الدنيا عوضهم الله تعالى عن ضعفهم الجنة تقطع

سبحانه

سبحانه وتعالى التحاقت بينهما وبين ان الجنة رحمة الله تعالى على الخلق ان جعلت الرحمة
 صفة فعل او اثر ارادته الخير عن يث ان جعلتها صفة ذات وان النار عذاب الناشئ
 عن غضبه و ارادة انتقامه جل وعلا **الرابعة** فيه ذم التكبر والتجبر وان ما عذر ذلك من اهل
 النار فان وصلوا الكبر بالانسان الى الكفر لتكبره عن الايمان بالله ورسوله فهو مخلد فيها
 وان لم يصل الى ذلك فلا بد له من الخلوص منها ولا يقطع له بدخولها ايضا بل هو تحت المشمة
 فقد يقين عنه ولا يدخلها **الخامسة** قوله وتعلم هو بكسر التين المهملة ونون الفاء كذا ضبطه
 عن شيخنا والذي رحمه الله وهو جمع سلف بكسر السين وان كان الفاء هو الرجل الوضيع
 ويوافقه قول صاحب الصحاح والعمامة تقول رجل شغلته وكذا قال في النهاية ثم قال ولين
 بعزى وذكر بعد ان صدر اكلامها بان التعلية نفع التي وكثر الفاء التقاطع من الناس وانه
 يقال هو من التعلية واليقال شغلته لانه جمع ثم قال في النهاية وبعض العرب تخفف فتقولان
 من شغلته الناس فينقل كسرة الفاء الى السين وحكاها في الصحاح عز ابن السكيت قال في المحل
 شغلته الناس اي يفتح العين وكسر الفاء وشغلته من بكسر السين واسكان الفاء اشافكم
 وغوغا وبع **السادس** قوله وغوبهم كذا وقع في اصلنا اي فتح الغين الحجة وكثر الواو
 وتشديد الواو لا يظهر له فلهذا في اصلنا اي فتح الغين الحجة وكثر الواو
 كذا لم يعللوا شمة نخفة ولعل تصف بقوله وغوبهم وهو الذي في روايه سلم من هذا الوجه
 كاسي والذى في الصحاح يصف بقوله الاضعفا الناصر سقطهم وهو يفتح النون والفتاح هو
 بعض الضعفاء المتخرفين وهو قريب من معنى الاول وقال ابو العباس القرطبي الضعفاء جمع
 ضعيف يعني به الضعفاء في امور الدنيا فخلق ان يريد به هنا الفتور وجل على الفقر الاول
 من حمله على الاول لانه يكون معنى الضعفاء من الجنة المذكورين بعد سقطهم جمع من افتقدوه
 النازل القدر وهو الذي عبر عنه بانه لا يوب له واصفه من سقط المتاع وهو ربه انتهى قال القاسم
 عياض وتسل معنى الضعفاء هنا في الحديث الاخر اهل الجنة كل ضعيف تصعب انه الخاضع
 لله تعالى المذكور ثم لم يتحانه وتعالى صد المتكبر وقال ابو بكر بن خزيمة الضعيف هنا
 الذي يبرئ نفسه من الحوادث القوية في اليوم والليله عشرين مرة الخس ولم يراد بالتخديدا
 اراد انصافه بالتبرئ من الحوادث القوية والمجا الى الله عز وجل ثم ذكر قال ابو عبد الله القوطي
 وشهد هذا الايقال من قبل الراي فهو مرفوع انتهى وهو عجيب لان ذاك انما قيل في الحوادث لان مطلق

الناس ومن رواه سلم بعد ذلك وغيرهم ورويت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه حكاهما القاض
عباس قال النوى ومن وجوده في الفسخ احدها غرتهم بغين مفتوحة ورا مفتوحة
رثا شلة قال القاض هذه رواية الاكثرين من هو خنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع
والقرث الجوع والثاني غرتهم بغين مبهمة مفتوحة وجميع وراوتها جمع عاجزو الثالث
غرتهم بغين مكسورة وراشده وتامنة من فوق قال النوى وهذا هو الاظهر
من نحو بلاذنا ان الاله الغافلون الذين ليس لهم تبارك وحقق في امور الدنيا وهو هو الحديث
الاخر اكثر اهل الجنة البله قال القاض معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين
لا يبتغون للثبته فتدخل عليهم الفتنة او تدخلهم في البدعة او غيرها في ثباتها الايمان محمدا
الغنايد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة واما العارفون والعلماء والعالمون والفاضلون
والمتقيدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى انتهى وفي رواية سلم من طريق ابن الزناد
بعد قوله وسقطهم وعجزهم وهو يفتح العين والجيم جمع عاجزو ومعناه العاجزون عن طلب الدنيا
والثكن فيها والثروة والشركة كذا ضبطه القاض عباس قال النوى وقال ابو العباس القرطبي ويلزم
على ذلك ان يكون بالتشابه كاتبة وكتبه وحاشب وحشبه وسنوط الثاني مثل هذا الجمع نادر
وانما يتقو طونا اذا شملوا جميع شمل اسم الجنس كما فعلوا ذلك في سقطهم وصواب هذا اللفظ
ان يكون عجزهم بضم العين وتشديد الجيم كخوشا عده وشهدوا ذلك اذ كراي ثم رآه **الحديث الرابع**
وعن عمرة قال قال رجل لعائش رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت في بيته قال نعم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت في بيته ويحيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته رواه البخاري
مختصرا كان يكون في بيته اهل **فيه نوادر** **الاول** رواه البخاري والترمذي من طريق ابراهيم بن الاسود
عن عائش رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع قال قلت يكون في بيته اهل فاذا حضرت
الصلوة قام الى الصلوة ومن لفظ البخاري يخرج الى الصلوة ومن لفظه فاذا سمع الاذان خرج وروى
الترمذي في الشايل من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قبل لعائش رضي الله عنها ما اذا كان يعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان يشترط البشري ثوبه وحلب شانه وتخدم نفقه **الثانية**
قوله اخضت نعله بالخ الجيم والفتاد المبهمة ان يخرزها طاف على احدى من الخصيف وهو الغنم والجمع
الثالثة المبهمة بنوع الهم وسكون الهماء وفتح النون وحكى فيه ابو زيد والكشي وغيرهم كسر الهم ايضا وانكرو
الاصح وكان القياس لو قيل مثل جلته وخدمه الا انه جاء على نعله راحته وقال ابن النجاشي انه رواه بنو قاسم

وقد

وقد تكسرت في النسخة من وهو عند الانبياء خطا وحكى في التنازع عن شمس انه انكر الغنم وصحح النسخ
وحكى في الحكم جميع من عجز ترجع وزاد فيه لغتين اخريين احدهما المبهمة بفتح الهم والياء والثانية
المبهمة بفتح الهم وكسر الهماء والشعور انما الحديث ربه جزم صاحبها الصحاح والنهاية ومن جمع البخاري
من نفس الحديث في مبهمة امله يعني خدمه امله وقال ابن الشارح ان علمه وخدمته وما يصحح
وقال ابن الحكم في الخلف بالحديث والعمل **الرابع** يهيبان تواضعه صلا الله عليه وسلم والمهنة المذكورة
في رواية البخاري مفسرة بما في رواية احمد من خصف نعله وخياطته ثوبه وبما في رواية الترمذي
في الشايل من ثوبه وحلب شانه وحديثه نفقه اما خدته امله في الحاجات المختصة به
فهو غير مراد من الحديث فيها يظهر وانما كانت اليوسين رضي الله عنهما السكون على ذكر الوافقة
عليه وقد راجح اصحابنا الشافعية في الزوجات التي يجب اخذها ان الزوج ليقال انما اخذها لتنتف
بكونه الخادم عن ليس له ذكر وعلموه بانها تنفي منه بغيره وقال بعض اصحابنا له ذكر وبه قال ابو
اسحق المرزوقي واختاره الشيخ ابو حامد وقال القفال وغيره له ذكر فيها لا يمتنع لغير التوفيق
الما وكنت البيت والطبع دون ما يرجع الى خدمتها كعب الاله على يد لها وحكم الشئ انتهى فاذا
قبل مثل ذلك في الاحاد فكيف في صفة عليه الصلوة والسلام ومن الشايل الى الحسن بن الصغار عن
ابن عبد الله الخدي رضي الله عنه في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تواضع من غير مذلة قال ابن بطا
ونبهان الابهة والعلم يتناولون حكمه ما يورثهم بانفسهم وان ذكر من فعل الصالح **الخامس** يوب عليه
البخاري في صحيحه من كان من حاجة امله فاقبمت الصلوة فخرج قال ابن بطا لا لم يذكر في هذا الحديث
انه اذا خرج من بيته هبته ممتدة دل على ان البراد ان يصل شمس او كيف كان من حاله لانه لانه انما يكره
التشبه وكنت الشعر والقباب اذا كان يقصد بذكر الصلوة وكذا لو قال لا يكره رجاء الله انه لا يباش ان
يقوم الى الصلوة على هيئة جلوسه وبذلك **قلت** ليس في الحديث انه كان يخرج الى الصلوة بهيئة
التي كان عليها وانما مقصودها انه لا يتطوع عن عمله ويخرج جسر بيته الى الصلوة التي هي اهم الامور
والله اعلم **الطبر والرقن الحديث الاول** عن بريدة رضي الله عنه قال شرفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عليكم هذه الجنة السود او هي الشؤير وان فيها شفا رواه احمد رحمه الله **فيه نوادر** **الاول**
لم يخرج احد من اصحاب الكتيب التي حدثت بريدة رضي الله عنه فلذلك لم يقتصر رحمه الله على غيره لروايه
الامام احمد رحمه الله وقد تناقش الشبان في مزاجه على اخراج هذا الشئ من حديث الزهري عن عبد
ابن السبب ابن شاة بن عبد الرحمن كلاما عن ابي هريرة رضي الله عنه يلقطان في الجنة السودا شاة

من كذا الا ان اسم وان اسم الموت والحبة السوداء الشونيز لفظ لم يرد رواية البخاري بيان ان
 قوله وان اسم الموت الى اخره من كلام الزمري واحضره من طريق من طريق سعيد بن النيب
 وحده وسلم والترمذي والنسائي من طريق ابن مسكويه وحده وسلم ايضا من طريق العلاء بن
 عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم بن ماجة من طريق عبد الله بن ابي عتيق عن
 عمار بن رضى الله عنه **الثانية** منه ان الحبة السوداء اصل الشونيز قال القاضى هو الاشهر وقال
 النورى هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور قال القاضى وذكر الخليل عن الحسن انما الخوذ
 وحكى الهروى عن غيره انها الحبة الخضراء قالوا العرب تسمي الاسود اخضر والخصر الاسود
 والحبة الخضراء ثمره البطم ابن بطيخ البطم واحد واسكان الطاء المهملة قالوه شجر البطم **قلت**
 هو بكثر الضاد الحبة واسكان التاء المهملة واخره واو قال ابن السكيت هو شجر تسمى الكمام
 حبيب من البطم وقال ابو العباس القزوينى اول ما قيل فيها اسمها الشونيز لوجعها احد فمات
 المذكور في الحديث اذ مقصوده الاخبار باكثرية فوائده ومنها **الثالثة** الشونيز يضر الشين
 الحبة واسكان الواو وكسر الهمزة واسكان التاء منها من تحت واخره زاي مجتهدا صطنه
 ورويناه وقال ابو العباس القزوينى قيده بعض شيوخنا بفتح الشين وقال غيره بالضم وحكى القاضى
 عباس بن عمر الاعرابى انه قال هو الشينين بيا بعد الشين بدل الكواو وقال كذا نقول العرب قال القاضى
 ورايت غيره قال الشونيز **قلت** هي كلمة اعجمية وشان العرب عند المنطق بفتح الشين انما ادع
 بها وايرادها كلفنا شق **الرابعة** فيه الحصى على استعمال الحبة السوداء وان فيها شفا وقال القاضى
 عباس ذكر الاطباء في منفعه الحبة السوداء التي هي الشونيز اشيا كثيرة وخواص عجيبه يصدقها قول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس انما تحل التبع وتقتل ديدان البطن اذا اكلت
 او وضعت على البطن وتشفى الزكام اذا قليت وصرت من حرقه وشت وتزيل العلة التي ينشأ
 بها الجلد وتقلع التاليل المتعلقة بالسله والحلان وتبدل الطث الخبيث اذا كان الخباثه
 من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلى به الحبين وتقلع البثور والحرب وتخلل الاورام
 البلغية اذا اخذ بها مع الخل وتنفع من الماء العارض من العين اذا استعمل به شحوقه يذهب
 اليرقان وتنفع من انصباب التنس وتنقص مما مزجج الاشنان وتزدر البثور واللين وتنفع
 من غمة الزنبلا واذا اخبر بها طردت القوام قال القاضى وقال غير جالينوس خاصيتها اذا طبخ
 حصى البلغم والشوداد من حبها قرح واذا علقف في علق الزكوم تنفعه وتنفع من حصى الربع

الخاتمة

الخاتمة اطلق في حديث يريدة رضى الله عنه ان فيها شفا وقال ابن حنبل في حديث ابي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في ذلك فقال اكثرهم هذا من العام بخصوص قال الخطيب هذا من عموم
 اللفظ الذى يراد به الخصوص اذ ليس يجمع في جميع شين نباتات والنجوع جميع الثمرات التي تقابل
 الطبائع كلها في معالجة الادواء على اختلافها وتباين طبائعها وانما اراد به شفا من كل واحد
 من الرطوبة او البلغم وذكر انه حار يابس فهو شفا باذن الله تعالى للبدن المتقابل له من الرطوبة والبرودة
 وذكر ان الدواء ابدى المصاد والفدا بالاشكال قال القاضى ابو بكر بن العزى العنلى عند الاطباء
 ان يكون دواء الحكة اقرب من الحبة السوداء ولا يخفى ان هذا الامر ليس ما اذا شرب صاحب العنلى
 خلق الله الام بعدة وان قوله في العنلى فيه شفا لكناش انما هو من الغلب وقال القاضى عباس بن النور
 هو مجر على الصلابة بارده على حصى ما سبق من الفشط وهو صل الله عليه وسلم قد صفت حصى ما
 شاهده من غلب حصى الصمغ رضى الله عنه من الرزق الذى في الحصى فيه شفا من بعض
 انه لا بعد تنفعه الحصى اذ واخره خواص فيها تنفعه ذكرنا دونه كثيرة فيكون الشونيز
 عموم الحديث ويكون استعماله احدا ما يخبرنا واحدا ما سركنا قال ابو العباس القزوينى وعرفنا
 القول الاخر قبل كلفته الحديث على عمومها واحاطتها بايت شق من الاداء واشى الا الذى يكون
 عند الموت من علم الله تعالى وعلى القول الاول يكون ذلك العموم محولا على الاكثر والغلب والله اعلم
السادسة فيه استحباب التداوى وهو من صلب اسمها وجمهور الخلف وعامة الخلف
 وفيه رد علم من انما التداوى من علاه الصوفية وقال كل شى تنفع وتدر فلا حاجة الى التداوى
 وحجة العلماء هذا الحديث وما في معناه وفي صحيح مسلم عن جابر بن رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم انه قال كل داء اذا قابض اصيب دواء الله اسوا باذن الله تعالى وروى الترمذي وغيره عن
 استاذته بن شريك رضى الله عنه قال قالت الاعراب يرشوا الله الانشا بن قال نعم يا عباد الله تداؤوا
 فان الله لم يضع داء الا موضع له شفا **الاداء** واحد وهو الهمم قالوا يجب ان يعتقد ان الله تعالى هو
 الفاعل وان التداوى من تدبير الله تعالى وهذا كما لا ريب له كما لا ريب له كما لا ريب له كما لا ريب له
 الا انما باليد الى التمسك مع ان الاجل لا يتغير والقادر لا تشك في ولا تخرجه وانما اولاده من وقوع
 القدر استراجه اعلم **السابعة** قوله صلى الله عليه وسلم في الايام ان يتفضل ان التام وهو الموت داء والعرب
 انه ليس داء وانما هو عدم ومنها يخطر اوجها انه ما داء على طريق البالغة فانه اشتد من مرض
 لان المرض داء يضرع والموت بعد ثابته فانه اشتد من مرض لان المرض داء يضرع

الالوكة
 www.alukah.net

وداء البوت ليس له دواء واطلاق الاستئصال على التقطع يحاز لعدم دخوله فيما يتلوه وانه اعلم
 ثالثا ان الراد بالمرض الذي عند البوت ومواقع الاجل فلا يتفع فيه الداء **الحديث الثالث**
 وعين نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحصى يفتح جفنه فاطنوهما
 بالماء **فوائد الاول** انفق عليه الشيخان والثاني من سننه الكبرى من طريق ما ذكره زاذني رواية
 البخاري قال نافع وكان عبد الله بن عوف الكوفي من طريق ما ذكره زاذني رواية
 النظار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده عن ابيه
 ابن عمر بن الخطاب عن جده عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده عن ابيه
 واخرجه تلم ايضا من طريق غيره عن جده عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده عن ابيه
 قوله صلى الله عليه وسلم ان الحصى يفتح جفنه فاطنوهما بالمالين من تحت واحده فاطنوهما
 شدة حرها ولها ما وانتشارها وهو بعض قول من رواية اخرى من مورجهم والظاهر ان على حقيقته
 ولهذا كان ابن عمر يقول اللهم اذهب عنا الرجوز فاحتمل ان يحاز على طريق التشبيه
 جهنم قد تقدم نظم ذكره في قوله عليه الصلوة والسلام ان شدة الحر من يجمع جفنه **الثالث** فيها
 الرواية اثبات ذكر الحصى في الرواية الاخرى ان شدة الحر من يجمع جفنه **الثالث** فيها
 والتفصيل فيجعل المطلق على المتقدم ويكون الوداء بالحصى في هذه الرواية شدة الحصى المطلق الحصى
 ويحتمل ان لا يكون بين الروايتين تفاوت ويكون الوداء ان شدة الحصى الحاصل من الحصى من جفنه
 وهذا وصف لازم للحصى اذ لا تخلو عن شدة وان قلت واعد اعلم **الرابع** قوله صلى الله عليه وسلم
 فاطنوهما بالمالين هو من قطع بلا خلاف واما قوله في الرواية الاخرى فابردوها فالتشبيه
 انه منهوة وصل وبضم الراء يقال ابردت الحصى بدها بربا على وزن فاعلا اي استكتت حوازيها
 والاطفات لهما هذا هو المعنى الغصير المشهور في الرواية وكتب الله وبغيرها وحكي صاحب
 المشارقة يقال منهوة قطع وكذا الرواية وقد حكاهما الجوهرى وقال في لغة ردية **الخامس**
 منه دواء الحصى **الثاني** وحكي المازني عن من في قلبه من مرضه انه اغتوص ذلك وقال الاطباء
 مجنون على ان استعمال المحوم للماء البارد مخاطرة وضوب من الماء لانه يجمع الماء ويحق
 البخار التملد ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف قال المازني وقولنا في الطار
 اعتراضه ان علم الطب من ابر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشر

دواءه

دواءه في ساعة ثم يصير داء الرني اساعته التي تليها يعارض عرض من غضب خمس من ارجه يتغير
 علاجها وهو يتغير او غير ذلك مما لا يحصى كثره فاذا وجد الشفا في حاله ما يخص له بالمرئ الشفا
 به في شارب الاحوال وجميع الانحاس والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجها باختلاف
 السن والزمان والعادة والغذاء والاشغال والنفوذ وقوة الطباع فاذا عرفت ذلك تقول
 ان العترة تقول على ابن عمر رضي الله عنه في المثل فان لم يتل التورقولة ابردوها بالماء ولم يبين صفة حاله
 والاطباء يملكون ان الحصى الصفراوية يدبر صاحبها بتقيا البارد الشديد البرودة ويتقون التلح
 ويقتلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد ان يصل اليه في ارادة هذا النوع من الحصى وقد ذكرتم
 صفات الحصى عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت نكالى البراة البروكة تنصب الماء فيها وتقول ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء ففعله اسما من الله عنها رواية الحديث وتروى عن ابن
 عمر رضي الله عنه في الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للمحدث الغرض الا اخرجهم
 الكذب واعتراضه فلا يلتفت اليه انتهى واخذ كلامه هذا من الخطا فانه ذكره مختصرا فقال
 غلط بعض من يقتب الى العلم فانفس من الما لا اصالة الحصى فاحققت الحرارة في باطن بدنه فاضا
 علة صعبه كاد ان يهلك منها فخرج من علة قالوا فاحت الحصى ذكره وذكر لجهله بعض
 الحديث وتروى الحيات الصفراوية ان يبقى الماء العادق ابرد ويوضع اطراف الحصى فيه
 وانقع الصلح واسرعه الى اطفالنا رها وكثر لها فانها اسر باطفا الحصى وتبريدها على هذا الوجه
 دون الانفاش في الماء غط الراش منه ثم ذكر حديثا سما المتقدم وقال القاض عياض بعد ذكره
 حديث اسما رضي الله عنه هذا ابرد قول الاطباء ويصير حصول البرد باستعمال المحوم المداواة على
 ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازني قالوا لا تجرب اسما والتلح لشفقة ما استعملوه وقال
 ابو بكر بن العزى ومنه من قال ان الحيات على قن من سفاسا يكون من خلط بارد ومنها يكون من
 ومنه يتفع الماد من حيات الحجاز وعليها خرج كلام ابن عمر عليه السلام فافعلوا حتى قالوا صوا على من
 منع من بلم خلط لو كتمتم فغيره وخف حاله وذلك في اطراف البدن وهو انفع له وقال ابو اعطين
 البزطي لا يبعد ان يكون مقصوده ان يرش بعض جنس المحوم او تصوبه وجهه ويده جلاء
 ويذكر اسم الله فيكون باب الفشرة الجازي والجوز ان يكون ذلك من باب الطب فقد ينفع ذلك
 في بعض الحيات ان الاطباء قد سئلوا ان الحصى الصفراوية يدبر صاحبها بتقيا البارد الشديد البرودة
 حتى ينشئ الشح وتغسل اطرافه بالماء ابردوه هذا فلا يبعد ان يكون هذا المقصود بالحديث

وان لم يذهب فاعتقل بها واداه اعلم **الرابعة** قال الخطابي وانا اشتراط ان لا تكون حلت او كنه
لطهارة الياء وهوان لا يكون الا بدى خالطته وسرسته وادار الماء اطهره واصفاه **قلت** وتختل
ان يريد بظلمة تكثير المكون تكون القرب ملائى لم يوجد منه شى ولم يتقن واداه اعلم **الخامسة** الاولية
جمع وكما يكثر الواو وهو ما يربط به راس القرب **السادس** قوله صل الله عليه وسلم في الناس
اى وصيهم ومن معاني العهد الوصية وتجاوز في هذا الفعل الرفع والنصب كما جرى في قوله تعالى
لعل يبلغ الاتباب اسباب السوات فاطلع قرا الجمهور بالرفع وحوض عن صلهم بالنصب
قال النفر الجوز النصب بان مضرة بعد الفاق جواب الترجي لجواب التثنية كما في قوله استغفر الله
كنت معهم فاقول **السادس** الخصب بكسر الهمزة وسكان الخاء المعجمة ونحو الصاد المعجمة واخوه تاء
سوحدة تاء الزوال الصالح الركن وتا في المحكم والنهاية شبه الركن وهو الاجانة يغفر فيها الباب
وتقال لها القصيرة وقيل الخطابي والقاص عياض شبه الاجانة يغفر فيها الثياب **الثامنة**
الخصب قد يكون مزججارة ومن صغر وليس في رواية البخاري التصور بذكر جنه ومن رواه
المستفاد انه من نخاس فيه جواز استعماله فيه النخاس من غير كراهة قال ابن المنذر روى عن علي
رضي الله عنه انه توضا فطقت وعن ابنه رضي الله عنه ثلثه وقال الحسن البصري رايت عثمان
رضي الله عنه يصيب عليه من ابريق وهو توضا قال ما علمت احدا كره النخاس والريصاص
وشبهه الا ابن عمر رضي الله عنهما زانه كره الوضوء في الصغر وكان يتوضا في حجر او خشب او ادم
وروى عن معاوية رضي الله عنه انه قال غيبف ان اتوضا بالنخاس في روضة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسوة الحسنة والمحيي السالفة قال ابن جرير ذكره لعل كراهية ابن عمر للصغر فقال اتوضا
بالنخاس وما نكره منه شيئا الا ان لا يمسها الا يمسها الا يمسها الا يمسها الا يمسها الا يمسها الا يمسها
فهذه الرواية عنه اشبه بالصواب وما علمه الناس في بعض الناس تخيل ان تكون كراهية
ابن عمر للنخاس والله اعلم لما كان جوهر استخراج معادن الارض شبه بالنخاس في
فكره له صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انبه الفضه وقدر روى عن جماعة من العلماء انه
اجازوا الرضوخ في انبه الفضه وهم يكرهون الاكل والشرب بها انتهى **التاسعة** وفيه تنبيه
الرجل متاع امراته برضاها لانه لا يخرج في ذلك **العاشر** قوله طهق ينبر اليها ان قد فعلت
اى كره ذلك واصله وهو من افعال الشروع قال الخطابي طهق يفعل كذا اذا وصل الفعل انتهى
معناه انه حصل القصد وامتثال الامر فلا حاجة لزيادة على ذلك وفيه العمل بالاشارة في شرفها

وايه اعلم

وايه اعلم **الحادية عشر** في رواية الدارمي في مسنده من شيع ابا رثنى اى شرفه وهذه زيادة
على رواية البخاري وغيره فيجعل انما عينه وتختل انما غير معينه وانما يرا وتفرقها خاصة
فعل الاول في ذلك الا بالعينه خصوصية ليلت في غيرها وعلى الثاني الخصوصية في تفرقها
والعلم عند الله ورسوله وقال الغزالي في الاحياء ان الاثار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا بها ويقتر ويشر من يابها تبعة قال الذي رحمه الله في خروجه احاديث الاحياء
وهي يراين ويوحا ويبرو ومث ويبر غرس ويبرضا عه ويبر البصم ويبر الشقيا
ويبر جل شتم بطهق وذكر الاحاديث الدالة عليه تجزم بالثبوت الاول منها وتردد في الثانية
فلما هي يوايقا ويبرجل وروى ابن ماجه في شتمه باسناد جيد عن علي رضي الله عنه ان
ابن عمر رضي الله عنه قال اذا اناث فاعلمون تسع قرب من يبري يبر غرس **الحديث**
الدابع وعن عمرة عن عاتكة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
ثلاث في الرض الذي توفى فيه بالمعوضات **فيه فرائد الاول** اتفق عليه الشرح من هذا الوجه
من طريق عمر عن الزهري عن عمرة عن عاتكة وزاد في رواية البخاري فلما تغسل كنت انا تغت
عليه بمن وامسح بيدي في لبركتها فالت ابن شهاب كيف كان يغت قال يغت على رجليه
ثم يمسح بها وجهه واخرجه الامة التمه خلا الترمذي من طريق مالك والبخاري من طريق
ابن يربك ومن لم وحده من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن عمرة عن عاتكة رضي الله عنها
الثانية فيه استحباب ان يوترى الرض ثقت بالمعوضات لبركتها وحصول الشفاء بها فان
قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم في من الذين يدخلون الجنة بغير حساب
لا يوتون ولا يشترقون وعلى ربهم يتوكلون فان ظاهرة منافاة ذلك للمتوكل والاكمل والنبي
صلى الله عليه وسلم في اكل الخلق حالا واعظمهم توكلوا ولم يزل حاله في ازدياد الى ان تبص وروى
فقت في مرض موته **قلت** الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان الرض التي ورد المدح
في تركها هي التي من كلام الكفار والرقى الجاهلة والتي تغفر العربية وما لا يعرف معناه فهذه
مدسوسة لاحتمال ان يكون معضاها كقرا او قزيبا منه او مكرها واما الرض بيات القرآن وبالاذاكر
الشهيرة فلا ينسب فيها بل هي ثمانية ان المدح في قول الرض الافضلية وبيان التوكل وما
فعل صلى الله عليه وسلم في الرض او اذن فيه فانما هو لبيان الجواز مع ان تركها افضل في حقنا
وهذه انا ابن عبد البر وحكاها عن طائفة قال النووي والمختار الاول قال وقد نقلوا الاجماع

[illegible]

المرتب قال بعض شيوخنا هذا يقتضيه ان يكون الميت من اهل البيت عليه السلام
والمرتب لا ينافي معه والاعتبار بما خرج عليه من اهل البيت عليه السلام
الكتاب فجمع بتراته ويتغير راسه اعلم **الخامس** في الامتناع عما هو عليه من اهل البيت
الطوبى له او الهوى او النفس الباشرة المرتبة المذكورة في الامتناع عن اهل البيت
ما كنت من الذكر والاسم الحسن في القبر وقد يكون عارضا او دائما في القبر او في
و انفضاله عنه كاتصال ذكره التفتيح الرأى في هذا من جهة اخرى في القبر
وكان يكره المرتبة بالحدود والمجى الذي يقتضيه في كسب خاتم سليمان كان في القبر
كراهية لما في ذلك من شبهة العجم وكانوا يقولون انهم في القبر **السادس**
قلت كجتماع بين قولهم في هذه الرواية علة تفتي من الرواية التفتيح في كل ما يرون
ان افضل ذلك **قلت** كان فعله ذلك يفتي في استدراكه من جهة اخرى
كاتبين ذلك في رواية البخاري المذكورة في الوجه الاول في وجه الطعن في الرواية في الرجل
الثاني وقوله في القبر الذي توفي فيه لم يرد به تقييد ذلك في وجه الطعن في الرواية في الرجل
في الصحة وانا اراد ان يكون يفعل ذلك في اخر حياته واكل احواله وانفصله عنه في القبر
والله اعلم وقوله في القبر عارض ذكره في احاديث شتى في الرواية في اخر حياته واكل احواله وانفصله عنه في القبر
البحار في الحديث المتقدم ثم حكى عن بعض الروايات وقال النووي في القبر في اخر حياته واكل احواله وانفصله عنه في القبر
الاستدراك للصحة في الخفاء ان يفتاه من المكروهات والروايات في اخر حياته واكل احواله وانفصله عنه في القبر
عائش رضى الله عنهما في صحيح البخاري رحمه الله تعالى **الحديث الخامس** وعن ابن عمر عن ابي هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العن حق ومن عني الوشم **فيم نواله الاول** اخر حياته واكل احواله وانفصله عنه في القبر
وابو داود من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابي هريرة عن ابي داود عن ابي داود
الثانية وهي قوله ومن عني الوشم وروى في الترمذي والنسائي في الكبرى من طريق عبد الله بن مسعود
عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العن حق ولو كان مثل ثقب القرية
شبهة العن واد استغفتم فاعفوا واد ايسر من رداءه الترمذي العن حق **الثاني** قوله في القبر
عليه السلام العن حق اي الاصابة بالعن حق في ثأب موجودا في المآزى اخذ الجهور في القبر
في هذا الحديث وانكره طوائف من المتقدمين والدليل على ذلك قوله ان كل من لم يمسح
من ثأب ولا يهودى الى قلب حقيقته ولا ان اد ايسر فانه من مجوزات العقول فاذا ايسر

به نوعه فلا معنى لشكك به وهلمز متق بين نكذ بهم بهذا ونكذ بهم بما يخبر به من امور الخفية
 قالوا زعم بعض الطبايعين المشبهين للعين ان العاين ينبعث من عينه قوة سبية تتصل
 بالعين فيملك او يفقد قالوا ولا يستنكر هذا الجواب استنكر انبعثت قوة سبية من الانعني العنبر
 تتصل بالذراع فيملك وان كان غير محسوس لنا فكذلك العين قالوا وهذا عندنا غير مسلم لاننا
 في كتب علم الكلام ان لا فاعلا الا الله تعالى وبيننا هذا القول والطبايع وبيننا ان المحدث لا يفعل
 في غيره شيئا واذ اقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا النبعث من العين اما هو امر او عرض
 فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وان يكون جوهر انا الحواهر متجانسة فليس
 بعضها بان يكون منفدا لبعض اولي من ان يكون الاخر منفدا له بطل ما قالوه واقر بظرفه
 شكها من يتقوى الاسلام منهم ان قالوا لا يستبعد ان ينبعث جواهر لطيفة غير مرتبة بالعين
 تتصل بالعين وتعمل في جسمه فيخلق الباري عز وجل الملاك عند ما يخلق الملاك عند
 شرب السم عادة اجراها الله تعالى ليست محذورة ولا طبيعية الجاهل العقل اليها ومنه
 اهل السنة ان العين انما يفقد ويملك عند نظر العاين بعادة اجراها الله تعالى ان تخلق الضرر
 عند مقابلة هذا الشخص لتفصل اخر وهل ثم جواهر حقيقة ام لا هذا من مجوزات العقول لا
 يتقطع فيها بواحد من الامرين وانما يقطع بنظر العقل عنها وباضافته الى الله تعالى فنقطع من اهلها
 الا كلاما بانبعاث الجواهر فقد اخطا في قطعه وانما التحقيق ما قلناه من تفصيل موضع القطع
 والتجوز انتهى قال الخطا قوله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق وان لما تاتي
 في النفوس والطباع وفيه ابطال القوام من زعم من اصحاب الطبيعة انه لا شيء الا ما يدركه الحواس
 والشاعر الختمة وما عداها فلا حقيقة له **قلت** وجوز في لفظ التأثير وسراوده به ما جرى
 الله به العادة من حصول الضرر في النفوس والطباع فهذا هو اللابيق بهذه وعنده وقال
 القاضي ابو بكر ابن العزى ذهبت الفلاسفة الى ان ما يصيب العين من جهة العاين انما هو
 صاغر تأثير النفس في قوتها فلو لم يؤثر في نفسها ثم تقوى فتورث من غير ما قيل انما هو من غير العين
 يصيب للعين عند التحدث اليه كما يصيب للعين من الانعني من يتصل به وهذا ابردة ثلاث امور
 الاول ما ثبت من انه الخالق الا الله تعالى الثاني ابطال التولد يقولون انه يتولد من كذا وكذا وليس
 يتولد من شيء بل المولد والنولد عنه كل ذلك صادر عن القدره دون واسطة الثالث انه
 لا يصيب من كل عين ولا من كل متكلم ولو كان برسم التولد لكانت عادة منتهرة ولتثبت في كل

الاحوال

الاحوال اما الذين يقولون انما قوته سبية كقوة كماله في فاعلا طابته جهلية تد وتنف عارجه
 لا على عقل حصلت لان الشريعة دخلت والاطباء ثالث وهلم الانعني الاخرى فاعلا
 فاننا والعاين ليس شيئا ينقل منه في قولهم الا نظره وهو مخرج خارج عن هذا كله والحق بان الله سبحانه
 خلق عند نظر العاين اليه والعجايب اذ انما ما شاع من الم او ملكة وما لا يختص بالعاين به وقوله فيه
 فتخلقتم ثم يصرفه دون شيب وقد يصرفه قبل وقوعه لا استعداد فقد كان البصر صلا على علم
 يعود الحسن والخصي بها كان يعود به اسعيل واصحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان
 وهامس ومن كل عين لاس وقد يصرفه بعد وقوعه لا اغتال الرشاق الكلام على ذلك وشككهم
 وقال القاضى عياض ذهب شيخو شكك اهل الباطن ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم العين حق خسران
 يريد به القدر والعاين الذي يجري منه الاحكام والنقض السابق وان ما اصاب بالعادة من ضرر عند
 نظر الناظر انما هو بقدر رايه السابق لا يشترط فيه الناظر في التطور اذ المحدث المحدث في غيره شيئا
 لكنه لما كان نهيا في تحديد النظر وادامته لا شيئا مع جري عاداته يذكر ولم يتشكك امره به الشرح
 من التبرك والديكا كان مواظدا بنظره انتهى وروى ابو بكر الزرار من مشد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثر من يموت من امش بعد كتاب الله وقضائه وقدره بالانفس
 قال البرادير رضي الله عنه ورجاله ثقاة ومن مشد الامام احمد بائنا درجاة ثقاة عزابي في رضاه عنه
 قالنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العين لتزول الرجل اذن الله حتى يرض حاله الفاعل العائم
 يتور من ومن مع الطبايع بائنا دضعيف جد عراستة بنت عيسى رضي الله عنه قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نصف ما يحفر لاني من القبور من العين ومن مشد الامام احمد بائنا د
 جيل عزابي هرويه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولحضرها الشيطان
 وحده ابن ادم **قلت** وتخطو لي ان الشرا اذا ارتفع ورفقته الاعين خطمه الله تعالى وجعل سبب
 ذلك بعض الاعين كجاني الصبح ان العضبان امة النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تنشق وان اعرا بها
 ستمها على قعود وان الصبح رضي الله عنه شق عليهم ذكر رايه صلى الله عليه وسلم قال ان خفا على الله
 ان لا يرفع من الدنيا الا وضعه **الثالث** قد يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم العين حق انه اذا انكف
 شيئا باصابة عينه ضمنه واذ انكف قبل اضمته بالقصاص والديه وبذلك صرح ابو العباس القزويني
 في شرح مسلم فقال لو انكف اصابة العاين الى ان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه لم يلمش لقطعه له
 او شجج امة اصابه فذكر الشرا وتكر منه بحيث يصبر عادة فيما انكف بعينه عوج وان مثل احدا

الالوكة
 www.alkutub.net

بعضه عامدا القتل قبله كالشاحرا القاتل بحجره عند من لا يقتله كفرا واما عندنا فيقتل
بكل حال قتل بحجره لا لانه كالزندق انتهى وظاهر جزمه بذلك انه مذموم فليحقق ذلك
والذي ذكره صاحبنا الشافعي انه اذا اصاب غيره بالعين واعتوب انه قتله بالعين فلا
تصاير وان كانت العين حقا لانه لا يفيض الى القتل عابا ولا بعد مملكا قال النووي في
الروضة ولا دية فيه ايضا ولا كفارة انتهى وقد يارفع في قوله انه لا يفيض الى القتل عابا ولا بعد
مملكا فيقال التصور في شخص انتهى امره الى ان نظره المذكور يفيض الى القتل عابا ولا بعد مملكا
وقد يقال انما يرتب الحكم على منضبط غلام دون ما يخص ببعض الناس في بعض احواله ولا
انضاطا كلف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غاية حده ومن لزوال النعته وايضا فان الذي
يتشاع الاصابة بالعين حصول مكرهه لذكر الشخص ولا يتعين ذلك المكره في زوال الحياة فقد
يحصل له مكرهه بغير ذلك من اثر العين وانه اعلم ونقل القاضي عياض عن بعض العلماء انه ينبغي للامام
منع من عرف باصابتة العين من مد اخلة الناس وامره بتركوم يديه وان كان فقيرا رزقه ما يقوم به
ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم
دخول المسجد ليلا يوقد الناس السلي من ضرر المجد وبين الذي منع عمر رضي الله عنه والعلما
اختلاطه بالناس ومن ضرر العوادى التي امر سفيان بها حيث لا ينادى منها قال النووي وهذا
الملك قاله هذا القائل مجو متعين ولا يعرف عن غيره تفردت خلافا وانه اعلم **الرابعة** قوله
في حديث ابن عباس ولو كان شيا من القدر شقته العين يجوز في قوله شيا من القدر انما
علم انه خبر كان والرفع على انه صفة لاسمها وهي تامة قال ابو القباس القدر طين بهذا المعنى تحقيق
اصابة العين وبالعجز جري التمثيل انه يمكن ان يرد القدر شيا فان القدر عبارة عن شيا
علم الله وفرد مشيئة ولا ارادة لامره ولا معتق حكمة وانما هذا اخرج محجج قوله لا طلبك ولو كانت الثرى
ولو صعدت الى السما وخو ما تجرى هذا الجرى وقيل النووي فيه اثبات القدر وهو حق بالخصوص
واجماع اهل السنة وفيه محجة امر العين وانما قوته الضرر **الخاتمة** قوله صلى الله عليه وسلم واذا
استغسلت فاغسلوا خطابا للعبان وامر له بان يقتل عند طلب العين منه وذكره ظاهره
انه على تبديل الوجوب وحكي المازرى فيه خلافا وقال الصحيح عند الوجوب وبعد الخلاف
فيه اذ اخشى على العين الهلاك وكان وضو العاين ما جرت به العادة بالبرية وبما كان الشرع
اخبر به حكما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضو العاين فانه يصور من باب من يعين عليه اخلافت

مشرو

شرب على الهلاك وقد تقرر انه يحجر على هذا الطعام المضطر بهذا الولي وهذا التقدير يرفع الخلاف
فيه انتهى **السادس** لم يبين في هذا الحديث كيف القتل في شرب ابراهيم وداود باسناد صحيح
عن عايش رضي الله عنها قالت كان يوسر العاين فيوضا ثم يقتل منه العين وفي شرب ابن ماجه
عن ابى امامة بن عثمان بن حنيف قال ستر عاصم بن ربيعة بن حنبل بن حنيف وهو يقتل فقال لم اكل السم
ولا حيلة مخبأة فماله ان لم يلبط به فاني به النبي صلى الله عليه وسلم فقتله احد استعلا سريعا
قال ابن تيمون قالوا عاصم بن ربيعة قال عاصم ما يقتل احدكم اخاه اذ اراد احدكم اخيه ما
يجبه فليدع له بالبركة ثم دعاهما فامر عاصم ان يتوضا فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
وركبيه ودخله ازاره وامره ان يصيب عليه قال شيخنا قال يعمرى الزهرى وامر ان يلقى الانا
من خلفه واصل الحديث في الوطواط من الشيا الكبري ووقع الاختلاف في انه من حديث
ابى امامة كما ذكرته او من حديث عثمان بن حنيف او من رواية عاصم بن ربيعة وفيه في هذه الرواية
كيف الوضو المأمور به وقال المازرى صفة وضو العاين عند العلما ان يولي قدح من ماء او وضو
القدح في الارض فيأخذ منه غرة ثم يفيض من يدها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه
ثم يغسل به شماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم يماله ما يغسل به
مرفقه الايمن ثم يمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل اباين المرفقين والكفين ثم يديه
اليمنى ثم اليسرى ثم ركبتيه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمه وكذا ذكر في القدح ثم دخله الازار
ازاره وهو الطرف النشواني الذي يلي حقه الايمن وقد ظن بعضهم ان دخله الازار
كناية عن الفرج وجهور العلما على ان قلنا اذا استكمل هذا اصبه خلفه من على راسه
قال القاصر عما حذر بعد نقل هذا الكلام بنى من تفسير هذا الفعل على قول الجمهور وما فسر
به الزهرى واخبر انه ادرك العلما يصونه واستحبته علما وانا ومضى به العمل ان غسل
العاين وجهه انما هو صفة واحدة بيده اليمنى وكذا في شرب اعضائه انما هو صفة صفة غسل
على ذكر العضو في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذا ذكر غسل ربه
وكذا ذكر غسل دخله ازاره انما هو ادخاله وغتسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح نصبه
على راس العين من وراءه على جميع جده ثم يكتفي بالقدح وراه على الارض وقيل يقتله عليه
بذلك من صبه عليه ففهمه رواية ابى ذؤيب عن ابن شهاب وقد جاء وصف ابن شهاب
من رواه بمقتل مثل هذا الا ان فيه البداية بغسل الوجه قبل المضطر وفيه في صفة غسل

كنه البهي يد واحدة في القبح وهو ثمان يده وذكر في غسل التدين انه لا يقتل جميعها وانما
 قال ثم يفعل شرا في طرف قدميه اليمن عند اصول اصابعه اليسرى كذا ذكره داخله الا ان روي
 ما قرره الا ان روي من روي ودخلته ما يلي جنده وتبيل كناية عن موضع من الجند فقبل
 اراد بذلك كما يقال فلان يغيب الا ان روي جاني حديث سهل بن حنيف من روي انه ما لقي
 صفته انه قال للقيان اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واظراف رجليه
 ودخله ازاره ومن روي بة بعد فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره ودخله
 ازاره وركبتيه واظراف قدميه ظاهرها في الاثنا وقال وحديثه قال راسه فحس منه حثوات
 انتهى فغسل النور في شرح سلم هذا الكلام كله واقتصر في الاذكار على قوله قال العلماء الاستغفار ان
 يقال للعاين وهو الصواب بعينه الناظر بها بالاستحسان اغتسل داخله ازاره ما يلي الجند
 ثم اغتسل العين وهو المنظور اليه قال القاض ابو بكر بن العز بن حنف الناس الغسل واخص
 الخلق له ما ذكره احمد انه كان في بلده ووقع لحياته فيقولها وقد حصلها
 مثامه وخبرنا ذلك بان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واظراف رجليه ودخله
 ازاره وهو ما يلي اليدين من الازار ثم في قديم ثم يغيب عليه ومن قال لا يجعل الاثنا في الارض يغسل
 كذا ابتداء فقولك حكمه فزيادة **التابع** قال المازري هذا المعنى مما يمكن تقليده ومعرفة وجهه
 وليس في قوة العقل الاطلاع على استمرار العلومات كلها فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه
 وقال ابو بكر بن العز فان قيل وان فائدة من الاعتقال وصح ما به على المعين وان مناسبة
 بينهما فلما ان هذا منشرع قلنا انه ورواه عن ابي ذر قاله متلف فغيره انكسر التفكر
 البتة عندكم المثل ان الادوية قد تفعل بتولها وطبا عيا وقد تفعل بعض لا يفعل في الطبيعة
 وقد عرفت الخواص وقد عرفت انما زما حتى الاتفاك انكم من هذا فيكون ذلك متبادرا
 من طريق الخاصة الاشياء والتجربة قد عرفت والمثابرة في العين والمعاينة قد عرفت
 وكذلك الرتبة تصدق **التابع** فائدة هذا الاعتقال واستيعاب فضله على دايما ازاره
 الصورا الحاصل من ذلك بعد حلوله وفي رواية الامام احمد في حديثه من قصة سهل بن حنيف
 من ارجح سهل مع الناس ليس به باس وشم طريق لدفع الضرر قبل وقوعه بعد له وفيه وهو التبريل
 عليه من قصة سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اذا راى
 من اخيه ما يحبه من ثقتة او ماله ان يتر على وجهه فليكن العين حتى رواه الطبراني في المعجم وغيره

وروى الترمذي في حديثه وروى الترمذي حديث الشريفة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من راى شيئا فاحببته فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره وروى ابن ابي عمير عن عبد
 الرحمن بن مسعود عن عثمان بن عفان عن ابن مسعود رضي الله عنه ان اذ افاض ان يصيب شيئا بعينه قال اللهم
 بارك فيه ولا تضره وروى ابن الترمذي ايضا عن عمار بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا راى احدكم من نفسه او من اهل بيته ما يحبه فليدع بالبركة وحكي ابن عبد البر
 في التمهيد عن اهل العلم ان التبرك ان يقول اللهم بارك فيه وعن بعضهم ان يقول تبارك الله احسن
 الخالقين وقال النور في الاذكار ذكر القاض حنف من اصحابنا في كتابه التلخيص في الذهب
 ان بعض الانبياء عليهم السلام نظروا في قوم يوما واشتكرهم واعجبهم فأت بهم من سعة
 سبعون الفا فادعى الله تعالى اليه يقول حصنكم انكم غنتم ولو انكم اذ غنتم حصنتم لم يهلكوا
 قال وبارك في حصنهم فادعى الله تعالى اليه يقول حصنكم بالحق القيوم الذي لا يموت ابدا ودفع
 عنكم الشوبان الاصول والافوة الاياه العلي العظيم قال القاض حنف وكان عادة القاض
 رحمه الله اذا نظروا الى اصحابه فاحببهم وحنن حالهم حصنهم بهذا **الثالث** لو نقلت لنا
 هذه القصة عن ذلك النبي لشدت اذ يحج الى بيتنا عليها الصلوة والسلام لتقليدنا هذا القول وتناولنا
 قوله غنتم او قوله من ذلك الحديث لنتقدم انه يحضرها حلة ابن ادم فانه من كملت الاصابه
 بالعين متضمنه لحد الجور ضد وره من الاستيالة المعاصر على الانبياء ولكن لم يثبت لنا ذلك
 وهذه قضية مذكرة بغير استناد والظاهر انما متناه عن من اسر ابل فلا يجوز قبولها الا ان
 لم يكن فيها غضا ضنه على الانبياء عليهم الصلوة والسلام وما كان ينبغي ذكرها للقاض ولا للنور
 وانما ذكرها المذكور الذي فيها فانه حنف يقتضيه الشرع فينبغي العلم به وادع **التابع**
 وارشد ابن مسعود عليه السلام الى طريق اخر في رواية الضرر بعد وقوعه وهو الاشتغال بالصالحين
 عن ام سلمة رضي الله عنها ان ابن مسعود عليه السلام راى في بيتها جارية من وجهها شفعة فقال
 اشتغلوا بها فانما النظر في العلم النظر في العين بقدر الصبي منظور الى اصابعه عن قال
 الخطابي ويقال عيون الجن انهم من استنه الرياح وقد روي ان لما مات سعد بن عباد بن عمرو
 قال لما من الجن تشكنا شيد الخنزير سعد بن عباد ومنه فلم يخط فواده فتناول به بعضهم
 فقال ان اصابعه يعجبون وارشد ابن مسعود عليه السلام الى الاستعاذه من ذلك قبل وقوعه في صحيح
 البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهوى الحسن والحسين عيدا

من رواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يولد مؤمن ولا مؤمنة الا وله خصال من خصال علي بن ابي طالب

بكمالات الله التامة من كل شيطان وهامس ومن كل غيب لا سم ويقول ان ابا كما كان يعوذ بها
استعملوا وحق دورى الترمذى النشأ من ماجنة عن ابن سعيد الخدري رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه في تعوذ من الحان وعين الانسان حتى نزلت العوذات
فلما نزلت اخذها وتركرها سواها قال الترمذى حديث حسن وذكر في تفسير من قول الله
ومن شر حاسد اذا حسد ان المراد به العين **العاشرة** فيه المنع عن الوشم وهو مفعول السواد
واسكان الشين الحجة ان تغوز ابرة او مثله او نحوها في موضع من البدن كالشكة او اللحم
او غيرها حتى ينيل الدم ثم تحش ذلك الوضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدات
ونقوش وقد ينقل وقد يكثر وهو حرام قال المحاسبان وبصر الوضع الوشم نجس فان امكن
ازالته بالعاجلة وجبت وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه اختلفت افوات عضو
او منعه عضو او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثر وان
لم تحف شيئا من ذلك لم تمت ازالته وبعض يتأخيره خوفا من هذا كله الرجل المرأة فان تكت
بحرمة الله عنه لا يد على خزيمة **ثالث** هو محتمل لنفك وقد ارسل خبره بل على انه كبره لغير
فاعله كما هو ثابت في الصحيح والله اعلم **الحادية عشر** الجمع بين هاتين الجملتين من الراوى
فانه لا يظهر بينهما مناسبة ويدل على ذلك انه لم يحرك في النبوة في الثاني منها والله اعلم
الرواية الحديث الاول عنهم عن ابن مبره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
روى الرجل الصالح جزو من شئ واحد من النبوة وعن الاعرج عن ابن مبره عن
ابن مبره رضى الله عنه في مثله ولم يشق ما ذكره لفظه **في نويد الاول** اخبرني عن طريقي للعل
سلم واخرجه البخاري من رواية ابراهيم بن سعيد وسلم ايضا من ماجنة من رواية غيره
كلاما عن الزهري عن سعيد بن السبب واخرجه سلم ايضا من رواية الاعرج عن ابن صالح
ومن رواية اخرى عن ابن شريك واخرجه البخاري ايضا عن محمد بن سيرين كلفه عن ابي
ومن بعض طرق رواية سلم هذه **الثانية** البراءة بمصوره وهو جواز تركها
كنظرها في المازي مذهب اهل السنة في حقيقة الرواية ان الله تعالى الخلق من قلب التام
الحوادث كما خلقها من قلب اليعقوب وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا
خروج من خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر خلقها في ثلث الحوادث
فكان خلقها فاذا خلق من قلب التام الطيران وليس بغيرنا كثر ما فيه انه اعتقد امره على

خلات



خلات ما هو فيكون ذلك الاعتماد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى النعم دليل
على الطرد الجيع خلق الله تعالى ولكن خلق الرواية والاعتقادات التي جعلها علما على ما يتغير
حضور الشيطان وخلق ما هو علم على ما يتغير حضور الشيطان تنسب الى الشيطان مجازا
لحضوره عند ما وان كان لا مفعاله حقيقة وهذا من رواة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرواية
والحكمة الشيطان لا علم ان الشيطان يفعل شيئا الرواية اسم للمصير والحكمة اسم للمكره انتهى
قال النووي وقال غيره اصناف الرواية المحبوبة الى الله اضافة تشرية لخلات المكره وان كانا
جيعا من خلق الله تعالى وتدينه وبارادته ولا مفعول للشيطان فيها لكنه تحضر الكره ويرتضيها
ويشجعها قال القاضي ابو بكر بن العزى هي دار كائنات خلقها الله تعالى في قلبه العبد على يد المكر
او الشيطان اما باسبابها واما امثالا لا يتناهى واما الخلقا ونظر في التيقن الخواطر فانها تان
على ثقب وتاتي متسرعة غير محصلة فاذا خلق الله عز وجل في المنام على يد المكر شيئا كان وجبا
منظوما وبرهانا فهو ما هذا الحق كلام الاستاد ابي محقق وصار القاضي الى انها اعتقادات
وانها دار هذا الخلقات ينفها لانه قد يرى نفسه بمعية او ملكا او طائرا وليس هذا دارا لانها
ليست حقيقة فصار القاضي الى انها اعتقادات لان الاعتقاد قد ياتي على خلاف الاعتقاد دليل
عن القطن لان هذه الرواية مثل فالادراك انما يتعلق بالشئ وقال ابو العباس القريبي بعد نقله كلام
المازني وقال غيره ان الله تعالى ملكا سوكلما يعرض المرات على المحل الذي ذكره التام في مثله صورا
محسوسة تتأثر تكون تلك الصور امثله موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون امثله لعاني معقولة
غير محسوسة وفي الحالتين تكون بشرة ومنذرة قال القريبي وهذا مثل الاول في المعنى غير انه زاد
فيه قضية المكروه فخرج في ذلك الى توقيف من الشرع ويجوز ان يخلق الله تلك التمثيلات من غير
ملكه ثم تاروتيل ان الرواية ادراكا امثله منقطع في الخيال جعلها الله علما على ما كان او يكون وهو
اشبهها ثم قال فان قيل كيف يقال ان الرواية ادراكا مع ان النوم ضد الادراك فانه من الاضداد العالمة
كالنوم فلا يجمع معه ادراكا في الجواب ان الخبر المذكور من التام لم يحله النوم فلم يجمع فقد تكون
العين نائمة والقلب يتفطن كما قال ابن مبره عليه السلام ان عينه نائمة وان قلبه يتفطن
في الخيال لان الراوى يرى في منامه الا من نوع ما ادركه في اليقظة فحتمه غير انه قد تركت الخيل
في النوم فكريا يحصل من مجموعها صورة لم يوجد لها مثال في الخارج يكون علما على امر نادر
كمن يرى في نومه موجودا راسه راس انسان وجثته جسد انفس مثلا وله جناحات

به ابن عباس فقال من خبى جزاء النبوة قللت اني سمعت ابا هرويره يقول انه سمع رسول الله
صلوات الله عليه يقول جزاء من شته واربعين جزاء النبوة فقال ابن عباس سمعت العباس ابن عبد
المطلب قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله الصالحة من المؤمنين جزاء من خبى جزاء النبوة
قال ابن عبد البر وقد حدثت هذا الحديث ابو سلمة عمرو بن عبد العزيز فقال لو كانت جزاء
من عدد الحصا الراية ما صدقتم انهم روى ابن عبد البر من حديث عبد العزيز بن المختار عن
ثابت بن عمار عن مرفوع عاروا المؤمنين جزاء من شته وعشرين جزاء النبوة ثم رواه من حديث
ابي رزين العقيلي بلفظ جزاء من روى جزاء النبوة وروى الترمذي من جامع حديثه
ابي رزين بهذا اللفظ ويلفظ جزاء من شته واربعين جزاء النبوة فذكر ثمانى روايات اقلها
اقلها شته وعشرين واكثر ما يسمعون واصحها واشهرها شته واربعون فان ملنا الى
الترجيح فزادنا الشته واربعون اصح كما تقدم وقال ابو العباس القزويني اكثر ما في الصحيحين
وكما في شهر ولا يسيل الى اخذ احدها وطرح الباقي كما فعل المازري فانه قد يكون بعض
ما ذكره اول ما قبل اذا اختلفت عن رجال اشبهها واربها ترجع عند غيره غير ما اختاره هو
وهو اشترى واح رد بعد نظره كشف وقد عرفت بتفصيل ما ذكرناه ان الاشهر والاصح
رواه الشته واربعين كما تقدم والله اعلم وان سلطنا طريق الجمع فمضى ذكرنا وجه احداهما
ان ذكرنا يختلف باختلاف حال صاحب الرواية قال المازري ان هذا الطريق الى ان هذا الاختلاف
راجع الى اختلاف حال الراى فالمؤمن الصالح تكون نسبة رويته من شته واربعين والناجر
من شيعته ولفظ المشرط من رويته الشيعه في وصف الراى ما اشتط في وصف الراى في
الحديث المذكور فيه من شته واربعين من كونه صالحا او فاسقا والابن عبد البر ليس ذكره عندى
باختلاف تضاد وتداخلة لانه لا يخلو ان يكون على حسب ما يكون النفس براء من صدق
الحديث واذا الامانة والدين البتة وحسن البتة فمن حصلت بتيته من عبادته رب
وبقيته وصدق حديثه كانت رويته اصدق والى النبوة اقرب كما ان الانبياء يتفاضلون
وقال ابو العباس القزويني هذا انبه بعد لما قد سناه من جهة حمل مطلق الروايات على تقديرها
وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما الرواية الصالحة جزاء من روى وعشرين وسكت فيه عن ذكر
وصف الراى وكذا ذكر حديث عبد الله بن عمرو حين ذكر شيعته واربعين وحديث العباس
حين ذكر خبى **ثلاث** كذا رايته في نسخة صحيحة شيعته واربعين وهو شيق فلم ولنا انبه من

شيعه

شيعه واربعين كما تقدم والله اعلم ثانيها قال المازري بعد كلامه المتقدم قيل ان النملات
دلالات والدلالة منها خفى ومنها جلى فاذكر فيه الشيعين يريد الحق منها وما ذكر فيه الشيعه
واربعين يريد به الجلى معناها ثانيا ان الراى هذا الحديث ان النام الصادق خصه من فضل
النبوة كما جاء في الحديث الاخر التؤدة والاقتصاد وحسن السمى جزاء من شته وعشرين
جزاء النبوة اى النبوة مجموع خصال يبلغ اجزاها شته وعشرون هذه الثلاثة اشباح
واحد منها وعمل يقتضيه هذه التجزئة كل جزاء من الشته والعشرين ثلاثة اشباح ثلثه فاذا
ضربنا ثلاثة في شته وعشرين صح لنا ان عدد خصال النبوة من حيث احادها ثمانين وربعون
وبعض ان يسم كل اثنين من الثانية والسبعين جزاء وحصله يكون جميعها بهذا الاعتبار شيعه
وثلاثين وربعون يسم كل اربعة منها جزاء فيكون مجموع اجزاها بهذا الاعتبار شيعه وعشرين
ونصف جزاء فتختلف اجزاء العدد المجزأ بحسب اختلاف اعتبار الاجزاء وعلى هذا يكون
اختلاف اعداد اجزاء النبوة في احاديث الرواى المذكورة اضطرابا وانما هو اختلاف اعتبار
مقادير تلك الاجزاء المذكورة ذكره ابو العباس القزويني وقال انه اشبه ما ذكرنا من ان لا يخلو
النفس بولا طاب لها انتهى كلامه وذكره قبله القاضى عياض باخضرمه رايها قال القاضى
عياض ايضا يخلو ان تكون هذه التجزئة في طرف الوجى ذنبه ما شيع من الله تعالى دون ذلك
كما قال او من روى احجاب ومنه بواستطه للملك كما قال او من روى شراولا ومنه ما يلحق في القلب
كما قال الا وحيا اى لها ما غنى ما ياتيه الملك على صورته ومنه ما ياتيه على صورة ادم يعرف
ومنه ما يتلقاه منه وهو لا يعرفه ومنه ما ياتيه في منامه حقيقة تفقد الرجل مطوب ومنه ما
ياتيه في مثل صلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس الى غير ذلك مما وقفتا عليه وما لم نقف
عليه فتكون تلك الحالات اذ اعددت عنانها انتهت الى شيعين قال القزويني ولا يخفى ما
في هذا الوجه من البعد والتأخر فان تلك الاعداد كلها انما هي اجزاء النبوة واكثر هذه
الاحوال التي ذكرت هنا ليست من النبوة في شىء ككونه يعرف الملك او لا يعرفه او ياتيه على صورة
او على غير صورته ثم مع هذا التكلف العظيم لم يقدر ان يبلغ عدد ما ذكرنا الى ثلاثين انتهى
حاشا ما قال القزويني ايضا ظهر لي وجه خافى ولانا استخبر الله في ذكره وهو ان النبوة
مفاهها ان يطلع الله من شانه خلقه على ايات من احكامه ووجهه اى ايات افقه ولما كانت
ملكه او بالانسان القلب لكن هذا المعنى الشىء بالنبوة بالخصص الله به الامن خصه بصفات كمال

نوعه من العارف والعلوم والفضائل والآداب ونزهره عن نقايص ذلك فاطلق على ذلك
الخصال النبوة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله التوراة والافقه اذ والسمت الحسن جزئ من النبوة
اي من خصال الانبياء لكن الانبياء بهذه الخصال متفاضلون كما قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض وقال في ذلك الرسول فضلنا بعضنا على بعض فتفاضلهم بحسب ما وهب
لكل واحد منهم من تلك الصفات وشرف به من تلك الحالات وكل منهم الصدق اعظم صفته
في نومه وبقيته وكانوا انما اعيانهم ولا تمام قلوبهم فتباهم بظن ان روحهم في النوم والنقطة
تبان في ناسمهم من الصدق حصل من روياء على الحق غير انه لما كان الانبياء في مقامات
واحوال متفاضلين وكان كذلك اتباعهم من الصادقين وكان اقل خصال الانبياء اذ اعترفت
كان تناو عشرين جزوا اكثر ما يكون ذكر سبعين وبين العدد بين مراتب مختلفة بحسب
ما اختلفت الفاظ تلك الاحاديث وعلم هذا من كان من غير الانبياء من صلاحه وصدقه على
رتبة تناسب بها من الانبياء كانت روياء جزوا من نبوة ذلك النبي وكما انهم متفاضلة
كما قررناه فتنبه اجزاء انساب الصادقين متفاوتة علمنا فصلناه وبهذا الذي اظهر الله لنا
يرفع الاضطراب وانه الموفق للصواب انتهى **الخاتمة** قال الخطابي كان بعض اهل العلم
يقول في رواية قوله جزوا من النبوة قول لا يكاد ان يتحقق من طريق الرومان قال انه صلى الله عليه وآله
نبي منذ اول ما بدى بالوحي الى ان توفي ثلاثا وعشرين سنة مائة سنة ثلثة عشر سنة وبالدنية
عشرين سنة وكان يوحى اليه في مائة من اول الامر مائة سنة مائة سنة فصارت
هذه الدة جزوا من سنة واربعين من اجزاء من النبوة قال الخطابي وهذا وان كان وجهها
قد ختمه نسبة الحساب والعدد فان اول ما يجب فيه ان يثبت ما قاله خبر اورايت ولم
تبع فيه خبرا ولا ذكر دليل هذه المقالة فيما يلفظ عنه من ذلك اثر امكنه ظن وحسبان والظن
لا يقين من الحق شيئا ولين كانت هذه الدة محسوبة من اجزاء النبوة علمنا ما ذهب اليه من هذه
الفتنة لقد كان يجب ان يلحق بها تباير الاوقات التي كان يوحى اليه في مائة من تضاعف
ايام حياته صلى الله عليه وآله وان يلمنق فيلحق ويؤاخذ من اصل الحساب واذا صرنا الى هذا
بطلت هذه الفتنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرس الروايات في امور الشريعة ومهمات
الدين فيقصا على اصحابه ثم ذكر عدة احاديث من ذلك ثم قال وكان بعض الشريعة جزوا من روياء بعض
اصحابه كروايتهم وعبد الله بن زيد الاذان فكان ذلك منزلة الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله

واعلا

واعلا من هذه كلها ما نطق به الكتاب من روياء النسخ من قوله عز وجل لقد صدق الله رسوله الروايات
بالحق وما جعلنا الروايات التي اربناك الا فتنة للناس وليس كلما تخفى علينا علمه لا يلبسنا حجة
وهذا القول في حديث اخر ان الهدى الصالح والنت الصالح جزوا من سنة وعشرين جزوا
من النبوة وحصول النبوة تعذر لا يمكن الوقوف عليه وانما ما من روياء الانبياء وشيا يلهم فكذلك
الامر في الروايات ومغنى الحديث تحقيق امر الروايات وانما ما كان الانبياء يثبتونه وتحققونه وانما
سمحت جزوا من اجزاء العلم الذي كان ياتيهم والابن التي كان ينزل بها الوحي عليهم انتهى وذكر
المازني شذذ ذلك مختصرا ثم قال ولا وجه عدى للاعراض انما كان من المناطات خلا من روياء
لان الاثبات وصف بما يغلب عليه فتنب الى الاثر فلما كانت هذه السنة اشهر مختصة
بالمناطات والثلاث وعشرون سنة جعلها وحيا وانما المناطات قليلة وشريفة بعد هذا
صح ان يطرد الاثر في حكم النبوة والحساب ثم قال المازني ويحتمل ان يراد بالحديث وجه
اخر وهو ان شجرة المناطات الخبر بالغيب لا اكثر من ان كان يتبع ذلك اندارات وبشرى والخبار
بالغيب احد ثمرات النبوة واحد فوايد هاد القصد منها ان لا يصح ان يبعث من بشرى
الشرابيع ويثبت الاحكام لا بالخبر يغيب ابدا ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا يبطل المقصود
منها وهذا الخبر من النبوة وهو الاخبار بالغيب لا يكون الا صدق الروايات بادلث على شدة البتة
لكنها من الشيطان او من حديث نفس او من غلط العابر من العبارة نصار الخبر بالغيب
احاديث النبوة وهو غير مقصود منها ولكنه لا يقع الاحتفاء بثمرات النام الاخبار بالغيب
ولكنه قد لا يقع صدق فتنبه للنسب من هذا ابتداء قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما
اطلعه الله تعالى عليه ولا ينبغي من ضيق نبوتها لا يغلب في شيء فان قلت قد شارك
الناس في الاخبار عن الغيب الاغلب الروع وهو من انام الوحي في حق الانبياء ويقع مثله
من شأ الله من الاول بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان فيها من قبلكم من الامم محمد بن
ابن ملهم من معون يكونوا انبياء فان يكن في هذه الامة احد فجزوا وجه الحصر من النام في
قوله علم الصلوة والتمسك لم يبق من النبوة الا البشرات قالوا وما البشرات قال الروايات الصالحة
رواه البخاري في صحيحه من ابن ماجه من حديث سلم كرز الكعبية ذهبت النبوة وبقيت البشرات
قلت الشام يرضع الى قواعده تقرره وله تاويلات معروفة ويقع لاحاد الحديث بخلاف الاثبات
في الروع لا يكون الا لخواص ولا يرجع الى قاعة من بها بينه وبين لثة الشيطان وانما يعرف

ذكر العمل الرواية وقد مر بعضهم ان الظاهر الذي من المالك مستقر غير مضطرب بخلاف الظاهر
التي في رآه مضطرب لا استقر له وقال القاض ابو بكر بن العزبي اجزا النبوة لا يعلمها
شيء الا الله او ما ذكر من الملائكة ثم حكى عن بعضهم انه يمكن ان تنقسم النبوة اجزا تبلغ الى ستة
واحد من شكون الروايات انها قالوا قلت له فافعل بالخير والاربعين والتبعين ولا تنقسم النبوة
والاربعون من التبعين نسبة عددية وان انتسبت الخسنة والاربعون منها والقدر الذي
اراده النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ان الرواية اجزا من النبوة في الجملة لنا لانها اطلع على الغيب
وتفصيل النبوة يخص به درجة النبوة انتهى **قلت** ولا يمكن ان تقا النسبة بعد ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لما وعده ان لا يصل علينا الى حقيقة ذلك فترى به في كل علمه الى علمه وتذكر
الذين لا يلزم العلم ان يعرفوا كل شيء حيلة وتفصيلا وقد جعل الله للعلماء حذائقه عنده
فما لا يعلمه احد سوا الله جلالة لا تفصيل وهذا منه والله اعلم **السادس** لا يتجزأ
من هذه الحديثان روايا الصالحين اجزا من النبوة فان الرواية انما هي من اجزا النبوة من حق
الانبياء عليهم السلام وان لا يكون من حق غيرهم من اجزا النبوة ولا يمكن ان يحصل الغير
الا باجاز من النبوة وانما الغرض الرواية الواقعة للصالح نسبة الرواية الواقعة للانبياء التي هي ختم
ختم من اجزا النبوة فاطلاق انما من اجزا النبوة على طريق التشبيه قال الخطابي وانما كانت
من اجزا النبوة من الانبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم وكان لا يتباين صلوات الله عليهم بوجه
العلم في شأهم كما يوحى اليهم من النبوة ثم قالوا ان بعض علم العلم معناه ان الرواية التي هي علم النبوة
النبوة لا انما جزاها من اجزا النبوة وتنازل اخر معناه انما جزاها من اجزا العلم النبوة وعلم النبوة
باق والنبوة غير باقية انتهى فان قلت قال ابن عبد البر قيل لما ذكره الله اي عبر الرواية بالاحد
فقال ان النبوة بطريق قيل له فبما يعرف على الخبر وهي عنده على الكثرة فتقول انما علمه اولئك
عليه قال الا ان الرواية اجزا من النبوة فلا يتكلم بها بالنبوة انتهى وظاهره مخالف لما قررتم **قلت**
لا بد من تأويله وصرفه في ظاهره كما اولنا الحديث ومعناه انما لما ان اشبهت النبوة في الاطلاع
على الغيب بخلاف ما ذكرنا من ان النبوة لم يتكلم بها ولم يتكلم فيها بغير علم في الاطلاع في النبوة
بغير علم والله اعلم وقال القاض عباس بن محمد بن علي بن ابي طالب في تفسيره ان النبوة هي النبوة
لان لفظ النبوة قد يكون مطلقا بغير معرفة كغير من العلم ان النبوة وبطلانها على غير ما في شأه
علمه لا يظهر عليه احد الا انما انما من سوار وقد تكون هي فعلا بمعنى فاعل كعلمه ان يعلم غيره

عاجي

يا اوحى اليه وهذا صورة صاحب الرواية **التابعة** قد تقدم ذكرها من اجزا من النبوة
ولم يذكر اجزا من النبوة انه لا يعتمد عليها في اثبات حكم وانما ذلك في الاطلاع على الغيب
فان النبوة الاطلاع على الغيوب وشأن النبوة التبليغ الاطلاع على الغيب والتبليغ على ذلك
انه لو اخبر صادق عن النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة حكم شرعي مخالفا لشرع النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر بعضهم ان سبب ذلك نقص الرأى لعدم ضبطه وقد حكى عن القاضين ان من جملة ما
يلتزمه من انما النبوة انما النبوة عليه السلام وقالوا في صمد او خذوا من النبوة الاطلاع على الغيب
لا تضمنوا عندنا نحن نعتقد ذلك او ما هذا معناه وحكي القاض عباس بن الاطلاع على عدم اعتنا ذلك
في ذلك وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الانصاري ورايت في مجموع غريب مشرب
انما الصلاح عن كتاب ايات الحد للامام ابي اسحق الشافعي في كتابه وجعل في وجوب
انما الاوامر المحكية عنه في انما **قلت** ولا اشكر في ان محله ما لم يخالف شرع الله
والله اعلم **الحديث الثاني** وعن همام بن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا انا نائم اقبلت فخرابن الارض فوضع في يدي سوارا فكتب علي وهو ان اوحى
ان النبوة من تحتها فذبحا فاولتها الكذابين الذين انابنهما صاحب صنعوا صاحب
في فوائده الاولى اخرجه من هذا الوجه البخاري ومسلم بن طريق عبد الرزاق عن عمر بن
موسى بن ربيعة البخاري سوارا من ذهب واخرجه الشيخان بن الترمذي والشافعي من حديث
ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه في من ذهب وفيه فاولتها كذا بين بخاري بعد
احد ما العنس والاخر تبليغ لفظ البخاري وكلفا من كان احدهما العنس صاحب صنعوا
والاخر تبليغ صاحب التماسه وقال الترمذي غريب ومكانه اراد استغفر رويته ابن عيينة
عن ابي هريرة فان روايته عنه قليلة وليس له عند الترمذي شئ من هذا الحديث وحديث اخر
في التعبير ايضا في قصة الرواية التي عبر ما الصدوق رضي الله عنه وقال القاض ابو بكر بن العزبي
ان من الذي في حق الصحابي عن الصحابي **قلت** والاصطلاح في الحديث ان يروي كل من التبعين
من غير تقييد بالصحابة عن الاخر فيجوز رواية ابن عباس عن ابي هريرة لا تعد من الحديث في اصطلاح
المحدثين الا ان يكون ابي هريرة رواية عن ابن عباس ولا يعكس واخرج ابن ساجد هذا الحديث
ايضا من روايه محمد بن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه **الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم
بينما انا نائم اقبلت فخرابن الارض قال الخطابي فخر ان يكون اشارته الى ما فتح لامة من المالك

نغمر ابو الهيثم واختبا حواجزا من ملوكها الدخيرة كخراين لشرى وقبصر وغيرهما من الملوك
 وتحتل ان يكون للروادب معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وانواع الفلزات وهو
 بكثرة التوالد والام وتشد يد الراس ما ينبغي الكبر ما يد اب من جوار الارض قاله في الصحاح
 قال الخليل جعلت في يد بعض العبد ابن شقيقه نكاح السلطان التي فيها هذه العادن والخراين
 فتكون لاشته قال السورس قال العلاء هذا نحو اولك شط انما ملكها وفتح بلادها واخذ خراين
 اموالها وتذوقه وتكلمه وبه الحجة وهو من العجرات **الثالث** قوله صل الله عليه وسلم موضع زيد بن
 يتشد يد ابنا على التفتيم وقوله ستواران هو بكسر السين وضمة النون شهوات وقسم
 لغة تالته وصلى اسوارض المنة **الرابع** قوله صل الله عليه وسلم على بضم الهمزة والواو قوله وانما
 بهمة اوله ويتعمل ثلثا ايضا قال ابنه وهن الامره من واحد قال ابو العباس القرطبي
 وانما امة شانها لانها من حيلة التيا وما يحرم على الرجال **الخامس** قوله صل الله عليه وسلم
 فاوصي الي ان اتخمتها فتختمها هو بالحاء الجيم وفتح صل الله عليه وسلم لها فذمها وروى في كتابه
 دليل لانها اتهموا واصحاب الامره ما كان كذلك وهو من العجرات قال القاضى ابو بكر بن العزيم ولم يوج
 اليه ان اخبرها بكرا او ارم بها عن يدك فكان النفع وليلا على انها سرمان يركنه اسنان غيره
 بفعلها ينته اليه وتكون منه قال ولا يجوز ان يكون النفع شلما على ضعف حالها فانه كان شديدا
 لم يزل بالثبوت شلما فقط ولو قيل انه شلما على ضعفها لكانت شلما على الوجهين **السادس**
 قال ابو العباس القرطبي فلهذه ان هذا وحى من جهة الملك على غالب عاداته وتحتل ان يكون ذلك
 الهالك **السابع** قوله صل الله عليه وسلم فادلتها الكذا ابن قال القاضى بعض الحكماء ذكر ذلك في كتابه
 فيها لما كان السواران في البيتين جيعا من الجوعين وكان جيعا من الجوعين صل الله عليه وسلم في بيتهما
 وتا والسواران على الكذا ابن ومن يزاره السر لوضعهما غير موضعها اذ هما من حلى التيا
 وموضعها ايديها لا ايدي الرجال وكذلك الكذب والباطل هو الاخبار بالشر على غير ما هو
 ووضع الخبر على غير موضع مع كونها من ذهب وهو حرام على الرجال ولما في اسم السواران من
 لفظ السور ولقبضها على يدية وليت من حليته وان كونها من ذهب استعار بذهاب اسرها
 وطلان باطلها وقول القاضى ابو بكر بن العزيم السواران من الملوك قال ابنه فقال نحو انما الكفار
 فلو لا التعلية استاورة من ذهب واليد في العزيم لها معان كثيرة منها القوة والسلطان والقدر
 والغلبة تفقر العرب ما الى هذا الاسر يد ان ولذا ذكر اوله ابن صل الله عليه وسلم منزله عال حرج وخروج

ان يكون ضوب الثلبا لتوار كتابه عن الاسوار وهو الملوك وحذف المنة وكثيرا ما يضرب الملوك
 الاشارة بالحذف من الحروف وبالزيادة فيها وهو معلوم عند اهل الصناعة انتهى وقال ابو العباس
 القرطبي وجه من استبعد الثوابيل لهذه الرواية ان اهل صنعاء واليهام كانوا قد اسلموا وكانوا تالعات
 للاثلام فلما ظهروا فيها هذا الكذابان وتبعها جالها بيوها منها وزخر فالتوا اليها ما لم يندع
 الغريزيان ينكر البهجة فكان السلطان للنس صل الله عليه وسلم بمنزلة يديه والتواران بينهما هما
 متبيلة وصاحب صنعاء ما زخر فالتوا اليها **الثامن** قوله صل الله عليه وسلم الذين انا بينهما
 يقتض وجودهما حين هذه الرواية وهو كذا قوله في الرواية الاخرى واولتها كذا ابن خنجران
 بعدى قد يقتض خلاف ذلك والجمع بينهما ان الرواية خروجا بعد ظهور شوكتهما وبجارتها
 ودعواهما النبوة والاختلاف كان من زمانه **التاسعة** قوله صل الله عليه وسلم صاحب صنعاء
 وصاحب اليهام يقتض ان التخصيص عليه بل كلام النس صل الله عليه وسلم وقوله في الرواية
 الاخرى فكان احدهما الغنى صاحب صنعاء والاخر مشبه صاحب اليهام يمد يدهم ان
 ذلك من كلام الراوى ومن صيغ التجانس عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احدهما الغنى
 الذي قتله فيروز بن المني والآخر مشبه الكذاب وقد يقال ايضا فاة بينهما فقد قاله النس
 صل الله عليه وسلم وقال الراوى وانه اعلم **العاشر** صاحب صنعاء هو النفس هو غنى العين
 الهمة واسكان النون وكسر السين الهمة واسمه الاسود بن كعب ويلقب بذي حاروب
 يلقب بذي كعب علمنا قاله ابن اسحق انه لقبه حار فقتل وشط لوجهه فقال سجدي الحار
 فارتد عن الاسلام وادعى النبوة ومحق عمل الجهاد فاتبعوه وغلب على صنعاء واخرج منها
 المهاجرين اسند المخزوم وكان علمه لا الرسول صل الله عليه وسلم عليه ما انتشر امره وغلب
 على امره اسلمة من الاساوره فمروا بها فندست الى قوم من الاساوره ان قد صنعت شر
 رسول الله الى مرقد الاسود وولتهم على ذلك فدخل منه قوما الديلي وقبيل بن مكشوح فقتلوه
 وجاءوا برأسه الى رسول الله صل الله عليه وسلم علمنا قاله ابن اسحق وقالوا فيه منهم من يقول كان
 ذلك من خلافه اي يكبره عنده قاله ابو العباس القرطبي وهذا هو الاظهر ان شانه قوله
 صل الله عليه وسلم يخرجان بعدى اي بعد وفاته وانه اعلم **الحادية عشر** وصاحب اليهام
 هو مشبه بضم الهمزة ونج السند واسكان الباء الشناعة من تحت وكسر اللام ابن تيمية ينكر ايا
 شانه ومن الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم مشبه الكذاب على عهده قوله صل الله عليه وسلم

فجعل يقول ان جعل على محمد الامور بعدة تبعته وقدمه اني بشركي من قومه واقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاب بن قيس بن شماس بن يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطعة جريدة حتى وقف على منبلة في اوجهاه فقال لولا اني هذه القطعة ما اعطيتكمها وان تعدوا امر الله فيكم ولين ادبوت ليعفونكم الله وان لا اراكم الذي اريت فيكم ما رابت وهذا ثابت جيبك عن ثم انصرف عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما ثابث عمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اريت فيكم ما رابت فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي انا في الحديث المتقدم قال ابن اسحق وكان من شأنه ان يتبعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويؤمن انه شريكه في نبوته قال سعيد بن الشيب انه كان ينس بالرجس قبل ان يولد عبد الله بن عبد المطلب بوالنبي صلى الله عليه وسلم وانه قتل وهو ابن خمس وماية سنة قال سعيد بن جبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال اللهم الله الرحمن الرحيم قال قنوت انا بغير منبلة وعظم اسر منبلة بعد وفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم والحق عليه السلام العباد وانصاف اليه بشركي من اهل الردة فارسل اليهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه كتابا كثيرة يعظمي وتخذهم الى ان بعث اليهم كتابا مع خبيب بن عبد الله الانصاري فنبه منبلة فغدا ذلك عنهم ابو بكر رضي الله عنه عزت عليهم والتمون فاشاؤوا بكم خالدين الابد وتجهوا الناس وصاروا الى الباس فاجتمع لنبلة جيش عظيم وخرج الى النبل فالتفت وكانت بينهم حروب عظيمة شديدة واستشهد فيها من قرا القرآن خلق كثير حتى خاف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ان يذهب من القرآن شي لكنهم من استشهد من القراثم ان الله تعالى ثبت النبل وتقل منبلة على يد وحش فانلحزوه ورماه بالحجر حتى تسربلها حوزة ثم ذنب عليه رجل من الانصار وقوع عبد الله بن زيد بن عاصم فاحترق راسه ومزق راسه حيث داهلكم ونجح الله اليها فدخلها خالد رضي الله عنه واستولى على جميع ما حوته من الثاوار والولد ان والاموال واطهر الله الدين وجعل العاقبة للذين **الثاني عشر** قال القاضي ابو بكر بن العزلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقع لنبلة من الاسود فلو ان الرويا لما يكون ذلك اخراجا للناس عليهما ودفعوا اليها فان الرويا اذا عبرت حركت وتحتل ان يكون بوحى والاول اقوى **الاشارة الحديث الاول**

مهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثل وشال الايام من قبل كل رجل ابنتي بيوتنا فاحتسما واكلمها واجلها الاوضع لينة من زلوبة من زواياها فجعل الناس يطوفون بها ويعجبهم البنبان فيقولون الاوضعت هاهنا لينة فتمت بها كذا قال محمد صلى الله عليه وسلم فكننت انا اللينة **فيه فوائد الاول** اخبرني عن هذا الوجه من طريق شفي بن عبيدة عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وانفق عليه الشحان من طريق عبد الله بن دينار عن ابن صالح الشبان عن ابي هريرة رضي الله عنه **الثاني** قال القاضي ابو بكر بن العزلة في التلخيص اليه والتابعين ان عتابة العاني المفقولة والتلخيص اليه واسكان التابعين عتابة الاشخاص المحتسنة ويدخل احداهما على الآخر **الثالث** ضرب الاشكال للتقريب للامامهم وتقصو هذا الشرايع ان الله تعالى ختم به الانبياء والرسول وتتم به ما سبق في علمه اظهره من كرام الاخلاق وشرايع الدين فان قلت تقتضي هذا التشبيه ان الامور كما ان بدو دنه ناقصا **قلت** هو كذا كذا بالنسبة الى مجموع الشرايع ولم حكم ولطيف وذكر وغيب لم يعلم الا على ان نبينا عليه الصلوة والسلام فكل شريعته على حدتها كماله بالنسبة الى الحكيمين بها فاذا نظرت الى مجموع ما خلف الله تعالى به عباد من امر الدين وما اظهره من عجائب ملكونه على ايدى الشرايين وما اطلعهم عليه من الغيوب وما المصم اياه من الذكرا الذي يطهره القلوب وحدث ذلك لم يكمل الا بما ظهر من هذا الشريعة على ان هذا النبي الكريم علمه افضل الصلوة والتسليم **الرابع** اللينة الطوبى التي يبين بها وفيها لقنان احداها في الكلام وكثر البيا وجعلها في بياضها طاهرا كالبياض ونبيق الثايب كثر اللام وشكون البيا وجعلها في بياض اللام ونبيق البيا كثره ونبيق البياض واما العباس القريش **قلت** وفيها لغة تالفة وهي في اللام واسكان البيا كثرها وقد ذكرها النورس **الخامس** قوله صلى الله عليه وسلم في الاية التي في النسخة قوله وضعت نفيق الثا على استناد الفعل للمخاطب بدليل قوله فيتم نبيا نكروا ويكون قوله لينة منصوبا على المفعول به وقوله نبيق البيا كثره من تحت وقوله نبيا نكروا فروع على الفاعل كذا اردناه وصيغتها ما علم **السادس** قال القاضي ابو بكر بن العزلة اذا تأمل المتكلمين هذا الحديث راى ان قدر النصل على في الانبياء اعظم الكلام من لينة والحديث صحيح ومعناه والله اعلم ان اللينة كانت في الاس ولا هذه اللينة في الاس لانها القاصدة القصور **الحديث الثاني** وهذا ما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل كل رجل استنود نار انما اضأت ما حوله جعل الفرائش
وهذه الدواب التي تقع في النار تقع فيها وجعل يحرق من ويغلبه يتفحق قال فذلكم مثل
ومثل انا اخذتكم عن النار علم عن النار علم عن النار فتعلمون تحبون **قوله**
الاول اخرج من هذا الوجه وانفق عليه الشبان والتمذي من طريقه في الزيادة على السراج
عن ابي هريرة رضي الله عنه **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم انما استنود نار اى اوقدها او الشبان والشبان
زائدتان **الثالث** الفرائش فعم الغالب البارز قال الفرائش هو غطاء الخرد الذي يفتن من غير
وقال غيره الذي يتقاطر في النار والسراج وقال القاض عياض قال الخليل هو الذي يطعم كالبشر
وقال غيره ما نراه كصغار البق يتهاون في النار واقتصر النووي على نقل ما ذكره القاضى واقتصر
النووي على نقل ما ذكره المازري ثم قال ان الثاني اشبه بما في الحديث **فذلك** وهو الذي ذكره
صاحب المعاجم والتهذيب وقال في الحكم الفرائش دواب مثل البعوض واحدها فراشة
والفراشة الخفيف الطياش من الكواكب انتهى **الرابع** قوله صلى الله عليه وسلم يتبعن بها مشاهد
من تحت ثيابهم من فوق ثم قال مفتوح ثم حاصم مفتوح شدة وهو التفتيح والافعال
والوقوف في الامور الشاقة من غير تعب ولا ترو **الخامس** قوله صلى الله عليه وسلم انا اخذتكم
قال النووي روى بوجهين احدهما اسما على بكسر الحاء وتنوين الذال والآخر الثاني بفتح المضارع
بضم الخاء بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان **السادس** قوله يحجزكم بضم الحاء الميم
وتنجز الجيم جمع حجرة بضم الحاء واسكان الجيم ومعناه الازار والسراويل يقال تنجز الفرج
اخذ بعضه بجمعه بعضه واذا اراد الرجل ان يترك ثيابه سقطه اخذ يدركه الموضع منه
السابع قوله صلى الله عليه وسلم علم بفتح الميم وتشديد هاء قال ابن الصلاح هو جمع
تعال قال الخليل اصله لم من قوله لم انما شعته ان حقه كانه اراد لم تفعل الناس ان يقرب
وهما للتنبيه ولما حذفت الياء لكثرة الاستعمال وجعل اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع
والثاني في لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقبائل اخوانهم هلم بنا وهلم فخذ بصرفونها
يستولون للآتين هلم وللجميع هلموا والكرامة هلم واللباس هلم والاول انصح ثم قال اذا
ادخلت عليه النون التثنية قلت هلمن يار حوا والكرامة هلمن بكسر اللام وفي التنبيه
هلمن المذكور الموث جيفاء هلمن يار حوا بضم الميم وهلمن انما شوه وحكى في الحكم عن
سبويه انه لا يدخل النون الخفيفة ولا التثنية عليها لانها ليست بفعل وانما هي اسم فاعل
قال

قال يريد ان النون لما دخلت في الفعل ادون الاسماء واسما في لغة بني تميم فقد خلت الخفيفة
والتثنية اسم قد احرى وما يجري الفعل وقد ان الحكم تبارك وتعالى هذه الكلمة تركيبية فما
النون للتنبيه ومن لم ولكن ما قد استعملت استعمال الكلمة الغزوة والبسطة انتهى وقوله الحديث
علم عن النار مع العلم الخواص قد تفسره قايلا علم عن النار وقد ذكر هذه اللفظة في رواية ثالثة
للتأكيد واقتصر في روايته على ما علم من هذا الوجه على سيرة واحدة **الثانية** قال الترمذي رحمه الله
منه **هذا الحديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه تافه الجاهلين والجاهلين
معاصيهم وشهواتهم من نار الاخرة وحرقهم على الوقوع في ذلك مع سبعة ايام وقبض
على مواضع النع منهم بتقاطر الفرائش من دار الدنيا الهوى وضعفت تيمزه نظما كما حرق
على هلاك النفس ساعى في ذلك كجهلهم وقال ابو النعاش القرطبي وهو مثل اجتهاد نبينا صلى الله
عليه وسلم في خاتما وحرقه على خطيئته من الملكات التي بين ايدينا وجاهلنا بقدر ذلك
وعلمهم شهواتنا علينا وقال القاضى ابو بكر بن العربي هذا مثل غريب كثير المعاني لقصد
من ان الله ضرب مثلا لجهنم وما ركب من الشهوات استباحه لعل التثنية للذكر انما
ومما من عندها وتوعدها وانذرهما وذكر ذلك تبارك ثم تغلب الشهوات على التعميم باسمها الصالح
ومنافع وهي الامثال فان الخلق لا ياتون ذلك على قصد الملكة وانما ياتون به كالمحتاج والمحتاج
كما الفرائش تنجس الضياء ليس ليملكه ولكن تاتى به وهي لا تصير فعال حتى لا يضرها
من ظلمة تنفق ان الضياء كونه يستظهر فيها النور فقطعها الاخذ ذكر متختر وهو ما تشع
وذلك هو الغالب من احوال الخلق او كله انتهى **حق الضيف** عن محمدين بن علي رضي الله عنه
انه قال فلما ارسل الله صلى الله عليه وسلم انك تبعنا فنتبع بقوم لا يعرفوننا فأتى في ذلك حال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذ انزلت بقوم فاسروا لهم بما ينبغي للضيف فاتبوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له **فيه نوادر** **الاول** اخرج البخاري في صحيحه
وابن ماجه من هذا الوجه من طريق الليث بن سعد اخرج الترمذي من طريق عبد الله
ابن ابي عمير كلاما عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقيب بن عباس رضي الله عنه ونقط
الترمذي قلت رسول الله انا امر بقوم خلاصهم يصفوننا ولا هم يرون ما لنا عليهم من الحق
ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان يؤخذوا لم يؤخذوا وانا احب
حسن **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين الضيف قري بكسر القاف مقصور وقرا

وترايق القات سدودة **الثالثة** ظاهره ان ترى الضيف واجب بحيث لو امتنع من فعله
اخذت الضيفه من المتع فمما وجد حكم القات ظاهره عن النبي بن عبد قال احد من خبر جريحه
على اهل البادية دون اهل القري ومذهب ابن حنيفة ومالك والشافعي والجمهور انهما شبهه بما ذكره
ولا يصل امره الى الوجوب ولا الى اخذها من المتع فمما وجد حكم القات ظاهره عن النبي بن عبد
احد ما انه يجوز على المضطرين فان ضيفانهم واجبه فاذا لم يضيفوه فلم يأن يأخذوا
حاجتهم من اهل المتعين وهو هو يعرض او يعرض عوض ذهب الشافعي الى الاخذ او كل اثنان
عن طائفة من اهل الحديث ذكر هذا الجواب الخطاب وغيره وحكى ان الداهيين الى انه يعرض
احتجوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من لبن جاز
فقرش له فيما عدا برعاهما وصاحبها غايب وشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في محرجه من
سكة الى المدينة قالوا احتجوا ايضا بالحديث بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
حايط انبيا كالمسنة ولا يتخذ خبيثة وعن الحسن انه قال اذا ستر الرجل بالابل وهو عطش ان صاح
سرب الابل ثلاثا فان اجابه والا حلب وشرب الثاني ان الرازي ان لم يأخذوا من اعراضهم
بالشك وقد كرهوا للناس ثوبهم ونخلهم والعنب عليهم وذهب حكاية الرازي عن الشيخ الحسن
قال ولعله اراد حمل الحديث على ما يبع لان ما قلناه من الجواب الاول يخص قال ولكنه مع خصوص
ارجح من جهة ان العنب والذم والثوم عند الناس نيب الشرع الى تركه الا الى فعله الثالث
ان هذه كان في اول الاسلام وكانت المساواة واجبه فلما اتبع الاسلام نسخ ذلك قوله عليه
الصلوة والسلام جازيتم يوم وليلة قالوا الجائزة تفصل وليست بواجبه حكاية ابن بطال
اكثر العلماء وقال السنون بعد ذكره عن حكاية القاضي عياض له وهو تأويل ضعيف او باطل ان
هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف السرايع ان هذا الحديث ورد في العمال البعوثين من جهة
الامام بدليل قوله انك تفتشنا فكان على البعوث انهم طعمهم ومكرهم وشكناهم ياخذونه عن اهل
الذي يتولونه لانهم لا اتمام لهم الا باقائه هذه الحقوق ذكره الخطاب قالوا ان كان يلزم ذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثهم في زمانه وليس اذ ذلك التوقيت بل انما اليوم ما زال
في بيت المال لاق لم في اموال المسلمين قالوا الى الحوزة ذهب ابو يوسف في الضيفه عن اهل
خبر ان فزع منها خاصة الخامس انه يجوز على من ستر من اهل المدينة الذين بشرط عليهم ضيفان
من سترهم من المسلمين قال الخطاب وقد كان عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على قضاة الشام
جعل

جعل عليهم الضيفه لمن سترهم فاذا اشترطت على قوم من اهل الذمة مع الجزية منعوها كان للمنفذ
ان ياخذ حقه من عرض اموالهم قال السنون وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه
من ثلثين من الحديث عليه السادس يوجب عليه التزدي من جامع ما يحمل من اموال اهل الذمة
ثم قال انما من الحديث انهم كانوا يخرجون في الغد فيبيعون بقوم الجرد من الطعام بائنون
بالثن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابو ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا مكذري روى بعض
الحديث فترا وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يامر بخوم هذا الثمن يوسيه
قد يوافق الجواب الخامس ولكن ما شرح به الحديث يقتض حمله على من امتنع من بيع المحتاج
وان لم يصل الحال به الى الصلوة فان كان مضطرا فهو الجواب الاول والله اعلم **الرابعة** استدرك
به البصري رحمه الله علمه ان الظن وان الاثنان اذا كان له على غيره حق فنعاه اياه ومحمد
كان له ان ياخذ ما قدر عليه من امواله من ثمنه من حقه يوجب عليه باب قصاص الظلم
اذ اوجد مال ظالمه وحكم عن ابن سيرين انه قال تقاضيه وان عاقبته فعاثوا بمثل ما عاقبتم به وهذا
قال الشافعي رحمه الله فجزم بالاخذ فيها اذ لم يكن خصيل الحق بالتقاضى بان يكون منكروا لبيعة
لصاحب الحق قالوا لا ياخذون غير الجنس مع ظفوه بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ
وان لم يكن خصيل الحق بالتقاضى بان كان مقوما طلالا او منكرا عليه بيته او كان يرجوا اقراره
لوحضر عن القاضي وعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتقبل بالاخذ او يحب الرفع الى التقاضيه للشافعي
وجهان احدهما عند اكثرهم جواز الاخذ وقال ابن بطال اختلف قول مالك في ذلك فوردى ابن القسمة عنه انه
لا يفعل وروى عنه الاخذ اذ لم يكن فيه زيادة وروى ابن وهب عنه انه اذا لم يكن على الجاحد
دين فله الاخذ وان كان عليه دين فليس له ان ياخذ الا بقدر ما يكون فيه اسوة الغرماء وقال ابو
حنيفة ياخذ من الذهب والفضة ومن المكيل المكيل ومن الوزون الوزون ولا
ياخذ غير ذلك وقال انه ان ياخذ العوض بالقيمة وقال ابن بطال واولي الاموال بالصواب فوافر لجاز
بذلك لانه لا يثبت الحديث الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم في اجاز لها ان تطع عابكة زوجها من اهل
بالعرب عوضا عما قصرت في اطعامهم فدخل من فكر كل من وجب عليه حق لم يوفه او جده
يجوز له الانتصاف منه انتهى وقد يقال ان الاستدلال بالحديث عقبة على ذكر نظر افان لم يقبل
فيه خذوا منهم بطريق الظفر والظفر فلعنناه خذوا منهم برفع الاموال الى الحكم ليلزم بما جازيهم
عليهم من ذلك وروى شمس ابى داود من حديث النعمان بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايها رجل اصاب قوما فاصبح الضيف محروما كان نصره حق على كل من خشي ياخذ بقوله
من رزعه وما له ورده ايضا بلفظ ليلة الضيف حق على كل من خشي من اصبح يقناه فهو عليه دين
ان شئت انتص دان شئت ترك فظاهر هذا الحديث انه يقتض ويطلب وينصه المتكلمون بلفظ
الجنة لا انه ياخذ ذكره من غير علم احد والله اعلم **الرجاء والخوف الحديث الاول**
عن مام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اخذت عبدا
بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعملها فانا اكتبها له بعشر اشاها فانا اذا
تحدث بان يعمل حسنة فانا اغفرها ما لم يعملها فانا اكتبها له بعشر اشاها **وعنه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا احسن احكم استلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر اشاها الى سبع
ما به ضعف وكل حسنة يعملها تكتب له بعشر اشاها حتى يكتب الله عز وجل **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه السلام قالت الدنيا كبريد يارب ذاك عبد كبريد ان يعمل حسنة وهو ابصره فقال ارضوه فان عملها
فاكتبوها له بعشر اشاها **في رواية** **الاول** اخبرني باللفظ الثالث مجموعة من هذا الوجه
محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفيه من الرواية الثالثة بعد قوله بعشر اشاها وان تركها فانا كتبها له حسنة
انما تركها من جزاها واخبرني البخاري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرزاق
واخبرني البخاري ايضا عن التوحيد بن يحيى عن طريق المغيرة بن عبد الرحمن واخبرني مسلم
ايضا والترمذي والنسائي عن طريق شيبان بن عتبة كلاهما عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن ربيعة بن ربيعة البخاري وان تركها من اجل فانا كتبها له حسنة وفيها الى سبع ما به ضعف واخبرني
مسلم ايضا عن طريق شيبان بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفيها الى سبع ما به ضعف ومن طريق هشام بن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ربيعه ايضا الى سبع ما به ضعف **الثانية** قوله تعالى اذا اخذت عبدا بان يعمل حسنة المراد
حدث بلفظه ولا يتوقف ذكره على حدثه به بل انه وقد دل على ذلك قوله في الرواية الاخرى
واذا اخبر حسنه وام يعملها فانا كتبها له حسنة والظاهر ان المراد اذا اسع من ذكره عند روايته
الحسنة بحمد الله مع الانكشاف عن الفعل بلا عذر ولا حيلة على اطلاقه وان مجرد العلم بالحسنة
قربة وان لم ينع منها مع **الثالث** قل تكتب الدنيا لك اله بالجنة او فعل الحسنة فيه تطرأ احتمال
وظاهر لفظ الحديث يقتض كتابة نفس الحسنة **الرابعة** قال القاض عياض قال ابو جعفر الطبري
فيه دليل على ان الحنفية يكتبون اعمال القلوب وعقد ما خلا قالوا انما انا تكتب الاعمال

الظاهر

الظاهر وحكم النووي في ذكره عن ابي جعفر الطحاوي وذكر بعضهم ان المالكي يعلم ذلك من اجماع طلبة
تفوح من الانسان بخلاف ما اذا تم بالسبب فانه تفوح منه رائحة خبيثة والله اعلم **الخاتمة**
قوله فاذا عملها فانا اكتبها له بعشر اشاها كذا وقع في الاصول بعشر والوجه بعشرة اشاها فان
التراخي ذكر ولكن فكر لنا ويلم بالحنث والله اعلم **التاسعة** قل الله وان يكتب له عشر
حنثات مضمومة الى الحسنة المكتوبة على الله او يكمل له عشر حنثات او ينظر المالكي كتابه
الله فان حقيقته كتب عشر او ان لم يحققه كتب واحدا فيه احتمال واحتجاج ان قلصر في **الابع**
قوله الى سبع ما به ضعف فيه ان التضعيف قد يقتضي الى سبع ما به ضعف وهذا جود واسع
وكرم محض وقد دل على ذلك قوله تعالى مثل الذين يتفقون انوا لم يسأل الله كشراحيه ان يثبت
سبع سنابل في كل سنبل مائة حسنة وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فيما يروى عن ربه تعالى قال ان الله كتب الحنثات والسيئات ثم بين ذلك في علم
حسنة فلم يعملها كتبها الله عز وجل عنه حسنة كاملة وان لم يعملها كتبها الله عنه عشر
حنثات الى سبع ما به ضعف الى اضعاف كثيرة وهو صريح في ان التضعيف لا يفتقر على سبع ما به
بل ان يزيد عليها ان اراد الله تعالى زيادة له وهو احد اقوال من قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء
هذا التضعيف والاول والصحيح قال النووي الذي ذهب اليه المختار عبد القادر ان التضعيف لا يفتقر
على سبع ما به ضعف في احوال الحسنة المأورد في بعض العلماء كالتضعيف الجاوز سبع ما به قال
النووي وهو غلط لهذا الحديث انتهى وقد ورد التضعيف بالكثر من سبع ما به في عدة احاديث
وتد ذكر في كتاب الصيام من هذا الشرح ما غرضنا اعادته **الثامنة** تقدم قوله عليه
الصلوة والسلام الا الصيام فانه لي وانا اجزي به استثناء الصيام من حصر التضعيف في قوله
مخصوص وتقدم السلام على ذلك في الصيام **التاسعة** في قوله فاذا اخذت بان يعمل حسنة فانا اغفر
ما لم يعملها دليل على ان حديث النفس والخواطر لا يواخذ بها وهو مجمع عليه فيما لا يتقرر من
الخواطر ولا يتقرر به عزم مصمم فان عزم على ذلك عزم ما مضى فاختلوا فيه قال المازني
ذهب القاض ابي بكر الخطيب ان عزم على العصية بغير علم ووطن نفسه عليها ثم باعته
وعزم وتحمل ما وقع من هذه الاحاديث وانما الاعلان ذكره فيمن لم يوطن نفسه على العصية
وانما استدركه فيكون غير استقوار ويشترط هذا في الميم والغفرم هذا ذهب القاض ابو بكر
وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين علما ما ذهب اليه القاض ابو بكر لاحاديث الدالة على الواحدة

الألوكة
www.alukah.net

بما حال القلوب كنهم قالوا ان هذا العزم يكف سببه وليست الشبهة التي هم بها الكونه لم
يعلموا وقطعه عننا ما طوع غير خوف الله تعالى والامانة لكن نفس الاصرار والعزم معصية
تسبب معصية فاذ اعلمنا انك كتبت معصية ثابته فاما العلم الذي لا يكتب فهو الخواطر التي لا يوطن
القلب عليها ولا يصح بها عقد ولا يثبت عزم انتهى قال النووي وهو ظاهر حسن / اسر يد علمه وقد
تظاهرت نصوص الشرع بما لو اخذ معزم القلب الشكوق من ذكر قوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشع الفاحشة من الذين استوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن امور الدات من هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع وقول العلماء على خرم الخلد
واحتراز الشك والارادة الكروية بهم وغير ذلك من اعظم القلوب ومحررها انتهى **العاشر** من قوله
من رواه البخاري فان تركها من اجل ما كتبها له حننه زيادة على قوله من هذه الروايات باننا
اغفرها / انه لا يلزم من مغفرة ما كتبها حننه سبب تركها وهو متعبد في الحديث بان يكون
تركها من اجل الله وعليه بدل قوله من رواه مسلم انها تركها من جبر ابي فان التعديل يذكر في كل
تصور للشك به ووجهه ان تركها لالحسن انه تعالى ومجاهدة نفسه الامارة بالسوء في ذكر وعصائه
هو اه حننه من العجز عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنهم من سببه فلم يجعلها كتبها الله عنده
حتى كلفه ما يتعبد فيكون يكون تركها لاجل الله تعالى فتعبد بتكريمه على ثباتها حننه وان
لم يتركها لحسن الله تعالى وقد حكم النفاض عياض عن بعض المتكلمين انه ذكر في ذكر خلافا وعمل
كتابتها حننه بانه انما حكم على تركها الحياتا لا النفاض عياض وهذا ضعيف لا وجه له **قلت**
والظاهر جمل هذا العلق على ذكر القيد فهو الذي يقتضيه الدليل وتناحده القاعدة والله اعلم
وقال الخطابي هذا اذا لم يعلمها تاركها مع القدره عليها الا اذا هم بها فلم يعلمها مع العجز عنها
وعدم القدره عليها ولا يسل الا ان تاركها للشئ الذي لا يتوهم قد رتب عليه **الحادي عشر** قوله
فاذا عملها فانما كتبها لم يكتبها يقتضيان التيات لا تصاعف وهو كذا لكن يستثنى منه ما في
التعبد من افعال المؤمنين ياتوا بها من غير ان يكون مبنية بضعف لها العذاب بضعفين وذكر
الشريفي ومن الله عنهم وعلو مرتبتهم وان الفاحشة منهن عظيمة الوقوع لشدة تاذي
المرسل الله عليهم بها وكذا كرجاء في سيات الحرم **الثاني عشر** قوله فانا كتبنا له بمثلها اي ان
حاز ثبته على ذكره قد تجاوز الله عنه فلا يواخذه بما ذكره من لفظ لم يترك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
كتبها الله سببه واحدة او محاسنها الله تعالى ومن جميع مسلم ايضا من حديث ابن خزيمة رضي الله عنه ومن

جا

حاز ثبته فبما او شبهه مثلها او اغفر من جميع البخاري معلنا من حديث ابن جهم الدين هو ابي
وقل سببه يعلمها لكتب لم يكتبها الا ان تجاوز الله عنها ووصله الثاني من سببه وكذا جملته في الخبر
من غير ابي مالك من شعبة طرق قال ابن بطاروني رد على من افاد الوجد على العصاة المؤمنين
لدلالة على ان ابي تجاوز عنها اذا اشأ وهو مذنب اهل الله **الثالث عشر** قوله ما لم يعلم
اذا احسن احكم اسلامه ايراسلم اسلاما حقيقيا وليس كما سلام المنافقين والاراد تركها
زايدا على حقيقة الاسلام ذكره النووي وقال عبد العزوف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام
فلان اذا دخل ثبته حقيقة باخلاص وتسا اسلاما والحقن اسلامه اذ لم يكن كذا ثم رده اعلم
وقال ابن بطاروني قوله حسن اسلام قد شره عليه الصلوة والسلام حين سبها الا ان قال
ان تعبد الله كما نزل نزلها او اذ سب الفقه الاخلاص لله تعالى بالطاعة والبرائة له انتهى والظاهر
ولا يتوقف كون الحننه بعشر اشكالها وغير ذلك مما ذكر في هذا الحديث علان يكون النافع الذي لا يغا
في الاخلاص لله تعالى بالطاعة والبرائة له بل مجرد الاسلام الذي هو شرط صحة العادة كانت في ذلك
والاخر في ذلك الاعن اتفاق واسما على **الرابع عشر** منه بيان ما ينظر الله تعالى به على هذه الآية
من كتابة خواطرهم الحننه دون خواطرهم السنة ومجازاتهم على السنة بمثلها ان شار على الحننه
بشر اشكالها الا ان يشأ الله الزيادة على ذلك الى ما لا يحصى وفيه ترجيح جانب الرجاء في محكم
من اخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا يهلك على الله ما كثر قال الكفا في عياض معناه من
حننه فلا كرهت عليه ابواب الهدى مع سقم رجة الله تعالى وكرم وجعله الله حننه
اذا لم يعلمها واذا علمها واحدة والمحنة اذ لم يعلمها واحدة واذا علمها عشرة الى سبع مائة
ضعف الى اضعاف كثيرة من حرم هذه النعمة وفاته هذا الفضل كثر تسياته حتى جعلت
مع انها افراد حسنة مع انها متضاغفة فهو الهالك المحروم والله اعلم **الحديث الثاني** وعنه
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تار الله عز وجل انما عند ظن عبدي في **فيه فو ابد** **الاول** اخبرني
الائمة الشئ خلا ابوداود من طريق الاخش عن ابن صالح واحضره مسلم والترمذي ايضا من طريق
يزيد بن الاصم كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه **الثاني** قوله انا عند ظن عبدي في قال الفاضل عياض
فيكون معناه بالظن ان له اذ استغفوني والقبول اذ تاب الي والواجبة اذ ادعاني والكتابة اذ ا
استغفاني لان هذه الصفات لا تظهر من العبد الا اذا احسن ظنه بالله وتوحيق يقينه في التقائس
لحتم ان يكون تحذير ما لم يجزى من نفس العبد مثل قوله الله تعالى ان تبدوا في انفسكم او تخفوه

الراية وقال الخطابي من قوله لا يموت احدكم الا وهو تحت الظن بالله يعني من حسن عمله
 فمن حسن عمله حسن ظنه ومن آمله ساطنه وقد يكون من الرجا وتامل العنود واقتصر النوى
 في قوله عن القاص عياض علم هذا القول الذي حكاه اخرا وعبر عنه بقوله قيل
 المراد به الرجا وتامل العنود قال بهذا اصح وقال ابو العباس القرطبي في كتابه من الاجابة
 عند الدعاء وكن القبول الاممال عند فعلها على شرطها وتساها بصدق وعدو جزيل
 فضله والارويدي قوله عليه الصلوة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وكذلك ينبغي
 للتائب والتستغفر والعامل ان يجتهد في القيام بما عليه من ذكره وتوحيده ان الله تعالى يقبل عمله
 ويغفر ذنبه فان الله تعالى فكم وعدي قبول التوبة الصادقة والاعمال الصالحة فاما التوبة هذه
 والاعمال وهو يعتقد وينظن ان الله تعالى لا يقبلها وانها لا تنفعه فذلك هو القنوط من رحمة الله
 والياش من روح الله وهو من اعظم الكياف ومن مات على ذلك وصل الى ما ظن منه كما كان بعض
 الفاظ هذا الحديث انا عند ظن عبدي بك فليظن بي عيسى واسما فاما ظن الرحمة والغفره
 مع الاصرار على العصية فذلك محض الجهل والقره وهو خسران مذهب المرجية وقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والواخي من اتعنت نفسه بما هوها وتمنى على
 الله والظن تغليب احد الجوزين بسبب يقتضى التغليب فلو خلا عن السبب التغلب
 لم يكن ظنا بل عترة وتنبأ انتهى **الثالث** فيه ترجيح جانب الرجا وان الاتان اذا اتموا غفرو
 الله وصححه اعطاه الله امه وعفى عنه واما قول الله تعالى وما كان من الله ما لم يكونوا محسنين
 فذلك من حق الكفار وكذا قوله صلى الله عليه وسلم والعاجز من اتعنت نفسه هوها وتمنى على الله اي
 طلب الغفرة من غير حفظ ولا توب ولا تعامل بسبب والبعض غفوا الله لا يكون الله الا عمن
 شيب من توبه واستغفار وتقرّب بخصات نحو استبانة تفرجوا حقوق الرحمة له ومحو سيئاته
 وقد كان السلف يتحجبون استحضار ما يقتضى الرجا من توب الموت ليحصل به ظن الغفرة
 من اجل هذا الحديث وخوفه مخالات من الصحة ينبغي فيه استحضار ما يقتضى الخوف ليكون
 اعون على العمل واما حالة الموت فانه لا عمل فيها فاذا لم يرحم ايش واذا رجا ان يسطر وحله فذكر على
 التوبة والتفريغ في تلك الحالة بما يمكن والله اعلم **الحديث الثالث** وعنه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان اسعز رجل قال اذ انلقاني بعدى بشر تلقيتك بذراع واذا انلقاني بغيرك تلقيتك بباع
 واذا انلقاني بباع اتيتك بكسر في **فوائد الاول** قال الخطابي هذا شرط من حسن القبول وما

الثواب على قدر العمل الذي يقترب به العبد الى ربه حتى يكون ذلك مثلاً ليعلم ان قبوله صاحب
 قدر شرفا استقباله صاحبه ذراعا وكن شئ اليه فهو رايه صاحبه قبوله له وزيادة في الكرامة
 وقد يكون مغناه التوفيق والتيسر للعمل الذي يقترب وقال القاض عياض في قوله خور ان يكون من
 من يقرب الى شربا الى بالقصد والنية قربته توفيقا وتيسرا ذراعا وان تقرب بالغفره والاحسان
 ذراعا فترتبه بالهداية والرعاية باعانا وان انما يعرض عن شوا من قبله الى ادبته وخلصت
 بينه وبين كل فاطم وشقت به كل مانع وهو يعجز للمرونة وقال النوى هذا من احاديث الصفات
 ويشتمل لارادة ظاهره وبها من تقرب الى بطاعتك تقرب اليه رخص والتوفيق والاعانة
 واذا زاد زدت وان اتان في عشر واخرج من طاعتك اتيت به روله اي صيبت عليه الرحمة وشنته
 بهما ولم احوصل الى الشئ الكثير في الوصول الى القصد والمراد ان خيرا يكون تضعيفه على
 حسب تقربه **الثاني** قال ابو العباس القرطبي فان قيل مقتضى ظاهر هذا الخطاب ان
 من عمل حسنة جوزي بمثلها فان الذراع شبران والباغ ذراعا من الكتاب والنته
 ان اقلها اجازي على الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى اصناف كثيرة لا تحصى كيف
 الجمع تلنا هذا الحديث ما سبق لبيان مقدار الاجور وعدد تضاعفها ولكن شيق لتحقيق
 ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا وان الله تعالى يشيع الى قبوله والى مضاعفة الثواب
 عليه اشراع من جنى اليه بشي مما در لاخذة وتبشيش له بشي من شربه ورفع عنه الوقع الا
 نرى قوله ومن اتان في عشر اتيت به روله ونرى لفظ اخر اشرفت اليه ولا تستدر المرونة والاشراع بضعف
 الشئ اما عدد الاضعاف فيؤخذ من موضع اخر لا من هذا الحديث والله اعلم **الثالث** الكساع طوار
 ذراعي الانسان وعصميه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر اربعة اذرع هذا حقيقته اللفظ
 والمراد هنا المحار كما تقدم وتوحيه اتيت به اشراع اس باشراع من ذكر **الحديث الرابع** وعنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرح احدكم براحلة اذا ضلكت منه ثم وجدها قالوا نعم يا رسول الله
 قال والذي نفس محمد بيده لا يشد من حابوبة عبده اذا ناب من احدكم براحلة اذا وجدها راءه
في فوائد الاول اخرج في كل من هذا الوجه من طريق معمر بن ميمون ومن طريق ابن الزناد عن الاسرج
 ومن طريق زيد بن اسلم عن صالح بن كدام عن ابن عمر بن رضى الله عنهما اتفاق عليه الشخان من طريق الحارث
 بن كزيب عن عبد الله بن شعور رضى الله عنه من حديث تشاده عن انس رضى الله عنه واخرجه في
 من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضى الله عنه وزاد فيه قال من شدة الفرح المكنات

عبدى وانار بكر اخطا من شدة الفرح واحضر جبريل ايضا من حديث البراء بن عازب والنعمان
ابن بشير رضي الله عنهم **الثانية** قال السدي قال العلامة مخرج الله تعالى موصوفه والفرح ينقسم عارضة
منها السور والسرور وشارة الرضى بالسرور به قالوا فالمراد هنا ان الله تعالى رضى توبه عبده اشد
من رضى واحد صلاته بالانفلا فمقبول الرضى بالفرح تاكيدا لغير الرضى من نفس السامع وبالفه
من تقريبه وانتهى مثل الخطابى لطلاق الفرح على الرضى بقول الله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون
وحكى القاضى عياض عن بعضه ان الفرح عظم السرور وعنايته والسرور عبارة عن نشاط الوجه
وسعة الصدر واستنارة الوجه وقال ابو العباس القزوينى هذا أشد نقصد به بيان شروعه
قبول الله تعالى التوبة عبده التائب وأنه يقبل مغفرته ورحمته ويعامله معاملة من يفرح به
ووجه هذا التران العاقل حصل له نصيب حصته من قبضه الشيطان واسره وقد اشراف
على الملاك اناد الطغاة الله به وارشدته للتوبة خرج من قوم تلك العصبية وتخلص من أسر
الشيطان ومن المملكت التى اشرن عليها فاقبل الله تعالى عليه بمغفرته ورحمته وبإدراك ذلك
بإدراكه هذا الذى قد اشرن على الملاك لما عدم راحلته وزاده الذى قد انتهى به الفرح واستقر
السرور الى ان نطق بالبحا ولم يشعر به شدة سروره ووضوحه والا فالفرح الذى هو من صفاتنا
محال على الله تعالى الا أنه اهتز از وطرب بجله الانسان من رغبته عند طفره بعرض يتكلم بالانسان
نفسه انه يتدب بجله او يدفع به عن نفسه صريرا او بعضا وكذا ذكر محال على الله تعالى فانه
الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لا يفتقر نقص ولا نقص ولا نقص ولكن هذا الفرح عند ناله ثمرة فائدة
وهو انقباض العمل الفرح به واحكامه المحل الاعلى وهذا هو الذى يعبر عنه حقته تعالى نعم غنى
ثمرة الفرح بالفرح على طريقه العرب في تسميتها الشىء باسمها جاوره او ما كان منه بسبب وذكر
القانون جابر بن جريح ما اطلعت الله تعالى على رغبته من الصفات التى لا تليق به كالعصبية والرض
والضيق وغير ذلك انتهى **الثالثة** ذكر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من ضرب هذا الشكر لراى الله
على مطلق وصدان صلاته فقال الله اشد فرحا بتوبته عبده المؤمن من رجل من ارض دومة مملكة
مع راحلته عليها لمعاسه وشرا به فنام فاستيقظ وقد ذهب فطلبها حتى ادركه العظم
ثم قال ارجع الى مكان الذى كنت فيه فنام حتى اموت فوضع راسه على احدى يديه فاستيقظ
وعنده راحلته عليها زاده ولطعمه وشرا به فانه اشد فرحا بتوبته العبد المؤمن من هذا راحلته
وزاده وهذا زيادة تقرير لمر من الله تعالى بتوبته وقبولها **الرابعة** التوبة لغم الرجوع يقال تاب

بالق

بالقائه الشفاء من فوق وثاب بالثبته والاب وانا بغير رجوع والبراد بالتوبة هذا الرجوع عن
الذنب وقال بعضهم التوبة اول الدرجات وكانها الاقلاع والانا بغير رجوع والبراد بالتوبة هذا الرجوع عن
بعض ذنوبه الا انبى عليهم الصلوة والامانة فقال الله تعالى اواب ثم ان بعضهم يستر التوبة بالندم وبه
غير كثيرين وحياته حديث مرفوع النديم توبته رواه الامام احمد والعلامة السري وغيرهما من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه وبعضهم يقول الاقلاع عن الذنب وبعضهم يقول الفرح عن ان لا يعود الاكبر
جوه ابن السور الثلاثة فقالوا ان للتوبة اركان الاقلاع في الحال والفرح عن ان لا يعود في المستقبل
والندم علام بعض قال ابو العباس القزوينى وهذا الكلام غير انه مع ما فيه من التركيب المجتهد
في الحدود غير مانع واحكام بيان الاول انه قد يندم ويقنع ويعزم ولا يكون تابا شرعا
اذا قد فعل ذلك تحت طحال ماله او كلبه يجره النكس فيكون ولا يصح التوبة الشرعية الا بالنية والاقلاع
فانها شرع على العبادات الواجبة ولذا ذكرنا الله تعالى وتوبوا الى الله توبة نصوحا واما الثاني
فنيبانه انه يخرج منه من زنا مثلاً ثم قطع ذكره فانه لا يأتى منه غير الندم على ما مضى من الزنا واما
الفرح والاقلاع فغير مقصودين منه ومع ذلك فالقوبة من الزنا يصح في حقه اجابا وبهذا
اغتر من قال ان الندم يكفي في جحد التوبة وليس يصح لانه لو ندم ولم يقنع وعزم على العود لم
يكن تابيا انما قالوا لانه بعض المحققين هذا أحد التوبة بحجة اخرى فقال من تزل اختار ذنب
سبق منكر مثله حقيقة وتقدرا لاجل الله تعالى وهذا أشد العبارات واجبعها وسيان ذكر ان
التائب الايدان يكون تاركا للذنب غير ان ذكر الذنب الماض قد وقع وخرج منه فلا يصح تركه
اذا هو غير متبني من عزمه لا تركا ولا فعلا وانما هو متمكن من مثله حقيقة وهو زنا اخر مثله فلو
جئت لم يصح منه الزنا بل الذى يصح منه ان يقدر انه لو كان متكررا من الزنا لتركه فلو قدرنا من يقع
منه ذنب لم يصح منه الا انقضاء ما يمكن ان يقع لا تركه لئلا يقع فكون متقيا لا تابيا انتهى فبما زاد
في التوبة من رابع وهو ان يفعل ذلك بعد تعاقب غيره لها اربعة اركان وقد قال المازري التوبة
من الذنب الندم عليه وعناية لحق الله سبحانه وتعالى وحسن شجها الامام جلال الدين عبد الرحمن
الاستوى التمسك به بأشده ان يكون ذلك بعد تعاقب من الاصول وانهم مثله بما اذا تامل ولده
والندم الكونه ولده وجاذا ابدا الشجى ما لا في عصبه وندم لاجل غراته ابا والابا علم في الاقتصار
على هذه الاركان الا اوجه انها هو فيها اذا كانت العصبية بين العبد وبين الله تعالى فان تطلعت
بإدراك فلا بد من اسرهاش وهو الخروج عن تلك المظلمة قال القاضى عياض وروى عن ابن البار ان

التوبة

والانفس هرة متروكة في هذه الرواية هل كان ذكر او انش وتجمع المهر على صرره كغرد وتروى
والمهرة على صرر كغرد وقرب **الخاتمة** هذا الحديث صريح في فقه المرأة انما عذبت
بسبب هذه الهرة بالحبس وترك الطعام وما الى القاض عياض يحتمل ان يكون هذا العذاب
بالنار او يكون بالحساب على ذلك فمن نوقش الحساب عذب او تكون هذه الهرة كاهنة
فعدت بكفرها وزيدت عذابا بسبب اعمالها وكان منها هذا اذا لم تكن سائمة فتعذب
صغيرا بما جتنب كبايرها وقال ابو العباس القروطي هل كانت كاهنة او لا كل محتمل قال
النووي الصواب انما كانت مثله وانما دخلت النار بسبب هذه الهرة كما هو ظاهر
الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرا وليس في هذا الحديث
انها تخلد في النار **قلت** ومن هنا اشتد انصت رحمه الله على ترجيع جانب الحزن
والله اعلم **السادس** قال ابو العباس القروطي فان كانت كاهنة فمقتل دليل على ان النار
مخاطبون بها القروع ومعاقبون على تركها وان لم تكن كاهنة فقد تحض ان سبب تعذيبها
في النار حبس الهرة الى ان ماتت جوعا فمقتل الهرة ان المهر انتمكروا انه لا يجب الطعام
الا على من حبس **قلت** ليس فيه دليل على انه لا يتكلم فانه انما حكم فيه وانفع خاصه وهي
تعذب بها على حبس حتى اقتصر الى قتلها وادلاله فيه على حكم غير حاله الحبس هل فيها ان
ترك الاتفاق لكونه مملوكا ام لا وقال النووي فيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة ربه نظر
فانه ليس فيه نص في بان الهرة كانت مملوكه لها لكنه اقرب مما ذكره القروطي رحمه الله
لا حان استنباط كونها مملوكه لها من الاضافه في قوله لها فان ظاهرها المتكروا ايضا
تقد يكون اشتد الا به بطريق القياس ووجه انها اذا عذبت على انكراؤها بالحبس
دليل على انها محترمة وجنبه نجيب نفقتها اذا املكك كتابا محترمتا واما
الاستدلال به على انها لا تتكلم فضعيف جدا لا وجه له والله اعلم **السابعة** قل
يستدل به على ان مجرد ربط الحيوان المتكلم ليس حراما لانه لم يترتب الذم الا على ترك
اطعامها وارسانها وقال النووي رحمه الله فيه دليل على تحريم قتل الهرة وتحريم حبسها
بغير طعام او شراب **الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم يرمي بوجهين احدهما ترمي
بفتح التاء والياء الاولى تشديد بها على حذف احدي التائين والثاني ترمي بضم التاء
وتكرار الهمزة الاولى وتشديد بها واما رواة تناول ذلك بشقيها **الثاسعة** قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم من خشاش الارض هو يتبع الخنا العجبة وكثر ما وضعا ثلاث لغات حكاهن في
المشارك قال النووي رحمه الله والفقهاء اشهر قال اوردوا بالحكا الملهمة والصواب العجبة
وهو هوام الارض وحشراتها ويدل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في رواية سلم بن صحبة
من خشرات الارض وقيل صفار الطير وقيل البراد به نبات الارض قال النووي رحمه الله
وهو ضعيف او غلط **العاشر** فيه دليل على ان بعض الناس عذب بدخول
النار في ريش النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يمكن الا هذه الرواية لا يمكن تأويلها على معنى
انها شتد خلوان ذلك الاسر لما كان محقق الوقوع اخبر به قبل وقوعه كما في قوله الله تعالى
ان ابراهيم ونظايره لكن في حديث الكشوف في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه
وعرضت على النار فرايت فيها امرأة من بني اسرائيل تغدب في هرة لها ربطتها فلم
تظلمها ولم تدعها تاكلا من خشاش الارض ورايت ابا ثناء عمرو بن مالك خرجت تصبه
في النار وفي بعض النسخ ورايت في النار امرأة خبيثة سودا طويلة ولم يقبل من ريش
اسرائيل وفي لفظ اخر لقد جئت بالنار وذاكر حين رايتوني تاخرت مخافة ان يصيبني من
لحمها وخش رايت منها صاحب الحنجر قصبه في النار كما انه يشق الحاج فيحتمل فان
ظن له قال انما تغلق الحنجر وان غفل عنه ذهب به وخش رايت فيها صاحبة الهرة
التي ربطتها فلم تظلمها ولم تدعها من خشاش الارض حتى ماتت جوعا وفي الصحيح ايضا
من حديث عائشة رضي الله عنها في الكشوف ولقد رايت جهنم تحطم بعضها بعضا
حين رايتوني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي شيب النوايب وهذا
صريح في شهادته صلى الله عليه وسلم لذلك **الحادي عشر** قوله صلى الله عليه وسلم
هذه الجنة بظاهه وروياها بضمها واسكان الزايم وتجوز فيه فتحها ايضا وهو الهزال
قال في المحكم هذا الرجل والنداء به هذا الا وهو هو هذا الاقوال في الصحاح الهزال
صلا كسنت يقال هزلت الدابة فهو الاعلان بالتم فاعله وهزلتها انا هزلا **الثاني**
عن الاعرج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج ادم موسى
محمدا من ادم موسى فقال ادم الذي اعزبت الناس واخرجهم من الجنة فقال ادم
الذي اعزبت الناس اعطاك الله علم كل شئ واصطفاك على ان تسب ربك لانه قال نعم قالوا فلو
اعزبتهم واعزبتهم ان اخلق **وعن** صام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله

عليه وسلم تخاج ادم وموسى صل الله عليهما وسلم فقال له موسى انت ادم الذي اعزبت
الناس واخرجهم من الجنة الى الارض قال له ادم انت موسى الذي اعطاك علم كل
شيء واصطفاك على الناس برئالا قال نعم قال انتم كنتم علماء من كان قد كتب علمه ان
انتم من قبل ان اخلق قال تخاج ادم وموسى **فيه فوائد** **الاول** اخبرنا عن طريق الاول
من طريق مالك والبخاري عن طريق شيخين ابن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن ابي
واخبرنا عن طريق البخاري عن طريق الحارث بن ابي ذباب عن يزيد بن هرون عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اخر ادم وموسى عندهما نوح ادم وموسى قال موسى
انت ادم الذي خلق الله بيده ونوح نبيك من روحه واسمك كبريا وكنت واسمك كبريا
ثم اصبحت الناس خطيئتك الى الارض قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برئالا
وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك خبايا منك وجدت الله عز وجل
كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى يا رب بعض علماء قال ادم نزل وحدث فيه بعض
ربه تعالى قال نعم قال انتم كنتم علماء ان علمك علم الله عز وجل على ان اعلمه تبارك
تعالى يا رب عن شيخنا قال رسول الله صل الله عليه وسلم تخاج ادم وموسى واخبرنا عن طريق
من طريق عبد الرزاق عن معمر بن مهران واتفق عليه الشيخان ايضا عن طريق الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومن طريق ابيوب بن الجار عن حميد بن ابراهيم عن ابي سلمة
واخبرنا عن طريق شيخنا بن حبان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد لا يختلفون في ثبوته
رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه جماعة من التابعين ورؤس من وجوه عن ابي سلمة
عليه السلام رواية الثقات الائمة الاثبات ورواه الزهري رحمه الله فاختلف العلماء
عليه في اسناده من رواه ابراهيم بن سعد وشيب بن ابي خزيمة عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه عمر بن شعيب عن الزهري عن عبد الله
ابن شريك عن ابي هريرة رضي الله عنه ومنهم من جعله عن معمر بن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ومنهم من يرويه عن الزهري عن شعيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وكلام
يرفعه ومي كلاما صحيح للفقهاء الزهري جماعة من اصحاب ابي هريرة انتهى **الثانية** قوله

صل الله

صل الله عليه وسلم تخاج ادم وموسى اي تناظروا فانما تكلمنا بحجة على مطلوبه والحجة الدليل
والبرهان وتقول صل الله عليه وسلم تخاج ادم وموسى اس غلبه بالحجة قال النووي رضي الله عنه فقلنا
الرواية في جميع كتب الحديث باحسان الناقلين والرواية والشرح واهل الغريب يرتفع
ادم وهو فاعل انتهى بقوله صل الله عليه وسلم تخاج ادم وموسى الثانية تخاج ادم وموسى كذا وقع
في روايتنا من طريق حماد ولم يبق تلم لفظه وكانه اطلق تخاج يعني تخدخج فخرج الفاعل
عن باجمعا بين الروايتين وهذه الحاجة تحتل ان تكون بوجهها وتحتل ان تكون
تحتلها وقد وقع في ذلك خلاف فقال ابو الحسن القاسم رحمه الله التت ارواحها
في التنازع الحجاج بينهما وكلام ابن عبد البر يوافق ذلك فانه قال ان روحه لم يجمع روح
موسى ولم يلتصقا واما علم الابدان الوفاة وبعد رفع ارواحها من عليين وكان اتقاوما
لخوالتنا نيت صل الله عليه وسلم بمن لقيه من العارفين من الانبياء علم ما جاني الاثر الصميم
وان كان ذلك الاجتمالك كيفا وانما فيه التسلية انما لم نزل من جنس هذا العلم الا انما
انتمى وقال القاص عياض رحمه الله وتحتل انه علم ظاهره وانما اجتمعا باشتغالها
وقد جاز حديث الاثر ان النبي صل الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء في النبوة في بيت
القدس وصل بهم ولم يبعد ان الله تعالى احياهم بها كما ان الشهدا وقيل تحتل ان ذلك
كان من حيله موسى عليه السلام وانه سأل ربه ان يريه ادم عليه الصلوة والسلام
فما حبه بما ذكره في الطبري رحمه الله في القصة اشترى النبي صل الله عليه وسلم قال موسى رب
ارنا ادم الذي اخبرنا ونفسه من الجنة فاراه الله اياه فقال انت ادم قال نعم وذكر
الحديث **قلت** رواه ابو داود في مسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صل الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب ارنا ادم الذي اخبرنا ونفسه من الجنة
فاراه الله ادم فقال انت ادم فقال له ادم نعم قال انت الذي نفي الله فكر من ربه
وعلمك الا انك كلفا واما الملائكة فتحتل انهم قالوا نعم قالوا جملكم على ان اخبرنا ونفسه
من الجنة فقال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت بنى اسرائيل الذي كلمك الله من
در احجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال انا وجدت ان ذلك كان في قلوب
الله قبل ان اخلق قال نعم قال نعم تلون من شيء سبق من الله تعالى فيه القصة

تقبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكر نوح ادم موسى نوح ادم موسى وبوب
في صحيفته في كتاب القدر على هذا الحديث بابك حاج ادم وموسى عند الله تعالى
وكانه اخذ ذكر من رواه عند ربها وهي في صحيفته لم كانت قد علمت وكان شيخنا الامام
سراج الدين البلقيني رحمه الله يقول مقتضى ذلك انه نعم ان المراد لحاجها يوم
الغيبه وليس كذلك وانما كان هذا الحاج في الدنيا ويقتدر على ذلك حديث
عمر رضي الله عنه المذكور من عند ان اود **قلت** ولا يتعين في كلام البخاري ان
ذلك يكون يوم القيمة وقال ابو العباس القزويني رحمه الله هذه العندبه عند
اختصاص وتشرية لا عند به مكان فكانه تعالى منزله عن المكان والزمان
وانما هي كما قال تعالى ان المتقين في جنات وهم في متعدد صدق عند مليك مقتدر
اي من تفضل التشرية والاکرام والاختصاص انتهى ويتقد بران ايراد ذكر يقع
يوم القيمة فيمكن التعبير عنه بالماضي لتحقيق وقوعه كقوله تعالى اتي اسر الله
وتطابروا ذلك والله اعلم **الثالث** قوله اعزيت الناس ان كنت شيئا لا عوام
غوى منهم خروجه من الجبهه وتسلط الشياطين عليهم والغي لانهم اكرن الشر وهو
صد الرشيد كما قال الله تعالى فبين الرشد من الغي وقد يزداد بالغي الخطا وعليه
يخلو قوله تعالى وعصا ادم ربه مغوى اس اخطأ صواب ما اسر به وهذا احسن ما قيل
في ذلك والله اعلم وبه جواز اطلاق شبه الشئ الى منزله تنسب **الرابعة** قوله
واخرجهم من الجنة المراد بها جنة الخلد وحبب العزود وش التهي دار الجزا في
الآخرة وهم موجوده من قبل ادم وهذا مذنب اهل الحق وندبت العقول الى
انها جنة اخرى غير ما تالوا ان جنة الجزا لم تخلق الى الان ولكنها تخلق بعد ذلك
والادابيت الصميم تبطل قوله في ذلك والله اعلم **الخامسة** قوله اعطى الله علم كل
شئ عام مخصوص وقد قال الخضر لموس عليه السلام ان علمي من علم الله علمه
الله اعلم انت فقال القاض عياض رحمه الله المراد ما علمك وتقبل تحتها علمه
البشر **قلت** لم يظهر في مفسر الا ان كل واحد اعطاه الله علم كل شئ علمه اياه وهذا

عني

عن من اتوا في الثاني نظر فان الذي كان عند الخضر عليا السلام من العلم قد علمه الله
البشر ولم يكن موسى عليه السلام يعلمه والاظهر ان المراد باللفظ هنا الاكثرية والقلية
فان الحكم للغالب وهو كقول الله تعالى او نيت من كل شئ قوله تدبر كل شئ وتطابروا
ذلك والله اعلم **السادس** قوله واصطفا على الناس برت الله مخصوص ايضا فانه
لم يصطفه على من هو افضل منه كما بهم ربه محمد صلى الله عليه وسلم وتقبل ان المراد اناس
نصاته وهو لقوله تعالى اني اصطفيتكم على الناس برت الله والى خلاص **السابع** قوله يخلون
على اسر قد علم قبل ان اخلق قال ابن عبد البر رحمه الله الى هذا انتهى حديث مالك رحمه الله
عند جميع الرواة وزاد فيه ابن عيينه عن ابن الزناد قبل ان اخلق باربعين سنة وكذلك
قال طاهر بن عيسى عن ابن مبرور عن ابن مبرور عن ابن مبرور عن ابن مبرور عن ابن مبرور
كتبه تبلي خليفه باربعين عاما او اظهره او نعلاته الاضافه اليه هذا التاريخ والافقه انه تم
ازليه والاشبه انه اراد بقوله قدره الله قبل ان اخلق ان كسبه من التوراه والآراء
يقولون بعض طرقه فيكم وجدت الله كتب التوراه قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما
قال انه وجدتها فيها فقص ادم ربه نصيحه ان يراد به ان فيها بعض هذا اللفظ مكتوب ببيان
بحر الكائن العزول وقال السدي رحمه الله المراد بالتقدير هنا الكتاب في البدن المحدث
او في صحف التوراه والواجب ان كسبه على قبل خلق باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواه
الاخرى فذكر الرواه المذكوره وقال هذه الرواه مصرحه ببيان المراد بالتقدير واما
تجوز ان يراد به حقيقه القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازل
لا اول له ولم يزل سبحانه سريدا لما اراده من خلقه من طاعته ومن معصيته وخبره وانتهى
وكان شيخنا الامام ابو حفص البلقيني رحمه الله يقول ان المراد اظهر ذلك عند تصور
ادم عليه الصلوة والسلام طينوا شجر ادم عليه السلام من قبل ان يخلق لاني طينته اربعين سنة
فكان ظهوره عند اقبل خلق ادم عليه السلام باربعين سنة والمراد بخلق نوح الروح منه
وقد ذكر اهل التاخر ان مدة ملك ادم عليه الصلوة والسلام طيننا بعد تصويره ونحو
الروح فيه اربعون عاما وهو موافق لهذا والله اعلم فان قلت ما معنى حديث عبد الله

ابن عمر ورضي الله عنهما سر فوجا كتب الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض
 فحينئذ انزل منه ومن الصبح **قلت** هو تحديد الكتاب والتقدير فان التقدير
 قدم لا لانه لما تقدم وهذه كتابه قبل الكتاب المذكورة في حديثه الباب قال القاض
 عياض رحمه الله وقد يكون ذكر الخلق فيها حقيقة على ظاهره وقد يكون تمثيل للخلق
 كما قيل في قوله تعالى الى مائة الف او يزيد **قلت** ولا يقوم على التفسير وليس الظاهر
 ان المراد بالتحديد ما قال ابو العباس القدرين رحمه الله انه اظهر واولى قال وهذه هي
 الف سنة سنون تقدير اذ قبل خلق السموات والارض لا يخلق وجود الزمان
 فانه الزمان الذي يعبر عنه بالسنين والايام والليالي انما هو راجع الى اعداد
 حركات الاندالوس في الشمس والقمر في المنازل والبروج الشامية قبل السموات
 لا يوجد ذكر وانما يرجع ذكر الى مدة من علم الله تعالى لو كانت السموات موجودة
 فيها لعدت بذلك العدد والله اعلم **الثامن** قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن
 قد حجب كثير من الناس ان معنى التقدير من الله والقضاء فيه معنى الاجبار والنهي
 للعدل على اقتضاه وقدرة ويؤمن بان خلق الله على السلام في الحجة على موسى انما كان من
 هذا الوجه وليس الامر في ذلك على ما يتوهمونه ان في معناه الاخبار على تقديم علم الله تعالى
 بما يكون من افعال العباد والاسباب وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرا
 وشرها والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل التقادير كما ان المصير يقبض والنشر
 اسم لما صدر عن فعل الماده هو القابض والتأثير يقال قدرت الشئ وقدرة خفية
 وتقبيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق لقوله عز وجل فقضاءه خلق سبع
 سموات اربع خلقتن واذا كان الامر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه
 فيهم انما هم واسبابهم وجاشرتهم تلك الاسرار وما كانت لهم اياها عن قصد وتقديم
 وازادة واختيار في الحجة انما تقرر بها والى ما بينة انما تلحقهم عليها رجاء القول
 في هذا الباب انما اسر ان لا يشكر احد من الملائكة الاخر لان احداهما بمنزلة الاساس
 والاخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما رام هدم البناء ونقصه وانما كان موضع

سائر
 وانما معناه

الحجة

الحجة لادم صلوات الله عليه ان الله سبحانه وتعالى اذا كان قد علم من ادم عليه السلام
 انه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكن ان يرد علم الله تعالى فيه وان يسلط بعد
 ذلك وميان ذلك في قوله عز وجل واذا قال ربك للملائكة ان جاعلون الارض خلاقا
 فاضربوا عليها اسم ادم عليها السلام انما خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة حتى يتقدم
 عنها اليها فانما كان تناوله الشجرة شيئا لوقوعه على الارض التي خلق لها ويكون
 فيها خلقه واوليا على من بينها وانما ادى ادم عليه السلام بالحي على هذا المعنى ودفع لآية
 موسى عليه السلام عن نفسه على هذا الوجه ولهذا انا انما التوسل على ان قد راعى تبارك
 في خلقه واللوم من انقطع عنه من قبل موسى عليه السلام ان لا يترك احد ان يعترف احد
 بهذا مكان منه لان الخلق كله تحت العبودية انما سوا وقد روي في الشطر والى
 ذنوب العباد كانكم ارباب وانظروا اليها فانكم عبدة ولكن اللوم لادم عليه السلام
 من قبل الله سبحانه انه اذا كان قد اسره وفاء فباشروا به في هذه الحجة الباقية سبحانه
 لا يشرك له وتقولون موسى عليه السلام وان كان من القصور منه شبهة ومن ظاهره يتعلق الاحتجاج
 بالسبب الذي قد جعل اساره لخدمته من الجنة فقوله ادم عليه السلام في خلقه بالسبب
 الذي هو بمنزلة الاصل ارجح واقل قد يقع مع العارضة بالترجيح كما يقع مع
 البرهان الذي لا عارضة له والله اعلم انتهى وقال من اعلم الجاهل الصبي انما حجة
 ادم عليه السلام في دفع اللوم اذ ليس لاحد من الاديين ان يلوم احدا وقد جازى
 الحديث انظر الى الناس ما كنتم عبدة ولا تشعروا اليهم كانكم ارباب فاما الحكم الذي
 تناوله من انما في ذلك على السواء لا يقدر احد ان يتعد الاصل الذي هو القدر ولا ان
 لا يسلط الكتاب الذي هو السبب من غير احد لئلا يخرج عن المقصد الى احد الطرفين
 من ذهب القدر الى الجبر وقوله ادم عليه السلام انت موسى الذي اصطفاك الله الى اخر
 ان اذ جعلكم الله بالصفة التي انت بها من الاصل فابايرت آلات وبالحكام فكيف
 يشكر ان تلومون على التقدير والقدر الذي الله فعله وقوله صل الله عليه وسلم في الحجة ادم موسى
 ان دفع حجة التي انزل بها اللوم وذلك ان لا يثبت اياها لغيره الا ان كان من

الألوكة

موسى عليه السلام ولم يكن من ادم عليه الصلوة والسلام انكار لما اقترن من الذنب
 انما عارضه بامر كان فيه دفع اللوم فكان اصوب الامور ما ذهب اليه من علم السلام
 وقد تناولنا هذا الحديث على غير هذا المعنى في كتاب معالم التنزيل وهذا هو
 الوجهين في اعم واما النور في وجه الله تعالى فمن قبله معنى كلام ادم انكر ما يوسوس
 تعلم ان هذا كتيب على تبارك ان اخلق وقد راعى في الامور وقوعه ولو حرصت انما
 والخلق اجمعون على رد شقاوة من لم تقدر فلا تلوم من علم ذلك لان اللوم على
 الذنب شرعي لا عقاب اذا تاب الله على ادم وغفر له زال عنه اللوم فمن راسه كان
 محموبا بالشرع فان قيل فالعاصي ما لو قال هذه العصية قد رافا الله على ان يستغفر
 عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله في الجواب ان هذا العاصي
 باق في دار التكليف جاز عليه احكام المكلفين من العقوبة واللعن والتوبخ وغيره
 من لومه وعقوبته وجبره ولا يغيره عز مثله هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت
 فاما ادم عليه السلام فثبت خارج عن دار التكليف وعز الحاجة الى الزجر فله
 يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه انما اذا دخل انتهى وقال الما زري رحمه الله لما
 كان الله تاب على ادم عليه السلام صار ذكر ذلك انما يفيد ما حثته عن التوب
 الذي دفعه الى ذلك فاحذر ادم عليه السلام ان التوب فضا الله وقدره وهذا
 جواب جميع اذ كانت الباحث عن الموقع من ذلك ولم يكن عند ادم عليه السلام
 شبه شك في وقوعه على الحقيقة الا فضا الله وقدره وقول ادم عليه الصلوة والسلام
 انت موسى الذي اصطفاه وذكر نصا بل التوا عطا الله يريه بذلك ان الله سبحانه
 يري ذلك وتقر به فنقد ذلك كما قد علم ما فعلت فنقد في وقال ابو العباس
 القزويني رحمه الله اختلف العلماء في تبارك هذا الحديث فقيل انما علمه ادم بالحج
 لان ادم عليه السلام اب وموسى ابن ولا يخفى لزوم الاين اناء ولا عتبه
 قالوا هذا انما يري عن معنى الحديث وعما سبق له وقيل انما كان ذلك لان موسى
 كان قد علم من النبوة ان الله تعالى جعل تلك الاكلة سبب الهلاك من

الجنة

الجنة وسكناء في الارض ونشر تلك فيها ليكلمهم ويخبرهم ويبرئهم عن ذنوبهم
 وغفابهم الاخرى قالوا هذه اكلة تلك الاكلة لا انفصال عن الزمان بل كل
 والاشياء الباقى لم يتصل عنه وقيل انما توجهت حجة عليه لانه قد علم من النبوة
 ما ذكره وان الله تعالى قد تاب عليه واجتباها واشتط عنه اللوم والعقوبة فلم
 موسى عليه السلام وعقوبته له مع علمه بان الله تعالى قد رافا الله على ان يستغفر
 وباشتطاط اللوم والعقوبة حتى صارت تلك العصية مكان لم تكن وقع في غير محله
 وعلى غير مستحق فكان هذا من موسى عليه السلام نسبة حقا في حاله صانعا تبارك
 بعض ارباب الاشارة ان ذكر الجفان في حال الصنا جفا وهذا الوجه ان شاء الله تعالى
 اسمه ما ذكره به يبين ان ذكر الزمان الزمان ان يلزم **الثاسعة** قال ابن عبد البر رحمه الله
 فيه الاصل الختم الذي اجمع عليه اهل الحق وهو ان الله تعالى قد نزع من اعمال
 القباد فكل خير فيما قدر له وحقيق في علم الله سبحانه وهو من اوضح ما روي عن
 ابن صر الله عليه في اثبات القدر ودفع قول القدرية وروى ان عمرو بن عبد العزيز
 رضى الله عنه كتب الى الحسن البصري رحمه الله ان الله تعالى يطالب خلقه
 بما قضى عليهم وقد روي عن بطليموس ما فيها من علم وامر يطالب نفسه من حيث
 يطالب ربه والسلام وروى ان النجاشي لما خاضعوا في القدر بالبعرة اجمع
 سلم بن يار وروى ابو العباس في هذا الصاحب فقال انظر ما خاضعوا في القدر
 فيه من هذا الامر فمقد اخذوا ونكروا ما اتفقوا بهما ان يكون موسى من هذا الامر
 انه لم يصيبه الا ما كتب الله له رانه محض عليه **العاشر** وفيه اثبات المناظرة
 والحجج ولو بين الامن ومن هو دونه في ذلك اذا كان التصديق طلب الحق وتبرره
 والازد بآدم العلم والله الوفاق **اشراط الساعة الحديث الاول**
 عن يريه رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخبرني يا ابا عبد الله
 الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى
 نفس ما تأكل غدا وما تدرى نفس باي ارض تموت ان الله علم خيرة

رواه احمد رحمه الله فيه نواید **الاول** لم يخرج احد من اصحاب الكنف
الثمن من حديث بريدة رضي الله عنه فلذلك عراه المصنف رحمه الله للامام احمد
على اصطلاحه واتفق الشيخان على اخراج هذا المتن من حديث ابن زرعمة
ابن عمرو بن جبر عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث جبريل عليه السلام
في النوازل ان اليمان بلفظ انه قال ليرسل الله من الله اعنة في الامور
با علم من الله ولكن ما حدث عن اشراطها اذ اولدت الامة ربها فذلك
من اشراطها واذ كانت العروة الحقة رؤس الناس فذلك من اشراطها واذ
تطاولت الامة في البنيان فذلك من اشراطها في حشر الابعدين الا الله ثم تلاه
عليه السلام ان الله عنده علم الساعة ويتر الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله
عن زكريا ان الله علم خبير ليقط **الثاني** اشراط الساعة علمها
واحد اشراط بفتح الشين والراء قال ابو جعفر الطبري رحمه الله ومنه من
الشرط جعلهم الغيث علمه يعرفون بها وقيل اشراطها مقدماتها واشراط
الاشياء او ايامها وقيل الاشراط جمع شرط بالتحريك ايضا وهو الدون من كل شيء
فاشراط الساعة صفات امورها وتبليغها وبعدها من الشرط وهذا الحديث
الذي بدأ به المصنف رحمه الله ليس فيه ذكر اشراط الساعة وانما فيه ذكر
ان الساعة لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى وذكر كالتقديم لذكر اشراطها
فانه انما بحث عن علماتها للتعداد بعرفه وقتها **الثالث** ليس في الامة
الاستشهاد بها صراحة علما ان هذه الامور لا يعلمها الا الله وانه لم يطلع عليها
احدا من خلقه ولكن ثبت السنة ذكرها قد عرفت وقال النور رحمه الله في
الاية الكريمة ان معناها النبي ار ما يعلم احد الا الله قال ابو جعفر النخاش
وانما صارت بمعنى النبي بتوحيده الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم قال اني نزل الله تعالى عنده مفاتيح الغيب لا يعلم الا الله انما هذه وقا ابن
عباس رضي الله عنه هذه الختم لا يعلمها ملك مغرب والابن مرسى من ادعى انه

يعلم

يعلم شانه هذه فقد كثر بالقران لانه خالفه **قلت** ومما الفقه له باعني ان يشر
الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم ثم انه لو لم يكن معناه النبي لقلت فائدة ان
الله تعالى عنده علم كل شيء فلا يفسر هذه الامور بالذکر الا اختصاصا بها
وحكي القسري والابن وردى وغيرهما عن قتادة ان هذه الاية نزلت في رجل من اهل
البادية اسمه الوارث بن عمرو بن حارثة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابراهيم
حبل فاخبرني ماذا انزل الله وبلدا ناجدا به فاخبرني من ينزل الغيث وقد علمت
من ولدك فاخبرني من اموت وقد علمت ما علمت اليوم فاخبرني ماذا اعمل
عندما اخبرني من تقوم الساعة فأتى الله تعالى هذه الاية **الرابعة** قوله وينزل
الغيث في حق النون وتشديد الزايم واسكان النون وتخفيف الزايم وقد مر فيهما
في الشهور والغيث الطر **الخامس** قد تعلم الانبياء كثيرا من اشراط الغيب بتعريف
الله تعالى اياهم وقد يطلع الله بعض الاولياء على بعض الغيوب بالاتفاق والخواطر
كما قال عليه الصلوة والسلام قد كان فيها من يتكلم من الامم محدثون اس ملهمون
من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في هذه الامة احد فمعه وكما قال الصادق رضي الله عنه
في رجل زوجته بنت خالته انت ولكن ذلك ليس علمها الغيب وانما هو للايتيا
عليهم الصلوة والسلام علم باس مخصوص في قصص مخصوصة وللاولياء من غير است
صحيح من حصوله ذلك من جبرية او جبريات لا يقال فيه انه يعلم الغيب وقد حصل
لغير الاولياء معرفة ذكورة الحلال ونوته بطول التجارب وقد تخطى النظم وتجرم
العادة وانما العلم الحقيقي عند الله تعالى وقال جعفر الصادق بالاية ابطال قول الكوفة
والنجيين ومن كنت تشق بالانوار **السادس** ظاهر الاية ان الغيب الذي لا يعلم
الا الله مكان الوفاة لا وقتها ويوافق ذلك ما روي ان يهوديا كان يحب حناب
النجوم فقال لابن عباس ان شئت انباكر خيم انباكر دانه يموت بعد عشرة ايام وانكر
لا يموت حتى تعمي وانا اليك على الحول حتى اموت قال ناس من يهودي قال لا ادري
فقال ابن عباس رضي الله عنه ما صدق الله وما تدري نفس بابي ارض يموت ترجع ابن

فوجد انه محمول ما ريات بعد عشرة ايام ومات اليهود قبل الحول ومات ابن عباس
 رضي الله عنهما اعمى ولكن الظاهر ان المراد علم الوفاة زمانا ومكانا وبدا له سبب
 الآية التي تقدم ذكره عن عائشة وعبرها الحان بليها علم ما عدها وانه اعلم **الحديث**
الثاني عنهما عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
 الساعة حتى يبعث رجالون كذا ابون قريب من ثلثين كلمة يزعم انه رسول الله
فيه فوائد **الاول** اتفق علماء الشنخا والترندي من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق
 واخرجه سلم ايضا من طريق الكرخ عن ابى الزناد عن الاخرج عن ابى هريرة رضي الله عنه
الثاني قوله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن يخرج ويظهر وليس من بعض البعث الذي
 هو الارسل في رواية سلم من طريق همام يبعث نبي يادنون والانبعاث
 في الشرايع **الثالث** الدجال ياخذ من الجدار وهو التوبة والخلط
 وقوله صلى الله عليه وسلم قريب من ثلثين كلمة اضبطناه في اصلنا بالرفع على
 انه صفة لما تقدم وفي رواية الصحيح قريبا بالنصب على الجدار ومعنى الحال
 من الكثرة لوصفها **الرابع** قال السؤدي رحمه الله قد وجد من هو لا خلق كثير
 في الاغصار والكلهم ابدعوا وتلع اثارهم وكذلك يفعل بين يديهم **الحديث**
الثاني وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يطلع
 الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس انوا اجمعون وذلك حين لا ينفع نفا
 ايمانهم لم تكن امنة من قبل من قبل او كتبت في ايمانها **فيه فوائد** **الاول**
 اتفق علماء الشنخا من هذا الوجه من حديث عبد الرزاق واتفق عليه
 الامة خلا الترندي من طريق عماره ابن القفا عن ابى زرعة واخرجه
 سلم ايضا من طريق العلان ابن عبد الرحمن عن ابيه ومن طريق زائدة عن ابى الزناد
 عن الاخرج كلفه عن ابى هريرة رضي الله عنه وروى سلم والترندي من طريق فضيل
 ابن غزوان عن ابى حازم عن ابى هريرة رضي الله عنه من رواية ثلثا اذا خرج
 لا ينفع نفس ايمانها لم تكن امنة من قبل او كتبت في ايمانها خيرا طوع الشمس من

الحديث

مغربها والدجال دابة الارض **الثاني** تبين بهذا الحديث ان الامة المذكورة في
 قول الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربكم لا ينفع نفث ايمانها من طمع الشن من
 مغربها وهذا تبين القول به لصحة الحديث وحكاية عبد الحق بن عطية الغنوي رضي الله عنه
 عن جمهور هذا التاويل ثم قال وروى عن ابن شعور رضي الله عنه انها احدى ثلاث
 اما طلوع الشمس من مغربها واما خروج الدابة واما خروج يا جوج وما جوج فالنبي
 نظر لان الاحاديث تروى وتخصص الشن **قلت** وقد عرفت رواية ابى حازم عن
 ابى هريرة رضي الله عنه من فروعها من صحيح سلم رحمه الله وهي مشبهة لهذا الحديث
 عن ابن شعور رضي الله عنه استقلا او واحدا من هذه الاسور بدلك وظاهر حديث
 ابى هريرة رضي الله عنه ترتب على مجموعها وفي نبوت ذلك خروج الدجال الشك لان
 نزول عيسى عليه الصلوة والسلام بعد ذلك وهو من خير كثير دنيوي واخروي والظاهر
 قبول التوبة فيه قال ابن عطية رحمه الله ويقوى الظهور ايضا ان الغفيرة من الامة التي
 ترفع معها التوبة **قلت** حادثة الغفيرة تشارك حالة طلوع الشمس من مغربها في علم
 قبول التوبة لكن الشان في الامة واذا اشرها ليس صلى الله عليه وسلم بطولع الشمس
 من مغربها لم يخرج البعد راعنه وانه اعلم وتقدر مشاركة الدجال لطلوع الشمس من
 مغربها في عدم قبول التوبة عنده فانه لا يشاكره في ايمان الناس اجمعين بل يشتم الناس
 على كفرهم وينبغون الدجال وتشتد عوايتهم به **الثالث** تبين ان صلى الله عليه وسلم
 كيفية طلوعها من مغربها من حديث ابى ذر رضي الله عنه وهو في الصحيحين
 فقال اندرون اين تذهب هذه الشمس قالوا لا والله ورواه اعلما قال ان الله يخرج
 حتى تنتهي الى شقوقها تحت العرش فتخرج واحدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها
 ازنقي وارجعي من حيث حيث فتراجع فتصير طالع من طالعها ثم تجري لا تستقر
 الناس منها شيئا حتى تنتهي الى شقوقها ذاك تحت العرش فقال لها ازنقي اصحي
 طاعة من مغربها تنصير طاعة من مغربها اندرون من ذاك ذاك حين لا ينفع نفث ايمانها
 لم تكن امنة من قبل او كتبت في ايمانها خيرا وقد اختلف الفسرون في هذا فقال جماعة

بظاهره هذا الحديث قال الواحد وعلم هذا القول اذا غرت كل يوم
 استقرت تحت العرش وقال قتاده ومقاتل حينما تجري الى وقت لها واجل
 لا شعده قال الواحد وعلم هذا استقرها انهما شبرا عند انقض الدنيا
 وهذا اختيار الزجاج وقال الطبري من سألها واختار ابن قتيبة هذا
 القول وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرا الاستقرار انهما
 جارية ابداد اثبتت في موضع واحد **قلت** كيف يجوز العدد واما صريح
 هذا الحديث الذي لا شك في صحته وما استند العادلين عنه لا كلام
 اهل الهمة ولا يجوز اعتقاد قول الانبياء في الاخبار عن الغيبات فكيف
 وقد عارضه كلام اصدق المخلوق واعترفه من ربه وباحوال الغيب والقرآن
 الشاذة ليست حجة على المشهور كيف ومن محال في الغيب للقرآن التواتر
 ومن بعض طرق حديث ابن ذر رضي الله عنه في الصحيح ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عرقق الله تعالى والشئ خير استقر لها قال استقر بها
 تحت العرش فكيف يجوز مع هذا التفسير بين العدد وعنه وقال الطبري
 رحمه الله في هذا الحديث لا نكران يكون لها استقرار تحت
 العرش من حيث لا ندره وانما هو خير عن غيب فلا ندره
 ولا ينبغي لا علينا ولا لغيرنا ان يكون الغيب ان علم ما سالت
 عنه من استقرار تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادئ امور العالم
 ونهايتهما والوقت الذي ينهي اليه مدتها ينقطع دوران الشمس وتقر
 عند ذلك فيسطر فعلها وهو العروسة المخطوط الذي فيه احوال الخلق
 والخليقة واحالهم كمال امورهم والله اعلم بذلك انتهى وقال ابو القاسم
 القروطي رحمه الله تعالى كثرت اقوال الناس من غير استقرار الشمس
 واشبه ما يقال فيه انه عبارة عن انتهاءها الى ان تاتي جزاء من العرش

معلوم

معلوما حيث تخضع عنده وتبدل وهو العبر عنه بسجودها وتتناول
 في خبرها الاعتقاد لها من ذلك المحل شوقه ان لا يوذنها في ذكره وان
 ثم سر بالرجوع من حيث جات وبيان تطلع من غيرهما فان كانت
 الشئ نيب ذلك كله اليها وان كانت لا تفعل فعل ذلك المالك
 اليه يكون بها **الرابع** قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث
 على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والتكليف من اهل السنة
 خلافا لمن تأوله من البتة عنه والباطنية **الخامس** معنى الآية الكريمة
 ان الكافر لا ينفعه بعد طوع الشئ من غيرهما الايمان وان العاصي
 لا ينفعه بعد ذكر التوبة واكتتاب الخير بل يطوع على كل احد بالخلة
 التي هو عليها وقال ابن عطية رحمه الله تعالى او كتبت في ايمانها
 يريد جميع اعمال البر من ضمنها ونقلها **سادس** شئ ذلك ان
 هذا او اتيام الشاعمة وبدد والتغيرات في العالم العلوي فاذ شوهه
 ذلك وكون حصل الايمان الضروري وارتفع الايمان بالغيب
 الذي هو مختلف به **السابع** ظاهر الآية والحديث استمرار
 هذا الامر وهو منع قبول الايمان والتوبة بعد ذلك زمان شحنا
 الامام ابو حفص البلقيني رحمه الله تعالى يقول اذا تراخي الحال بعد
 ذلك وبعد العهد بهذه الآية وتناشاه اكثر الناس كل قبلت التوبة
 والايمان بعد ذلك ليزوال الآية التي تضطر الناس الى الايمان وهذا
 يحتاج الى دليل وما اظن الزمان تراخي بعد ذلك ولا يبقى فيه مهلة
 وتطاول حيث يطول العهد بذلك قبل يوم القيامة والله اعلم

شبهة

الألوكة
 www.alukah.net

السلب وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما حدثني
 اهل الكتاب فلا تصدقوههم ولا تكذبوهم وتقولوا انما بما انزل الله
 من كتاب والبر صلى الله عليه وسلم اولى الخلق بان يكون قد استعمل
 مع هذا الخبر والدليل على هذا انه لم يتعلق فيه بحرف تصديق
 له او تكذيبا انما ظهر منه في ذلك الضحك المخيل للعرض بآية ولانكار
 والتعجب اخري ثم تلا الآية وهي محتملة للوجهين وليس فيها للاصبع
 ذكر وقول من قال من الرواة تصديق القول الخبر ظن وحسبان والقول
 فيه ضعيف اذ كان المتخصص شهادة لا احد الوجهين وربما استدل
 بخبرة اللون على الخجل وبصفرة على الوجع مع جواز كون الحرة ليمح
 دم والصفرة لثوران خلط فالاستدلال في مثل هذا الامر الخبيث
 غير شايع مع تمام وجه الدلالة ولو صح الخبر كان متاوعلا على نوع
 مجاز ويكون المعنى في ذلك على تاويل قول الله عز وجل والسوات مطويات
 بيمينه ان قدرته على طيها وسهولة الامر في جمعها بمنزلة من جمع
 شاة كفه فاستخف حمله فلم يشتمل جميع كفه لكنه يقفه ببعض
 اصابعه وقد يقال اني الاسرائيل اذ اصبغ في الرجل القوي انه
 ياتي عليه باصبع واحد وان يعمله فتنصره وما اشبه من الكلام
 الذي يراد به الاستظهار في قدرته عليه والاستهزاء به وتقول ان الامر

الروح

الروح الا ما كفى به يريد انه لا يتكلم انما يجمع كفه يشتملها
 كلها على الروح لكن يطعن به على اطراف اصابعه قال ويؤكد
 ما ذهبنا اليه حديث ابن مسرور رضي الله عنه ما استعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي السموات بيمينه
 ثم يقول انا الملك ابن ملك الارض فهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
 ونقطه جاعلة لافاق الآية ليس فيه ذكر الاصابع وقسم الخليفة
 على اعدادها فذكر من خلط اليهود وخبرهم وان ضحك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما كان على عن التعجب منه والتكبر له وانه اعلم
 انتهى وتبعه على ذلك القرطبي رحمه الله في المنهم بعبارة حسنة
 ملخصة **قلت** ويدل على انتفا الاصابع اختلاف الروايات
 فيها على كل واحد منها كما تقدم بيانه فدل على ان ذلك تجوز وتقريب
 للفهم في الدلالة على عظم قدرته تعالى بتقدير ان يصدق النبي
 صلى الله عليه وسلم في ذلك وقول النور رحمه الله تعالى هذا من احاديث
 الصفات وقد سبق فيها الذهبان السادس والامسار عنه مع الايمان
 بها واعتقاد ان الظاهر منها غير مراد فقولنا والناولين يتناولون
 الاصابع معنا على الاقتران والناس يذكرون الاصبع في مثل

شبكة

الألوكة

هذا اللب اللفظ والاختصار فيقول احدهم باصبعي اقل زيدا اي لا كلمة على
 في قوله وقيل الختم انما هو اذ اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع
 والقصود ان هذا الجارحة متخيلة ثم قال ظاهر الحديث ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صدق الخبر في قوله قال القاض عياض رحمه الله تعالى وقال بعض
 المتكلمين ليس صحيحا وتجب فيه فتلاوتها لانه تصدق بانه بل هو رد لقوله
 وانكار وتجب من اعتقاده فان منعب اليهود النجس فيهم منه
 ذكر وقوله تصدق بانه انما هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر انتهى
الثالث الثرى ينفع الثاثلثة مقصور التراب الذي قاله المثل
 اللغوي وسرادهم الذي ندوته اصلية لتغسله وكونه ليس على وجه
 الارض وبديل لذكر ما حكاه في الصحاح من قولهم التثا الترابان اي جأ
 الطر من سطح في الارض حتى التقي هو وندي الارض ومن جعله في هذا الرواية
 الثرى مفردا عن الارض نظرا فانه جزؤها واسم العلم **الرابع** التواجد
 بالنون والجيم والذال العجج جمع ناجد وهو اخر الاضراس وللاثان
 اربعة نواجذ في اقصي الاثنان بعد الارض وبنو من صرس الحلم
 لانه يثبت بعد البلوغ ويحال العقل يقال منكر حتى يثبت نواجذه اذا
 استغفر فيه **الخامس** ظاهر هذه الرواية ان هذه القضية
 هي شبيه نزول هذه الآية والذي في الصحيح ظاهره ان الآية

نزلت

نزلت قبل ذلك وانه صلى الله عليه وسلم استشهد بها عند هذا
 الكلام والله اعلم **الحديث الثاني** وعن قتاد بن ربعي
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن يفتقد
 احدهم من الجنة ان يقول الله من ينمن وينمن فيقال له هل تنبت فتقول
 نعم فيقول فان لم تنبت ومثله معه رواه مسلم ومن الحديث الطويل
 له من حديث اي سعيد رضي الله عنه ذكر لكر وعشرة امثاله **في**
نوايد الاول اخبرني عن هذا الوجه من طريق عبد الرزاق
 واسبق عليه الشرحان من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عن اي
 هريه رضي الله تعالى عنهما حديث طويل من اثبات الروية وفيه
 في اخر املا الجنة دخولا الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيقال
 ربه ويتمن حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطع به
 الامان قال الله عز وجل ذكره ومثله معه قال عطاء بن يزيد
 وابو سعيد الخدري عن اي هريه لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى
 اذا حدث ابو هريه قال ان الله عز وجل قال لذكر الرجل ومثله
 معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه يا اي هريه قال
 ابو هريه ما حفظت الا قوله ذكر لكر ومثله معه ومن الصحيح
 من حديث عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله

سليخة

الألوكة

www.alukah.net

صل الله عليه وسلم ان لا علم اخر اهل النار خروجا منها واخر
 اهل الجنة دخولا الجنة رجل خرج من النار حبوا فيقول الله
 تبارك وتعالى اذهب فادخل الجنة وفيه فان لكر مثل الدنيا
 وعشرة امثالها او ان لكر عشرة امثال الدنيا ومن رواه لمسلم من
 هذا الوجه فيقال له تمن فيتمن فيقال له لكر الذي تمنيت وعشرة
 اصناعات الدنيا **الثانية** قوله صل الله عليه وسلم ان ادب
 متعده احدكم من الجنة معناه ان اقل اهل الجنة حظا واصيتم
 متعده وانزلهم مرتبه من كانت هذه صفة من حديث ابن
 شعور رضي الله عنه فكان يقال ذاكر ادب اهل الجنة منزلة
 من حديث ابن شعير الحدري رضي الله عنه من رواه النعمان
 ابن عبيد الله وهو من صحيح مسلم ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال ان
 هذا ادب اهل الجنة منزلة وروى الترمذي عن ابن شعير رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم ادب اهل الجنة الذي له
 الف خادم واثنان وشبعون زوجة وتنصب له قبة من لؤلؤ
 وزبرجد وياتون بها من الجبابرة الى صنعها **الثالث**
 فيه استحباب التمس من الاخرة وان كراهته ذلك خاص بالدنيا

وقد

وقد تقدم ان من العجيب حتى ان الله تعالى يذكره من كلامه كذا
 ومعناه انه يقول له تمن من الشر الفلاني ومن الشر الفلاني ينس
 له اجناس ما يمتن وهذا من عظيم رحمة الله سبحانه وتعالى
الرابعة قال السؤدي رحمه الله تعالى رحمه الجمع بين قوله
 في حديث ابن شعير رضي الله عنه ومنه معه ومن حديث
 ابن شعير رضي الله عنه وعشرة امثاله ان النبي صل الله عليه وسلم
 اعلم اوليها من حديث ابن شعير رضي الله عنه ثم تكلم الله تعالى
 فزاد ما في رواية ابن شعير رضي الله عنه فاخبر به النبي صل الله
 عليه وسلم ولم ينعه ابو هريرة رضي الله عنه انتهى وقوله في حديث
 ابن شعير رضي الله عنه في صحيح مسلم لكر الذي تمنيت وعشرة اصناعات
 الدنيا قد يقال ان فيه زيادة على حديث ابن شعير رضي الله عنه
 ووجهه ان رسول الله صل الله عليه وسلم اعلم بلكم الزيادة
 بعد ذلك وقد يقال هو موافق لحديث ابن شعير رضي الله عنه
 بان يكون الذي تمناه قدر الدنيا فاعطيه واعطى عشرة
 امثاله ايضا وهو عشرة امثال الدنيا فلا منافاه حينئذ بينهما
 وبدل ذلك قوله في رواية ابن شعير رضي الله عنه في الصحيح فان لكر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مثل الدنيا وعشره امثالها فلما عبر عنه من احسن الروايتين
بالذي تمناه من الاخرى بمثل الدنيا دل على ان الذي تمناه مثل
الدنيا توفيقي بين الروايتين والضعف بمثل الشر على المختار
عند اهل اللغة ومن صحح مسلم وعنه عن الغيرة بن شعبه رضي الله عنه
وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لاهل
الجنة منزله قال رجل يحي بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له
ادخل الجنة فيقول اي رب كيف وقد نزلت في النار ايام واخذوا
اخذ انهم فيقال له ان يكون مثل مثل ملككم ملككم الدنيا فيقول
رضيت رب فيقول الكذو مثله ومثله ومثله فقال اي
الخاصة رب رضيت فيقول هذا الكذو وعشره امثاله ولكن ما اشتهت
نفسك ولدت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلام منزله
قال اوليك الذين اردت عزيت كوايتهم بيدي وختمت
عليها فلم تر عين ولم تسمع اذ نزلت لخطر على قلب بشر قال ومصادقه
في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قهره اعين
الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احد ملكوك الدنيا
رايتهم ملكه الى جميع الارض بالملك بعضا منها ثم منهم من يكثر
البعض الذي يملكه ومنهم من يتلوا على هذا الرجل مثل احد

ملوك

ملوك الدنيا اختس سرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له
لك عشرة امثال هذا اقل ان يعود مغر هذه الرواية الى موافقة
الروايات المتقدمة وبه الحمد وهو اعلم **الحديث الثالث**
وعن مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادار صورة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبقون
فيها ولا يمتخطون فيها ولا يتعوطون فيها انبتهم واثابهم الذهب
والفضة ومجاسرهم من الالوة ورشحهم السكر وكلوا واحد منهم رزق
ييري مخ شاة من ذرا اللحم من الحسن الاختلاف بينهم وانباعض
تلوهم على قلب واحد يشحون الله بكرة وعشيه
قوابل الاول اخرج مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق
البخاري والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر بن وهام
واتفق عليه الشيخان من طريق عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه وزاد فيه بعد قوله ليلة البدر ثم الذين
يلوهم على اشد كوكب دري في الشاه اضاءه وليس فيه قوله وكل
واحد منهم رزق جنان ومن احضه واخر واجهم الحدو العين على خلق
رحل واحد على صورة ابيهم ادم تنون ذرا عان الشاه واخرج
البخاري ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابي هريرة رضي الله عنه وبنه والذين علموا انهم كانوا كوكبا
 اصنافا واخرجهم سلم ايضا من طريق ايوب السخيتي ان عن محمد
 ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه والذين تليها علموا
 كوكبا دري من الشاهد اخرجهم ايضا من طريق الانعمش عن
 ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه يلقط اول زمرة تدخل الجنة
 من امتي على صورة القمري ليل البدر ثم الذين يليهم على اشد لهم في
 السما اصنافا ثم هم بعد ذلك منازل الحديث وذكر عن شيخه
 ابي بكر ابن ابي شيبة علموا خلق رجل ابي بصير الحاد واللام وعن
 شيخه ان كريب علموا خلق رجل بنوع الحاد واسكان اللام **الثانية**
 الزمرة الجامعة وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
 مرفوعا ليدخل من الجنة سبعون الفا الجنة او سبع مائة ضعف
 ايدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليل
 البدر فبين بهذه الرواية عدد هذه الزمرة **الثالثة** وفيه
 دليل على دخول الجنة اليها جماعة بعد جماعة وقد صرح به في قوله تعالى
 وشقق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرار ذلك كحسب الفضل
 وتفاوت الدرجات فمن كان افضل كان الى الجنة اشد
 وادنى من يدخل الجنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن الحديث الصحيح
 ان يوم القيامة باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت قائم

محمد

محمد فيقول بك امرت ان لا اتبع احد قبلك **الرابعة** قوله صلى الله
 عليه وسلم على صورة القمر ليل على صفته ان انهم من اشراف وجوههم
 على صفته القمر ليل تمامه وكما له وهي ليلة اربع عشرة وليلة خمس
 القمر يدرا من تلك الليلة وقد ورد في هذا المعنى ما يقتضيه ما هو بالغ
 من ذلك مرفوع الترمذي رحمه الله تعالى من حديث سعد بن ابي
 وقاص رضي الله عنه مرفوعا ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا
 استأوره لطنش ضوء الشمس كما تطنش ضوء النجوم **الخاتمة**
 انقضى من هذه الرواية على ذكر صفه الزمرة الاولى وبين في الرواية
 الاخرى ان الثانية علموا كوكبا دري اصنافا دري ثلاث
 لغات فترى من من تبع الاكثر من دري بضم الدال وتشد يد الباء
 بلا موهمة والثانية بضم الدال موهمة موهمة والثالثة بكسر الدال
 موهمة موهمة وهو الكوكب العظيم قيل سس در بالبياضة كالدر
 وقيل اصنافه وقيل شبهه بالدر فكونه ارفع من باقي نجوم السماء كالدر
 ارفع من الجواهر وبين بقوله من روايته اخرى ثم هم بعد ذلك منازل ابي
 ان درجاتهم من اشراف اللون متفاوتة كحسب علو درجاتهم
 وتفاوت فضلكم **السادسة** قوله صلى الله عليه وسلم لا يصقون
 فيها ولا يمتخطون فيها ولا يتغيطون فيها هي صفه اهل الجنة مطلقا

شبكة

الألوكة

والإختصاص ذكر بالرسالة الأولى وقد دل على ذلك الرواية التي بين فيها
صحة الدين بلونهم وأشار إلى بقية المنازل **التابعة** قوله صلى الله
عليه وسلم إنهم الذهب والفضة فحتمل أن يكون لكل واحد منهم
الزئبق فحتمل أن لبعضهم الذهب وللبعض الفضة ومن
الحديث الصحيح جنتان من ذهب إنيتهما وما بينهما وجنتان من فضة
إنيتهما وما بينهما **الثامنة** قال أبو العباس القزويني رحمه الله تعالى
قد يقال إن حاجة من الجنة للامساك لا تتولد شعورهم ولا تشبع
وإن حاجة للبخور وزخيم أطيب من السكر وتجاب عن ذلك
بأن نعم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن ذنوع لم اعترافهم بلبس أكلهم عن
جوع ولا شربهم عن ظمأ ولا تنظيهم عن تنن وإنما هي لذات متواليه
ونعم تتابعه وحكمة ذلك أن الله تعالى نعمهم في الجنة بنوع ما كانوا
يقنعون به في الدنيا وزادهم على ذلك ما لا يعلم إلا الله تعالى انتهى
التاسعة المجامر يقع البوم والجيم يكون جمع مجمر **الخامسة** البوم
الجيم ونعم البوم الثانية وهو الذي يوضع فيه النار للبخور ويكون جمع
مجمر بوم البوم والباني كذا هو الذي يتخرب وأعدله الجمر وهو
البراد من هذا الحديث والالهوه بفتح الهمزة وصمها وضم اللام وفتح
الواو وتشديد هاء هو العود الذي يتخرب وهو العود الهندكي

وهزته

وهزته أصلية وقيل زايده أي أن تخورهم العود هو الأتخج المذكور
في رواية أخرى في الصحيح وهو يقع الهمزة واللام واسكان النون وضم
الجيم ويقال فيه أيضا يلجوج بالباء أوله بدل الهمزة ويقال فيه أيضا النجج
أخذت الواو التي بين الجيمين والالف والنون فيه زايدين كان
يلج من تخور رايحة وانتشارها فان قلت إنما تفوح رايحة
العود وصنعه من اللثا كما لا أشاعره لولا اشتعال النار فيها حاولت
ما كان يعرف طيب نشر العود **والجينة** لا نار فيها **قلت** قد يشتعل
بغير نار وهو قد تفوح رايحة بلا اشتعال وليت أمور الأخرى على
قياس أمور الدنيا وهذا الطير يشبهه الأتان فينزل مشوبا
بلاشية نار ولا غير ما والله أعلم **العاشر** قوله صلى الله عليه وسلم
ورشحهم السكر بفتح الراء المهملة واسكان الشين العجوة وبالحاء المهملة
أي أن العرق الذي يترشح منهم رايحة كورايحة السكر وهو قائم مقام
التغوط والبوار من غيرهم كما قال من حديث آخر لا يبولون ولا يتغوطون
وإنما هو عرق يخرج من أعضائهم مثل السكر بعض من أريد أنهم ولما
كانت أغذية الجنة من غاية اللطافة والاعتدال لا عجم لها ولا قتل
لم يكن لها فضله تستفد بل تستطاب وتتلذذ فعبه عنها بالسكر

شبكة

الألوكة

الذي هو طيب طيب الدنيا **الحادية عشر** قوله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم زوجتان هكذا هو في هذه الرواية في جميع الطرق بالتقارب لغة تكررة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حديثها روى جعفر بن الزبير عن اكثر الاحاديث **الثانية عشر** استدل به ابو هريرة رضي الله عنه على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال في جميع ما علم عن محمد بن سيرين قال اما تفاخروا ولما تفاخروا الرجال اكثر في الجنة ام النساء فقال ابو هريرة رضي الله عنه اول ما قيل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اننا وازسرة تدخل الجنة على صورة النمر ليل البدر التي تليها على اذن كوكب يدري في النساء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى محسوسهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب من روى به له اختصم الرجال والنساء في الجنة اكثر من الرجال ابو هريرة رضي الله عنه فذكره فاذا اخلت الجنة عن الغراب كان لكل زوجتان كان النساء مثل الرجال وبعارضة الحديث الاخر ان رايتك اكثر اهل النار من الحديث الاخر اطلعت من النار رايت اكثر اهل النار والنساء وكلم في الصحيح والجميع بينهما انهن اكثر اهل الجنة واكثر اهل النار اكثر من قال النكاح عاصم رحمه الله يخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولهم ادم وهذه اكلة من الادبيات والاشهد بان المواضع من اهل الجنة من الحور العدد الكثير

قلت

قلت وقد تقدم من عند الترمذي رحمه الله من حديث ابن جندب رضي الله عنه ان ادم من اهل الجنة الدرلة اثنتان وسبعون زوجة فان قلت كيف انتصرت الحديث على ذكر زوجتين **قلت** الزوجتان من نساء الدنيا والزيادة على ذلك من الحور العين وقال ابو العباس القزويني رحمه الله بعد ما اعلم ان نوع النساء يشمل على الحور والادبيات في الجنة اكثر من نوع الرجال من بن ادم ورجال بن ادم اكثر من نساءهم وعن هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل من اقل من الجنة النساء اكثر من اهل النار **قلت** واذا قلنا بالاداء ان لكل واحد منهم زوجتين من نساء الدنيا فيشكل على ذلك قوله اقل من اهل الجنة النساء ولعل رايه رواه بالعين فيهم فاخطأ منهم من كثر من اهل الجنة انهم اقل من اهل الجنة وقد تقدم ان ذلك لا يلزم وانهم اكثر من اهل الجنة اكثر من رايه اعلم **الثالثة عشر** قد تبين ببقية الروايات ان الزوجتين اقل ما يكون لاهل الجنة من نساء الدنيا وان اقل ما يكون له من الحور العين سبعون زوجة ولما اكثر من ذلك لا يحصر له من الصحيح عن ابن سوس الاشعرى رضي الله عنه عن ابن سوس رضي الله عنه قال ان للموسى في الجنة خمسة من لولوة واحدة مجوفة طولها اثنتان سبلا للموسى فيها اهلون يطوف عليهم الموسى ولا يرى بعضهم بعضا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ومن رواه من كل رواية منها أهل الموضع إبراهيم الأخرى وروى الترمذي
 من رواية ثوبان بن أبي فاختة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدن أهل الجنة منزلة من ينظر
 إلى جناته وأزواجه ونعيمه وحده وشره مشبه الفسنة
 ولكنهم على الله عز وجل من ينظر إلى وجهه عذوه وعشيه **رابع**
 ورأى اللحم بعض من شدة صفاهم اتفقوا كما يرى الشكر في جوف
 الدرة الصافية وروى الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
 مروى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حلة من يرى فيها ذلك بان الله تعالى يقول كما نحن الباقوت والرجان
 فإيا الباقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرائته
 من رواه من هذا زيادة وهي صفاء الحلال وزقتها بحيث يرى الخمر من
 ورايها أيضا ولو كثر عدد **الخامس عشر** قوله صلى الله عليه وسلم
 قلوبهم على قلب واحد بالانصاف وترك التنوين إلى على قلب شخص
 واحد يريد أنها مطهرة عن مذموم الاخلاق متكلمة بمحاشنها واما علم
السادس عشر قوله صلى الله عليه وسلم سبحن الله بكرة وعشيه ابي
 ابن قيس ما فارتات الجنة من الايام والاعاءات تقديرات فان
 ذكرنا بها من اختلاف الليل والنهار وشبه الشمس والقمر وليس
 من الجنة ش من ذلك **السابع عشر** قال ابو العباس القنطري رحمه الله
 هذا التسميم ليس عز تكليف والزام لان الجنة ليست بمحل تكليف

وانما

وانما هي محل جزاء وانما هو عن تيسر والعام كما قال في الرواية الاخرى يلهون
 التسميم والتجديد والتكبير كما يلهون النفس ووجه التشبيه ان
 نفس الانسان لا بد له منه ولا كلفه عليه ولا مشقة من فعله واحاد
 الصفات مكتسبة للآفات وجيلتها ضرورية في جنه اذ تمكن من
 ضبط قليل الانقاس ولا يتمكن من جميعها فكذلك يكون ذكر الله تعالى على
 اتنه أهل الجنة وشر ذلك ان قلوبهم قد تنورت بعرفته وابصارهم
 قد تمتعت برويته وقد غمرتهم شوايق نعمته وامتلأت افئدتهم
 بمحبتة فالتفتهم ملازمة ذكره ورضيته شكره فان من احب شيئا
 اكثر من ذكره انتهى **الحديث الرابع** وعنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقيت شوطا احكم من الجنة خير ما بين السماء والارض
 رواه البخاري **فيه فوائد الاول** رواه البخاري من حديث هلال بن عمار
 عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ القاب قوس احكم
 من الجنة خير ما ملكت عليه الشمس او تغرب واحزبه ايضا من حديث
 سهل بن سعد رضي الله عنه بلفظ موضع شوط من الجنة خير من الدنيا
 وما فيها ومن حديث انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ القاب قوس
 احكم من موضع قدام الجنة خير من الدنيا وما فيها **الثاني** قوله
 صلى الله عليه وسلم لقيت شوطا احكم هو بكسر القاف ام قلدا قال
 بعض وبينه قيد ربح او بعض قوله في الرواية الاخرى لقاب قوس احكم
 يقال بينهما قاب قوسين وقريب قوس بكسر القاف اي قد قوس قال
 القاض عياض رحمه الله وتحتل قدر ربيتها **قلت** هذا الاحتمال بعيد
 مخالف لقوله في الرواية الاخرى لقيت شوطا احكم وقوله من حديث

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اشترى رضى الله عنه موضع قدوة هو بكثر الثقات وتشد يد الدال والبراد
 بالقدر هذا الشوط كان الرواية الاخرى وهو في الاصل شير يتقدم من جلد
 غير مدبوغ ونحو الشوط يدكر لانه يتقدم في طوع طولا والقدر الشق بالطول
 قالوا الصالح والقدر اخضر منه وحسن المشارق قولوا اخر ان السرا
 بالقدر هذا الشرا **الثالث** يحتمل ان يكون في نقطة تقدم براس لقدر الموضع
 الذي يتبع شوطه من الجنة يحتمل ان لا يتقدم ذلك وعلى كلا الاحتمالين
 فنية تعظم شأن اهل الجنة وان الكثير منها وان لم يتفجع به في العادة خير
 من مجموع الدنيا بخلافها وجميع ما فيها **الرابع** قوله في روايتنا خير
 ما بين الشرا والارض وقوله في الرواية الاخرى ما طلعت عليه الشمس
 او تغرب وقوله في الرواية الاخرى من الدنيا وما فيها فكلما ترجع الى معنى
 واحد ويراد بهما شرا واحدا فان كل ما بين الشرا والارض تطلع عليه الشمس
 وتغرب وهو عبارة عن الدنيا وتقدم في حديث الاعمال بالنبات ان التكليف
 قولنا في حقيقة الدنيا احد ما على الارض من الهواء والجود والثاني
 انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والله اعلم **الحديث**
الخامس وعنه قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
 قال اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
 على قلب بشر **فوائد الاولى** اخرجته البخاري من طريق عبد الله
 ابن البار عن معمر بن مام وانفق علماء الشيخان من طريق ابن الزناد
 عن الاعرج ومن طريق الاعرج عن ابن صالح ثلاثتهم عن ابن مبره رضى الله عنه
الثاني بعناه ان الله تعالى اخرج من الجنة من النعيم والخيرات والذلات
 ما لم يطلع عليه احد من الخلق بطريق من الطرق فذكر الرواية والشع لانه

يدكر

يدكر بها اكثر المحسوسات والادراك بالذوق والشم واللمس اقل من ذلك
 ثم زاد على ذلك لانه لم يجعل احد طريقا الى توهيمها بنكر وخطور على قلب
 فقد جلت وعظمت عن ان يدركها بنكر وخطور واعيانة منق هذا ان
 اخفاها والاضمار عن عظم شأنها على طريق الاجال دون التفصيل
 قالوا الصالحين القويين وقد تعرض بعض الناس لتعذيبه وهو مكلف
 ببقية الخيرة ثم اذ قد نفي عنه والشعور به عن كل احد فلو اريد له تحقيقه
 قوله في روايه الصحيح بل ما اطلعكم عليه ان دع ما اطلعكم به ان العبد
 المذكور غير الذي اطلع عليه احد من الخلق وبله اسم من استأثر الافعال
 بعض دع هذا هو المشهور فيها وقيل هو بعض غير هذا القدر يعني قال
 السوي رحمه الله ومعه دع عنكم ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه
 اعظم مكانة اضرب عنه استقلا لان جنب ما لم يطلع عليه وقيل معنى بله
 كيف **الثالث** ان قلت روى ابو داود والترمذي وصححه وغيرهما من حديث
 محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن ابن مبره رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل جبريل اليها فنظرا اليها والى ما
 اعددت لاهلها فيها فاما الخبايا فنظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها
 قال من رجع اليه فقال وعز قل يا ايها النبي بما اعددت لاهلها فيها فحفت
 بالبحار فقار رجع اليها فانظر الى ما اعددت لاهلها فيها فمرجع اليها
 فاذن قد حفت بالبحار فمرجع اليه فقال وعز قل لقد حقت ان لا يظن
 احد فقد ر هذا الحديث على ان الله تعالى قد اطلع جبريل السلام على
 ما اعد لعباده فيها فنفذ رآته عين **قلت** الجواب عنه من اوجه احدها
 ان الله تعالى خلق فيها بعد ربه جبريل عليه السلام امورا كثيرة فلم يطلع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عليها جبريل ولا غيره فتلك الاسور هي المشار اليها في هذا الحديث ثانيها ان
المراد بالاعين والاذان اعين البشر اذا انما يدل قوله ولا خطر على قلب بشر
فاما الملايكة فلا مانع من اطلاع بعضهم على ذلك لانها ان ذلك يتجدد لهم في
الجنة في كل وقت ويدركه ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريره رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر حديثي انما يقول ربنا ننزل الي
ما اعدت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيت مناتي شوقا قد حفت به
الملايكة ما لم تنظر العين الى مثله ولم تسمع الاذان ولم تخطر على القلوب
فتحل لنا ما اشتهينا الحديث والابن ابي عمير في ذكر قوله اعدت لان هذا لما كان
محققا في وقوعه في كل وقت في كل وقت **الحديث السادس** وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤقده بنو ادم جزوا واحدا من سبعين
جزوا من جحيم قالوا والله ان كانت لكافية يرسول الله قال انما فضل
عليها بقية وستين جزءا كل من مثل جحيمها **وعن** الاعرج عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نار من ادم التي توقدت من جزوا من سبعين
جزوا من جحيم فقالوا يرسول الله ان كانت لكافية فقال انما فضل
عليها بقية وستين جزءا **فيها فوايد الاول** اخبرني عن طريق عبد الرزاق
والشريفي عن طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر بن مسلم واخرجه البخاري
عن طريق مالك ومسلم عن طريق المعوية بن عبد الرحمن الخزاز كلاهما عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره رضي الله عنه **الثاني** قال ابو العباس القزويني
معنى الحديث ان كل جحيم في النار التي يؤقدها بنو ادم كانت
جزوا من جحيم المذكورة وبينا ان لوجح حطب الدنيا كله مؤقده كل حطب
صار نار الكان الجزوا الواحد من اجزاء جحيم الذي هو من سبعين جزوا

اشد

اشد من حر نار الدنيا كما بينه في اخر الحديث وقوله رضي الله عنهم والله
ان كانت لكافية ان في مثل هذا الموضع تخفف من الثقل عند البصريين
وهذه اللام هي الفارقة بين ان النافيه من الخفف من الثقل وهو عند
الكوفيين بمعنى ما واللام بمعنى لا تقديره عند ما كانت الاكافيه
وعند البصريين انما كانت كافيه واجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بانها
كما فضلت عليها في التقدير والعدد بقية وستين جزءا فضلت عليها
في شدة الحر بقية وستين ضعفا انتهى **قلت** كذا رقت عليه في نسخة
صحيح من النعم عليها خط المصنف وتعين وصوابه وستين وهو الذي في الحديث
وتعريف التبعين قلم من نسخ وما ذكره من ان المذكور او لا بالنسبة التقدير
والعدد وثانيا بالنسبة للحطب غير متعين والفقير يظهر ان الكلام المذكور او لا
وثانيا انما هو بالنسبة للحطب ولهذا قال في الاول جزوا واحد من سبعين جزوا من جحيم
جحيم ولا يضر تأكيد الكلام وتكريره فانه عليه الصلوة والسلام لما ذكر تفصيل
جحيم في الخبر هذه الاجزاء وقال الصحابة رضي الله عنهم ان حر نار الدنيا كانت
كافية في العقوبة والانتقام اكمل النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبره او لا بعد
سؤال الصحابة رضي الله عنهم وقال انما فضلت عليها بهذا التقدير في الخبر
والله اعلم **الثالثة** الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم هذه تختم ان يكون
للمقرب كحضرها وشاهدتها وتختل ان يكون للتفليل والاحتقار
وقوله صلى الله عليه وسلم ما يؤقده بنو ادم تابع لما تقدم به لا او عطف بيان
الرابعة فيه مع ما قبله ترجيح جانب البرية لان النار التي هي النقيض
العدو لا النار المحلقة مقدرة قد كبرت نسبة زيادتها على نار الدنيا بخلاف
الجنة التي هي النقيض العدو لا النار الطاعة لا تقدر لها ولا نسبة من نعيم الدنيا ولم
تخصر قدر مخصوص كما تقدم والله اعلم **الحديث السابع** وعنه عن عمار بن

قال عار رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان
من نار وخلق آدم مما وصف لكم وراه من لم فيه **فوائد الأولى**
أخرجه مسلم في هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن غيره
الثانية النور جسم لطيف مشرق ونوره صاحب الصباح بالصباح
وذكر بعضهم أن الضياء بلغ منه مدلول قوله تعالى وجعل الشمس ضياء والقمر
نورا وأما قوله تعالى الله نور السموات والأرض حيث شبهه هذا بالنور
ولم يشبهه بالضياء واجب عنه بأنه لو شبهه بالضياء لزم أن لا يضل أحد
بمخالات النور كضوء القمر فإنه يقع معه الضياء لمن أراد الله تعالى ذلك منه
ويطلق النور أيضا على جميع النار وليس مراد الله ما لم يخصه النور في ضوء
النار فالملائكة خلقوا من ضوء النار والله أعلم بنوع ذلك الضوء لو كان
من ضوء نار لم يلزم عليه محذورنا المخلوق من ضوء النار غير مخلوق من النار
الثالثة الجان الجن وما راجع النار بكسر الواو بالجمع لهما المختلط بنوادما
قاله الأزرعي وابن الأثير والسوي وغيرهم وقال في الصحاح نار لادخان لها
وقال ابن السكيت اللهب المختلط ونيل نار دون الحجاب منها هذه الصلوة
وصح في الأكل هذا الثاني عن الفراء **الرابعة** قوله صلى الله عليه وسلم وخلق
آدم مما وصف لكم أي من طين كما ذكرنا في آيات عبده **الحديث**
الثامن وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله من
النار قومًا يندخلهم الجنة وفي لفظ قوم يخرجون من النار فيدخلون الجنة
ففي فوائد الأولى أخرجه مسلم في هذا الوجه من طريق شفيق ابن عيسى
وأنفق عليه الشيخان من طريق حماد بن زيد بلفظ أن الله يخرج قومًا من النار
بالشفاعة زاد البخاري كأنهم الثعالب يرحلت وما الثعالب قال الضعافيين
كلما عزموا من دنار عن جابر رضي الله عنه وأخرجه مسلم من حديث يزيد
الغفيري عن جابر بلفظ أن قومًا يخرجون من النار فيدخلون فيها لأدوات وجههم

حتى

حتى يدخلون الجنة وفي لفظ له قال بعض يخرجون كأنهم عيد إن السام
يندخلون منهم أيامًا الجنة فيقتلون فيه يخرجون كأنهم القدر الطيب
وأخرجه مسلم أيضًا من طريق أبي الزبير عن جابر بن أنس حدثت فيه ثم حل الشناعة
ويشعرون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان من طيب من الخير ما برز
شجرة يجمعون فيها الجنة فيجعلون أهل الجنة يمشون عليهم الماشي يمشون
نبات الشجر في السيل ويذهب حراقة ثم ثبت الحق بجعله الدنيا وعشره أمثالها
معها **الثانية** فيه رد على الجوارح الذين يزعمون أن أصحاب الكبائر يخلدون
في النار ولا يخرج منها من دخل فيها أنه ضرر في إخراج قوم من النار بعد دخولهم فيها
ويذهب أهل السنة والجماعة أن من مات مؤمنًا دخل الجنة قطعا على كل حال
فإن كان من الممات العاصي كالصغير والمجنون الذي انفصل جنونه بالبلوغ والنايب
نوبة صحيحة من الشراك وغيره من العاصي إذا لم يحدث بعصية بعد توبته ولو نطق
الذي لم يتقبل بعصية أصلا فكل هؤلاء يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم
يبردون فيها والورد على الصحيح هو المورد على الصراط وهو منصوب على طهر جفهم
وأما من مات من أهل الكبائر عن غير توبة فهو من مشية الله تعالى أن شاء عذابه وأدخله
الجنة بلا عذاب والحقه بالنفس الأولى وأن شاء عذبه القدر الذي يريد ثم يدخله
الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من العاصي ما عمل ما أنه لا
يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل **الثالثة** تدقيق بالحق
الأخرى أن إخراج هؤلاء بالشفاعة وقد أجمع عليها أهل السنة ومنع منها الجوارح وبعض
المعتزلة على منعهم إليها تدني تخليد أهل الكبائر في النار وشفاعات الأحرار
حتى لا ينكر هؤلاء ما تشبه بهما الشفاعة الغفلة لما رآه من هو الوقت وتعميل
الحساب والشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وأما النكران ثلثة أقسام هذه
وهي إخراج قوم من النار بعد دخولهم فيها والشفاعة في إخراج قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب
وقوم آخر سبوا واستوجوا النار فيشع من عدم دخولهم إياها **الرابعة** الثعالب بالثاء

المشككة والعين المبهلة وبعد الالف وان مملتان بينهما بأشدة من تحت قد
 عرفت تغير ما في الحديث بالضغابيش وهي بالضاد والعين المحبتين وبعد الالف
 بأشدة ثم بأشدة من تحت ثم مملتان قال في المشرق قال ابن الأعرابي في كتابه صفار
 وقال أبو عبيد بن جابر تشابهت بؤك بعين الضغابيش وهي الشعارير أيضا بالثين
 وتلغير الشعارير واحد ما تغرور وهي رؤس الطرائث يكون بيضا شبيهة بها
 وقيل من ش يخرج من أصول البسرة قال في الضغابيش شبه العراجلين تفتت في أصول
 النعام قال في الشعارير الطوائث والطرثوث نبات كالقطن مستطيل وقيل
 الشعارير شبه العراجلين يفتت في النعام والحيرة الطرثوث نبات يفتت في الرمل
 وقال الأصمعي الطغابيش نبات يفتت في أصول النعام يشبه الفيلون يلقى ويؤكل
 بالخار والزيت وقيل هو نبات بالحجاز يفتت في أجوافه شجرة في الأذخر يخرج قدر شبر
 في ذم الأصابع أوراق منها لا ورق له أخضر من غيره فيه جوصه بؤك ريشا وقيل
 يشبه بؤك ماد أموطا فاذا اكتمل من طوله فهو الشعارير وقيل الشعارير يقوش أشجار
 الضغابيش وتيل الشعارير هو الألف ما دام رطباً ووجدت للقباس صدف الجوهر
 وقد بعثت هذا أتت في الحديث الآخر كأنهم اللولو وتول صل الله عليه وسلم في الحديث
 فينبئون كما تفتت الشعارير وكانهم الضغابيش يدل على أنه ما ذكرنا قبل انتهى وفيه
 ما يفرق في كلام غيره المشهور ما ذكره أو لا من أن الضغابيش صفار القفا **الخامس**
 قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية تشبهوا بالقفا الصغير لأن القفا يشبه شرجا وقيل
 رؤس الطرائث تكون بيضا تشبهها أيضا صفار واحد ما طرثوث وهو نبات بؤك
قلت ويظهر عندي في الحديث الذي نحن في رده أنهم تشبهوا بها في صغرها وحفارة
 قدرها فاذا انشبتوا خلقا الجنة صارت لهم بؤك ونضارة وقد راى بعض من زنده وأما علم
 ويدل لذلك قوله في روايته القضي فيخرجون كأنهم عبدان الساس فيدخلون نهارا من
 الجنة فيقتلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيني والساس بالسين المملتين الأولى
 مفتوحة والآخرى مكسورة جمع سمن وهو المعروف الذي يخرج منه الشرج قال ابن الأثير

في النهاية

في النهاية وعبدانه ترابها اذا انفلتت وتركك ليؤخذ جها وقا تاسودا كانها
 محترقة ثم قال وما أشبه ان تكون اللقطة محترقة ورثا كانت كأنهم عبدان الساس من
 اس وهو محذوف اليهم ونحو اثنين الثانيه ايضا خشب اسود كالابوش وقال القاضى
 لا يعرف عن الساس هنا ولعل صوابه الساس وهو أشبه وهو عود اسود وقيل هو الابوش
 وقال صاحب المطالع قال بعضهم الساس كل نبات ضعيف كالشجيرة والكمثرى وقال
 اخرون لعله الساس مهور وهو الابوش شبيه به في سواده انتهى **السادس**
 قوله صل الله عليه وسلم خرقون فيها الادارات وجوههم جمع دارة وهي ما تحيط بالوجه
 من جوانبه ونضاه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود ومن حديث آخر
 في الصبح حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فظاهره انها لا تأكل خشبا من أعضاء
 السجود كما تتبعه الامور بالسجود عليها وفي الجبهة واليدان والركبتان والقديمان
 وكذا اتاه بعض العلماء وانكره القاضى عياض وقال الواجد باثر السجود الجبهة خاصة
 وقال النووي المختار الاول وجع بينه وبين هذا الحديث بان هؤلاء القوم مخصوصون
 من جهة الخارجين من النار بانه لا يتل منهم من النار الادارات الوجوه ولما غيروهم
 نقل جميع أعضاء السجود منهم على الجوف هذا الحديث فيجعل بالعام الاما خص
 والله اعلم **قلت** وتقدیر برعل ان يحمل على الجبهة خاصة من هذا الحديث زيادة
 عليه لان ادارات الوجوه او شع من الجبهة والله اعلم ثم الكتاب بخلافه
 وعمومه في يوم الاثنين المبارك رابع عشر جاد الاول من شهر رنة احد ثمانين
 وثمان مائة احسن الله خاتمتها على يد الفقير المتكين محمد بن محمد بن علي الناصر
 الحب للعادة الصوفية العلاء العالمين حشره الله من زمرة من ان عليا تادير
 شوقه لخط المصنف رحمه الله على نسخة الاصل ما مثاله هذا اخر ما تيسر من كتابه
 ونسأل الله التمع بذكره وان تخلصنا من جميع الماكر ونجد الله تعالى ونصل على رسول
 محمد صل الله عليه وآله واله وصحبه اجمعين فرغ منه مولفه احمد بن عبد الرحيم بن العراق
 لهذا الله به يوم الاربعاء الرابع من شهر ربيع الاخر سنة ثمان عشرة وثمان مائة وحسن الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي منح خلاصة خلقه
 اخلاصا سرايره ووفقه للتوفيق غفلا لا واسر والنو اجتر والبسم من لباس
 الاداب الشنيئة الشنيئة ما جمل الباطن والظاهر والصلوة والسلام على
 السيد الكامل الفلق الخاتم الماحي الحاشر محمد المريد بالمجرات البواقر
 وعلا له واصحاب الكجوم الزواهر **وبعد** فلما انعم الله تعالى علينا
 بمحبة السادة الذين جعل الله افئدتهم مشارق انواره وسرايرهم معادن
 اسرارهم وقفت على شجانه نطلب الادلة على ما حلق به من الاداب حتى
 وقفت بفضلهم على ما خذوها من السنة والكتاب ونفتح كل من بعض الاداب
 الباطنة من الادلة القواطع والبراهين السواطع ما يشهد الاداب ونجسود
 تناسله صيغ الصواب وكان من اداب اللباس ظاهرا واطرافا لظرف العوام
 وهو الشمر العذبة عند ارا الكلام بين وبين بعض الاخوان الذين لم خدس
 السنة الشريفة في ما خذوا واصله وبيان الدليل عليه عند اهله فاقضى ذلك
 ان اذكر في هذه الاوراق ما وقفت عليه في هذا المعنى من الاحاديث الشريفة النبوية
 مضيفا الى ذلك شيئا مما يتعلق به من السبل النقيية نعتقد لذلك فصلين
 وقلت سايلا التوفيق والهداية لاقوم طريق **النص الاول** فيما
 وقفت عليه من الاحاديث النبوية في هذا المعنى **واقدم** قبل ذلك ان ارخا
 طرف العامة من شيئا الملائكة السوسين الذين امد الله تعالى بهم بيوم والوسين
 يوم بدر وقيل يوم احد فقد ذكر البغوس وغيره في تفسير قوله تعالى ليلان تصبروا وثقوا
 وباتوا من فورهم هذا امدكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة ستوسين ان الثبوت ان
 نعم النبي النبوة والعلامة ونقلوا عن امام الفخرين علي بن ابي طالب وحبر
 الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما نالا ما كانت عليهم عجايب يتبع قد ارسلا

بين اكتافهم **قال** بن اسحق حدثني من الاثمة عن مقسم بن عبد الله بن الحارث
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كانت شيئا الملائكة يوم بدر عجايب يتبع
 قد ارسلاها على ظهورهم **قال** بن مثنى وحدثني بعض اهل العلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 قال العجايب تجان العرب وكانت شيئا الملائكة يوم بدر عجايب يتبع قد ارسلاها
 على ظهورهم الاجر بل فانه كان عليه عجايب صفراء **وقد** نقل البغوس وغيره عن مثنى
 ابن عروة والكلبي انهما كانت عجايب صفراء خراة على اكتافهم وقد نشر بعضهم شيئا
 الملائكة بغير ذلك وشيئا من الاحاديث ما يورد تفسير شيئا بالعيام فهذا
 جلة كافي **نرجع** بعد ما الى ذكر الاحاديث **نقول** والله التوفيق
الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الترمذي من رواية عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتم سدرا
 عايتهم بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يندل عايتهم بين كتفيه قال عبيد الله ورايت
 القسم والماينعلان ذلك قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن غريب
الحديث الثاني حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله
 عليه وسلم على النبي وعليه عايت سودا اذ ارخى طرفها بين كتفيه رواه ابو داود
 بهذا اللفظ من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه **ورواه** مسلم كذلك
 ولفظه كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عايت سودا اذ ارخى طرفها
 بين كتفيه **ورواه** الترمذي ايضا بزيادة على النبي ولفظه عن جعفر بن عمرو بن ابي
 عزيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي وعليه عايت
 سودا اذ ارخى طرفها بين كتفيه **ورواه** ابن ماجه بهذا اللفظ الا انه لم ينقل الساعة
الحديث الثالث حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لما من بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود من رواية

شبكة

الألوكة

سليمان بن خزيب وثنا شيخنا اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف
 رضي الله عنه يقول عمن يذكرون وهذا الحديث وان كان في شئنا من
 لم يسم الا ان ابا داود سكت عليه ومن شرطه ان لا يسكت عليه فهو صالح
الحديث الرابع حديث عايشة رضي الله عنها قالت عمن يروي
 صل الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وارضى له اربع اصابع وقال اني لما
 صعدت الى التماريت اكثر الملائكة معتيين رواه الطبراني في الاوسط
 لكن في شئنا من ابا داود شيخ الطبراني وهو ضعيف **الحديث**
الخامس حديث ثوبان سأل رسول الله صل الله عليه وسلم ان النبي صل الله
 عليه وسلم كان اذا اغتم ارضي عمامته من بين يديه ومن خلفه رواه الطبراني
 في الاوسط ايضا وفي شئنا من الحاج بن رشد بن ضعيف **الحديث**
السادس حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنث عاشر عشرة
 في محمد رسول الله صل الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
 وابن جابر وحذيفة وابن عوف وانا وابو سعيد مجاشع من الانصار فسلم
 ثم جلس فذكر الحديث الى ان قال نعم امر عبد الرحمن بن عوف يتجهز لشره
 بعثه عليها فاصبح قد اغتم بعامة كرايبس شودا ناداه النبي صل الله عليه وسلم
 ثم تقصها فعمد فارتسل من خلفه اربع اصابع وخوها ثم قال يكذبا يا ابن عوف
 فاعتم فانه اعرب واحسن الحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن
 وقد روي ابن ماجه طرفا منه **الحديث السابع** ما رواه عبد السلام
 هو ابن ابي حازم قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صل الله عليه وسلم يعتم
 قال يدير كور العمامة على راسه ويغزها من وراءه ويرسلها بين كتفيه رواه
 الطبراني ايضا وقال الحافظ ابو الحسن البیهقي رجال استنادهم رجال الصحيح

الاعبد السلام وهو ثقة **الحديث الثامن** حديث عايشة رضي الله عنها
 قالت اتى رجل رسول الله صل الله عليه وسلم على بردون وعليه عمامة قد ارضي
 طرفيها بين كتفيه قالت رسول الله صل الله عليه وسلم فقال اهل اتيته قلت نعم
 قال ذاك جبريل يا بني ان امضي الى من قرينة رآه الحاكم في استدرار كتاب
 اللبس **الحديث التاسع** حديث ابن موسى الاشعري رضي الله عنه ان
 جبريل عليه الصلوة والسلام نزل على النبي صل الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا
 قد ارضي ذوائبه من وراءه رواه الطبراني وفي شئنا من عبيد الله بن تمام
 وهو ضعيف والذوائب وان اشهر اطلاقا على شعور الراس فقد اطلقت
 على المنديل من غيره ولعل المراد بها هنا طرف العمامة ليوافق الحديث قبله
الحديث العاشر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صل الله عليه وسلم عليكم بالعجايم فانها شيئا الملايكه وارخوها خلف ظهوركم
 رواه الطبراني وفي شئنا من عيسى بن يونس قال الدارقطني ضعيف وثقه
 ابن حبان وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة الحسن بن عثمان بن صالح المصري
 شيخ الطبراني ومع ذكره فقد وثقه **تنبيه** ما ذكرناه من الاحاديث
 وان كان في شئنا من بعض ما فيه مقال فليذكر الاما يصح لان يكون شاهدا
 اما لا يصح لان يكون شاهدا فليذكر ما خرج حديث ابن ماجه عند الطبراني
 قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يبعه ويرضى له من الجانب
 الايمن نحو الاذن فان في شئنا من عيسى بن ثوب وهو مروي **الفصل**
الثاني في ابراد من تعلق باسباب طرقت العمامة **الاول** هو من تحب
 يترجفع على تركه كما يوجد من الاحاديث السابقة خلافا لما اوردناه من كلام النووي
 من باب اخره بعض استوا الطرفين قال الامام النووي رحمه الله في شرح المذهب يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم

حزب البكر يا علي ما عظم انت رب وعلمك حسبي
 فنعيم الرب رب ونعيم الحسبي تنصروا من شئنا
 وانت العزيز الرحيم سئالك العترة والحركات
 والسكنات ولكلمات ولا اردات الخطرات
 من الطغوت **لحال**

محمد نام وال هو الله اجد تمام اجاب الله ولفظ
 ورستا تاسر يد علون وحيين الله افرح الله وحيين
 اذ لوله الا ادرى لربها اثنتان اولي في الاول
 ولسما وطارق ولفظ رب الاله اسمنا سفت
 وفتت وصر باننا وني خلفه فالرب العظام وهي
 طالع ما الذي انشاها وليمه وهو يد خلق على



الذي هو الله الرحمن الرحيم لا اعرفنا قال انتم
 منه لو فادون اولييس الذي خلق السموات
 والارض بقادر على ان يخلق مثلهم في هؤلاء
 العالم

بسم الله الرحمن الرحيم وسبعين دارم

باب لياض لعين

من علاج لا لا مع اعطاء الله على سبع و
 ه كع الام ه ه محمد لله كاسر الاله له
 له له فكشفنا عنك غطاء فبصرك اليوم حديد

بسم الله العز والجلال
 الله الرحمن الرحيم
 شيخ

الله الرحيم

أما بعد فبسم الله الرحمن الرحيم
 في شهر ربيع من سنة اثنين

لعمري وشعالي

بسم الله الرحمن الرحيم
 بعد حساب سبع مائة
 بثلاثين طراب عشر من تبيان قفتين قطعه

معلم ومناعه ثلاثين مائة عشره لباب عشرين
 لمسلم خمس طفر مسافر ومعلم

المعلم
 شيخ

في شهر ربيع من سنة اثنين
 ظاهر طفر خمس الجبي شه غدا عشره

ما تعين عشرين

عشر وثلاثين في شهر ربيع من سنة اثنين

وغدا عشره

فما زال ربيع من سنة اثنين
 في شهر ربيع من سنة اثنين

وواحد من ربيع من سنة اثنين
 في شهر ربيع من سنة اثنين

في شهر ربيع من سنة اثنين
 في شهر ربيع من سنة اثنين

الحاله ثلاثيه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم والعاقبة

والعبد المذنب العبد المذنب
ابن محمد الفريز الحموي من محمد

ابن علي بن محمد الفريز الحموي من محمد

ابن علي بن محمد الفريز الحموي من محمد

ابن علي بن محمد الفريز الحموي من محمد

ابن علي بن محمد الفريز الحموي من محمد

ابن علي بن محمد الفريز الحموي من محمد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

